كوملك عدد ٢
سراويل عدد ٤
اوجقور عدد ٣
كله پوشى عدد ٣
جشقير عدد ١
فراجه عدد

يشل بنفشه قبلو كورك عدد ١
بياض عنتارى عدد ١
بو اشيانك مجموعى بياض فتلى حـ

كتاب جلد ٨

الحديث

لحوم العلماء مسمومة

كذا

علماء امتى كانبياء بنى اسرائيل

حمدى عزت

اذا اريد بالعلم الملكة او نفس القواعد لم يحتج الى تغليب متعلق العلم لكن اذا اريد
اى علم بقواعد و ... التفصيل ان المعنى الحقيقى للفظ العلم هو الادراك و لهذا المعنى
تابع من الحصول يكون ذلك تابع وسيلة اليه فى البقاء هو ملكة

ان الذى سمك السماء بنى لنا بيتا

الحديث

العلماء ورثة الانبياء

الحديث

موت العالِم كموت العالَم

المكتبة العامة بالدوحة
مخطوطات
الكتاب تعليقات على الحاشية اليزدية
المؤلف محمد اللغوى
نسخ في ١١٩٢
الرقم العام ٢٥٥

نعم الانيس الكتاب النفيس

نعم الادوات الدواة

كتبه محمد عزت مدير مكتب رشديه عسكريه فاتح
فى سنه ١٢٩٧

٥٦

قدمت الى الكريم بغير زاد
من الحسنات بالقلب سليم

وحمل الزاد اقبح كل شئ
اذا كان القدوم على الكريم

قدمت الى الكريم بغير زاد

وحمل الزاد اقبح كل شئ
اذا كان القدوم على الكريم

كلمات على الحاشية الشارحة في الحكمة
للسيد محمد الكفوي ابن الحاج حميد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على نبيه وعلى آله وصحبه فيقول اضعف العبيد السيد
محمد الكفوي ابن الحاج حميد عفى عنهما الحميد المجيد هذه كلمات حررتها اثناء المذاكرة
على الحاشية الشارحة في الحكمة ومن الله الاستعانة والعصمة الناظرين قيل
زاده لان المناظرة لا تكون الا في الخبر والتعريف ليس بخبر فعلى هذا قوله في
التعريف ظرف للناظرين لا للمناظرين وان جوزه البعض لان المراد بالعلم اى المراد
بلفظ العلم الواقع في التعريف المذكور بقرينة المقام اما القول عدة الانفصال
حقيقي فيفيد الحصر واشكل عليه بقوله فانه يستعمل يعني ان لفظ العلم يستعمل على
ما اشتهر بين ارباب التعاريف للعلوم المدونة في احد هذه المعاني الثلثة فقط
والشهرة دليل التبادر وحمل الفاظ التعاريف على المعاني المتبادرة منها
واجب وعلى هذا التقرير لا يرد ما قيل ان ههنا معنى رابعا وهو الادراك
المطلق الشامل للتصور والتصديق فلا حاجة الى الجواب عنه بان المقام يأبى
عن حمله عليه اذ يلزم ح دخول التصورات في التعريف المذكور وهو ينافي ما نقل
عن الشارح في هذا المقام من ان هذا التعريف لا يشمل العلوم التصورية
او ادراكها تدقيقا وهذا المعنى الثاني متعين لما اشار اليه الشارح فيما نقل عنه
حيث قال لا يشمل العلوم التصورية فانه يشير الى انه يشمل العلوم التصديقية
ولا يخفى انه على تقدير ارادة المعنى الاول او الثالث لا يشمل التصديقات
ايضا وانت خبير بان المنقول المذكور مبني على حمل العلم على هذا المعنى الثاني
وذلك لا ينافي جواز حمله على غيره على ان الكلام ههنا في نفس التعريف مع قطع النظر عن

[illegible] زاده
ابراهيم [illegible]
صح

نهر الحسنى محمد الشيخ بكاورجى زاده
صح
التوور و عبد الرحمن صح

نصر الله صح

عن التعقيد المذكور وعلى الاول آه الغرض من هذا البيان هو الاشارة
الى ما هو المقصود في نظم الكلام ودفع سؤال مقدر بان يقال لا يمكن حمل العلم
على شيء من المعاني المذكورة اذ لا ارتباط له لتعلقه باحوال آه وحاصل الدفع
ان في التعريف محذوفا اي علم متعلق باحوال آه وانما فصل بين المعاني في البيان
اشارة الى ان التعلق بالاحوال المذكورة ليس على نسق واحد فانه على الاول بلا واسطة
وعلى الثاني بواسطة واحدة وعلى الثالث بواسطتين فافهم ذلك متعلق
بالاحوال المذكورة قيل من قبيل تعلق الكل بجزئه بناء على ان المراد بالقواعد
هو المسائل المركبة من الموضوع والمحمول وبالاحوال المذكورة المحمول فقط ورد
بان المراد بالاحوال المذكورة هو احوال الاعيان فتكون عبارة عن المسائل المخصوصة
فالتعلق من قبيل تعلق العام بالخاص او من قبيل تعلق المجمل بالمفصل واجيب
بان الظاهر ان يكون الاحوال المذكورة عبارة عن المحمولات وحمل عبارة عن المسائل باعتبار ثبوتها
للموضوع نفسه على ان الشارح قد صرح بكون المراد بالاحوال المحمولات وبه الظاهر انه صفة مشتملة
للقواعد وهي جمع والجمع يدل على الافراد وايضا موصوف والموصوف يراد به الذات فيراد
بالقواعد الافراد لا المفهوم فتعلقها تعلق المبين بالمبين لان ثبوت القواعد بثبوت
ثبوت تلك الاحوال لموضوعاتها واجيب بان هذا مخالف لما نقل ومما بينهم
من ان التعريف لا يكون الا للجنس وبالجنس او المركب الاضافي اذا كان المضاف فيه معهودا وكون
متعلقا للعلم والادراك يحتمل ثلثة معان احدها ان يكون متعلق العلم هو المضاف وحده
وثانيها ان يكون متعلق العلم هو المضاف في الاضافة اعني النسبة التقييدية المتعلقة بالمضاف
فقط وثالثها ان يكون متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة والمضاف اليه اعني النسبة التقييدية
الجزئية المتعلقة بالطرفين فالادراك على الاول ادراك المفرد وعلى الثاني ادراك المركب

محمود حسن

شارح

فتدبره

لان تلك القواعد المرادة بالعلم بمنزلة الجنس والاحوال
الاعيان المذكورة هما عبارتان عن الموضوع
والمحمول مخصصة ومميزة لها هكذا قال المراد
المذكور شارح

لان الاحوال المذكورة بيان لتلك القواعد هكذا
قال المراد

[illegible]

الاضافي وعلى الثالث ادراك المركب التام الخبري واما اذا لم يكن للمصنف مقصد لم يكن
متعلقا للعلم والادراك فلا احتمال لمرجح للمعنى الثالث بل يختص باحد المعنيين الاولين
كالتاج قره داود ح
كما ذكره السيد الشريف وغيره وانا نتردد هنا فنقول احوال الاعيان مركب اضافي وللمصنف
ليس بقصد فيختص باحد المعنيين الاولين فلا يجوز ان يكون عبارة عن الاشخاص بل هو عبارة
عن المحمولات كما ذكره الفاضل فتدبر   وعلى الثاني ادراك قواعد الخ اعترض عليه بانه
لا حاجة الى تقدير القواعد سيما العلم اذ احوال الاعيان الذي هي عبارة عن الموضوع
والمحمول يغني عنه الا ان يراد باحوال الاعيان الاحوال بجزئيه الثابتة في الاعيان الشخصية ويكون
المراد بالتعلق تعلق القانون بالفروع وانت خبير بان المحشي لم يقيد القواعد بالعلم
بل اشار الى ان العلم عبارة عن ادراك قواعد فوضع ادراك قواعد موضع العلم وقيد
صفة للعلم باعتبار القواعد المضاف اليها الادراك في التعبير عنه كما وضع في الاول القواعد
وفي الثالث ملكة ادراكها موضعه وذلك ظ لا سترة فيه فلا يرد عليه ما ذكره المعترض
ذاب فلا حاجة الى الجواب عنه اصلا لا بما ذكره المعترض ولا بما ذكره غيره وبما قررنا
اندفع ايضا ما ذكره المعترض عند قوله وعلى الثالث ملكة ادراكها من انه تقدير مضاف
ومضاف اليه ان كان ضمير ادراكها للقواعد وتقدير مضافين فقط ان كان للاحوال
وكلاهما بعيدان عن مقام التعريف   لا يقال لا يجوز استعمال المشترك هنا لحذف
لفظي والمحذوفات الاية مع انه قرينة فاذا لم ينظر في سلكهما اشارة الى الفرق بينهما فيعلم
عدم النظم بعدم الدخل في جامعية والمانعية وبعدم الاختصاص بمذهب بحكم ايهام
كما قيل على ان عدم الاختصاص يوجد في السابع ايضا   وقد استعملها هنا بلا قرينة
ثم عدم القرينة في علم الشم ومعرفتها في علم المحشي مسلم ولا يلزم عدمها مطلقا ورده بانه
لو كانت القرينة على احد المعاني المنع عن ارادة احد الآخرين كما قيل في قوله رايت عينا جارية عو

في حاشية شرح الشمسية عفي

وجه لم يكن متعلقا للعلم والادراك بل كان
صفة للعلم بمعنى القواعد كما فهم عفي

هكذا ذكره المحشي لهسوس والسناني عفي

عا كما المحشي قره خليل حيث قال مراد المحشي تصوير
المعنى لا تقدير الاعراب وكما المحشي يوسف الشاني
حيث قال ان الادراك وغيره اذا تعلق بالمركب
الاضافي كغلام زيد مثلا تعلق بالمضاف فقط
ومع الاضافة ومع المضاف اليه ايضا فنقل على
الاول ادراك المفرد وعلى الثاني ادراك المركب
الاضافي وعلى الثالث ادراك المركب التام الخبري
ولما كان المراد هنا هو الثالث ادرج لفظ قواعد
للتنبيه انتهى فتام ولا تغفر عفي

كما اذا رأى عينا جارية وقصد الاخبار عن رؤيتها
فقال رايت عينا لانه لا يكون مجازا من معاني العين
قائلا لانه يريد المتكلم لاستلزام الكذب فيحتاج
الى قرينة مخصصة للمراد كما التوصيف بالجارية عفي

عثمان رى

المعتزلة هو الشارح

يوسف عناقي
ز قره خليل

عن ارادة الباصرة وغيرها   اذا لم يكن كل من المعاني قابلا لان يراد اى بقصد المتكلم
بالنسبة الى غرضه لا يحتاج الى قرينة اخرى وان كان قابلا لان يحمل المخاطب على كل من تلك
المعاني فظاهره باطل اذ لم يكن بعض المعاني قابلا للارادة يكفي ذلك في القرينة على ان
المراد هو البعض الاخر بخلاف ما اذا صحت ارادة كل منها فانه يحتاج الى قرينة لتعيين المراد
فالاعتراض على الكلام غلط ناشئ عن عدم فهم المقام وكذا ما اجيب به عنه من ان المراد انه
اذا لم يكن كل من المعاني قابلا لان يراد على سبيل البدل كما لا يخفى على اولى الافهام
جاز الاستعمال فيه بلا ذكر القرينة عن هذا تعين ان هو ما استنبطه المحشي بنفسه فكره
اقول قد ذكره الفاضل العصام في شرحه للتلخيص عند تعريف المعاني وبيانه الا انه اعترض عليه
في المقام الثاني بانه يوجب التمييز من الخطأ مع وجاء بعضه في المقام الاول فقال لا يوجب ذلك
فانه اذا علم المخاطب ان كل اسم للعلم المدون يطلق على المعاني الثلثة وكذا لفظ العلم
وابهم المتكلم اللفظ لم يحمل على اى معنى شاء حمل المخاطب على اى معنى يريد   وعلى كل
تقدير من التقادير لا يخفى ان هذا الكلام ظاهر في ان كلا من المحذورات ناشئ من اخذ العلم
باحد المعاني الثلثة ولم كذلك بل الناشئ منه انما هو المحذور الاول والجواب بان المراد مجموع
المحذورات من حيث المجموع ناشئ منه وبان للعلم مدخلا في تعدد كل منها باعتبار كونه
مشتركا لا دولا الاعيان تكلف بارد وكذا الجواب بان المراد ان بعضها ناشئ من اخذ
العلم من الاعيان وبعضها من الاحوال الا انه لما كان شائبة الاعيان والاحوال
ظاهرا جليا في هذا العلم اذ قد يطلق على مطلق الادراك لم يتعرض لها وبانه تركه
وعلى كل تقدير انه يرد عليه الشارح بل لدفع توهم ان المحذورات انما هو على تقدير معنى
دون آخر فنص على بيان ارتفاع المانع وبان الالتزام بالمعنى اللغوي فالمحذورات
المحذورات المذكورة يمتنع انفكاكها عن كل تقدير من التقادير فتأمل حق التأمل

في بعضها

المجيب هو الحيدر

الاى شام تونيب البانه

هذا المحشي هو الشارح

هذا المحشي يوسف عثماني والحيدر

هذا للطرسوسي

ثم ان هذا المحذور على تقدير ارادة القواعد بالعلم ولذا
خص بخروج التصورات اذ على تقدير ارادة القواعد
او الملكة يخرج التصديقات ايضا كما لا يخفى صح

محمود حسن

[illegible] ورود النقض [illegible] وذلك لانه لا يصدق عليها انها قواعد لعدم كليتها [illegible] ولا يحكم ادراكها لكونها ادراكا [illegible] احوال اعيان الموجودات [illegible] النظر [illegible] [illegible] عه

الاول لخروج معرفة المعقولات الاولى خروج المعقولات الثانية عليه خروجها بالمحذور
في المحذور دخولها لان هذا التعريف لغير القائلين بانها من الحكمة كما ان دابه الشيخ
بما نقل عنه فكانه لم يطلع عليه واجيب بان مراده ثم ايراد النقض بالنقل الى نفس التعريف
مع قطع النظر عما عداه فلا يقدح في ورود النقض ذلك المنقول وبان الش لم يعتد
بذلك المنقول ورد الاول بانه ليس دأب المحشي قطع النظر عما ذكره الش رحمه
وان فيه بانه لم يثبت وبان حاصل ايراد النقض على التعريف المانع تقييده بمجرد
ما ذكر فيه ولو على تقدير آخر ولو جاز مثل ذلك لجاز النقض على تقييده القواعد بما
الادوات والملكة وكذا على تقدير كل منهما باعتبار القواعد ولا يخفى انه وان فيه
بان حاصل الجواب المذكور ليس ذكره بل حاصله ايراد النقض مع قطع النظر عن تخريج والتقدير
ليس من الخوارج كما لا يخفى   اما جيبها على ان يكون الاضافة للاستغراق كما هو الظ
ثم المراد اما جميع الاحوال لجميع الاعيان او جميعها لبعض الاعيان او جميعها مطلقا وعلى كل تقدير لا يكون
الترديد حاصرا لخروج عن غير المراد قيل المراد هو الاول والثاني مندرج في الشق الثاني
من الترديد اذ جميع الاحوال لبعض الاعيان بعض من الاحوال في الجملة واما الاحتمال الثالث
فعلم حاله من معرفة حالي الشقين الاولين   فلزم ان لا يكون شخص حكيما لعدم العلم
بجميع الاحوال وفيه انه ان يريد السلب الكلي فالملزوم ممنوع لجواز ارتفاع النقيضين عن شخص
والفرد بان علم عقم بالرحمة الا الاتمام وعلم الحكيم لابد ان يكون بالاستدلال على تقدير تمام
غير مفيد لكنه كلاما على السلب الاخص ولو سلم اللزوم فبطلان اللازم ممنوع لما ذكره الفاضل
العصام في شرح التلخيص من ان عدم حصول العلم المذكور لاحد ليس بممنوع لاستعداد نفسه
البعض حكيما كنا به من علو شانه في العلم بحيث كانه حصل له الكل وان لم يرد رفع الايجاب
الكلي فبطلان اللازم مم اللهم الا ان يقال المراد هو الثاني والمعنى يلزم ان لا يكون شخص حكيم

حيث قال هذا التعريف لا يشمل العلوم المفردة
الحقيقية وهي داخلة في الحكمة عند بعضهم فقالوا
هي العلم باحوال الاعيان واحوالها بحسب الطاقة
آثار الاكثرين عه

اي غير انا نقطعون النظر عما ذكره الش رحمه
في تحرير اما العدم الاعتداد بالنقل اما العدم
القبول واما الغير ذلك كما يشهد التتبع عه

سواء كان لجميع الاعيان او لبعضها عه

الش رحمه عه

ورد الثاني بانه ان اريد عدم الاعتداد لعدم القطع
بصحة نقل ذلك المنقول من الش رح فهو غير مفيد
اذ يكفي للقائل في دفع النقض مجرد جواز تخصيص
التعريف بالقائلين بخروج التصورات عن الحكمة
سواء قال به الش اولا كما لا يخفى وان اريد عدم
الاعتداد لفساد نفس ذلك المنقول فلا بد من بيان
فساده فتأمل صاحب التقرير قادرجي زاده عه

والثاني خروج باب الامور العامة هذا
النقض وان كان مذكورا في الشرح اورده ههنا
لمجرد ان يسلك منه ما ضوابه ويجمع جوها
ونقله ليس بضرر الا انه لو قال بعد كما سيجي
في الشرح لكان احسن وقيل انما اورده ليجيب
بجواب شاف ورد بان جوابه ليس مغايرا
لجواب الش فانظر   اذ هي ليست من

الاعيان هذا مبني على ان المراد بها المبادي واما
المشتقات فلازم عدم وجود هذه الخارج ولا يعم البحث عن احوال الاعيان الموجودة الاحصل موضوع المسئلة عنوانا والاعم الموجود
الخارجي يحكم على ذلك العنوان فلا وجه لما قيل ههنا ان الامور العامة سواء كانت مشتقات او مبادي مفهومات كلية اما تصدق هي
عليه من الكليات ولا وجود للكلي الطبيعي في الخارج عند المحققين   مع انها باب متناسب منه ايضا ان البحث عن الامور العامة
ليس بالاصالة بل بالتبع   وهي ليست اعيانا قيل هذا مم بل ثلاثة ثابت عند الحكماء ونقل شارح المواقف عن ابن سينا ان العدد
لم وجود في الاشياء ولا ثبت وجود العدد ثبت وجود الوصف ولو تنزلنا عن كون العدد من الموجودات الخارجية فلا شك ان له
وجودا في نفس الامر الذي اعم من الخارج فنقول لا يبعد كل البعد ان يقال هو المراد بالوجود المأخوذ في تعريف الحكمة كما تحققه الش
فلا يكون العدد من الاعيان قيل يجوز ان يقال حكم الكل ليس بحكم الجزء فلا يلزم من عدم عينية الاحاد عدم عينية الاعداد

كان رابطي بتوجه للناظر ان الناظر في التعريف فان معناه
ان تم التعريف مع قطع النظر عما بعده عه

نشاره

و يرون عن في

فره خفي

بحث فيه ان الوصف والذهني يعني انه يلزم
ورد بان ما لم يوجد كل واحد من اجزاء الشيء لم يوجد ذلك الشيء
خروج المسائل التي جعل محمولها الوجود الذهني لانه ليس من احوال الاعيان كما هو المتبادر من قوله فلا تكون لخصوصية
باحواله الاعيان ويحتمل ان يكون المراد خروج المسائل التي موضوعاتها الموجود الذهني كما في نظائره السابقة وقد يقال بكل ما قال الش
ان الوجود الذهني علم وهو موجود على ما قاله بعض الاذكياء في حواشي شرح حكمة العين وهذا القدر كاف في مقام المنع والتوجيه

٤

قوله يبحث فيها عن المعدومات
هذا ايضا محتمل للوجهين المذكورين فافهم صح

حكيم حكيما   وان لا يكون المدون حكمة قيل اللازم الاول بالنظر الى ارادة الاول اى الملكة
من العلم والثاني بالنظر الى ارادة القواعد اذ قيل بان كلا من اللازمين بالنظر
الى كل من الارادات الثلث كما هو مقتضى قوله وعلى كل تقدير من التقادير المذكورة يلزم
محذورات اما الاول فلان معنى الحكيم على تقدير ارادة الادراكات او الملكة من قام به
الحكمة وعلى تقدير ارادة القواعد من كان عالما بالحكمة كما قيل واما الثاني فلان المعنى
وان لا يكون المدون ملكة ولا ادراكا ولا ملكة او ادراكا حكمة وترك ذكر المعطوفين اعتمادا
لانفهامه من ذكر المعطوف وقيل المعنى ان لا يكون المدون حكمة ولا متعلق حكمة قيل
محصول هذا انه يلزم استلزام صحة التعريف لباطل باى ارادة من الاحوال الثلث على تقدير
من التقادير فهو كالنقض الاجمالي على الدليل كما قيل انه ايراد بعدم جامعيته والمانعية بخلاف
السند الاول فانه انظار بعدم جامعيته فقط بمرتبتين انتهى   وانه اريد في جملة بان يكون
الاضافة للجنس ثم ان هذا عين قوله انا جيبهما فانا نشك ان يقال وانا في الجملة اذا وفي جملة
الكتاب وفيه انه قلت هذا غير مختص اذ الجمع المضاف للاستغراق عند الاصوليين قلت
هذا كذلك لا كلي على تقدير كونه كليا لا بعض اذ ذكر التعريفات البعيدة بل الغير المحتاجة
في محل الاستظهار والتعريف غير نافع على ما يلزم من كلمات السيد الشريف في تعليقاته
على الاصول   وان اريد جميع الاحوال المدونة على ان يكون الاضافة للعهد بقرينة اى اللزوم
المثبتة في الكتب مدونة والحكمة منها ولا استلزام الدور كما قيل واعترض عليه اوجه الاول
ان ارادة التدوين من غير لفظه او علمه باباه مقام التعريف والثاني انه لا يقتضي
بحكمة الدليل لانه لا تدوين في زمانه وان اريد ارادة النقض لا بد وان يكون محققة قبل وجه
لقوله اذا جاء حكيم آه وتعرضت للجواب عن الاول بحمل الاضافة على العهد او على الاستغراق
العرفي واما الجواب عنه بان المراد بالبعيد قد يورد كثيرا للتوسيع فيجيء كما قيل

خ ن

انه توجيه بالحق

ثانی د *
ثانی ما =

طرسوسی *
جدید =

محکم صح

طرسوسی

عثانی =

احمد نجوی

عنا في سـ

وقد يجاب عن الثاني بان هذا التوصيف للحكمة المدونة وحكمة الذي طرف لبس من الافراد
لخروجها عنه مضر بل هو مط وعن الثالث بان كلمة اذا للتحقق فيدل على تحقق وقوع مادة
النقض اذ لا يخفى على المتتبع ان القواعد المستخرجة بافكار المتاخرين كثيرة بعد انقضاء الحكيم
في الجواب عنهما بان ايراد النقض البعيدة في الترديد للتوضيح شايع وبان حدوث تحقق
مادة النقض ليس كليا   اذا جاء حكيم آخر بعد ممات السابق او قبله او مطلقا والجواب الآتي
بقوله فان قلت انما يرد النقض على الاول فقط   فان قلت آه جواب عن المحذور السابع
باختيار الشق الثالث ودفع محذوره بمنع اللازم   في زمانه متعلق بالعلم اي
بالتدوين او بكليهما على سبيل التنازع فعلى الاولين الضمير للحكيم وعلى الاول ان للحكيم
او للتدوين اي في زمان تدوينه لا قبله لكن لا يخفى انه على تقدير تعلقه بالعلم ومرجع
الضمير الى التدوين في موافقة الجواب للسؤال نظر وعلى تقدير غيره في موافقة السؤال الآتي
لهذا الجواب نظر   قلت يلزم ان لا يكون آه اثبات اللزوم المم بالتحرير فكان الجواب
المذكور مشتمل على جوابين باعتبارين احدهما ان لكل زمان حكيما فالحكيم السابق وان لم يكن
حكيم الزمان اللاحق لكنه حكيم الزمان السابق اذ يصدق عليه انه عالم بجميع الاحوال المدونة
اذ لا احوال مدونة اخرى بالنسبة الى ذلك حكيم ذلك الزمان والتعريف صادق عليه بهذا الاعتبار
وثانيهما ان الحكيم انما يجب ان يعلم جميع الاحوال المدونة في زمانه فالحكيم السابق حكيم في كل
زمان اذ يصدق عليه انه يعلم جميع الاحوال المدونة في زمانه في الزمان السابق واللاحق
جميعا والتغاير بين الاعتبارين ظاهر لمن تامل اشار الى هذه بجعل الاعتبارين فقوله يلزم
ان لا يكون الحكيم السابق حكيما في ذلك الزمان اي في زمان تدوين الاحوال الآخر اشارة
الى الرد بالاعتبار الاول وقوله مع انه لو دونه آه اشارة الى الرد بالاعتبار الثاني
وبهذا التقرير اندفع ما قيل ان الحكيم السابق قد حصل ما يجب عليه في اتصافه بالحكمة فكيف

نشا وله ـه

اللزوم سـ

شارك

بل اللزوم صح

فكيف يلزم ما ذكر فانه مبني على حصر اللزوم الاول بالاعتبار الثاني واما ما يلزم في دفعه
ان جميع الاحوال المدونة وان كان صادقا على جميع الاحوال الثابتة في زماننا لكنه لم يصدق
عليه في الزمان اللاحق فلا بد فيه من هو به يثبت في نفسه   مع انه يحكم بثبات الباطن اللازم
لكنه مم فانه يجوز ان لا يكون محكما في ذلك الزمان اللاحق الذي ليس زمانه والحكم عليه
في ذلك الزمان يجوز ان يكون باعتبار ما كان عليه لا بحسب الحقيقة كما قيل انه يفهم بل بضرب
قرينة وهو امارة الحقيقة فتم بل انما يفهم بقرينة انه علم الاحوال المدونة في الزمان بعد
قوله وما يرادفه كالحكمة والكلام وكونهما هكذا قال غير واحد من المحشين وهو مقتضى
قوله المفيد فانه قيد للمرادفة وقوله وقد يطلق لفظ الحكمة خاصة فان معناه بين
المترادفات كما صرح به بعضهم وفيه ان المرادف هو المرادف والمساوي كما صرح به العلم
اعم من الكلام والحكمة ونحوهما ولذا وقع بمنزلة الجنس في التعريفات فما وقعه هو الفرد الفاضل
ونحوهما الا الحكمة والكلام ونحوهما فتأمل قوله المسائل المخصوصة قيل توصيف المسائل بالمخصوصة
بالنظر الى البيان وقت لا بالنظر اليه والى العلم والا فلا يصح ان يقع العلم بمنزلة الجنس في تعريف
المساوي الا ان يراد مفهوم المسائل المخصوصة عاما في حق العلم وقوله اما مطلقا او مقيدا
ليس امرا جيدا اذ هو ظاهر في المخصوص ورد بانه فرق بين اطلاق اللفظ على المعنى وبين وضعه
له اذ يكون اطلاق العام على الخاص باعتبار العموم فيكون حقيقة وباعتبار خصوصه فيكون
مجازا وان المراد المسائل المخصوصة بخصوص نفس الموضوع او الغاية على ما هو المتبادر فالتفصيل
بالاطلاق والتقييد في غاية الجودة وفيه ان مراد القائل انه يمكن درج الاطلاق والتقييد في خصوص
فعدم درجهما فيه وتخصيص المخصوصة بخصوص نفس الموضوع او الغاية ثم ذكرهما صريحا ليس
بجيد وايضا الظاهر المتبادر من قول المحشي مطلق على معان هو الاطلاق عليها بحسب الوضع والكلام القائل
مبني على ذلك وايضا لا يناسب ذكر المحشي اللفظ العام بحسب الوضع على معنى خاص ههنا كما لا يخفى

بوسنوي عثماني

واما ما قيل صح

عثماني

وانا اكمل ان نتكلف ونجعل تبدلا
بحذف الكاف اي كسائر الكلام المفيد
فانه ركيك غاية الركاكة عفي

وما قيل من ان معناه بين العلوم المدونة
فما لا يقبله الطبع السليم عفي

كالكلام صح

شارح عفي

عثماني

فلا بد وعليه الرد اصلا فتأمل ثم المراد بالاطلاق والتقييد ههنا اطلاق المسائل وتقييدها بحيثية ما
لكن ههنا مأخوذة من الشرح فالظاهر انه بيت فتدبر **قوله** عن دليل لا مطلقا المفسر اه كان
ذلك التصديق عن دليل اولا عن دليل كما هو الظ نقل عنه ههنا هذا غلط فان حقيقة
العلم انما هي مسائل مطلقا نظرية مستدلة او بديهية مستغنية عن الدليل اذ لا يمكن ان يراد
بالدليل ههنا البيان الشامل للتنبيه فنقيد بالعاطف والمعطوف اى وعن تنبيه بقرينة شيوع
ان المسائل قد تكون بديهية وقد جعله كذلك فى بعض المواضع عند احد من الفضلاء فلا غلط
وتبرأ ان ههنا مذهبين تعميم المسائل للبديهيات والنظريات وتخصيصها بالنظريات فالمحشى
اطلق المسائل اولا وقيدها ثانيا اشارة الى المذهبين فلا غلط ومنهم من قال عدم كون
البديهى من المسائل العلمية متفق عليه كما فى شرح المقاصد فما نقل عن المحشى لا صحة له فانه
حكم بكون التعميم غلطا وذلك مما لا يليق بعلو المحشى وفيه ان كثيرا من الفضلاء صرحوا
بكون البديهى من المسائل العلمية حتى نقل عن الامام بان المسائل احكام نظرية يحمله على الاغلب
كما نقله الشريف فى شرح المواقف وكفى بذلك شاهدا ما اطبقوا على بديهية بعض مسائل
المنطقية فدعوى الاتفاق فى فلانه غلط ظ هذا وما جعل قول المحشى عن دليل مبنيا
على الاغلب كالحيل كذلك بعض المحشين ههنا فيأباه قوله لا مطلقا وحمل فى الاطلاق
على الاحتراز عن العلم بطريق التقليد لا عن كون بعض المسائل بديهية مما لا يقبله الطبع السليم
وان عزاه بعضهم الى المحشى فى بعض حواشيه **قوله** سواء كان يقينيا او ظنيا نعم للتصديق
او الدليل لا بيانا للاطلاق فى قوله لا مطلقا كما توهم **قوله** اى ملكة استحضارها متى شاء
قيل اى ملكة يقتدر بها على الاستحضار وملكة اقتدار استحضارها بتقدير المضاف
لا ملكة الاستحضار بالفعل كما ظن حتى يقال يلزم ان لا يتصف بالعلم من ملكة الاقتدار قيل
انه لا محذور فى ذلك اذ لا نسلم بان لا يسمى الكيفية بالملكة شيئا بهذا المعنى كما ذكره القوم الرودى

تعبيرقره
وقيل قوله لا مطلقا احتراز عن العلم بطريق
التقليد لا عن كون بعض المسائل بديهية فتأمل

نشارى

يوسف عثمانى

قره خليل حوشى

جادرجى زاده

جادرجى زاده

او يجب ان يكون ادلة المسائل
يقينية فى علم او ظنية فى كله

حسن چلبی

الرد في حاشية المطول لا باس بان لا يتصف احد من البشر بالحكمة ويكون تسمية البعض
حكيما كناية عن علو شانه في علم الحكمة كما نقلناه فيما سبق عن الفاضل العصام فعلى هذه الملكة
في اصطلاح اهل الحكمة هي المعتبر بالنفس وهي الاستعداد لاستحصال الكمال واسترجاعه
بعد الغيبة فكان القائل والمعترض لم يتوجها الى معنى الملكة اذ الاستعداد وهو الاقتدار
وان حيثيات لا الاستحضار انما يتصور اذا حصلت تلك التصديقات اولا ثم غابت وصارت
مخزونة بحيث يمكن استحضارها بلا تجشم كسب جديد متى اريدت فملكة الاستحضار لا توجد
الا لمن حصل تلك التصديقات اولا باجمعها ولا شك ان ذلك عزيز فاذا كان العلم عبارة
عن تلك الملكة بمعنى الاستعداد والاقتدار ولا بتقدير الاقتدار كما لا يخفى على من له ملكة
الاقتدار ثم مبنى الاعتراض على ان يكون المراد من التصديقات التصديقات بجميع الابواب لم يمكن
منع الملازمة بالنسبة الى بعض العلوم الذي مسائله منضبطة منحصرة كالكلام على تقدير فتأمل
بالانصاف دون التعسف قوله لكن اذا كانت ملكتها عن دليل الخ هذا مع كونه غلطا
كالخارج الينا نقل عنه وكونه مستغنى عنه بالاسم الاشارة في قوله مع تكرر تلك التصديقات
مبنى على ان الملكة ورد بانه لم يغلط ههنا لان ملكة الاستحضار لابد ان تحصل
النظريات كما صرح به الشريف في حاشية المطالع وغيرها وبانه يفهم مما علم ضمنا انهما باعتبار
هذا القيد ههنا وبان الملكة طريقة مسلوكة لما لا يخفى قوله وقد يطلق الملكة على التهيؤ
التام الظاهر المتبادر من هذا ان العلم وما يرادفه لا يطلقان على الملكة بهذا المعنى ولا لقال
وقد يطلق على الملكة بمعنى التهيؤ التام ايضا فيرد عليه انه يخالف لما سيجيء منه من جواز
الاطلاق ولما صرح به شارح المختصر الاصول ومحشيه من اطلاق العلم على هذه الملكة عند عدد
الفقه كما قيل ولا يخفى عليك ان هذا الايراد لا يسقط بما قيل اطلاق العلم على التهيؤ التام مستفيض
عن قائلهم ان يطلق عليه عند القرينة واقتضاء المقام كما ههنا ولذا حمل المحشي عليه فيما يأتي

يوسف عثماني

ط
يلزم ان لا يتصف بها الا قليل
كما قال ~~بعض~~ المحشي ص ولا ينافيه
اذ الاكثر يكون الملكة
صح

ع
فان المراد كون ملكتها حاصلة عن تكرر
تصديقات حاصلة عن دليل كما قيل
حيدر

نشاري
يوسف عثماني

كالفهم بل بقوة قريبة ويؤكده نعم يمكن ان يقال ان قوله وقد يطلق آه عطف على التفسير
وان العرفان ثالث المعاني اما ملكة الاستحضار واما ملكة الاستحصال فيندفع
المخالفة لكنه غير المتبادر وقد يقال عبارة المحشي ساكتة عن اطلاق العلم وما يرادفه
على هذه الملكة وعدم اطلاقه وانما بين اطلاق الملكة على التهيؤ التام ليكون توطئة
على حمله عليه فيما سيأتي فتأمل واما ما قيل ان كلام المحشي يدل على ان اطلاق العلم على
الملكة الاولى شائع وعلى الثانية قليل وقول الشريف مستفيض لا على عدم الاطلاق
على الثانية اصلا وذلك ظ فلا يخفى عليك ما فيه قوله مفهوم كلي آه اي مفهوم كلي شامل
لكل واحد من تلك الاربعة كما يفصح عنه قوله صادق على كل واحد من تلك الاربعة
فالكلية معتبرة بالقياس الى تلك الاربعة جميعا لا بالقياس الى واحد واحد منها كما ظن
والا فكان المعاني ثمانية لا خمسة مع انه نحكم بانها خمسة وايضا يأباه قوله ويحتمل
ايضا ان يكون ذلك الامر الى قوله وعلى هذا فلا تعدد في معناه ثم ان ذلك المفهوم الكلي
كمفهوم ما يفيد كمال النفس الانساني في جانبي العلم والعمل فانه مفهوم يصدق على كل من المعاني
الاربعة المذكورة اولا فتأمل قوله جعل بعض تعريفات العلوم حدا اسميا لفظ بعض اما
منون واما مضاف الى التعريفات ووجه دلالة هذا الجعل على وضع المعنى هو ان الحد
الاسمي ما فصل فيه مفهوما اعتبرت وجعلت وضع اسم المحدود بازائها فالجعل المذكور
يدل على ان المفهوم من تلك التعريفات هو المفهوم فتأمل وجعل بعضهم الكلية معتبرة بالقياس
الى واحد واحد من المعاني الاربعة ثم اعترض على المحشي بان الانسب حذف لفظ من قوله
مفهوم كلي صادق على كل واحد منها لانها مع ان الكلية المعتبرة بالقياس الى تلك
الاربعة جميعا وهو ما لا يدل عليه جعل تعريفات العلوم حدودا اسمية ولم يتفطن
ان دلالة الجعل ان دل على تقدير كون الكلية معتبرة بالقياس الى واحد دل على تقدير كونها

شهري زاده رحمه

قره خليل رحمه

سوسي

ع
والرابعة فيها الوجه كل واحد منها بالذات ووضع بازائه
لفظ العلم ومنها المفهوم الصادق على الاثنين منها
واثنين منها المفهوم الصادق على الثلاثة واثنين
والسابع المفهوم الصادق على المجموع والبادي
المفهوم الصادق على المجموع
والمرتبعات فتأمل رحمه

اشارة الى انه قد عرفه على الثمن الساقط
محرر نظر رحمه

كونها منسوبة بالقياس الى الاربعة جميعا ايضا والا لم يدل على ذلك التقدير ايضا لان في
بين التقديرين في ذلك كما لا يخفى هذا ثم ان حمل الذكر على تقديره دالا انما يدل على الاطلاق
الصادقة على ذلك المفهوم الكلي لا على اطلاق لفظ العلم ايضا ولذا لم ينظر الى الاطلاق
لفظ العلم على تلك المفهومات الكلية مما ذكره اذ الحمل المذكور انما هو في اسماء
العلوم والمسائل لان في لفظ العلم تعميم المعنى للعلم والمسائل لم يجد انتهى
والقول بان لفظ العلم يطلق على مفهوم كلي ايضا مما ينبغي التفتيش بل هو محل تعويل التخصيص
قوله اذا كان الكلي موضوعا له كما يفهم من كلام الشريف في حاشية المختصر الاصولي
حيث قال حقيقة العلم مسائل كثيرة فادر ما يحدها انما يكون بنفس خصوصيات
المسائل التي هي اجزاؤها وهو متعذر فالمطل نفس مدلول اسم الطائفة ومسماه
الحقيقي الذي هو عارض للمسائل باعتبار وحدتها فلا خفاء ان كان تفصيله
كان حدا بحسب الاسم والا فرسم بحسبه واما بالقياس الى حقيقة العلم فرسم انتهى
قوله اما اذا كان آلة لوضع العلم اي اذا كان المفهوم الكلي آلة لوضع لفظ العلم
وما يرادفه بازاء كل واحد واحد من تلك الاربعة فالحاجة ههنا معتبرة فيما
الى كل واحد واحد بالقياس الى الاربعة جميعا والا لم يكن المعاني ثمانية بل اربعة
كما لا يخفى في الكلام مناقشة وفي البيان قصور واعلم انه قد يوضع اللفظ لشخص
بعينه باعتبار امر عام بان يعتبر امر مشترك بين متشخصات سواء كان ذاتيا
لها او عرضيا ويعتبر انه لكل من تلك المتشخصات بخصوصه فتلك المتشخصات ملحوظة
اجمالا ثم يوضع ويعين هذا اللفظ لتلك المتشخصات فيكون الوضع عاما والموضوع له
خاصا فيمكن ان يكون وضع اسامي العلوم لكل من المعاني الاربعة من هذا القبيل
كما يفهم من كلام الشريف في حاشية شرح الشمسية حيث قال لو لوحظت المسائل اجمالا

على كل من العلوم المدونة وكل منها موضوع لمفهوم
كلي فلفظ العلم يطلق عه
عه ى

سائل

فان الحمل لفظ العلم على كل من العلوم المدونة
معنى المفهوم الكليات ثم اول التسمية ولم يظهر
ذلك بعد ولا بد عليه الحمل المذكور لجواز
ان يكون مقصورا على اسامي العلوم
من المسائل فالتعميم ليس بجيد وانما يكون
جيدا لو بين اطلاق لفظ العلم على تلك
المفهومات او بين انه يطلق على الكلي يعني
المفهوم الكلي فتدبر

ع
اي لا ينبغي تكون كل من العلوم المدونة
موضوعا لمفهوم كلي وان اريد ان كلا
من اسامي العلوم موضوع له لم يتكرر
بحد الاوسط

محي الدين
قوله كان حدا بحسب الاسم واما ما قيل ان رحمه
الله لانه ان تنتفي بحده ان لا يكون مفهوم
وراء ذلك كما اذا اريد المفهوم الكلي
الذي هو الكل بما يسبق فيه انه ربما يتبقى العلم
وان قيل بحث من مقتضى التعميم فان
مقتضى تحديده ان لا يكون مفهوم وراء ذلك
المفهوم الذي وضع له الاسم ووضع الاسم
لمفهوم صادق على كل من الاربعة اي المسائل
حتى اذا قلت بان لفظ العلم مثلا موضوع
لمفهوم صادق على واحد من تلك الاربعة
فقط كان التعريف حدا اسميا بحيث لا يكون
له مفهوم وراء ذلك المفهوم

عه
عند تدارك حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم
لانه قد حصل تلك المسائل او لا ثم وضع اسم العلم
بازائها حيث قالوا علم كذا ثم العلوم
تتزايد يوما فيوما فان العلوم انما تكمل
بتلاحق الافكار او لا تحقيق ان المسائل
قد حصلت اولا وضع اسم العلم بازائها
واجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف
على تحصيل ذلك المعنى في الخارج
المسائل اولا انما استخرجت ودونت ثم
ثم سميت باسم العلم بل اراد انه لوحظت
لوحظت اجمالا كما سميت بذلك الاسم وان كان
بعضها حاصلا بالفعل وبعضها بالقوة

شهيدزاده

وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها صلة بالفعل وبعضها بالقوة قيل قد عرض
بان الوضع العام للموضوع الخاص امر يضبط تعدد وملاحظة الموضوع له بخصوصه
فاما ان يتعدد وذلك ههنا فلا احتمال للوضع بملاحظة خصوصها اولا فلا احتمال
للوضع بملاحظة الامر الكلي اللهم الا ان يكون الاول بعد تحقق الثاني والثاني قبله وانت
خبير بان هذا الجواب يقتضي ان يكون اللفظ موضوعا مرتين لمعنى واحد ثم اقول
قد صرح المحشي اولا بان العلم وما بعده يطلق على ذلك المفهوم الكلي والمفهوم
من هذا انهما لا يطلقان عليه اذ اللفظ لا يطلق على ما هو آلة لوضعه فلا يصح ان يكون
هذا تفصيلا لما قبله اللهم الا ان يقال هذا ليس تفصيلا لما قبله بل كلام مستقل
وزيادة للمعاني ولذا فصله عما قبله بتغيير الاسلوب فتذكر **قوله** فالمعاني ثمانية قيل
بل ستة بناء على ان يكون المفهوم الكلي موضوعا له اقول مع المحشي ههنا تعداد المعاني
على الاحتمال الثاني فقط وهي ثمانية لا ستة ولا يمكن الجمع بين الاحتمالين كما لا يخفى
ثم ان كون المعاني على هذا الاحتمال ثمانية محل نظر لانه اما ان يكون وضع اللفظ
بازاء كل واحد من المعاني الاربعة بملاحظة كل واحد منها بالذات واما ان يكون ذلك
بملاحظة كل واحد منها في ضمن الامر الكلي اذ لا يمكن الجمع بين الملاحظتين كما مر
وعلى كل تقدير من التقديرين يكون المعاني اربعة لا ثمانية **قوله** ويجوز ايضا ان يكون
ذلك الامر الكلي آه الكلية ههنا معتبرة بالقياس الى المعاني الاربعة جميعا لا بالقياس
الى واحد واحد منها والا لزم التعدد في المعنى فيما في قوله وعلى هذا لا تعدد في
معناه فتذكر فلا تعدد في معناه اي في معناه الموضوع له واما المعاني التي
وقع الاطلاق عليها فانه يعني ان كان لم يقع الاطلاق على المعنى الموضوع له اصلا كما تقرر
في بعض الالفاظ الموضوعة والا فهي **قوله** وقد يطلق لفظ الكل خاصة الطرفين

فرده ضرب

ح هذا ان الوضع بالملاحظة بالذات انما يكون عند عدم
التعدد وان الوضع بالملاحظة في ضمن الامر الكلي
انما يكون عند التعدد فان تحققا التعدد تعين
الثاني والا تعين الاول ولا ثالث
فتذكر

طـ نبه عليه الاحتمال ساقط اذ يبطله التعاريف المذكورة
في اواخر الكتب لا تنحصر الا على واحد من
المعاني لانه يلزم ان يكون ثلث التعاريف
تعريفات بالاخص وهو باطل عند القاضي
على انه لو كان لهذا الاحتمال وجه لوجب
الحمل عليه لان الاشتراك خلاف الاصل وكذا
الى ان انتهى وانت خبير بانه ليس في اواخر
الكتب تعريفات لا تنحصر الا على واحد
من المعاني والفا قولها الاشتراك
خلاف الاصل امر يعدل عنه
للدليل في مقام تعداد الاحتمالات

من ثبات الكلام ان سمى خاصة مختصا من بين العلم وما ثبت فيه جميعا نبه عليه
اطلاق العلم في بعض المواد على التصديقيات والتصورات واما ما قيل غير الحكمة من الباقي
والعلم الواقع في التعريفات لا يطلق عليها فيكفيه ما سيجئ من المحشي في الجواب ثم
المعنى مختصا من بين المعرفات فلا يرد ذلك لكنه خلاف الظاهر وتغيير الكلام
من باب حذف المعطوف اي يطلق لفظ الحكمة وما ثبت فيه كالعلم بقرينة قوله الآتي لا يبعد
ان يراد بالعلم آه ورد بانه يحتاج الى التكلف بارد في الاختصاص وانت خبير
بانه لا يحتاج الى التكلف في الاختصاص اذ يكون المعنى ان الحكمة ولفظ العلم
مختصان بهذين الاطلاقين **قوله** على التصديقيات والتصورات فقط اي بخصوصهما فلو يرد
ان المعنى اللغوي يندرج فيه التصورات والتصديقات **قوله** وعلى هذا اشارة الى الاطلاق
الخاص انما هو للمعنيين كما قيل فان غير الحكمة لا يطلق على التصورات والتصديقات فقط
ولا يطلق عليهما مع العمل ايضا فيخرج الحكمة من بين العلوم بهذين الاطلاقين
ويكون ممتازا عن غيرها **قوله** فنقول يمكن ان يقال آه فيه ان هذا التوجيه حمل لعبارة
على ما قصره اولا اذ لم يبين فيه اطلاق لفظ العلم على الادراكات الاعم انما بين اطلاق
لفظ الحكمة خاصة عليه ولا يمكن دفع هذا بما قيل تخصيصه انما هو بالنظر الى الشارح
فقط لا بالنظر اليهما والى العلم جميعا اذ يثبت به اطلاق لفظ العلم ايضا عليه كما لا يخفى
ولا بما قيل ان بيان اطلاق لفظ الحكمة على الادراك الاعم اشارة الى قرينة حمل العلم
في تعريفها على ذلك الادراك الاعم فانه مردود بانه لو جاز جعل المعرف قرينة على المعرف
لم يرد على التعريفات الفاسدة شيء لامكان تصحيحه بقرينة المعرف على ان لفظ الحكمة
ليس مختصا بالادراك الاعم بل مشترك بينه وبين سائر المعاني فكيف يصح ان يكون
قرينة على ارادة الادراك الاعم من العلم المذكور في التعريف فتدبر دون الجواب

شاری سه

طرسوسی

ويمكن ان يكون الاختصاص بالنظر الى التصورات والتصديقات مع العمل بها
يمكن به بان نفس الشرح بالنسبة الى العلم تقديره
المراد خوشابی

شهری زاده سه

هذا منع مفهوم بارجاعه الى الدليل وهو الشهرة
فيمنع الشهرة مستندا باللغة بان يكون العلم
في اللغة بمعنى الادراك اشهر

عبد الرحمن شالی

وان تعلق بالقبول البعض المحشي منها عجب
ومن تلقى الاول بالقبول قال انما اعترضنا
على الشارح العلم ههنا كما للحكمة وساويتها
في التعريف للمعنى فيجوز ان يراد منه ذلك
الصحيح كما عرفته انتهى تمام كلام الفاضل المحشي

ويمكن بان في لفظ الحكمة اعتبارين كونه مساويا للعلم
او اخص وكونه اعم وان في لفظ العلم كونه مساويا
له او اخص وعلى كلا التقديرين لا يلزم العلم
ولا يتم معرفة الحكمة حتى يرد ان المعرف يكون
قرينة على ما وقع

الزاده بوسنوی عفا عنه

ان القائم المذكور قال بعد ذلك وقوله وعلى هذا يخرج من بين العلم بيان لمانع حمل العلم
على الادراك الاعم مع الحمل وان اطرد لفظ الحكمة عليهما وهو هذا الان انتقض قوله
ولا يخرج شيء آه اى لا يخرج عن التعريف المذكور بعد هذه الارادة شيء من التصورات
التي لها فرد في الخارج اى لمتصوراتها اما بتقدير المضاف او باعتبار الاستخدام اى بناء
على القول باتحاد العلم والمعلوم او على المسامحة مثل الصورة الحاصلة في الذهن من الضاحك
نفسه ومفهوم الضاحك متصور له فرد في الخارج كزيد وعمرو وغيرهما وقوله فان كل
تصور آه تعليل لعدم الخروج والتصور بمعنى المتصور الذي لان كل متصور له فرد في الخارج
يصدق عليه انه آه قوله في هذه الحاشية نظر كيف ان بعض المتصورات ذوات اعيان
آخر ويمكن ان يقال المراد ان كل متصور كلي له فرد في الخارج يصدق عليه انه من احوال الاعيان
وتصوره داخل في الحكمة ولا يخرج تصورات الاعيان منها اذ لا كمال يعتد به في تلك
التصورات الجزئية وفي قول المحشي فان كل تصور له فرد اشعار بما ذكرنا كما يظهر بالتأمل
قوله يعني كل حال متصور له فرد في الخارج فهو من احوال الاعيان ومنهم من جعل التصور
في الموضعين بمعنى المتصور وجعل صلة الخروج عن احوال الاعيان فقال المعنى
لا يخرج شيء من المتصورات التي لها فرد في الخارج عن احوال الاعيان التي هي معلوم
الحكمة كما لا يخرج نفس التصورات عن نفس الحكمة ولا يخفى عليك ركاكته وعدم ملايمته
للقول وبما قررنا الكلام سقط عنه ما اورده بعض الاعلام من انه ان اريد
بالتصور الذي له فرد في الخارج المتصور كما وقع في القول فظاهر انه ليس من احوال الاعيان
بل هو من الاعيان وان اريد به نفس التصور سلمنا انه من احوال الاعيان لكن لا نسلم
دخوله في التعريف لانه لم يتعلق به تصور آخر بعد حتى يكون داخلا فيه لان محمول الاصول
ليست بحكمة بل الحكمة الاحوال المتصورة قوله اذ في ذلك البحث آه يعني ان الامور العامة في ذلك

عبد الرحمن

محمد الباجي

ساري

انه التصور الذي ليس على ما هو من الاعيان
لا يكون له فرد كما لا يخفى صح

ووجه السقوط انه مختار الشق الثاني من الترديد
ولا يخفى ان التصور الذي لتصوره فرد في الخارج
داخل في التعريف اذ يصدق عليه انه علم باحوال
الاعيان فان التصور هو العلم ومتصوره
هو الحجار وفرد متصوره هو العين وليس
التصور من الاعيان حتى يلزم ان يتعلق
بتصور آخر فتأمل ملخصه

ووجه في سقوطه على تقدير مختار الشق الاول من الترديد وتقرير ان الكلام
في عدم التعدد عن الاحوال لا عن التعريف
فافهم ملخصه

[illegible]

في ذلك الباب محمولات لا موضوعات كما هو الظاهر ثم انه يخرج الامور المذكورة عن التعريف
وتفصيله انه ان اريد ان الامور العامة قد جعلت في ذلك الباب موضوعات فممنوع وان اريد
انها جعلت محمولات ومع هذا يلزم خروج تلك المباحث فلا نم اللزوم ضرورة ان الامور
العامة من احوال الاعيان فان تلك المتبعات والمعدودات من الامور العامة وهما
لبيان احوال الاعيان لكن خصصها بعضهم بغيرهما كما في شرح المواقف وغيره
وذلك كاف في الجواب وبهذا التقرير اندفع ما اورده بعض الاعلام هنا من عدم
ملائمة الجواب للسؤال فلا حاجة الى ما قيل او يقال قال الشريف في حاشية شرح المطالع
اذا جعلت الامور العامة موضوعات في فنها لم يكن البحث عن احوالها بحثا عن احوال
الاعيان بل يجب ان يقال هي اي الامور العامة محمولات تثبت هناك للاعيان مقيدة بما اشتمل عليه
من المخصص انتهى فتأمل وههنا توجيه آخر وهو ان يقال المعنى ان في باب الامور العامة
ادراكنا التصديقي يتعلق بالامور العامة التي من احوال الاعيان وان كانت موضوعات
اذ التصديق لا يتعلق بالموضوع ايضا فانه ادراك النسبة بين الموضوع والمحمول
فلا يخرج عن التعريف اذ يصدق عليه انه ادراك متعلق باحوال الاعيان واورد على
التوجيهين بانه يكون مبنى الجواب على الاول جعل الامور العامة محمولات وعلى الثاني جعلها
من احوال الاعيان لا حمل العلم على الادراك الاعم فينافيه قوله الاتي واعلم ان الجواب
عن الثلثة الاول مبني على حمل العلم على الادراك الاعم آه بل يتم هذا الجواب بكلا التوجيهين
على تقدير حمل العلم على اي معنى من معانيه وقد يقال كل من التوجيهين صحيح
وانما الباطل قوله الاتي وما ورد على الاول ايضا بانه مخالف لظاهر عبارة القوم
وعنيه بجعل مباحث الامور العامة من العلم الاعلى وعن مرضي المحشي فيما سيأتي ويمكن
الجواب بان المخالفة للظاهر بعينه حصل للموجهين وعدم الملائمة مر مع انه ايضا

وجه محمد انه يا غني وجيه قال لا يخفى عدم ملائمة هذا الجواب للسؤال
لان غرض السائل انه في باب الامور العامة يبحث عن احوال
الامور العامة وهي ليست من احوال الاعيان فاجاب بان
ليست من احوال الاعيان فلا تخفى ما اجاب بان
الامور العامة من احوال الاعيان [illegible] انتهى ووجه
الامور العامة [illegible] احوال الاعيان الذي اورده
عنها [illegible] التفصيل الذي
الاعلام [illegible] منه

منه [illegible] صحيح من المحشي ما اورده لكون الامور
العامة في بابها محمولات لا موضوعات
فتدبر
[illegible] ره لمحشي صيد [illegible]

خوش بلى

غير مستفيد واما عدم رضى المحشى فلا بناء فى ايراده ههنا لدفع الاعتراض حتى لم يغنى من
وههنا توجيه ثالث وهو انه يقال المراد ان ذات النفس يتعلق بتمام الامور العامة
التى هى موضوعات فى ضمن التصديق بالمسائل وهى بنفسها احوال الاعيان فالعلم بنفسها
علم باحوال الاعيان وقد اورد عليه ايضا بان هذا توجيه لا يطابق السؤال فان السؤال
انما هو بخروج باب الامور العامة التى هى عبارة عن مسائلها الا بخروج نفسها فتامل
لا يكون النظر الثانى ثانيا بل يكون تكرارا مع الاول والذى من الجواب على هذا التوجيه
هو دخول الثانى فى الاول قيل الجواب الحاسم عن السؤال بالامور العامة هو ان يقال بحثها
استطرادى كما ذهب اليه صاحب المحاكمات فتدبر فى المقام فانه قد حجر من الطارحات
ادركنا نتكلم بالعدد آه قال بعض الاعلام هذا الجواب ليس فى مقابلة السؤال ليس صحيحا فى نفسه
لان العدد موضوع علم الحساب والحساب من اقسام الحكمة وموضوع الحكمة لا بد وان يكون من
الاعيان لا من الاحوال لها والحق فى الجواب ما قال البعض من ان العدد موجود خارجى
بزعم الحكماء وقد صرح به الشيخ فى الهيات الشفاء اقول ان وجه الجواب باحد التوجيهات الثلثة
ثم المقابلة وعدم الصحة فى نفسه ممنوع اما على الثانى والثالث فظ واما على الاول فلان جعل
العدد موضوع علم الحساب يجوز ان يكون مبنيا على المسامحة لما قيل [illegible]
عند العدد من الاعيان بالذات او الاشتغال **قوله** ومما قال السيد المحقق من ان البحث آه
قاله فى حاشية المطالع قبيل بيان الحاجة الى المنطق مجيبا عن السؤال الخامس وعبارته هكذا
والبحث عن الوجود الذهنى بحث عن احوال الاعيان ايضا من حيث انه له نوع آخر آه
قال بعض المحققين فيه ان حاصله ان الوجود الذهنى عارض ومحمول على الموجودات العينية بان يثبت
لها او يسلب عنها اما ابتداء او انتهاء فتامل **قوله** نعم بحث آه اقول فيه بحث فانه ان اراده
انه مسلم ان البحث عن الوجود الذهنى المقيد المختص بالاعيان بحث عن الوجود الخارجى ودائم

اختاره محى الدين محمد

محمود حسن

يوسف عثمانى

سيد على

قوله انما یعرض للماهیة نفسها أقول مراده قدس سره ان للوجود الذهنی المطلق نوعین عارض للموجود الخارجی وعارض للمعدوم والبحث عنه فی الحکمة انما هو باعتبار النوع الاول یدل علیه قوله من حیث انه آه واما التعرض لاثبات المطلق فلتوقف ذلک النوع علیه وعلی هذا لا یصح تفریع قوله فلا یکون من الاعراض الذاتیة منه

وداخل فی الحکمة کما صرح بذلک فی حاشیة المطالع عند التفصی عن النقض بخروج الامور العامة
ولولا هذا التقیید لورد البحث الذی اورده علی ما ذکره تلمیذنا فی الجواب عن السؤال بان
الامور العامة لیست مخصوصة بالاعیان بل اعم منها ومن الوجودات الذهنیة فلا یکون هی ایضا
من الاعراض الذاتیة للموجود الخارجی مع انه قد جعلها منها فی ذلک الجواب فلو لم یلاحظ
التقیید فی شیء من الموضعین لورد البحث علی نفسه ایضا ولو لوحظ فی کلا الموضعین
لم یرد علیه قدس سره ایضا واما الملاحظة فی احد الموضعین دون الآخر فتحکم بحت کما لا یخفی
هذا واما البحث عن المطلق کما یشهد به دلائل اثباته حیث استدل فی اکثرها علی اثباته
للمعدومات وتبیین بتفریع البعض کالمحقق الشروانی والمیرزاجان الشیرازی فیجوز
ان یکون استطرادیا لتوقف المقید علیه فی توضیح مذهبه وغیره قوله بل نقول الوجود
الخارجی آه اقول لا یرید لا برهانه بل هو من نفس الکلام علی انه یخالف ما اسلفه
من ان الامور العامة من احوال الاعیان فانه یلزم علی هذا ان لا یکون بعضها منها ویکون البحث
عن ذلک البعض استطرادیا قوله موقوفا علی الوجود الخارجی آه فیه ان الملازمة
ممنوعة وانما یلزم لو کان الوجود الخارجی من الموجودات الخارجیة ولیس کذلک لانه لا یمتاز
عن موصوفه الا فی العقل کما فی شرح المواقف علی انه لو تم هذا الدلیل لدل علی ان الوجود
الخارجی لیس من الاعراض الذهنیة ایضا بل علی انه لیس امرا زائدا علی الماهیة مطلقا کما
[illegible] الاشعری علی ذلک وایضا کونه موقوفا علی الوجود الخارجی مبنی علی قاعدتهم
المشهورة من ان ثبوت الشیء للشیء فی ظرف فرع لثبوت المثبت له فی ذلک الظرف
وقد قالوا بانها فیما عدا الوجود وما یتوقف هو علیه کالامکان ولم یجد تخصیصا
للقاعدة العقلیة بل بیان لعدم شمولها فان الشیء لا یثبت قبل الوجود کما یدل
علیه قولهم المعدوم لیس بشیء وقولهم الشیئیة تساوق الوجود مع قولهم بان الوجود

وانما قید اذ لولا هذا البحث کما یعرف للمطالع خصص الاحوال بالاعراض الذاتیة اذ هو لا یکون الا عنها وکم یعرفه ههنا فلا یجب تخصیصها بها فقیده اذ لو ارید بالاحوال مطلقها سواء کانت اعراضا اولا لورد علی التعریف دخول الاغیار فیه کما لا یخفی منه

اذ الضرورة تحکم بان یکون صفة موجودة فی الخارج ثابتة فی نفسها بالموصوف فرع وجود ذلک الموصوف فیه واما ان کل صفة ثبوتیة بمعنی انه یثبت فیه واتصاف موصوفها بها بالموصوف فی الخارج فرع وجوده فیه کما لا یثبت له کذا فی شرح المواقف منه

وذلک [illegible] کونه عارضا فی الخارج وموقوفا علی الموجود الخارجی [illegible] خصوصیة کونه عارضا عرضا ذاتیا للموجود کما فی [illegible] لا یحکم وجوده وثبوته فالاستدلال علی نفی کونه من الاعراض الذاتیة لیس علی ما ینبغی کما لا یخفی منه

ولم یجد تخصیصا آه رد علی ما ذکره الشریف فی شرح المواقف حیث قال ولقائل ان یقول هذا اقبح التخصیص للاحکام العقلیة البینة بسبب ما یعارضها کما هو دأب اصحاب العلوم الظنیة فی احکامها فلا یسمع قطعا انتهی منه

والامكان ونحوهما من المعقولات الثانية ثبوت الشيء الخارجي لشيء فرع ثبوت المثبت له
في الخارج قوله فيلزم توقف الشيء على نفسه هذا اذا كان الوجودان الموقوف والموقوف عليه
عينين واذا كانا غيرين فننقل الكلام على الوجود السابق فاما ان يتسلسل او ينتهي
ان ينتهي الى وجود ليس كذلك والكل باطل فتدبر قوله ولذلك اي لعدم كون الوجود
الخارجي من الاعراض الذاتية للموجود الخارجي قال موضوع العلم آه اذ لو كان
وجود الموضوع من اعراضه الذاتية لزم ان يكون اثباته من المسائل نعم لك ان تحمل هذا
على ان الوجود ليس من الاعراض الذاتية فيه انه يجوز ان لا يكون عدم جعلهم ذلك الاثبات
من المسائل لعدم كون الوجود من الاعراض الذاتية بل لشيء آخر وهو ان التصديق
بموضوعية الموضوع وكونه موضوعا انما يكون بعد التصديق بوجوده فاثبات وجوده
في هذا العلم ينافي التصديق بوجوده كما قيل قوله فاندفع الشبهة التي تتوجه على قوله
يمكن ان يقال لا يبعد المقال فعلى بيان الشبهة قوله مبنى على حد العلم آه يعني انه لو كان
الكلام يتم الجواب عن الاسولة الثلثة الاول وقد عرفت انه يتم عن السؤال الثاني
والثالث على كل تقدير من المعاني كالبواقي واما ما قيل من ان المراد الجواب عن الثلثة
الاول من حيث المجموع مبنى على هذا الحمل وذلك صادق في الجواب عن المقابلة كما لا يخفى
مع انه مردود بما قيل من ان منشاء هذا القيل انما هو مصاحبة الجواب عن الاول مع
الثانيين كما لا يخفى وقد عرفنا ان الجواب عن الاولين او عن الاربعة الاول او الخمسة
الاول من حيث المجموع مبنى على هذا الحمل لانه صادق ايضا فلا وجه لتخصيص الثلثة
كما لا يخفى وفي القول الثالث يجوز ان يكون وجه التخصيص شركة الثاني والثالث للاول في عدم
الاندفاع كما ستطلع عليه بخلاف البواقي من السبب كما لا يخفى قوله وعلى المعنى الرابع قال
بعض الاعلام في كون الجواب عن الاول بناء على المعنى الرابع نظر لان المراد من النصوص المذكورة

عن كون الشيء مبنيا على آخر عبارة
عن حصول ذلك الشيء بذلك الآخر
وعدم حصوله بدونه وايضا قول
المحشي والجواب عن الباقي يتم على كل
تقدير ينادي على المعنى المذكور

ويمكن ان يكون وجه التخصيص بان الثلثة الاول
من محكمة والثلثة الاخر اشعر ادى
وتبعي للاول خرجه نقص واتمام
ولكن الخطاط وعدم اعتناء
هذا على زعم القارى وانا لله وانا
ما لنا وله

ويمكن تصحيح السابع الى الثاني
في السؤال

المذكورة في المعنى الرابع هي المبادي التصورية لا مطلق التصورات انتهى مبينا انه
انه لا يتم الجواب عن الاول بحمل العلم على المعنى الرابع اذ المذكور في المعنى الرابع
انما هو المبادي التصورية فلا يدفع به سائر التصورات التي ليست بمبادي
فلا يكون حاسما لمادة الشبهة وبهذا التقرير اندفع عنه ما اورده بعض المحشين
وحكم بفساده وقال بعضهم ان المبني على المعنى الرابع انما هو الجواب عن الاول
دون الاخير انتهى ورده ايضا ذلك البعض المتوهم وحكم بفساده فقال
اذا حمل العلم على المعنى الرابع يكون جوابا عن الاخير ايضا بلا مرية اذ يدخل
تحت المسائل التي هي جزء من المعنى الرابع واجيب عنه بان المراد ان الجواب عن
الاخير لم يبق موقوفا على الحمل على المعنى الرابع لانه لا يصح الجواب عنهما بالحمل على
المعنى الرابع فان كون الشي مبنيا على آخر عبارة عن حصوله به وعدم حصوله
بدونه فالقائل استعمل في الجزء الاخير ورده المراد بحمله على الاول قوله والخامس انما هو
باعتبار شموله للمعنى الرابع قوله اذ تصورات الوجوه آه اي تصورات الاشياء بالوجوه
قال بعض الاعلام المدعى عدم خروج التصورات عن التعريف والذي يشهد بدخولها
فالاحسن ان يقال لانم خروج جميع التصورات فان تصورات الوجوه حاصلة في ضمن
الاحكام والاطلاع على الحقايق آه ورد بان المراد لا بأس من خروج التصورات عن دائرة
التعريف لدخولها تبعا في ضمن التصديقات المتعلقة بالاحكام اقول يمكن ان يقال المراد انه
لا بأس بخروج التصورات فانها ليست من الحكمة اذ تصورات الوجوه تحصل في ضمن الاحكام قطعا
لا اصالة فلا كمال يعتد بها والاطلاع على الحقائق وان كان كمالا يعتد به لكن حصوله خارج
عن الطاقة البشرية فلم يكن من الحكمة او يقال لا بأس بخروجهما عن التعريف فانهما وان كانا من
الحكمة لكنهما ليستا من اجزائها المعتد بها والتعريف انما هو بالنظر الى الاجزاء المعتد بها انتهى

الى يوسف عثماني

ويمكن قطع مادة الشبهة بان اضافة
المبادي الى التصورية بيانية فيكون
المعنى المبادي التي هي التصورات
لان جميع التصورات مباد
ولو للتصديق فالسؤال عام
والجواب كذلك تامل ١٥

قوله الكلام ههنا كالكلام
في قوله او على المعنى الرابع
لان كون الاجوبة مبنيا على
المعنى الرابع حسن صح

قوله ويمكن الجواب عن السابع بان المراد آه تقدم منه ان الجواب عن الثلثة الاول بحمل العلم بمعنى الادراكات الاعم او على المعنى الرابع او الخامس ولم يتم الجواب عنها بغيره ذلك وقال ههنا بان الجواب عن السابع بحمل العلم على الملكة اما صراحة او تضمنا فالمستفاد من كلامه ان الثلثة الاول تندفع باحدى التقادير الثلثة والثلثة الثانية بحمل تندفع والسابع باحد التقديرين فح لزم احد الامرين اما بناء بعض المحذورات واما استعمال اللفظ الواحد في اطلاق واحد في اكثر من معنى واحد كما قيل نعم يمكن ان يقال يندفع الاسولة السبعة جميعا عند حمل العلم على الملكة بمعنى التهيؤ صراحة او تضمنا اما الاربعة الاخيرة فتصريح المحشي ههنا وفيما سبق واما الاول فلان هذه الملكة تعم التصورات ايضا واما الباقيات فلان مدار اندفاعها انما هو كون الامور العامة والعدد من اجزاء الاعيان كما مر فيما سبق لكن الكلام في المستفاد من كلام المحشي تدبر فيه الجواب الحاسم لمادة الشبهة هو ان يقال المراد بالعلم هو الادراكات الاعم بالاحوال هي الاحوال المدونة التي وجدها السابع في تخمين الحكمة مدونة في اوان نشاته وما زادت عليها من الاحوال بملاحظة الافكار فلم علمها شرطا في كون الحكيم حكيما ولا في كونه ذلك المدون حكمة فح يندفع الانظار السبعة جميعا انتهى وانت تعلم بانه على هذا يلزم ان يتعدد الحكمة ذاتا ويختلف باختلاف الاشخاص ح ا يلزم التعريف بالمجهول بعد المعنى عن كونه تطلقا بارد

قوله وان يكن المدون حكمة اي متعلق حكمة كما هو لما سبق من المحشي فيما سبق وفيه اي بالنظر الى الاحتمال الآخر فان المقولات العلم مناسبة والتعبير بمتعلق حكمة فلان المدون الملكة لها تعلق بالمسئلة الواحدة بالعلية والمعلولية فضلا عن المدون اي لم يقل لان المراد هو متعلق حكمة بتمامه ولا شك ان المدون لم كذلك فضلا عن المسئلة الواحدة قوله متعلقا تعلق على ما هي عليه في ذاته لا نسبة لنفس الامر الى قدر الطاقة فلا يعين هذا التعلق الا بانضمام قيد المعلومية فيبقى المتعلق بالعلم فلا وجه للحكم بتوجيه السؤال على احدهما دون الآخر الا ان يقال الكلام

عبد الرحمن
وكذا ناد بعض الاعلام ان حمل العلم على الملكة
صراحة او تضمنا يندفع الثلثة الاخيرة
والسابع دون الثلثة الاول
فلا اعتبار عليه كما توهم
يوسف
طرسوسی

قره خليل منه

[illegible]

و قوله الا ان يراد بالاحوال فان كون الاحوال عليها في نفس الامر كذلك

الكلام مما قيل لا عيب فيهم غير ان ضيفهم تلام بنش الاحبة والرطب . لكن كلامه يرجح لا يكون
في محله وغير متعلق به باعتبار المطابقة فان المطابقة لنفس الامر تتوقف بالدليل الصحيح فهذا
التقييد باعتبار مراعاة صحته وانت خبير بانه ح ايضا يرجع الى التعلق بالعلم ولكن
متعلقا بالعلم لا يتوجه فانا نختار ح ان المراد جميع الاحوال وقوله يلزم ان لا يكون تسمعه
حكيما لان لا يكون الدون حكمة مراد العلم ح يكون مقيد بقدر الطاقة البشرية وتقييده
بقيد تقييد الاحوال ايضا كما قيل فيكون حاصل المعنى ان حكمة علم بجميع الاحوال التي احاطت
بها طاقة البشر يمكن ان يتصف به كثير من الناس ويكون الدون حكمة كما لا يخفى وبهذا
التقرير سقط ما قيل لا يجب ان يراد جميع الاحوال اذ العالم بقدر الطاقة لا يكون
عالما بجميعها بل المراد مطلق الاحوال فالحكيم ح هو العالم بالاحوال التي يقدر عليها البشر لكون
العالم ببعض الاحوال الذي بعضها كان انتهى فتأمل   اي على وجه يكون تلك الاعيان بل الى الغيب
حكيما
المرجع راجع الى الاعيان لكن الظ رجوعها الى الاحوال وانه اي ما كما قيل والمراد بالوجه هو ثبوت
الاحوال للاعيان او انتفاؤها فان لكل منهما صفة يكون الاعيان عليها وتتميز بها لا بجانب السلب
بكيفياتها من الحلية والجرمية وغيرهما وفيه نظر فتأمل   لاخراج الجهليات المركبة فانه
لا يصدق عليها انها علم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر وهذا مبني على ان يكون
قوله باحوال الاعيان نائبا مناب مفعولي العلم كما هو الظاهر واما اذا كان ذلك نائبا مناب
مفعول الاول وكان قوله على ما هي عليه نائب مناب مفعوله الثاني فلا يكون لاخراجها ان يصدق
على الجهليات المركبة ان صاحبها علم الاحوال مطابقا لما في نفس الامر كما لا يخفى لكنه هذا المعنى بعيد
ربما
من لفظ التعريف وركيك في نفسه   فان العلم شامل لها اي للجهليات المركبة
لا خلاف الجهليات المركبة فيما قيل قوله على ما هي عليه في نفس الامر حتى يصح الاخراج ودفع توهم
عدم شمول العلم لها بناء على مصطلح المتكلمين باستحالة في اليقين   وليست بحكمة

واما ما قيل في الشارح من انه عدم كون العالم
بقدر الطاقة عالما بجميع الاحوال انما
يتصور لو لم يكن المراد بالعلم التصور
التام وما هذا الا اوهن من بيت
العنكبوت انتهى وانت خبير بان
ما ذكره هذا القائل ان يحمل على التصور
جواب والتعليق جواب آخر
مستقل كما لا يخفى على ذي مسكة
فكيف يرد احدهما
منه

اشارة الى انه يلزم على ما اختاره
القائل ان يكون العالم ببعض الاحوال
التي يقدر عليها طاقة البشر حكيما كما
لا يخفى
منه

سواء كان قوله بقدر الطاقة البشرية
متعلقا بالعلم او بقوله على ما هي عليه في
نفس الامر اما الثاني فظ واما الاول فلان
العلم بقدر الطاقة البشرية ان العالم
كذا انشاء مطابقا كما في نفس الامر لا يصدق
على الجهليات المركبة فمن قال انه اخراج
مبني على ان يكون قوله بقدر الطاقة
البشرية متعلقا بالعلم دون على ما عليه
وورد انه لم يصب لتحقيقنا ومعنى انه
معنا فلما ذكرنا واما لفظا فلان قوله
دون على ما هي عليه جار على قانون
العربية
منه

لو اريد ان قوله بقدر الطاقة [illegible]
[illegible]

فيما يكون الجهليات المركبة من الاغيار حتى يحترز بخروجها عن التعريف ثم ان حكمه بان الجهليات
المركبة ليست من الحكمة مخالف لتصريحهم بانها منها على انه يلزم ح ان لا يكون كثير من المسائل
التي تتفق على ابتنائها فانها مما لا يكون جهلا مركبا من مسائلها اي من العلم اما الذي يجب
بانها ليست منها حقيقة ومنها يجب الجزم والاعتقاد بانها من حيث انها جهل مركب
ليست منها من حيث انها متعلقة بالاعيان وبامثاله عن اصل المرام منها وبان الجهليات التي
لغير الحكيم ليست منها واما التي هي للحكماء فهي منها بل فيخرج ما في الحل منها الا بتصليح وهل يصلح
العطار ما افسده الدهر   ولا يبعد ان يقال انه غير الاسلوب لم يقل ولا يخرج العلوم المتعلقة
الشرعية الى النوع بعده اما لما سيذكره من البحث في وجود موضوعات تلك العلوم اذ على
تقدير موضوعاتها يخرجها احوال الاعيان دون هذا القيد واما لما قيل من ان اضافة
الاحوال الى الاعيان تفيد ان تلك الاحوال من حيث اختصاصها بالاعيان والاحوال التي باعتبار
المعتبر والواضع لم يثبت لها ذلك الاختصاص بها   وليس لنفس الامر نسبة اليها وان كانت للواقع
نسبة اليها فان نفس الامر اخص من الواقع على ما سيجيء وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم
فلا يلزم ان يكون مسائل تلك العلوم كاذبة كما توهم اذ الصدق والكذب انما يعتبران
بالنسبة الى الواقع لا بالنسبة الى نفس الامر مع ان لزوم الكذب على تقدير انتفاء النسبة بينهما ممنوع
ايضا لجواز ان يكون تلك المسائل لا صادقة ولا كاذبة كالانشائيات بناء على عدم
النسبة بينها وبين نفس الامر والواقع   هذا اي كون قوله على ما هي عليه في نفس الامر مخرجا
لتلك العلوم اذا كان موضوع تلك العلوم موجودا في الخارج فانه ح تدخل في تعريف علم
باحوال اعيان الموجودات فيخرج بهذا القيد واما اذا لم يكن موضوع تلك العلوم موجودا
في الخارج فلا يكون هذا القيد مخرجا لها بل هي خارجة بقيد الاعيان لا بهذا القيد اذ لا يصح
اخراج الخارج   لكن في وجودها في كتبه بحث لان المراد بالوجود الخارجي هنا ما هو اعم

يوسف وهبي پاشا

نشارلامع

خدمت بلكه

علام

يوسف عتاقي ملا

اي بين الواقع ونفس الامر منه

اي انه لا يلزم كون مسائل تلك العلوم كاذبة منه

اي حينئذ عدم كون الموضوع موجودا منه

قوله فحاصل كلامه على رد الثاني في الوجود الخارجي تحقيقي ناشئ من عليه بانه خالف للمقدمات القطعية المشهورة المنورة فيما بينهم من ان الجزء ما يوجد ما لم يوجد الواحد
من اجزائه وانه ينعدم بانعدام شيء من اجزائه فان المركب من الدائم والخارج خارجي وان وجود الكل بوجود الجزء محال الى غير ذلك وقال فهذا الحكم
فذاك بام عجاب ويطلع على حقيقته اولو الالباب ثم نقل عن الشريف ما حاصله ان القوم قد عدوا ما ليس قار الذات كالحركة والزمان من الموجود الخارجي
وجعلوه في حكم الاعيان التي يبحث عن احوالها ثم قال ولا يمكن تصحيح قوله ذلك الا بحمل الوجود الخارجي على حكم المفهوم من كلام الشريف ان هو بصدد
رد الثاني في الوجود تحقيقي فلم يرد الا انه يعد ذلك موجودا خارجيا وقوله والواجب اعتباره ههنا فانهما بنا وبيان على ان مراده من كلامه ما هو الظاهر
من كلام الشريف فلعل تعجب المحشي بعينه فلم ير من كلام الشريف ما يشير بما اتاه فتفسره على ما يتوهم من اول كلامه وحصره فيما هو منه قدره فيعتمد عليه
قوله في صدر كتابه الحظي ليس الا [illegible]

[illegible]

١٣

اعم من الموجود في الخارج حقيقة ومن الموجود فيه حكما واشار الحاشية والكلام فيما لم يكن قار
الذات في حكم الموجود الخارجي عندهم كما صرح به الشريف بعينه والا لزم خروج مباحث
المتعاقبات كلها كالحركة والزمان والانفصال عن الحكمة مع انها منها كما صرحوا به وهذا
مراد من قال معترضا على المحشي لا يلزم في الوجود الخارجي كون الاجزاء قارة مجتمعة قال فان ما
الذي يوجد اجزاؤه في الخارج متعاقبة يعد ذلك موجودا خارجيا وان لم يجتمع الاجزاء
وهو الواجب اعتباره ههنا لئلا يخرج الحكمة العملية عن التعريف على من قال ان موضوعها
الافعال والاعمال فمن اعترض عليه بحمل كلامه على خلاف مرامه فقد اتى بام عجاب لم يطلع
على حقيقة ما اجاب   نعم يخرج الاحوال اي عن التعريف كما صرح الشريف من السيد قدس سره
المقال اي يخرج علم الاحوال او عن الاحوال الاعيان مبني على ظاهره وخروجها عن احوال الاعيان
يؤدي الى خروج العلم بها عن التعريف كما لا يخفى   التي على حرف واحد ثم فيه بحث لان
الحرف الواحد ليس آنيا بل هو زماني لبداية ونهاية فلا يكون موجودا في الخارج
ايضا   وكذا يخرج به الفقه قيل هذا مبني على نبأ عن البحث الذي اورده
في العلوم الاصطلاحية فان موضوع الفقه افعال المكلفين وهي مما لا يجتمع اجزاؤها
ورد بان المراد ان خروج الفقه مانع لخروج تلك العلوم حتى ذا البحث المذكور
فلا غبار فيه فتدبر   اذ هو مبني على مذهب الاشعري ان الحكمة اليقينية على وضع
خالق الاشياء فان كون النار حارة مثلا انما هو بجعل الله تعالى اياها كذلك
حتى لو جعلها باردة لكانت باردة فان قلت الحكمة ليست كذلك بزعمهم قلت
الفقه ايضا ليس كذلك عند القائلين بالحسن والقبح العقليين فافهم . ولا يخفى عليك آه
اعتراض على التعريف بانه يخرج عن ذلك على ما هي عليه في نفس الامر اكثر القضايا
المذكورة في الحكمة العملية مع انها منها بقرينة ذكرهم فيها واجيب بان بحثهم كذلك

شارح

بوزنشاني

[illegible]

شهري زاده

شارح

بوزنشاني عفي

بان يحسن ما حسنه العقل ويقبح ما قبحه العقل كما قال المعتزلة خذلهم الله تعالى

شهري زاده

الاولى للمحشي [illegible]

قوله بقدر الطاقة البشرية لا يجوز ارادة اوساط البشر لان حكمهم اما ان يكون عالما بجميع العلوم اجمع الاوساط او بجميع العلوم البعض او البعض بالعلم بالجميع او البعض بعلم
البعض والكل باطل اما الاول فيلزم ان لا يكون شخص حكيما واما الشق الثاني فيلزم ان يكون كل احد حكيما ويمكن الجواب بالنظر الى الاحوال واختيار الشق الاول منهما

٥

في نفس الامر ولا يضر عدم المطابقة لما ان المطابقة انما تلزم عن الاعتبار على ما هي عليه
في نفس الامر بقدر الطاقة فلا تخرج عن التعريف وتعرفت فيما سبق ان المطابقة
لنفس الامر في حقيقة من مسائل الحكمة اتفاقية وبانه ما لم يكن للنظر حكما كثيرة
مدخل في العملية كما اشير اليه المحشى لم يبال بخروج تلك المسائل عن التعريف وقد يجاب
عنه ايضا بان تلك المسائل استطرادية او تبعية فتدبر والجواب
حاصله اختيار الشق الثالث من الترديد ودفع لمحذوره الذي هو انه لا احد
لم يحصل له الانتقال من المقدمات الى النتيجة في الشكل الاول احد لا يقال يلزم
على هذا الجواب ان لا يكون صاحب القوة القدسية حكيما لانا نقول المراد ان هذا
القدر كاف في كون العلم حكمة وصاحبه حكيما ولا ينافيه الزيادة كما في صاحب القوة
القدسية فانه يكون حكيما بالطريق الاولى وذلك ان يجعل اختيار الشق الرابع وقد يجاب
عن اصل السؤال بان المراد طاقة الانسان الذي بذل طاقته في تحصيل الحكمة وصرف اوقاته
اسم الحكيم على صاحبه باعتبار ذلك اعم من ان يكون في غاية الكمال او في نهاية البلادة
او في الاوساط وانت خبير بان في الجواب شائبة دور وادعاؤهم علم بانه يلزم
ان لا يكون الحكيم ما لم يصرف الحكيم طاقته مدة عمره مع انه قد روي عن بعضهم
انه صنف اوكانه في الوزارة ونحوها ويمكن ان يجاب عنه بان صرف الطاقة لا يستدعي
استيعاب العمر بل صرفها الى ان يحصل العلم في كل باب من ابواب الحكمة بمسائل يقتدر
بها على استخراج العلم بما بقي من المطالب متى شاء كما في بل هم مصرحون
باستناد جميع الاشياء الى الله فيه ان ادعاء هذا التصريح يحتاج الى النقل منهم
صحيح كيف وان فحول العلماء من المتكلمين العظماء مصرحون بان مذهب الحكماء
اثبات الاوساط بلا شك منهم ولا امتراء ومصرحون على رد ذلك بكتابه ملاء

الاول بالمعنى الصحيح والثاني في تمام الدليل
فرده قليل ان الجواب اه ان المراد بالطاقة البشرية
فيه قاصر بحث اه وهذا سهو لان صاحب تلك
الحكمة الالهية لا بحسب الفعل والعلم ليس الا في الاستعداد على ان
الحكمة يكتسب بالفعل الا بالانتقال من الشكل الاول الى النتيجة
العلمية متى لم تقدر بان يكون صاحب تلك الحكمة حكيما
انتهى وانت خبير بانه زعمه وقوله والكلام ليس
بالفعل غير مضر عليها فالمعنى في التمام وما ذكره
الا في الاستعداد فلا ارتباط له بكلام المجيب
في التعليم وقد كما لا يخفى على من تأمل عفي عنه

نفعنا الله بوجوده
شيد الله اركانه ودولته

كما صرح به المحشي نور الله مرقده

والملاء ولو كان هذا التصريح من الحكماء كان تصريحهم هذا افتراء وضعهم في الرد
لمجرد تعصب او رياء نهم عن ذلك براء وما نقله من شرح الاشارات
للسيد فمنقول ضعيف من مزيد كيف وقد رده كثير من العلماء بانه كذب وافتراء
على الحكماء مع ان ذلك التصريح من الحكماء يخالف ما اسسوا وبنوا عليه ردهم
مسائلهم بحيث لا يتم استدلالهم في مسائلهم الا باثبات الوسائط المؤثرة
لما يشهده النظر في مواضع الكثيرة   قال المحقق آه الظاهر انه استدلال على تصريحهم
باسناد الجميع الى الله تعالى ولم يوضح الاستشهاد هو قوله فان الكل مستند
في صدوره الا منه جل جلاله وانت خبير بانه لا يدل على تصريحهم بذلك بل هو مجرد ادعاء
بان مذهبهم ذلك وهو لا يفيد شيئا مع كثرة القائلين بان مذهبهم اثبات الوسائط
المؤثرة   ولا يبعد ان يقال آه اعتراض اما على ما بينهم من قوله اما الافعال الاعمال آه
من ان المبحوث عنه في الحكمة العملية ليس الا الافعال والاعمال التي وجودها بقدرتنا
واختيارنا بان الامر ليس كذلك اذ يبحث في علم تهذيب الاخلاق عنه واما على التعريف
المستفاد من التقسيم للحكمة العملية او لعلم التهذيب بانه غير جامع لافراده وعلى كل تقدير
الاولى تاخيره الى قوله ويسمى حكمة عملية الى قوله ويسمى تهذيب الاخلاق كما لا يخفى
قد يبحث آه اشارة الى جواب من السؤال الاول تقريره المبحوث عنه في علم تهذيب الاخلاق
هو الاخلاق والملكات ولا شيء من الاخلاق والملكات بافعال واعمال وجودها
بقدرتنا واختيارنا فلا شيء من المبحوث عنه في ذلك العلم بافعال واعمال كذلك
واذا كان الامر كذلك فلا يصح ان يقال انه يبحث فيه عن الامور التي آه وقوله لان
الاخلاق آه اشارة الى دليل الكبرى فالاولى تقديمه على قوله فكيف كانه   والجواب
ان كون الاخلاق آه حاصلا بنا ان اريد به ان كل الاخلاق امور جبلية غير اختيارية

شاربه

[illegible] الطوسي في نهاية [illegible]

[illegible]
عملا ويسمى علم [illegible] تهذيب [illegible]
[illegible] السياسة [illegible] القوة
انه المدن ومنها المنزلية ومنها ما كونها القوة
عقلا ومنها [illegible] ومنها اثبات النفس
الانسانية [illegible] ومنها الاخلاق [illegible]
[illegible] جسمانية [illegible] كونها المدن [illegible]
والسياسة [illegible] على تقدير [illegible]
فان [illegible] الا [illegible] على [illegible]
شرح ذلك
انتهى

قوله ويسمى [illegible] اشارة الى [illegible] تقريره [illegible] الامور
علم التهذيب [illegible] عن الاخلاق [illegible]
جبلية [illegible] الاخلاق [illegible] آه [illegible]
جبلية [illegible] علم [illegible] انتهى
يصح آه لازم لنتيجة المقدمتين

انها كذلك عند البعض فهو مسلم لكنه غير مضر لان الكلام ليس مبنيا على مذهب ذلك بل هو مبني
على مذهب آخر وان اردتم انها كذلك عند الكل فكلية القضية ممنوعة فان قلتم لنا دليل على ذلك
وهو ان الاخلاق عندهم تابعة للمزاج قلنا ذلك ايضا ممنوع كيف ان للمزاج عندهم استعداده
وحاصله ان المزاج نوعان غير كسبي وهو الاستعداد للملكة وكسبي وهو ما وقع بين طرفي
ذلك الاستعداد فالتابع على الاول غير كسبي واما التابع على الثاني فهو كسبي والبحث عنه
في علم التهذيب هو الاخلاق التابعة للثاني الكسبي والقول المذكور مبني على الاول
ففي الكلام نوع قلق كما قال بعض الافاضل فان قوله يدل على ان في الاخلاق مذهبين الاختيار و
الاصطلاح احدهما لا يقول بالآخر وآخر صحح فان القائل باحدهما قائل بالآخر ايضا
ولا يندفع هذا بما قيل قوله مما قيل آه جواب مع قطع النظر عن اختيار احد المذهبين
بعينه دون الاخرى كما لا يخفى ويمكن في دفعه ان حاصل الجواب هو ان كون الاخلاق امورا
جبلية على الاطلاق مذهب لبعضهم واما مذهب جمهورهم فهو ان التابع منها لعرض المزاج
جبلي والتابع منها للمراتب اختياري فظاهره تسليم المقدمة الاولى مطلقا ومنع المقدمة
الثانية انتهى فتدبر   مطلقا اي غير مقيد بمرتبة من المراتب بل المجموع من حيث
هو مثلا حالة نوع الانسان لا تزيد على عشرين ولا تنقص من عشرة بل تتردد بينهما
حتى اذا زادت على العشرين لم يكن الممتزج انسانا بل اسدا واذا نقصت لم يكن انسانا
بل ارنبا فيتبع لهذا الاستعداد نوع من الشجاعة يصدق على كل واحد من شجاعة
المراتب فهذا النوع من الشجاعة لا يتغير لعدم امكان تغير متبوعه الذي هو
الاستعداد المسمى بعرض المزاج واما الشجاعة التابعة لمرتبة معينة من مراتب ما بين
طرفي ذلك الاستعداد فتتغير لامكان تغير متبوعه باستعمال بعض الاغذية والادوية
هكذا قيل   من الجبلة المذكورة ترددت بين جنبة التادي وبين جنبة الزيادة

عبد الرحمن عه

شارى

اراد بالمقدمة الاولى تهذيب الاخلاق
عن الاخلاق وبالمقدمة الثانية قوله
وهي ان الاخلاق امور جبلية

يوسف عثماني عه

المرد يحيى عه

بقدرتنا ورد بان الثاني مستفاد من اضافة الاعمال الى ضمير المتكلم في قوله
المجيب يوسف لا
اعمالنا واجيب بانه لا يستفيد الثاني من تلك الاضافة لا يستفيد من قولنا
نفسنا ان النفس بقدرتنا واختيارنا وهو بط وانت خبير بان الاستفادة
من اعمالنا لا ينافي عدم الاستفادة من انفسنا لجواز ان يكون للمضاف
مدخل في احدهما للاستفادة وفي الآخر لعدم الاستفادة كما لا يخفى على من تتبع
باعتبار الاعمال والافعال اشارة الى الحيثية المعتبرة في موضوعها اي النفس
الناطقة من حيث انها تصدر عنها الاعمال والافعال لا الى الاعراض الذاتية
وتمسكوا بها اي بموضوعية النفس الناطقة ثم انه من قبيل عطف العلة
يوسف لا
على المعلول كما قيل اي ان موضوعها ذلك لانهم تمسكوا بموضوعيتها لها في اثبات
شرفها وما قيل ان الشرافة مدعى وكونها موضوعا دليل عليه فكيف يكون
من قبيل عطف العلة على المعلول بل هو عطف على مقدر كما قالوا فغلط ناشئ
عن عدم فهم المقال وحاصل الاعتراض ان موضوع الحكمة العملية هو النفس
الناطقة عندهم والمفهوم من عبارة الشارح يخالفه قوله وظاهره ان النفس
جواب عن سؤال مقدر كانه قيل لا مخالفة بين المفهوم من العبارة وبين موضوعية
النفس الناطقة فان نفس الناطقة من اعمالنا فاجاب بان النفس الناطقة ليست من
اعمالنا وهو ظ ولو سلم ذلك فلو نسلم انها من اعمالنا التي وجودها بقدرتنا
آه اذ ظاهره ان النفس الناطقة ليست آه بناء على تحقق بينهم اشارة الى دفع
المحذور من المخالفة المذكورة كما ان قوله ويمكن ان يقال ايضا آه اشارة
الى دفعه قوله اذ ظاهره ان النفس آه يعني هذا الخلاف شايع فيما بينهم وصرح به كثير
من المحققين ثم التصديق بالنفس ليس بجيد اقول لا منافاة بين نفي تحقق الخلاف

نثاري عفي

بالجواز

هو
ولا نسلم ان يكون الانسان [illegible]
ان الناسي الساعي عن النفس ان طفة [illegible]
ان العبر انما هو الانسان بالموضع كذا بل [illegible]

[illegible] موضوعها النفس [illegible]
شرافة لانه موضوعها [illegible]
بانا قائلا اي اي شرافة عنه
وبها شرفية تكد بها الحدوة

علا
فانا نكون الشرافة مدعى في كلام [illegible]
كون تمسكهم بالموضوعية في الشرافة دليلا [illegible]
لدعوى الموضوعية في كلام المحشي على انه [illegible]
العطف على المقدر ايضا كونه علة لدعوى [illegible]
فان ذلك المقدر لا محالة في معرض التسليم [illegible]
على الشرافة علة ايضا عنه

نثاري عفي

وما قيل لا دلالة للكلام عليه ودلالة مرسومة ان اشارة
اليه ليس بشيء لانه لا يخفى على ان قول المحشي وتمسكوا الاتفاق
في الاول وهذا ليه

وتنويعه وبين التقسيم بما يشعر بضعف ذلك البناء لجواز ان يكون هناك
ضعف آخر كبنا الكلام على احد المذهبين ودفعه بان يأتي بعبارة متنافية
لكلام المذهبين كما فعل شارح حكمة العين وكتقوية القول بموضوعية النفس الناطقة
وضعف القول بموضوعية الافعال والاعمال على ان التقسيم بكلمة الا انهم
قد يكون اشارة الى القوة كما لا يخفى على من تتبع موارد الاستعمال وبين تنويع
تخالفا بينهم وتنوعهم كما يشير اليه قول المحشي في الاول وبمكن حيث اتى بصيغة جمع
المتكلم بالاتفاق وبلفظ التمسك اذ الغالب فيه ان يكون بالمتفق عليه واشعر
بانه ليس بشيء فان المسئلة من الاستدلال والتمسك بمسكن اسما لا يفيد
بتلك الاحوال اما بتلك الافعال والاعمال التي وجودها بقدرتنا ولا شك
انها ليست بحيث وجودها بقدرتنا ولا شك انها بتلك بحيثية وجودها بقدرتنا
واختيارنا ولا شك انها آلة فيه لان النفس الناطقة وان اتصفت
بتلك الاعمال التي وجودها بقدرتنا واختيارنا لم يوجدها بقدرتنا واختيارنا
غاية الامر ان وجود تلك الاعمال بقدرتنا واختيارنا ولا يلزم منه كون وجود النفس
المتصفة بها ايضا بقدرتنا واختيارنا لو سلم ذلك فلا نسلم مادة الاشكال
لان النفس الناطقة ليست من افعالنا واعمالنا ولو من تلك الحيثية واجيب عن الاول
بان النفس الناطقة متصفة بالاتصاف الذي هو بقدرتنا فيصدق على المجموع من حيث هو
مجموع انه بقدرتنا وايضا ههنا مركب احد جزئيه النفس والآخر الاتصاف فيصدق
على الكل انه بقدرتنا ورد بان الاول مجازي والثاني لا نسلم لان المركب من المقدور
وغير المقدور غير مقدور ولما اشتهر من ان المركب من الداخل والخارج خارج
واجيب عنه ايضا بان النفس الناطقة حادثة بحدوث البدن كما هو المختار وهو

مقدورة لنا

حيث قال وهي تنقسم الى قسمين لانها ان تعلقت
بالامور التي الينا ان نفعلها ولنا الينا ان نفعلها
سميت حكمة نظرية وان تعلقت بالامور التي
الينا ان نفعلها ونفعلها سميت حكمة عملية قال
ميرزا جان قوله ان تعلقت بالامور الخ متناول
للمذهبين في موضوعية الحكمة العملية حيث اختلفوا
في موضوع النفس الانسانية او الاعمال من حيث
يؤدي الى صلاح المعاش والمعاد نقلا على
ما هو المشهور انتهى

وقد يرد الفعل بانه جار في كثير من الاعيان التي هي غير افعالنا
مثل الورق فانه باعتبار اتصافه بالسواد مقدور
لنا والقدرة دخل في وجوده

قره خليل

وبهذه الجملة من المقال ظهر لك ان قول من قال
ما ذكره المحشي لا سترة فيه ولا يلتفت الى بعض
خرافات الاوهام مما لا يلتفت اليه من خرافات
الاوهام

وهو ما لخصناه وقررناه مندفع فيما ان حصولها بازدواج الابوين
ورد بان المراد نوعها ليس منه بناء على ما سيجي من ان النوع انما يكون متعددا
ان كان جميع افراده كذلك ولم يكن بدن آدم عم مما وجدة بتعدد نوع الانسان
ورد بانه لا يتمشى على ما ذهب اليه الحكماء من قدم نوع الانسان واجيب عن الثاني شهري زاده ره
بان المراد بالافعال ههنا الاثار لا المعنى المصدري ولا شك ان النفس الناطقة اثر
حاصل من ازدواج الابوين كما مر فتأمل   وقد يقال اعتراض اما على ما يفهم
من قوله والعلم باحوال الثاني يسمى حكمة نظرية من ان موضوع الحكمة النظرية
غير الافعال والاعمال التي وجودها بقدرتنا واختيارنا من الالهيات بانه ليس الامر كذلك
واما على ما يستفاد منه من التعريف للحكمة النظرية فانه ليس جامعا لافراده ايضا قيل حيدر ره
انه اعتراض على هذا التعريفين المستفادين للحكمة العملية والحكمة النظرية بان الاول
غير مانع والثاني غير جامع فلم يبق شيء لان تعريف الحكمة العملية لم ينتقض بتلك
المباحث لخروجها بقيد الاعتقادية الى الصلاحية كما قيل قوله عن بعض الاحوال المراد قاسم وشهري زاده ره
بها الافعال والاعمال كما هو مقتضى سوق الكلام قوله اي التي وجودها آه تقييد للاحوال
واجيب بان المراد بالاعيان آه اعترض عليه بعض الاعلام بان النوع انما يتحقق في ضمن دباغي ره
فرد فاذا كان الفرد معدوما كان النوع معدوما في ضمن هذا الفرد اذ لا يوجد
في ضمن فرد ليس الا حصة من النوع والنوع انما يوجد في ضمن جميع الافراد كما صرح
به الشريف في بحث العلة والمعلول من حاشية التجريد حيث قال وجود النوع
هو وجودات افراده لا وجود فرد منها فثبت ان النوع لا يكون معدوما الا اذا كان
جميع افراده كذلك اذ النوع لا يوجد الا في ضمن جميع افراده وبما ذكرنا اندفعت
عما قيل في توجيه الجواب من ان المتبادر من اتصاف الانواع بعدمها انه لا تتصف بعدم
نشاري ره

فدرتنا ايضا وهذا انما يصح اذا كان جميع افراد تلك الانواع مقدورة لنا اذ لو كان
بعض الافراد غير مقدور لنا القسم تلك الانواع بكونها غير مقدورة لنا
ايضا ثم انه قال المعترض المذكور ويمكن الجواب عن اصل الايراد بان قيد من حيث
يودى الى صلاح المعاش والمعاد اخرج المذكورات فى الحكمة النظرية عن تعريف الحكمة
العملية فلا محذور انتهى وفيه ان خروجها عن تعريف العملية لا يوجب دخولها فى تعريف
الحكمة النظرية فالمحذور باق وما قيل من ان التقسيم لما كان دائرا بين الاثبات
والنفى فالخارج من المثبت داخل فى المنفى فخروجها عن احد التعريفين دخول
فى الآخر غفلة عن التقسيم بالتعريف فان المادة المذكورة داخلة فى القسم المثبت لا خارجة
عنه حتى تدخل فى القسم المنفى وقد يقال يمكن الجواب عن اصل الايراد بان يقال
تلك الامور المقدورة واقعة فى الحكمة النظرية بالمحمولية لا بالموضوعية على قياس ما ذكر
فى ادخال باب الامور العامة فى تعريف الحكمة فتذكر قيل هذا هو الاولى فى الجواب ورد
بانه لا يصح فضلا عن الاولوية لانهم يبحثون عن احوال المذكورات فى الحكمة النظرية
على انها موضوعات لا محمولات على ما يشهد به الرجوع الى محله قوله ولا يخفى على المتتبع آه الظاهر
انه اعتراض على تعريف الحكمة العملية بانه غير جامع لافراده لان المفهوم منه انها باحثة
عما له دخل فى صلاح المعاش والمعاد معا لان الواو للجمع ثم اجيب بان الواو بمعنى
او وهو غير عزيز حتى جاء فى الكلام تع مثنى وثلث ورباع ورد بانه يلزم
ارتكاب المجاز مع عدم ظهور القرينة وقيل ويمكن الجواب بان العطف مقدم على الربط
فتأمل قوله ليس كثير من مسائل الحكمة فيه ان الكلام فى مادية موضوعات الحكمة العملية
لا فى مادية مسائلها فالحق ان يقال كثير من موضوعات مسائل الحكمة العملية آه
وكذا الكلام فيما ذكره فى الجواب فتامل قوله والحق ان الحكمة آه الظاهر انه جواب عن الاعتراض

وقد اعترض بان العلم المتعلق بتلك الافعال لا من تلك الحيثية يعبرون عليه ترتيب حكمة مع انه [illegible] وامر لا شئ من الاقسام للحكم بعدم دخوله فى الحكمة النظرية
واو انقيدت الاحوال بالحيثية المذكورة خرج من العملية ايضا واجيب بان العلم بالاحوال المذكورة لا من تلك الحيثية غيره واخرى المنقسم كما تقدم عن انه فى الحاشية
فعدم دخوله فى شئ من الاقسام مما لا يصح فيه ازالة او من القسم
هو العلم الذى يحصل للنفس فيه لا تقيده وان ثبت ان العلم بالاحوال
المذكورة لا من تلك الحيثية ما لا يحصل الكمال المذكور كالعلم بالاحوال
الجزئيات المتفرقة من حيث خصوصياتها عه

بكونهما [illegible]

وفيه ان تقيدات ونسبة الى الصلاح بينها ليس بمذكور فى القسم
المثبت حتى يكون المذكورات فى الحكمة النظرية خارجة عنه
فتدخل فى القسم المنفى وانما هو مذكور فى القسمة عه

ثم انه يحصل بها تكميل القوة النظرية بتحصيل [illegible]
وليس الحق من الحكمة النظرية الا هذا الا ان تلك الافعال
جزئيات متغيرة متبدلة ولا كمال بمعرفتها فى معرفة
احوالها كما صرحوا به لانا نقول الكلام فى كلياتها
لا فى جزئياتها كما لا يخفى عه

الشارح هو كون

زعم العابد

تشارى عه

افراد قوة غير عه

كيف انهم يبحثون عن المعدومات لتكميل القوة النظرية مع انه لا فائدة معتد بها في ادراك احوالها فان الدواني لا كمال معتد به في ادراكات احوال المعدومات
من حيث هي معدومة بل ليس لها احوال من تلك الحيثية تكمن ادراكها من حيث انها موجودات ذهنية او من حيث انها لو وجدت في الاعيان لكانت كذا لكمال معتد به
كيف كثير من مسائل الرياضي ما لا وجود لموضوعها في الخارج اصلا انتهى

وبهذا يسقط ما ارتكبه البعض من ان الافعال بدون تلك الحيثية غير داخل
في الاعيان الواقع موضوعا في الحكمة وان كانت داخلة في مطلق الاعيان
اذ الافعال بدون تلك الحيثية لم يقع موضوعا لشيء من الحكمة النظرية
مع انه يكذبه ما سبق من المحشي انه يبحث عن بعضها في الحكمة النظرية كالطبيعي
والحركة والوضع والسكون عه

عن الاعتراض المذكور فيه ان الحيثية المذكورة قيد للموضوع لا بيان للاعراض الذاتية
فلا يفيد كون الحكمة العملية عبارة عن مجموع المسائل التي جميعها مؤدية الى الصلاحين
بل لا بد ان يكون كلا الصلاحين حاصلا في كل واحد من المسائل حتى يصدق عليه انه
بحث عن حال عمل يؤدي الى الصلاحين وايضا ما قيل التأدية اعم مما هو بالواسطة
فما يؤدي الى صلاح المعاش فقط بالذات يؤدي الى صلاح المعاد بالعرض فيتم تأمل
كما لا يخفى قوله وعالم يكن آه جواب سؤال مقدر تقرير السؤال ان تقسيم الحكمة
الى الحكمتين غير حاصر لان المقسم اعني الحكمة متناول للعلم باحوال الافعال والاعمال
التي وجودها بقدرتنا واختيارنا لا من حيث يؤدي الى الصلاحين ولم يتناولها الاقسام
اعني الحكمتين اما النظرية فظ واما العملية فلكونها مقيدة بالحيثية المذكورة
وحاصل الجواب ان المقسم ايضا لم يتناوله لانه قطعا عن الاعيان لعدم الفائدة
المعتد بها فيه فيه نظر لان الافعال بدون الحيثية المذكورة من جملة الاعيان وفي معرفة
احوالها فائدة معتد بها وان لم يكن في احداث تلك الافعال فائدة معتد بها وذلك
لا سترة فيه فكيف يصح ان يقال ان البحث عنها بدون تلك الحيثية قطع عن الاعيان
لعدم الفائدة المعتد بها فيه وغير داخل في المقسم الذي هو مطلق الحكمة نعم يقال
قوله من حيث يؤدي آه ليس قيدا للموضوع بل هو علة للتسمية بالحكمة العملية متعلقا
بقوله يسمى حكمة عملية وفيه ايضا انه مع كونه تكلفا باردا كما قيل لا يصلح التأدية
المذكورة علة للتسمية بالعملية بل العلة هي كونها باحثة عن احوال العمل وايضا
ايضا كما لا يجب ان يبحث في الحكمة عن كل قسم من الاعيان بخصوصه لا يجب ان يبحث
فيها من كل حيثية اذ البحث عن قسم منها في قسم من الحكمة من حيثية لا يجب ان يبحث
عنه بخصوصه في قسم آخر من حيثية تقابل الحيثية الاولى كيف والاجسام الطبيعية

يوسف

ذكره نصر الله
وتبعه محي الدين
عه

وبهذا الجواب تبعه محي الدين
الا انه تسامح عنه

والقائل
في الجواب عن السؤال المقدر
هو المحشي نصر الله عه

القائل هو محي الدين ذكره عند قوله
والله اعلم ان الحكمة عه

كما سيذكره المحشي وقد اعترف بالقائل
المذكور نصر الله ايضا حيث قال المقصود
الاولى في الحكمة العملية هي الاعمال الارادية
المتعلقة بها فانها مقصودة ثانيا فالمباحث
الى ما هو المقصود الاولى منها
فسميت بالحكمة العملية عه

موضوع الطبيعي من حيث استعداد الحركة والسكون من غير هذه الحيثية
لم تقع موضوعا لشيء من اقسام الحكمة وفيه ايضا ما مر من ان في المعرفة
بدون تلك الحيثية كمال معتد به وفيه ايضا ان الكلام في التقسيم بانه تخرج
عن القسم بعض ما دخل في المقسم وفي القول المذكور اعتراف بالخروج
عن القسم من غير تعرض للدخول في المقسم لا يخفى انه مما لا يفيد شيئا اقول
لا يبعد ان يقال المراد بقوله الا تقسيما للحكمة بل هو بيان لبعض اقسامها الذي
وقع عليه التدوين ويسمى باسم خاص بعد تعريفها بتعريف شامل للجميع
الاقسام او يقال انه تقسيم استقرائي بالنسبة الى افرادها المتحققة بالتدوين
وما ذكره غير معلوم التحقق كذلك وعلى كلا التقديرين لا غبار عليه هذا ما سنح
لي في هذا المقام والعلم عند الملك العلام قوله ولا يخفى ما فيه اتفق المحققون على
ان المراد بما فيه هو المنافات بين قول الفاضل وبين تصريح الشيخ ثم اختلفوا
في وجه المنافات فقال اكثرهم هو ان المتفهم من كلام الفاضل ان العمل [illegible]
ثانيا بالعرض ثم اعترض على المحشي بان اولا وثانيا في كلام الشيخ لا يعني
اولا بالذات وثانيا بالعرض بل يعني متقدما ومتاخرا كما يناديه عليه قوله فان غاية
حصول العمل انا نعلم حتى نعمل وانت خبير بان كلام الفاضل انما يدل على ان العمل من حكمة
العملية واما مقصود به اولا وبالذات او ثانيا وبالعرض فهو ساكت عنه وايضا كلام الشيخ
نص في ان مقصود العمل منها متاخر في الحصول لا دلالة له قطعا على انه مقصود منها ثانيا وبالعرض
فكيف يعترض من الفاضل المحشي على الفاضل بحمله على ضد مدلوله وهل يصح هذا
بطريق ونقل ولذلك عدل عنه بعضهم وقال وجه المنافات ان كلام
الفاضل يشعر بان المقصود من حكمة العملية هو العمل ويستفاد من كلام الشيخ صريحا ان المقصود منها

وبهذا يندفع ما قال الفاضل المحشي الكبير لا يجوز [illegible]
البحث فان اولا وثانيا في كلام الشيخ يعني بالقصد وحصوله [illegible]
حيلة العلة غاية لحصوله معلوم ان المراد بالذات [illegible] ان العلم
ان كان ذا غاية وغرض ودع لا شك انه [illegible] والعلم مقدم
متعلقه بالذات وهو كما يصح مع كون النظر [illegible] مراد الشيخ ان العلم
اولا اي من اول الامر علة لكونه [illegible] ما ذكره الفاضل المحشي
مقصود بالذات لم يكن شانيا له بالنسبة للشيخ فانه نعم
ان يكون مراده كون العلم مع حمل كونه العلم [illegible] من الاول
وجه التسمية بهذا القدر ايضا فلعل المحشي حمل [illegible] الا انه يتم الكلام على معنى تعلقه
في الكلام التام على معنى ارادة الشيخ من كون النظر معا منه [illegible]
ودرسنا ضرورة انتهى

منها ثبت ان انتساب السفل والعلو وانت خبير بانه لا طائل للمحشي ايضا ان يعترض
على القائل بحمل كلامه على الحصر بحجة انتفاء اللفظ بذلك مع تصريح قصده بتخصيص
ذكره العلو فقط بكونه هو المدار لوجه التسمية وبحكم بان ما ذكره في وجه التسمية
عنهما انسب وبينه كونه بالحقيقة بل اللائق بحاله ان ياخذ من كلامه وجها انسب مما صرح
الشيخ كان يقول لنا انسب ان يقال فانتساب الثاني الى السفل لانه لو نسب الاول الى العلو لكان العلو
منه هو السفل والعلو تميزا كما قيل وقال بعضهم يوسف عه وجه المناسبة هو ان الظاهر من كلام الشيخ
ان كلا من السفل والعلو مع لذاته لان الاول انما يقصد لكونه سببا للثاني وبه يندفع
اعتراض ابن الحلاشي على الناظر المحشي ولا يخفى عليك ان هذا ايضا انما يتم اذا
ثبت ان الظاهر من كلام الشيخ ما ذكره وكذلك من كلام المص ثانيا بل فيه ان يكون الظاهر ان السفل ليس
لذاته بل هو مع لكونه سببا للعلو وكلاهما ظاهر المنع هذا ثم اقول يحتمل ان يكون مراد المحشي
بما فيه انه يلزم على ما ذكره القائل ان يكون النسبة في احد القسمين الى المرجع ثانيا وفي الآخر
الى المرجع اولا بناء على ما صرح به الشيخ فلا يكون النسبة في كلا القسمين على نسق واحد فالمناسب
ان يكون كذلك ويحتمل ايضا ان يكون مراده انه يلزم ان يكون النسبة في الاول الى احد المتعضين
والمناسب ان يكون الى كلا المتقابلين دفعا للترجيح بلا مرجح وانه يلزم الترجيح بلا مرجح في نسبة
الى المرجع ثانيا مع ان المناسب ان ينسب الى المرجع اولا لا ولية لكونه بالذات فهذه الاحتمالات ايضا لا فرق
بين ما ذكره القائل وبين ما اختاره في الوجوه المذكورة المؤدية الى عدم المناسبة
كما لا يخفى بحث على الناظر فالحكم على الاول بعدم المناسبة وعلى الثاني بالمناسبة تحكم
بحث على انه يلزم على ما اختاره كون النسبة في كلا القسمين الى متعلق الفاعل الى متعلق
متعلقه وعلى ما ذكره القائل تكون الى المرجع فهذا انسب مما اختاره وايضا يرد على الاخير
انه انما يلزم الترجيح بلا مرجح ان كان كلا المتعضين مقصودين بالذات [illegible] فالمناسب

طوسي

من عدم كونها النسبة على نسق واحد وعدم
كونها الى كلا المتضايفين وعدم كونها
الى المرجع اولا [illegible]

التقرير الاولى ان يقال تقدير العلم ان التزام عدم التناسب
فالمناسب ان يقدم ويقال لما كان آه فتامل ح

ان يقال آه لا يخفى عليك ان هذا لا يتفرع على ما قبله فالاولى ترك الفاء في التفريع (او اتيان)
ما هو المناسب المتفرع عليه كما اشار اليه فيما مر آنفا قوله فالاول اى الحكمة النظرية يناسب الاول
بمعنى القوة النظرية والثاني اى الحكمة العملية يناسب الثاني بمعنى القوة العملية والتذكير
باعتبار العلم والامر كما قيل وفيه انه يلزم ان يكون المناسب اليه ما اضيفت اليه القوة اعنى التفكير
بل هو صفته ولا يخفى بعده لا سيما بالنسبة الى ما اشار اليه الشارح فان المنسوب فيما اضافت
نفس القوى لا شئ من متعلقاتها ولا يندفع هذا بما قيل من انه من قبيل نسبة الكمال بالكسر
الى المكمل بالفتح اذ المكمل بالفتح انما هو المخصوص ولا نسبة اليها لما لا يخفى ونحوه ما قيل ايضا ان
المناسبة النظرية والعملية بالبابين فيحتاج الى ان يقال منشا ادعى اى النسبة
لتحقيق كائن في الشئ المنسوب الى ما هو بمعنى الاشياء وقد ورد عليها ايضا بانه يلزم
الدور واجيب بانه لا يلزم لان المنسوب هو الحكمة بمعنى المسائل او التصديق بها او ملكتها الى النظر
الذي نسب اليه القوة هو النظر بمعنى الفكر من قبيل نسبة المسبب الى السبب لا الحكمة بمعنى المعاني المذكورة
فتامل قوله ولا يبعد ان يقال هذه العبارة تشعر بان في هذا الوجه ايضا نوع بعد لانه
غير ملائم بشئ فلا يخلو من نظر هو نظر في متمنها قوله اذ البحث فيها عن الاعمال لكنها يكون من
قبيل نسبة العلم الى موضوعه لا من قبيل نسبة الكل الى الجزء كما قيل لان جزء العلم حقيقة هو المسائل
كذا قيل وفيه ان كانت الحكمة العملية بمعنى مجموع المسائل والمبادى والموضوعات كان من قبيل
نسبة الكل الى الجزء والا كانت من قبيل نسبة المتعلق الى المتعلق فتامل قوله ولان النظريات آه
الظاهر ان المراد بالنظريات ما هو مقابل البديهيات كما فيه والترتيب في سلك الجزء الاول لان
النظريات في الحكمة النظرية اكثر واقوى منها في الحكمة العملية ولا يخفى ما في تبعيضه فيرد
عليه ان في هذا نوع مخالفة لما سبق من ان العمل لا مدخل له في النظرية يمكن ان يجاب عنه بانه يلزم
ان يكون المسائل النظرية المذكورة فيها اكثر من المسائل النظرية المذكورة في الحكمة العملية

قاسم ح

حيدر ح

كما اورد عليه المحشى الطرسوسي
والحيدر ح

المجيب المحشى حيدر ح

طرسوسي ح

نشارى ح

الناشر الاول يوسف العشاقي
والثاني قره خليل ح

طرسوسي ح

١٩

قره خليل

العملية وذلك غير بين ولا مبين واما بيان ان مسائل النظرية كلها نظريات
واما مسائل العملية فبعضها بديهي فلا يلزم شيء انما يلزم لو بنا في النظرية وكذا الكلام
في الاذواقية واما بيان ان مسائل النظرية يقينية بخلاف مسائل العملية فان اكثرها
مشهورات يتفق عليها الجمهور فلم يبق شيء ايضا لان الكلام ههنا في ان العملية كونها نظرية
محتاجة الى الدليل لا في شأنها في نفسها وكونها يقينية انما يفيد الثاني دون الاول كما لا يخفى
قوله لا يقال آه حاصله ان التقسيم غير صحيح لاستلزامه ان يكون الشيء جزءا لجزئه
قوله التي اصولها الحكمة ان قيل عليه لا يلزم من البحث عن الفضائل التي اصولها هذه البحث عن اصولها
فالتفريع غير صحيح اجيب بان اضافة الاصول الى ضمير الفضائل بمعنى في وزيد بان تلك الاضافة
انما تكون في اضافة المصدر الى الظرف وههنا ليس كذلك بل يجاب بانه يقال هذا تفريع الكل على الجزء
وحاصله ان الاضافة من قبيل اضافة الجزء الى الكل لا في ملابسة يتوجه الى ان يقال يبحث
فيه عن الفضائل التي الاصول منها الحكمة آه قوله فيلزم ان يكون الشيء جزءا لجزئه لعله مبني على
مذهب الامام في التهذيب فالمعنى انه يلزم ان يكون الشيء وهو الحكمة جزءا لجزئه اي لجزء ذلك الشيء
وهو البحث عن الحكمة اعني التهذيب بالحكمة لان الحكمة حينئذ تكون جزءا للتهذيب المذكور وهو جزء من تهذيب
الاخلاق الذي هو جزء من العملية التي هي جزء من الحكمة فيلزم ان يكون الحكمة جزءا لجزئها الذي هو البحث
عن الحكمة بناء على ان جزء الجزء جزء فعلى هذا لا يتوجه عليه ما ذكره المحشي في الجواب بقوله
وعلى تقدير ان يكون المراد آه فافهم قوله لانا نقول آه حاصله منع استلزام التقسيم لما ذكر
مستندا بان الحكمة التي جعلت قسما غيرها وقعت جزءا فان لفظ الحكمة مشترك بين
المعنيين قوله بل كما ان الكل كان اولى في شرح المواقف وما يجب الشيخ له لان الارتباط المذكور
انما يتصل بين القوة العقلية العملية دون النظرية فان هذه القوة اعني النظرية كلما كانت اشد
وانزه كانت افضل واعلى انتهى اراد بالقوة العقلية العملية الملكة الخليقة التي يبحث عنها

قره خليل

قره داود

عبد الرحمن

تمّ ما قال عبد الرحمن

تمّ ما قال المحشي حيدر

شارى لا

في علم الاخلاق الحكمة العملية بالمعنى الحكمة المنقسمة الى الحكمة العملية والنظرية لا ما هي قسيم الحكمة العلمية كما توهم
بعض المحشين هٰهنا **قوله** وعلى تقدير ان يكون آه تسليم لاتحاد الحكمتين فيرد ما اورده السيد السند
بقوله يرد على الاول انه لا يستقيم حينئذ ان يكون هذا مذهب برهان باطل كما لا يخفى على المنصف فيما اذا اختار
الاتحاد الحكمة الخلقية مع الحكمة العملية لا مع الحكمة المنقسمة الى العملية والنظرية في الكلام
في الثاني دون الاول قال في شرح المواقف وفي الملخص قد ظهر ان الحكمة المتوسطة هي التي جعلت
قسيمة الحكمة النظرية وهو ظاهر البطلان اذ المراد من هذه الحكمة ملكة يصدر عنها افعال متوسطة
بين افعال الجربزة والغباوة والمراد بتلك الحكمة العلمية العلم بالاشياء التي وجودها من افعالنا
والفرق بين العلم المذكور والملكة المذكورة معلوم بالضرورة وقد تبين مما نقلناه
ايضا ان الحكمة المذكورة هٰهنا مغايرة للحكمة التي قسمت الى النظرية والعملية لانها
بمعنى العلم بالاشياء مطلقا سواء كانت مستندة الى قدرتنا او لا انتهى **قوله** لزم المحذور
الذي ذكره وهو لزوم كون الشيء جزء لجزئه وانما يلزم ذلك ان لو كانت الحكمة نفسها
جزء من تهذيب الاخلاق وليس كذلك لانها اي الحكمة نفسها لم يقع جزء منه بل الجزء انما هو
التصديق باحوالها وذلك غير نفسها فيلزم ان يكون التصديق باحوال الشيء وهو ايضا بط
ضرورة بطلان كون التصديق جزء لموضوع القضية المصدق بها بذلك التصديق لكنه محذور
آخر غير ما ذكره المعترض فعلى هذا التقرير قوله الذي ذكره قيد احترازي لا وقوعي
كما ظن وانما لم يصرح بلزوم ذلك المحذور الآخر بل اكتفى بذكر القيد المذكور لعدم
الاهتمام بشأنه لعدم مدخليته في جواب هذا واعلم ان هذا الجواب الثاني جواب بتسليم
ما منع في الجواب الاول من اتحاد المنقسم مع ما عد من الملكات والتزام اتحادهما فاتحادهما
لا يتصور الا بان يكون الثاني بمعنى الاول او بان يكون الاول بمعنى الثاني او بان يكونا بمعنى
ثالث ولما كان الاحتمالان بعيدين عن الاعتبار لكون ظاهر العبارة يعلم

بقوله تد
اه مختار

جزء ٦ من الا

يوسف لا

عه وذلك لان التصديق باحوال الحكمة لما كان جزء من تهذيب الاخلاق الذي هو جزء من الحكمة العملية كان ذلك التصديق جزء التي هي جزء من الحكمة فيلزم ان يكون جزء من الحكمة بناء على ان جزء الجزء جزء لا

قوله الحكمة والعفة والشجاعة الحكمة هاهنا للقوة العقلية العملية المتوسطة بين الجربزة التي هي افراط هذه القوة والبلاهة التي هي تفريطها والعفة هي للقوة الشهوية المتوسطة بين الفجور الذي هو افراط هذه القوة والخمود الذي هو تفريطها فالعفيف من يباشر الامور على وفق الشرع والمروة والشجاعة هي للقوة الغضبية المتوسطة بين التهور الذي هو افراط هذه القوة والجبن الذي هو تفريطها فهذه الاوساط الثلثة اصول الفضائل الخلقية ومجموعها يسمى بالعدالة ومقابلها الستة الجور

و لم يكن الاحتمال الاول فى تلك المثابة كما يشهد ذهاب البعض الى ان ما عد من الملكات
نفس الحكمة العلمية كما من نقله عنه المجيب فقال وعلى تقدير ان يكون المراد من الحكمة المعدودة
فى اصل الاخلاق ما هو مقسم النظرية والعملية ومبنى عليه كلامه فى الاطناب لزيادة المماشاة
مع الخصم فى مخاطباته قال بل المراد انما هو التهذيب باحد لها اى كما اعترف به المعترض
والمراد ان الجزء ذلك على تقدير ان يكون المقسم بمعنى التهذيب تبيانات بان المراد باحد المعنيين
المختصين بلفظ الحكمة واما اذا كان المقسم بمعنى آخر من المعانى المذكورة فى نفعها فكان
الامر غير ذلك وهذا ظاهر لا سترة فيه نظيره انه ما فهم من ان الحكمة المعدودة من الاخلاق نـ ارل لا
عبارة عن كيفية نفسانية راسخة وهيئة متوسطة وهى من قبيل العلوم فيكون
المقسم ايضا من قبيل العلوم فكيف يكون التهذيب باحد لها جزء من العلوم والعذر
بانه مماشاة مع الخصم لكنه معتبر بالعقل بان هذا مبنى على كون المراد بالمقسم هو
التهذيب او احد المعنيين المختصين بلفظ الحكمة فاستدلال المقسم اذا كان غير هو
المذكور فى قسم الاخلاق انما للعفة والشجاعة كيف يكون عبارة عن التهذيب فظاهر السقوط
فان مبناه على الاحتمال الثانى وحمل الكلام على الاحتمال الاول كما لا يخفى على الماهر قوله
انقسام الكل الى الاجزاء فقد عرفت باعتبار معنى التهذيب بالمعنى فلا يرد عليه انه اذا كانت المورد شارى لا
الحكمة عبارة عن مفهوم كلى شامل للقليل والكثير هو الشئ لا يكون الامر كذلك
على انه قد مر فيما سبق ان الكلية فى المعنى القاسم بالنسبة الى جميع المعانى الاربعة لا بالنسبة
الى كل واحد واحد منها واما ما قيل انه على تقدير ان يكون الحكمة علوما متعددة كما طرسوسى و شارى لا
افاده فيما سبق يكون الانقسام انقسام الكلى الى الجزئيات فقد يجب بان الحكمة يوسف لا
وان كانت علوما متعددة فهى مقسم لها وافراد الاقسام لا بد وان يكون جزء من افراد
المقسم فلا يتفاوت الامر فتأمل ولعل المراد ان الحكمة وان كانت علوما متعددة

يجب ان يعرف تلك العلوم بتعريف واحد صادقا عليها باسرها ثم يقسم ذلك التعريف
اليها انقسام الكل الى الجزء كما قيل وقد يجاب عنه بانه بنى الامر ههنا على ما هو المشـ
لا على ما هو المختار لجودة البحث قوله وتهذيب الاخلاق منها آه لا يخفى ركاكة هذه العبارة
وان يقال والعملية تنقسم ايضا كذلك الى تهذيب الاخلاق وغيره وتهذيب الاخلاق
ايضا ينقسم كذلك الى التهذيب باحوال الحكمة والى التهذيب باحوال غيرها [illegible] على الكلام
انه يستلزم آه الظاهر انه اثبات للمقدمة الممنوعة التي هي ملزوم كون الشيء جزء لجزئه
بابطال السند المذكور الذي في سائر الشرح لان السند للمنع نقض ولا يمكن ان يقال انه ابطال
لها بدليل مستقل تقريره اذا كان المقسم عين ما جعلت جزء لزم كون الشيء جزء
لجزئه والمحذور ما لزم ان لا ينحصر الفضائل في الثلثة لخروج القسم عنها مع انهم
اتفقوا على انه منها فالالتزام بطل اتفاقهم على ان الفضائل منحصرة في تلك الثلثة
قوله مع انهم حصروا مطلق الفضائل فيها اي في الثلثة قيل هذا ممنوع بل هو حصر الفضائل
الخلقية في تلك الثلثة دون مطلق الفضائل كما يظهر من تصريحاتهم وتحقيقاتهم
اقول وايضا فيه نوع نظر لما سبق منه ان هذه الثلثة هي اصول الفضائل اذ
يعلم منه ان الفضائل لم تنحصر فيها بل منها ما يتفرع عليها فان حمل على حصر
الاصل ويعتبر من باب حذف المعطوف اي فيها وفيما يتفرع عليها كما قيل لم يبق غلط
اذ لا يلزم ح عدم انحصار الفضائل في الثلثة وفيما يتفرع عليها لجواز ان يكون
العلم بالاحكام من باب النوع **قوله** وعلى الثاني انه يلزم ان لا يصح الحكم آه فيه ان هذا
انما يلزم من تعدد اتحاد الحكمين في مذهب الثاني فهو ممنوع الا بعد ثبوت التعدد
ولا يخفى انه خارج عن قانون التوجيه على ان ذلك الاتحاد يلزم ان يكون مسلما عند
المعترض فالالتزام اعتراضه فكيف يصح رده من قبله نعم ان الاتحاد في نفس الامر

شهری زاده

الذي هو العلم باعيان الموجودات منه

تشاری ونتره حليم دخيهما

كامل حيدر وجامع عبد الرحمن

المور

٢١

لا يقطع الواقع بل يلزم منه محذورات عديدة الا انه قد رده المجيب ايضا للفساد مماشاة
مع الخصم في الميدان وبهذا ظهر رد من قال ان هذا غير وارد لان الثاني مبني على اللزوم
والتسليم ولم يرض المجيب بكونه خلاف الواقع فلا يرد عليه ان البناء على اللزوم والتسليم لا يدفع
الايراد لان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا الملازمة كما قال الابهري ملخصه
ثم ان ما ذكره المحشي من انه يلزم ان لا يصح الحكم آه مبني على الاحتمال الاول من الاحتمالات
الثلثة التي ذكرناها في اتحاد الحكمين فلا تغفل **قوله** اذ العلم آه فيه ان عدم العلم بالاعيان
البديهية والجهل المركب الجزئية فالعلم بها ليس شرطا بينهما ورده بان البله افراط العقل
العملي والجربزة تفريطه والعلم بالاعيان من اثار العقل النظري على التقدير المذكور
فلا تغلط **قوله** لان موضوع العدد فيه ان هذا مناف لما سبق من ان العدد محمول
في علم الحساب اولا بالذات في المنافات لتغاير القائلين وكذا المقايس فيل هذا مبني على ما هو
الظ من كون موضوع الحساب هو العدد واما ما سبق فمن توجيه المنع لا تحتاج اليه
ههنا وانت خبير بانه لا فرق بين المقامين في الاحتياج الى التوجيه والمنع فان جعل العدد
محمولا في الحساب يكون جوابا عن النقض المذكور ههنا ايضا فيجب لا منافات لانا نوجه ما سبق
على وجه يكون العدد موضوعا في الحساب لا على وجه يكون محمولا فتذكر **قوله** هو تمام لا ينتقض آه
لان موضوعه لا يلزم ان يكون ماديا بناء على ان المراد بالمادة ههنا الهيولى دون الموضوع
والا لانتقض تعريف الالهي بالجواهر كلها كما لا يخفى فلا يرد ان العدد من الاعراض وهي تحتاج
الى المادة في الخارج ولا تتقوم بذاتها فكيف لا ينتقض المادة كما توهم **قوله** واجيب بانا لا نسلم آه حاصله
ان موضوع الحساب انما هو العدد من هذه الحيثية وهو من هذه الحيثية لا يفتقر الى المادة
لان هذه الحيثية انما تعرضه في الموجودات متفرقة منفصلة مجتمعة اما في الخارج او في الخيال
فيحتاج العدد من هذه الحيثية الى المادة فالمنع الاول من منع المحشي نفع لصور القياس

اي القول بان البناء المذكور لا يدفع آه عد

احمد چلبی لا

يوسف العتاقي عد

ء فان ما سبق في مقام الجواب وهذا في مقام السؤال عد

حيدر لا

وقد اشرنا الى ذلك التوجيه فيما سبق عد

الثانی والثالث [illegible] والجواب ان الاول للنقض [illegible]
والثانی لمنع السند والثالث
للمعارضة والرابع للنقض
المحشی

[illegible]

[illegible]

الثانی والثانی للکبری والثالث منع لصغری القیاس الاول علی تقدیر ان لا یستلزم المنع
علی تقدیر آخر فافهم   ولا یخفی ان هذه الحاشیة آه یقال ان تم هذا لزم انتفاء العدد
الذی هو موضوع الحساب الی المادة خارجا وتعقلا لا خارجا فقط فیدخل علم الحساب فی الطبیعی
واجیب بان المراد بالمادة هی المادة المخصوصة فیجوز ان لا یحتاج العدد من تلک الحیثیة الیها
فی التعقل وبان مراد المجیب اخراجه عن الالهی مع قطع النظر عن دخوله فی الطبیعی وبانه فی
متعلقات بقوله متفرقة لا الفعل فی موجودات والمعنی تعرضه فی موجودات خارجیة
متفرقة بالفعل فی الخارج او بالتجرد والملاحظة الخیالیة فی الخیال فلا یلزم الدخول فی الطبیعی
وبانه لا یلزم من احتیاجه الی المادة فی الوجود الخارجی والخیالی احتیاجه الیها فی التعقل
اذ التجرد عند التعقل والکلام فی الثانی لا فی الاول وفی الکل نظر اما الاول فلما سیجیء من المحشی
قریبا عند قوله الشارح کالکرة واما الثانی فلان الجواب عن لزوم شیء مع قطع النظر عن لزوم
شیء آخر لیس من دأب المناظرین واما الثالث فلان مدار الاستدلال ان کان عروض تلک الحیثیة
فی الموجودات الخارجیة لفات ذکر سائر القیود وان کان عروضها فی موجودات متفرقة
فهو عام للخارج والخیال فان انتفی ذلک الافتقار الی المادة فی احد الوجودین انتفی الافتقار
الیها فی الآخر ایضا للزوم تحکم واما الرابع فلانه مع قطع النظر عن انه مبنی علی ان نسلم [illegible]
المادیة فی الآلات لا فی نفس النفس مردود بانه یشکل ح تعریف الطبیعی الذی الافتقار فیه ایضا فی التجرد
وفی التعقل ولا یخفی علیک وهن هذا الجواب بل حاصل الجواب هذه الحاشیة ان الحرکات
قید للموضوع او بیانا للاعراض الذاتیة توضیحا ای تنتفی تلک الحیثیة ان تعرض العدد الذی
فی موجودات خارجیة متصفة بذلک ان کانت خارجة عند تحولها او خیالیة کذلک ان کانت
غائبة منها وکل واحد من الامرین لا ینفک عن المادة لان کل ما هو مدرک بالحواس او الخیال مادی وانما
تنتفی تلک الحیثیة ذلک لان التربیع ونحوه ینتفی حرکتها کما لا یخفی علی من لاحظ منه والحرکة

فی خارج او فی تخیل

والحركة مما ينافي ماهية المجردات فاندفعت المنوع الثلثة التي اوردها عليه انتهى اقول
حاصل ما ذكره في الحاصل ان تلك الجهة تنتفي عروضها للعدد في ضمن الماديات سواء كانت
قبلها او بعدها فلا يلزم انتفاء العدد الذي هو موضوع الحساب الى المادة وفيه نظر اما اولا فلان
انتفاء تلك الجهة العروض في ضمن الماديات لم لا يجوز ان تعرض لا في ضمن شيء او في ضمن
المجردات كما ذكره المحشي في المنع الاول بعين ذلك يندفع واما ما ذكره في بيان ذلك الانتفاء
ففيه انه ان اراد ان التزايد ونحوه تنتفي حركة الفلك ونحوها فلا يخفى ان اراد انه تنتفي
حركة المزاج فلو فرضنا ان تلك الحركة منافية لماهية المجردات من اجلى البديهيات واما ثانيا
فلانه لو سلم ما ذكره من المقدمات لا يلزم انتفاء موضوع بحث الحساب الى المادة على تقدير كون
تلك الجهة بيانا للاعراض الذاتية لجواز ان يكون مقارنة لها لا بشرط المادة والحلم في الثاني
دون الاول فلا يندفع المنع الثالث كما لا يخفى واما ثالثا فلان الموجودات الخارجية
لا تنحصر في الحاصل عند الحكماء والنافية عنها لجواز الواسطة بينهما كالمجردات فلا تثبت
العروض للمادي   قوله لا نسلم آه لا يخفى ان الظاهر انه منع لسند المجيب وهو خارج عن قانون
التوجيه فقال بعضهم ان الجواب المذكور وان كان منعا صورة لكنه بطريق الاستدلال
فان كلمة لانه قد تستعمل في الابطال وفيه ان هذا لا يخرج عن الاشكال بل الوجه ان يقال انه من قبيل
مقابلة الصورة بالصورة فان ما ذكره المجيب كان سند المنع الا انه في صورة الدليل
لابتنائه على الجزم او يقال انه مبني على جعل ما ذكره المجيب بعد المنع على انه في من المنع الاول
وهو مبني على ان ما ذكره قد جعل مقدمة دليل في نتيجة منفصل عن القوم رفضه بحث معهم
انتهى فتامل وقيل قصد الجواب اولا على وجه المنع جريا على ما هو المشهور من ان نقض التوقف
الاستدلال ولتوجيهه دفعه في مرتبة المنع ثم قرر الاعتراض عليه على وجه المنع فكانه رمز
الى ما هو التحقيق من ان المنع في مقابلة النقض لما يمنع به ونقطانه بل وجدانه

تخ زی مله

یوسف سلمه

درسوسی

فيه انه ان اراد التوجيه فيقتضي ان يكون
المنع الى السند لا الى الدليل لا يمكن
لا وروده فيما اورده منع
اما اولا فلانه ليس فيما الاستدلال
بحلي للدليل واما ثانيا فلان الاستدلال
في مقابلة السند انما يكون ما مر فيما
لو كان السند مساويا وهنا ليس
كذلك كما قرر الجهم الا ان يقال
انه نفي السند يعني انه باطل في حد
ذاته تامل سلمه

حسيد سلمه

الاثبات والتحقيق وذلك لانه لا شك ان غرض المورد تحقيق مرتوم جامع ومانع في ذلك
الغرض لا يتيسر بمجرد المنع والتجويز في مقابلة من يستدل على بطلانه بل نقول لنتم
العدد آه قيل هذا مبني على تركيب العدد من الاعداد التي تحته والكلام الناظر مبني على تركبه
من الاحاد لا من الاعداد فلا يكون هذا متنافيا له ولعله لهذا بادر الى التسليم انتهى
وانت خبير بانه لا حاجة الى البناء على ذلك بل يصح الوجه سواء كان العدد مركبا من الاحاد
ومن الاعداد التي تحته كما ستطلع عليه تأمل ثم ما حاصله ان عروض تلك الحيثية لنتم
الوجود انما هو باعتبار وجوده في الذهن يعني تصوره وحصول صورته في العقل وهذا الوجه
للعدد لم يدل له في نفسه بل وجوده في نفسه انما هو وجوده في موضوعه وعلم الحساب لكونه من العلوم
المتبعية انما يبحث عن العدد بحسب وجوده في نفسه فتحقيق الوجود في موضوعه بتلك الحيثية انما هو
باعتبار وجوده في موضوعه لا باعتبار وجوده في الذهن فسقط هذا المنع الاول
انتهى قوله يحتمل ان يكون هذا هو المراد للتسليم   والعدد في المجردات آه جواب سؤال
مقدر وهو انه يقال ان تلك الحيثية لا تعرض للمجردات اذ لا يجري فيها الجمع والتفريق ونحوهما
كما اشار اليه الشيخ في الشفاء حيث قال العدد اللاحق للمفارقات ثابت على ما هو عليه غير
اي نسبه انتفت وحاصل الجواب منع عدم الجريان ولظهور الجريان الى في صورة الدعوى
واما كون العدد اللاحق للمفارقات ثابتا على ما هو عليه فلا يضر جريان الجمع والتفريق ونحوهما
فيه بل العدد اللاحق للماديات ايضا ثابت على ما هو عليه ونحن نفرقه ونضم المغيرة ذلك كما لا يخفى
على من له مسكة في علم الحساب بل جريان تلك الحيثية في المجردات بناء في اجزائها العدد الى المادة في ضمن الماديات
وتعدد بان الحق ثابتة لا احتياج   ولو سلم يحتمل ان يكون وجه التسليم دعوى الشيخ الرئيس   نث ری
في الشفاء عدم الجريان في المجردات ويحتمل ان يكون وجهه ما ذكره بعض المدققين من انه لم يقع البحث
في الحساب على وجه يشمل المجردات وان امكن ذلك لعدم تعلق الغرض به اي علوم

حيود ٢

يعني ان المورد منه اذا وجد في الخارج
او في الذهن كان تشخصنا به فاذا تعقلنا
عشرة رجال مثلا في الذهن متصفة بالعشرة
بالعشرة على ما يقتضيه البداهة
ح متحققة في نفسها بحيث ما اذا تعقلنا
نفس عشرة وحصل صورتها في الذهن
هكذا افاد الشارح المذكور مد ظله

يعني يرد عليه ان كلام الشفاء يعدم حجته
على الشيخ بل الامر بالعكس كما نفهم
فرو خليل مد ظله

باعتبار العدد
وذلك لان هذه الاعمال كما قيل انما هو
لاعتبار المعدودات من جميع المفارقات
وتوزيع المجتمعات وغير ذلك ولا شك
في جريانها في المجردات بهذا الاعتبار
ولا يضر كونها ثابتة على ما هي عليه
في نفس الامر مد ظله

ولو سلم الاحتياج الى المادة بناء على ان الاحتياج فى الحجة انما يتم عن المادة لعدم تعلق الغرض
بما فى غيرها   ويثبت الغرض الذاتى اذ لو كانت بيانا له يكون الموضوع مطلق العدد وقد عرفت
انه غير محتاج الى المادة فيبقى النقض بحاله مع ان الاول من الجوابين فيه نظر اذ لقائل ان يقول سلمنا
ان تلك الحيثيات انما تعرض للعدد ذات المادة بسبب المادة وان كانت الحيثية بيانا للعرض الذاتى
وذلك لانه قد تقرر ان مسائل العلوم قضايا كلية فلو لم يقيد العدد الموضوع لعلم الحساب
بما يتعلق به تلك الحيثيات حين حملنا عليه فيه يكون مسائله قضايا جزئية على ما هو شان القضية
المركبة من المحمول الاخص فيجب ان يكون موضوعه مسائل تلك الحيثيات مختص بالماديات فالموضوعات
على تقدير كون الحيثية بيانا للعرض الذاتى ايضا انتهى واما ان نجيب بان كون مسائل العلوم كليات
لا ينبغى كون موضوع العلوم مثبتة للاعراض الذاتية لجواز ان يكون من موضوعات المسائل اخص
من موضوع العلوم لما تقرر انها اما ان يكون نفسها او نوعها او اعراضه الذاتية او انواع اعراضه
الذاتية فلا يجب ان يكون موضوع الحساب مثبتا لتلك الحيثيات لاجل كلية المسائل بل يكفى ان يكون من موضوعات
مثبتا لها   والظاهر الثانى اى الظاهر من نظم الكلام هو كون تلك الحيثية بيانا للعرض الذاتى لان
الظاهر من كلام المجيب هنا   لان الموضوع اى مع جميع ملحقاته اللازمة له فيه بناء
على ما تقرر واشتهر من ان ثبوت الشى للشى فى طرف فرع ثبوت المثبت له فى ذلك الطرف
وتقرير الاستدلال انه لو لم يكن تلك الحيثية بيانا للعرض الذاتى كان قيدا للموضوع اذ لا ثالث بالنص
واذا كان قيدا للموضوع لزم ان لا يثبت تلك الاحوال فى علم الحساب واللازم باطل فنقول لان الموضوع
لابد له اه اشارة الى نفى هذه الملازمة ونقول مع ان هذه الاحوال اه اشارة الى نفى بطلان اللازم
فتامل   ونفى الثانى اه اى نفى بيان كون الحيثية قيدا للموضوع لا يخلو عن اشكال وتقرير الاشكال
هو ما ذكره التفتازانى فى التلويح وهو ان ... احدهما ان يقال معنى كون تلك الحيثية
قيدا للموضوع ان البحث فى العلم يكون عن الاعراض التى تلحقه من تلك الحيثية وتوضيح

حبذا

ك السهو الا ان يقال ان الكلام مبنى على ما تقرر
عند الشيخ من ان اشتراط العلم ان يكون جزئية
كذا ذكره الفاضل المذكور وقد اجيب
عن هذا البحث ووضع ان اشتغال المذكور
مما لا يجرى فى الكتب المتداولة

دفعه انه يجاب عن الايراد
على الشيخ لا يسمى بيانا لان تلك الشبهة لما
ان النقض الدليل الدال عليها بيانا في الشبهة
لا يسمى بيانا له كما اعترف به البعض الاول واعترض بانه
على انا لا نتكلم في [illegible] عبد الرحمن حيث قال لا بد بين الادلة بنقض الدليل الدال على ان الموضوع

بذلك الاعتبار هذا هو المشهور وثانيهما ان يقال معناه ان البحث عن العوارض يكون باعتبار تحققها
وبالنظر اليها بمعنى انه يلاحظ في جميع المباحث هذا المعنى الكلي لا بمعنى ان جميع العوارض المبحوث
عنها في العلم يكون لحوقها للموضوع بواسطة هذه الحيثية كما اشير اليه في القول الاول وهذا هو التحقيق
فعلى هذا الاخير لا يلزم ان لا يبحث في العلم عن تلك الحيثية كما انه يلزم ذلك على الاول والاشكال او ورود
على هذين البيانين فانه اورد على الاول انه يقتضي ذلك ان لا يكون تلك الحيثية من الاعراض
المبحوث عنها في العلم ضرورة ان تلك الحيثية ما يعرض للموضوع من جهة نفسها والا لزم تقدم الشيء على نفسه
ضرورة ان ما به العروض لا بد وان يتقدم على العارض فلا يتم ذلك البيان فيما اذا كانت الحيثية
ما يبحث عنه في العلم كما هنا واجيب بانه ما وقع قيدا هو المطلق وما ثبت في العلم هو المخصوص
المندرج تحته وبان القيد هو صحة ذلك وما يبحث عنه في العلم هو نفسه واورد على الثاني بانا لا نريد
بالمطلق ما هو بشرط لا شيء يمتنع تقييد الموضوع به لانه لا يتحقق الا في الذهن وان اريد ما هو
لا بشرط شيء فيعود المحذور لان المطلق بهذا المعنى لا يتحقق الا في ضمن المخصوص وكل مخصوص من تتمة
المحمول والثاني بان الصحة قد تكون محمولا في المسائل كما يقال الاربعة يصح ان تنقسم بمتساويين
على ان قيد مطلق الشيء او صحته ما لا دخل له في عروض تلك العوارض للموضوع فلا يتم الاعتبار
وارد على الثاني ايضا بانه لا يكون القيد قيدا بل انها للموضوع هذا ما سنح لخاطري في تحرير
هذا المقام وقد يجهر بنحو ذلك من الكلام فجعل بعضهم البيان عبارة عن الجوابين عن الايراد على الاول
والاشكال كناية عن ردهما وبعضهم جعل البيان نقض الدليل الدال على ان الموضوع لا بد ان يكون
مسلم الثبوت في العلم والاشكال استلزام ذلك النقض التزام الترجيح بلا مرجح وحمل البعض
الاشكال على لزوم كون الموضوع ما يثبت في العلم ثم اجاب عنه بحمل القيد على المطلق او الصحة حيدر لا
وانت خبير بما في الكل من الحزازة والكلفة ومن ثم قيل لا يبعد آه لا يخفى ان مذاق العبارة
وسوق الكلام على ان هذا جواب آخر عن اصل السؤال سالم عن الرد بالمنوع الثلاثة المذكورة

قوله وبعضهم جعل آه هذا اي حمل على ما هو الناظر عبد الرحمن حيث قال
لا بد ان يكون مسلم الثبوت في العلم وجوابه يعلم مما ذكرناه
الثبوت كان ان يثبت الشيء بنفسه على انه
الشيء على نفسه لا ان ثبوت الشيء بالشيء لا يتم من البيان على
والنقض يلزم لزوم التوقف المذكور بناء على
الثبت والالزام الدور وعن الثاني بان الثبوت
اعني ثبوت الشيء آه والاشكال لزوم
ان الاثبات المذكور ترجيح بلا مرجح
انتهى

قال
وحمل البعض وهو المحشي حيث
قوله وبيان الاول لا يخ عن اشكال اذ يلزم
عليه كون الموضوع ما يثبت في العلم وهو
مشكل هذا اما اراده وانت خبير بانه يمكن
دفعه بان يقال ما هو قيد الموضوع صحة
تلك الحيثيات وما يثبت في العلم نفسها
او بانها مجملة قيد ومفصلة اعراض
ذاتية تثبت في العلم ولا خفاء في انه
يمكن ان يكون الشيء مجملا مسلم
الثبوت لا يكون مفصلا كذلك
انتهى

وقوله لا يبعد انما
يستعمل في مثل هذا النوع
السعد ولعلنا لا يبعد
صح

المذكورة وفيه نظر اما اولا فلان ما ذكره لا يصلح الا لتوجيه الجواب الثاني بالبناء على التحقيق في تركب
العدد وعلى حمل المادة على الاعم من الطبيعي والموضوع اذ حاصله ان موضوع بحث الريم العدد من حيث
هو هو بل العدد من حيث الجمع والتفريق ونحوهما وهذه الحيثية لا تعرض العدد الا باعتبار الموضوع
بناء على ما هو التحقيق في تركب العدد فالعدد الذي هو موضوع بحث بهذه الحيثية محتاج الى المادة
بالمعنى الاعم واما ثانيا فلان المنع الثالث لا يندفع عن هذا الجواب ايضا بل هو باق على حاله
كما قيل اللهم الا ان يرتكب تكلفات بعيدة كحمل البعد في نوع البعد الثالث اليه هو اي المادة الاعم شهري زاده
بالمادة خلاف المشهور والعادة على تلك الارادة فيخرج باب الامور العامة من الالهي ويدخلها في الطبيعي
والرياضي اللهم الا ان يفسر الامور العامة بالمشتقات لا بمباديها كما قيل هذه الحيثية اي حيثية شهري زاده
الجمع والتفريق ونحوهما لا تعرض العدد الا باعتبار الموضوع اي المعروض قال بعض الاعلام
لا يلزم من هذا كون العدد محتاجا الى الموضوع في الوجود بل غاية ما لزم انه تعارض له
واجيب بان الظاهر ان هذا الجواب مبني على ان تلك الحيثية قيد للموضوع الذي هو العدد فيلزم شارح لا
الاحتياج ورد بان هذا البناء مما يأباه ترجيح المحشي كون الحيثية بيانا للعرض الذاتي يوسف لا
وتفريعه على عدم كونها قيدا للموضوع اقول ان كان الجواب المذكور بناء على كون الحيثية
بيانا للعرض الذاتي يرد عليه ما اورده بعض الاعلام ولم يثبت الاحتياج قطعا ولم يبق فرق
بين الجوابين وان كان بناء على كونها قيدا للموضوع يرد عليه انه بني جوابه على ما هو المرجوح
عنده مع انه لو بني عليه الجواب الثاني لتم ذلك ايضا بناء على المشهور ثم انتقض هذا الجواب على
الجواب الثاني اللهم الا ان يقال هذا الذي ذكره المحشي ترجيحه للجواب الثاني بالبناء على ما هو التحقيق في تركب العدد
وعلى تعميم المادة ليندفع عنه المنعان الاولان ويكون اشارة الى ما هو المدار للتسليم في الموضعين
ولم يغرض اثبات جواب آخر سالم عن المنع الثالث كلها وان كان ذلك مقتضى السوق والذوق
فتأمل لان التنزيه آه اعادة للمدعى بعبارة مفصلة والا فقوله اذ التحقيق ان كان في الاستقلال

وان تعرض عليه بان ذلك مما لم يقل به احد من الفضلاء لا بد ان يكون ذلك مرادا بل
ويحمل على المطلق او النصف فليبعدوه نحو تكلف [illegible]
ولا يلزم كون الموضوع قيدا للموضوع لا [illegible]
فانه لم يخرج فيد الموضوع لانه لا يبعد [illegible]
فالاولى ان يقال كما يعرف عبارة المحشي تأمل
والاولى ان بيانه التقييد [illegible]
[illegible] ان اضافة [illegible]

كما ان رأيه كما هو القول ان [illegible]
تقول كلامه هذا مبني على كون الحيثية
قيدا للموضوع فيندفع عنه ما اورده
بعض الاعلام صح
ولذا استشكله النظر في كلام
المحشي ورده بما ذكرته ثمة
من [illegible] صح
قادري زاده
واما ما قيل ان المدعي تثبته
التنزيه والتنصيف لا نفسها
فليس بشيء كما لا يخفى منه

عليه كما قيل والتحقيق ان كل عدد آه فى كونه تحقيقا نظر كما يظهر بالنظر فى شرح العقائد للدوانى
وفى حواشيها فلا يمكن اسقاطه عدد آه هذا مراد لا يلزم من عدم كون عدد جزء من آخر
لا يمكن اسقاطه منه فان كل عدد له صورة نوعية بها يمتاز عن آخر وبها يترتب عليه الخواص واللوازم
العددية كالاصمية والمنطقية وكالزوجية والفردية الى غير ذلك كما صرح به الشريف فى كتبه وظ
انه يمكن اسقاط نوع من نوع آخر وان لم يكن جزء منه على انه يجوز الاسقاط
باعتبار الوحدة كما قيل هذا توجيه ما قيل ان هذا التقريب غير ظاهر وما جعل مزعما منهم
فى نفسه وقيل لو كان الامر كما ذكره لزم ان يكون جميع مسائل الحساب مجازا فكيف يتم ما قيل قد اتفق
على ان الاحوال المذكورة فى العلم اعراض ذاتية لموضوعها انتهى فالعدد من هذه الحيثية
يحتاج الى المادة فى التعقل تبين فيه نظر لان العدد يحتاج الى الموضوع فى الوجود الخارجى قطعا
فاذا احتاج اليه فى التعقل ايضا لزم ان يكون علم الحساب من الطبيعى كما لا يخفى واجيب عنه
بان المراد بالمادة ههنا هى المطلقة والماخوذة فى التعاريف هى المخصوصة نوعا كما سيجئ من المحشى
ولا يلزم من الاحتياج الى المطلقة الاحتياج الى المخصوصة حتى يلزم كون الحساب من الطبيعى وفيه انه يرد
عليه انه يكون تعرضه لاحتياجها اليها فى التعقل لغوا بل الواجب عليه التعرض لكونه محتاجا
الى المادة المخصوصة فى الوجود الخارجى وههنا توجيه سنح لخاطرى وان كان بعيدا
عن العبارة وهو ان يقال قوله ونحن نقول لا يبعد ان يراد اشارة الى منع رابع على الجواب
الرابع فكانه قال ولو سلم ان الحيثية قيد للموضوع فانما يثبت الحق لو ثبت ان المراد
بالمادة هى الهيولى دون ما هو اعم منها ومن الموضوع لكنه ممنوع اذ لا يبعد ان يراد آه قوله
وعلى هذا نقل هذه الحيثية مبالغة فى رد السؤال فكانه قال وعلى هذا نقول مبالغة
فى رد السؤال العدد الذى هو موضوع الحساب يبحث بهذه الحيثية وهو من هذه الحيثية يحتاج
الى المادة فى الوجود الخارجى والتعقل جميعا فضلا عن انه لا يحتاج اليهما فيهما معا كما نقلتم

طرسوسى

شرح المواقف وحاشية التجريد

الشرح الاول شهرى زاده
والثانى الطرسوسى

طرسوسى دوباغى دفتره قلبر
وشهرى زاده

شهرى زا

يقول

قلتم او يقال قوله ونحن نقول الى آخر المقال لنفتح بنائي في رد ذلك السؤل ان هذا الكلام يمكن
مجرد جدل في المقام لا تحقيقا في المقام ثم انه قال بعض الاعلام في الجواب عن اصل السؤل دناغی مد
هل لا يقال المراد بالمادة ما به الشيء بالقوة واجزاء العدد اعني الوحدات يصدق
ما به العدد بالقوة فيكون مادة بهذا المعنى والعدد مفتقر الى اجزائه فيكون مفتقرا
الى المادة ورد بوجوه ثلثة الاول ان كون الوحدات الاعتبارية بدون الجزء الصوري نش ری مد
منها مادة بهذا المعنى ليس بصحيح الثاني انه يلزم ان يكون العدد من الماديات حقيقة
بناء على ما نقله المتكلمون من ان العدد من هو محض اعتباري مردود الثالث انه يخرج
علم الحساب من الرياضي ويدخل في الطبيعي واجيب بان المادة يطلق على ثلثة معان الاول الهيولى وعليه يوسف مد
مبنى الجواب الاول والثاني ما هو الاعم من الموضوع والمحل المتعلق وعليه بناء الجواب
المحكي الثالث الجزء المخصوص مع الشيء جوهرا او عرضا حقيقيا او اعتباريا وعليه بناء
جواب بعض الاعلام ولا يشترط فيه مقارنة الجزء الصوري ويكون امرا حقيقيا فاحتمل
الوجهان الاولان وان الثالث فلا يخفى ان ذلك البعض بنى جوابه على التحقيق في العدد
وهو ان اجزاءه الوحدات لا الاعداد التي تحته فعلى هذا كان مادة العدد بالمعنى الثالث
كل واحد من الوحدات فاذا وجد العدد بوجود المعدود في الخارج كان محتاجا
الى اجزائه التي هي اجزاؤه في نفس الامر كما ان وجوده في التعقل اذ يجوز ان يلاحظ العدد
بالاعداد التي تحته ما لم يطلع على التحقيق وان لم يكن تلك الاعداد اجزاءه في نفس
الامر اذ التعقل لا يجب ان يكون مطابقا لنفس الامر ما لم يكن منافيا للماهية المتعقلة متعقلة بين
وماهية العدد الكثرة فلا ينافيه التعقل بالاعداد التي تحته فلم يكن العدد محتاجا
الى ما هو مادة له في نفس الامر في التعقل ويمكن ان يكون الجواب اعلم ان العلوي الادنى
والمتوسط قد يؤخذ باعتبار العموم والخصوص كما اعتبرها في الاجناس والانواع

حيث قسمها الى العالية والسافلة والمتوسطة وقد يؤخذ باعتبار الشرافة والخسة

فاشار المحشي الى انه يمكن اخذها بكلا الاعتبارين من حيث هو موجود فلانه ان كانت

هذه حيثية تقييدية لبيان الاطلاق كما هو الظاهر من سياق كلام المحشي كان موضوع الالهي مطلق الموجود

فيندرج تحته موضوعات سائر العلوم الحكمية ودخل المبحث المطلق فيصدق قوله وهو اعم من

موضوعات سائر العلوم لكن يلزم ان يكون سائر العلوم اقساما مندرجة

تحت الالهي فينبغي تقسيم الحكمة النظرية الى الالهي والرياضي والطبيعي اذ يلزم كون قسم

الشيء قسيما له وان كانت لتقييد الموضوع بمعنى انه يبحث فيه اي الالهي عن العوارض التي تلحق

الموجود من حيث انه موجود كما جعل كذلك التفتازاني في التلويح لا يكون موضوع الالهي

اعم من موضوع شيء من سائر العلوم الباحثة عن الاعراض اللاحقة للموجود من حيثية اخرى

كما لا يخفى وان كانت للتجريد اي تجريد الموضوع الذي هو الموضوع عما عداه واخذه بشرط لا شيء

كما في قولهم الانسان من حيث انه انسان ليس الا انسانا كما جوزه بعض المحشين هنا لزم

ان لا يحمل عليه سائر الاحوال اصلا على قياس المثال المذكور على انه لا يكون ح ايضا اعم

من موضوعات سائر العلوم فتامل لعلك تطلع على ما لم تطلع عليه وهو اعم من موضوعات

سائر العلوم اي الحكمة فلا يرد موضوع الكلام على القول بانه موضوعه ايضا الموجود من حيث

هو موجود فيقال لو كان موضوع الالهي كما ذكر لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى ما هو اخص منه

عند تقسيم الحكمة الى اقسامها واجيب بانه انما يلزم ذلك لو كانت الحكمة علما واحدا وليس

كذلك بل هي علوم متعددة كما مر فيما سبق فالتقسيم من قبيل تقسيم الكل الى اجزائه وموضوع

الحكمة التي هي عبارة عن مجموع الاقسام مشتملة عليها اشتمال الكل على اجزائه وهو الاعلى

باعتبار شرف مسائله لا يخفى عليك ان كل علم عبارة عن مسائله فالمعنى باعتبار

شرفه الا انه اتى به كما ترى لسهولة الاستدلال عليه بانه فلا يتجه عليه ما اورده لتنوع جهات شرفها

يوسف له

يوسف له

حضرت بی له

لشرف العلوم ثلثة. ليس هنا شرف السائر يعني يمكن ان يكون العلوم التوسط ههنا لا باعتبار العموم
بل باعتبار الشرف فان الالهي اشرف من الجميع لاجتماع جهات الشرف فيه فانه شريف الموضوع والغاية
كما اشار اليه بقوله فان تعلقه احوال الاله آه وكذا شريف الدلائل لقطعيتها لكنه لو قال ويمكن
ان يكون باعتبار الشرف فان تعلق الالهي اشرف لكونها احوال الاله آه لكان اولى كما لا يخفى
فعلى الاول كون الرياضي آه لعله لم يتعرض لكونها اوسط على الثاني لانفهامه مما ذكره
في كون الالهي اعلى لكنه لو قدم هذا لكان انسب قوله وهو اعم من موضوعات سائر العلوم وموضوع الرياضي
هو المقدار وهو اخص من موضوع الالهي واعم من موضوع الطبيعي لكن اخصيتهما كما لا يخفى وهو المقدار
علم المقدار انما هو موضوع الهندسي الرياضي اللهم الا ان يقال ذكره على سبيل التمثيل او يجاب
بان المراد به ههنا مطلق الكم كما سيجيء في كلامه وهو موضوع لاقسام الرياضي كلها
اخص من موضوع الالهي فان كلما صدق عليه المقدار صدق الموجود من حيث هو موجود بدون العكس
وهو اعم من الطبيعي بحسب التحقق لا يخفى ان مذاق العبارة دليل على ان قوله بحسب التحقق قيد للاعمية
فقط لا لها ايضا للاخصية بحسب الصدق مثلا وهو اشرف مما هو بحسب التحقق فلا وجه لترك الاشرف وذكر
الاخس وايضا قوله لا الصدق يقتضي ذلك ان لا صحة لنفي الاخصية بحسب الصدق الا بان النفي بالنظر
الى الاخصية نفي لاعتباره لا لتحققه تكلف بعيد بل بارد كما لا يخفى فلا وجه لما قيل انه قيد لهما
معا نعم لا يبعد كل البعد ان يكون قيدا لهما لاعمية الالهي جميعا ليكون الثالث على وتيرة واحدة
قيل لا بد من تعميم التحقق من الخارجي والعقلي بان المقدار والجسم الطبيعي ثابتان اذ كلما تحقق
المقدار عينا تحقق الجسم كذلك وبالعكس الكلي وفيه انه مبني على حمل المقدار على الكم المنفصل القار
وقد عرفت انه بمعنى الكم مطلقا فلا وجه للتعميم فتامل الاجود ان يقال انه اشارة الى ان
العموم والخصوص المعتبرين في مراتب العلوم ما هو بحسب الحمل لا ما هو اعم كما يستفاد من شرح المواقف
اولى ان النسبة بين موضوعات العلوم الثلثة ليست على نسق واحد فكيف يصح التوسط اولى ان يكون

حيدر

يوسف

ع
ان لو كان قيدا للاعمية والاخصية معا لقال
واعم من موضوع الطبيعي بترك هو كما
لا يخفى على من ذاق حلاوة العبارة
عفي عنه

ع
وسلمنا ان الترتيب لا يكون في ذلك الا
اذ مناسبة الترتيب الاول معارضة له
طوسوي وتتاركا

الثاني طوسوي

طوسوي

الموضوع اعم من اخص لا ينبغي كونه العلم ايضا كذلك فنسبة العلم بالاعلى والادنى والاوسط
بذلك الاعتبار ليس بوجيه الا ان يقال معنى كون العلم اعلى كون موضوعه اعلى وهكذا
وفيه اشارة الى ان انقسام الجسم الطبيعي في ضمن موضوعات سائر بالانتقال الى المادة في التعقل
وانقسام المقدار بعده لا يقدح في اعمية المقدار منه بحسب التحقق وفيه لطف اشارة الى ان النسبة
بين المقدار والجسم الطبيعي بالنسبة الى حمل المادة اعم من النسبة التي كما سيوضح فيكون تلك المادة هي العدد
المتحقق في ضمن المجردات او الى حمل التحقق على ما هو كذلك كما هو المتبادر فانه يكون مادة الافتراق
بينهما الزمان والخط والسطح فانه تحقق كل منها وان استلزم تحقق الجسم الطبيعي يكون بواسطة
العرض كالحركة في الزمان والجسم التعليمي في الخط والسطح يخالف ما في الكتاب وهو التقييد بعدم
الانتقال الى المادة وما في الكتاب يشير الى انه لا يخفى ان ظاهر الكتاب يأبى عن هذا الجواب
واما ما يقال من ان موضوع العلم هو ما يبحث فيه موضوعات المسائل فيجب ان لا يكون اعم من جميعها
وهيهنا ليس كذلك ففيه ان هذا الجواب مما لا يتوجه على ما ذكره من حديث الاتحاد كما لا يخفى بل
من عام امر في نفسه والحق انه لا بأس بان لا يكون نفس موضوع العلم موضوعا في شيء
من مسائل ذلك العلم فتدبر والاوجه ان يجاب عن سؤال المخالفة بحمل قول
الشيخ على مذهب البعض وحمل ما في الكتاب على مذهب آخر كما قيل قد يكون
نوعا آه لعله لم يذكر كونه عين موضوع العلم لعدم مدخليته في المقصود بل يكون
ذكره مخلا للمقصود لاشعاره خلافه كما لا يخفى وقيل لم يذكره لانه يفهم من قوله قد يكون
فتأمل او عرضا ذاتيا قيل يجوز رجوع الضمير الى موضوع الفن والى النوع
منه وكذا الضمير في قوله او نوعا من عرضه الذاتي ورد بان موضوعات
المسائل منحصرة في اربعة عند القوم موضوع العلم او عرضه الذاتي ونوع كل
منهما لا يلائم كلام القوم وفيه شيء آخر فتدبر انتهى باسم اشارة الى ابداى

طوسی

یوسف عفی

یوسف عفی

قد یقال
فاضمحل ما قیل لا وجه لتذکره عفی

قطب التبریز

ش ری لا

اى بوضعه واشهر انواعه هو هذا الفن الثانى من القسم الثالث من هذا الكتاب
الذى ذكر فيه العلم بالصانع وصفاته فان ذلك الباب انتهى الى منصوب
الى الآله فجعل علما للكل تسمية له باسم جزئه الاشرف وهذه التسمية اى هو
جعل الالهى جزء من اسم هذا العلم واما جعل الالهى جزء منه فلانها مشتقة
من فيلا سوفا اى محب الحكمة فان سوفا اسم للعلم والحكمة كما قال التفتازانى
فى شرح العقائد فيلا بمعنى المحب قيل ولعله عبر هنا بعد الاشتقاق بمحب
بمعنى مطلق العلم ان العلم المحبب وقال الفاضل العصام فى حاشية شرح
العقائد الاوجه ان محب الحكمة كناية عن عالم الحكمة فيكون بمعنى الحكيم وبناء
الكناية على ما اشتهر ان المحب لا ينال عدو لا جهل انتهى فتامل ونقل عن صاحب
المحاكمات ان الفلسفة بمعنى التشبه بالبارى فى العلم والعمل فوجه التسمية ظ
فان الاتصاف بالحكمة يوجب ذلك التشبه ق كما فعله من الشفاء حيث قال فى الفصل
الثانى من المقالة الاولى من الهيات الشفاء بعد تبيين الموضوع فهذا هو
العلم المط فى هذه الصناعة وهى الفلسفة الاولى لانه العلم باول الامور فى الوجود
وهو العلة الاولى او اول الامور فى العموم وهو الموجود والوحدة كذا ذكره محيى الدين
فتدبر ق انه علم متعلق باحوال اول الامور فعلى هذا يكون من قبيل وصف
موضوعه جزء من اسمه ق وهو الموجود الذى آه قيل كون الموجود اعم
الامور مقابل للمنع اذ المعلوم الذى هو موضوع الكلام على قول اعم وكذا اقل
من ان يكون من مسائله ورد بان المراد من الامور هى الموجودات الخارجية
بقرينة ان العلوم انما تبحث عن احوالها ق او اول الامور فى الوجود
عطف على اول الامور فى العموم فعلى هذا يكون من قبيل وصف اشرف موضوعه

يوسف علا

قوله فيه حرارة الى ان غير التوجيه
الذى ذكره الفاضل العصام لسبب
بيانه عله

شارح علا

يوسف وحيدر وقره خليل عد

جزء من اسمه لكن يرد على هذا الوجه ان اول الامور في الوجود عطف على ان
الامور في العموم فعلى هذا يخرج من جعل وصف اشرف موضوعاته جزءا من اسمه الالهي
لكن يرد على هذا الوجه ان اول الامور في الوجود يتناول الافلاك ايضا عندهم
حيث ذهبوا بقدمها ولعله لهذا اخره مع انه متقدم في كلام الشيخ قيل المراد اول
الامور في الوجود بالذات فلا يرد العقول والزمانية عندهم كالافلاك فيه انه لم يوجد
له ثان مع ان الثاني للموجود بالذات قطعا وايضا يشعر ذلك بتخصيص العلم
الالهي بانه الموجود بالذات ولم يكن كذلك ق فلتسلم بالكليات حمل بعضهم
الكلية على المعنى اللغوي اي المنسوب الى الكل فالمعنى فلتسلم بالامور العامة لكل
الموجودات اما بالانفراد او بالتقابل فيصح جعل وصف بعض موضوعاته جزءا من
اسمه او يصح جعل النسبة الى بعض موضوعاته جزءا من اسمه حمل بعضهم على المعنى المصطلح
فيصح تسمية بوصف موضوعاته فلما رد عليه ان جميع العلوم مشتركة
في هذا الوصف اذ مسائل كل علم كليات اجاب بان الاطراد ليس بلازم في
التسمية وانت خبير بان التمييز بالعلة والمعلول وامثالهما نص في الاول قال
المحشي فخر الدين انا لم نجد في الكتب المشهورة بعد الاستقراء التام تسمية
المجموع علما كليا ولفظ من كلام العلامة في شرح الاشارات ان مباحث الامور يطلق
عليها هذين الاسمين وبالجملة لم نجد اطلاق العلم الكلي على المجموع في غير هذا
الكتاب ق تقدم الطبيعي علم قيل هذا يشعر بان الطبيعة في قوله ما بعد الطبيعة
بمعنى الطبيعي الذي هو احد اقسام الحكمة فيصح تسمية الشيء بوصف اضافي
له لكنه بعيد من اللفظ والارتباط يقال ان الطبيعة هنالك بمعنى ما فيه
الطبيعة من ذكر الحال وارادة المحل فوجه التسمية انا ندرك ما فيه الطبيعة اولا ثم

حوث لى لا

عبد الرحمن دخم نره قلبه لا

ابوسف لا

ثم بواسطتها المجردات فهذا من تسمية الشيء بوصف اضافي لمعروضه عارضة
كما يشير اليه قوله بعد هذا معلولات الالهي وكذا قوله على معلولات الطبيعي لعدم
اشارة منه الى وجهين انتهى ق متقدمة بالذات قيل كون معلولات الالهي متقدمة
بالذات ظ على ظاهر كلام الحكماء من اثبات الوسائط المؤثرة واما على رأي المحققين
القائلين بان لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى فتقدمها انما هو باعتبار المبدأ
الاول سبحانه تعالى واجيب بان المراد بالتقدم الذاتي ههنا ما هو بالمعنى الاعم اي تقدم
المحتاج اليه سواء كان فاعلا مؤثرا او لا على المحتاج فانه قد يستعمل بهذا المعنى
ايضا لا بالمعنى الاخص الذي هو تقدم المؤثر على المتأثر فلا يرد ذلك اذ
المجردات وان لم يكن لها تأثير عند المحققين لكنها شروط وآلات للتأثير
فكانت متقدمة بالذات بالمعنى الاعم على معلولات الطبيعي وهي الاجسام والجسمانيات
اقول وفيه نظر فتأمل ق بل بجميع جهات التقدم قيل من جملة جهات التقدم التقدم
بالزمان وكثير من معلولات الطبيعي قديم عندهم فلا تقدم لمعلولات الالهي
على معلولاته بهذه الجهة من التقدم واجيب بان المراد ان مجموع المعلولات متقدمة
على مجموع المعلولات بجميع الجهات واشتمال الطبيعي الحوادث كاف في ذلك ق
تدقيقا لا يخفى ان نقض على التعريف المستفاد من التقسيم للرياضي بانه غير مانع ايراد
لما عليه من النقض على التعريف المستفاد منه للطبيعي كما توهم يعرف بالتأمل قال المحشي ان سلوك
هذه الحاشية على قوله دون التشخص ق وظاهر ان الجسم محتاج الى المادة وجودا
وتعقلا فيه انه ان اريد بالجسم الجسم التعليمي فاحتياجه الى المادة وجودا وتعقلا ظ
المنع وان اريد به الجسم الطبيعي فلا يتكرر الحد الاوسط اذ المبحوث عنه في الهيئة
هو الجسم التعليمي لا الطبيعي وبهذا ينحل الاشكال على وجه لا يبقى للاعتراض مجال

محمود حسن لا

حيدر لا

اقول والمجيب محمود حسن
وقد اتخذ منه حيدر
وغيره منه

ويمكن ان يحمل جواب المحشي على هذا المقال فخذه ولا تلتفت الى ما قيل او يقال
ويجاب بانه المراد آه يعني ان المراد بالمادة المذكورة في التقسيم هو المادة المخصوصة
لا مطلق المادة فح لا نم ان بحث الجسم محتاج الى مادة مخصوصة في تعقله ولها بينا
مظنة ان يقال ان بحث الجسم كان محتاجا الى مادة مخصوصة وجعل وتعقل على المحذور
وان لا ينتقض تعريف الطبيعي ولم يبق فرق بين الطبيعي والهيئة اجاب عنه بان الطبيعي
اي ما يبحث عنه في الطبيعي يحتاج آه وحاصله ان بحث الجسم وان كان هو المبحوث عنه في كلا العلمين
الا انه لوحظ في العلم الطبيعي بحيث يحتاج الى مادة مخصوصة في الوجود والتعقل بخلاف
الهيئة كما يدل عليه الاستدلال بتحرك الثوابت في الاول وبالبساطة في الثاني هكذا ينبغي
ان يقرر هذا المقام   فان الكرية اي كرية الافلاك   تثبت بالبساطة فيقال
الافلاك كرية لانها بسيطة اي غير مركبة من الاجسام المختلفة الطبائع وكل بسيط
كري فيلزم تعقل الافلاك بمادة المخصوصة حتى يعلم انها بسيطة كذلك اولا
ولا يخفى عليك انه آه حاصله ابطال كون المراد بالمادة المادة المخصوصة باستلزامه
الفساد وهو خروج بعض الاقسام عن تعريف الرياضي ودخوله في تعريف الالهي
وذلك لانه لو كان المعتبر في الحكمة الرياضية ما ذكر لزم ان يكون كل قسم منها كذلك
بان يكون ما يبحث عنه في كل قسم منها مفتقرا الى مادة مخصوصة في الخارج فان ذلك الافتقار
معتبر في المقسم والمقسم معتبر في كل قسم من الاقسام والمعتبر في المعتبر في الشيء معتبر
في ذلك الشيء فيلزم ان يكون ذلك الافتقار معتبرا في كل قسم والحال انه ليس كذلك
ولم يبق منها ما يحتاج الى مادة مخصوصة فيه اي في الخارج فبل المراد بالمادة ما هو اعم
من الهيولى في الموضوع كما يدل تفسيره بالمخصوص المخصوص تخصيصا ما لا بخصوصية معينة
ولا شك ان كلا من هذه الاشياء يحتاج في الخارج الى موضوع مخصوص اذ كل ما وجد
في الخارج لا يخ عن خصوصية فانه فرد في حقيقته على ما هو المقرر عندهم وفيه نظر ط

قطب الدين ويوسف ع

[illegible]

ظنا ان الكلام انتقال الى موضوع مخصوص بل منافاة لها الا يرى انه لو لم يكن ذلك الموضوع المخصوص
موضوع مخصوص آخر لكان محكما على حاله ولم ينتبه كيف ولم يبق فرق بين المادة المطلقة
وبين المادة المخصوصة بالمعنى المذكور وقد يقال المراد بالمادة ما يليق الشي بالقوة وهي بهذا المعنى تصدق
على الاجزاء بالنسبة الى الكل ان كلا من هذه الاشياء ذو اجزاء محتاج الى اجزائه فتم
وايضا القول باشتراكهما آه عطف على قوله فقد يقال لا يخفى انه يبحث آه لا على قوله ولا يخفى
عليك انه لو كان المعتبر آه كما ظن فمن اعتراض على القضية المستفادة من التقسيم الى ان التباين — عبد الرحمن لد
بين العلوم المختلفة بالموضوع نسقط ما قيل انه لا مخالفة بين كلام المجيب والشيخ فان المجيب
ايضا قائل باشتراكهما بالبرهان وكذا ما قيل لا مخالفة بينهما اذ مراد المجيب موضوع العلم ومراد — دباغى لد
الشيخ انما هو موضوع المسئلة فان كلا من القولين مبني على كونه عطفا على قوله ولا يخفى — عبد الرحيم لد
عليك آه واعتراضا على كلام المجيب على انهما مردودان بما قيل اما الاول فلان قوله فلا يبحث — يوسف لد
عنه في الرياضي لم يكن كذلك وكذا قوله وهذا ما يتم بل يتقابل بمادة مخصوصة مع قوله فيلزم تعقل
بمادة المخصوص بناء على اشتراك المطلوب بالموضوع واما ما قيل عليه من ان موضوعات
الحكمة لا بد ان يكون من الموجودات الخارجية فالموضوعات ما هنا متغايرة باعتبار التعقل
عند المجيب حيث احتاج احدهما الى المادة المخصوصة في التعقل وعدم احتياج الآخر اليها فيه
كما اشار اليه في الموضوع المختلفة لكنهما شيء واحد بحسب الخارج الذي عليه مدار موضوعية الحكمة
فليس بشيء اذ تغاير الموضوعين بالاحتياج وعدم الاحتياج كاف في المقام ولا مدخل لاتحادهما
في كونهما من الموجودات الخارجية في الحكم كما لا يخفى واما الثاني فلان عدم الاستلزام ممنوع بان
موضوع المسئلة اما عين موضوع العلم فالامر ظاهر او نوع من موضوع العلم فالشيء الواحد
موضوع المسئلة كيف يكون من عوارض الامرين المتغايرين اعني موضوعي العلمين واما ما قيل عليه — يوسف لد
ايضا انه يجوز ان يكون بين موضوعي العلمين عموم وخصوص كما نقل عنهم في جان ان يكون

مراد الشيخ قيل يؤيده ما ذكر في شرح الاشارات ان موضوع العلمين قد يكون شيئا واحدا ويختلف بحسب قيدين مختلفين كاجرام العالم
فانها من حيث الشكل موضوعة للهيئة ومن حيث الطبيعة موضوعة للسماء والعالم من الطبيعي ولذلك قد يتفق اتحاد بعض المسائل
منها بالموضوع والمحمول واختلافهما بالبراهين كالقول بان الارض مستديرة وهي في وسط السماء فيهما انتهى فان المراد من
اختلافهما بالبراهين كونهما منشا الاختلاف لا يلائم اول الكلام مع آه فاندفع الخلاف بحذافيره انتهى عصمه

قوله لا الموضوع اى لان المنشا هو الموضوع فاعتبار البرهان المستلزم لتغاير الموضوع لا يكون منافيا لقوله لا بالموضوع
او نقول لان منشا الامتياز بينهما ليس هو الموضوع فان الامتياز الحاصل بالموضوع متفرع على الامتياز بالبرهان وحاصل منه عله

الشئ الواحد نوعا من عرض من العلمين على انه موضوع المسئلة قد تكون عرضا ذاتيا
لموضوع العلم وقد تكون نوعا من عرضه نحب شئ ايضا اما اولا فلانه لم يبين موضوعي الطبيعي
والرياضي عموم وخصوص كما لا يخفى واما ثانيا فلان الشئ الواحد كما لا يجوز ان يكون نوعا
من المتغايرين لا يجوز ان يكون عرضا ذاتيا لما هو نوع من العرض الذاتي لهما كما لا يخفى
فانه صرح آه قيل وجوابه انه نظر الى الظاهر لا اشتراك بالحقيقة فان الحكم علم بالكروية
في الرياضي غير الحكم علم بها في الطبيعي وحاصله ان معنى قول الشيخ لا بالموضوع انه لا يكون امتياز
به بحسب الحقيقة فاذا بمراد منه فكيف يكون معينا آه فيه انه لم يعتبر احد في موضوع الرياضي
ما لا يعتبر في موضوع الطبيعي بل المستفاد ان المعتبر في الاول عدم الافتقار الى المادة
في التعقل وفي الثاني الافتقار اليها فيه وبينهما بون بعيد فافهم بقي ان المستفاد مما سبق
من المحشي حيث قال موضوع الرياضي اعم من الطبيعي بحسب التحقق انه لم يعتبر في الرياضي
ما اعتبر في الطبيعي من الافتقار الى المادة في التعقل فعلى هذا لا يلزم الامتياز بالموضوع
بين العلمين في جميع المسائل فيندفع المخالفة كما لا يخفى وانت تعلم آه لعله اشارة
الى جواب سؤال مقدر حاصل السؤال ان الامتياز بالبرهان كما ذكره الشيخ يستلزم التغاير
بين الموضوعين فلم تنفع المخالفة وحاصل الجواب انه الامتياز بالبرهان وان كان مستلزما
لتغاير الموضوعين لكنه لا يستلزم التغاير على الوجه المذكور وهو التغاير بالافتقار الى المادة
في التعقل وبعدم الافتقار اليها فيه والكلام فيه لا في مطلق التغاير وقوله ولعل مراد الشيخ آه
اشارة الى جواب سؤال ايضا بان يقال لما كان الامتياز بالبرهان مستلزما لتغاير الموضوع
ولو على غير الوجه المذكور كان قوله لا بالموضوع على ما ينبغي وحاصل الجواب ان مراد الشيخ
ان منشا التغاير هو البرهان لا الموضوع وذلك لا ينافي تغاير الموضوع بسببه فافهم
ويمكن الجواب آه اي يمكن الجواب عن المخالفة بوجه آخر غير ما ذكر في ش وانت تعلم ان يحمل

طرسوسي عله

فالاولى ان يقال فكيف يكون موضوع
الرياضي مباينا بالموضوع الطبيعي
تيسر نقل المراد وجه هذا وان شاع
في العبارة فافهم عصمه
نفهم فالاراده عله

فيه نظر لان التمايز بالبرهان لو استلزم
التغاير بالموضوع لا يستلزم الامتياز
على الوجه المذكور لان تغاير الموضوع
بتغاير البرهان اما بجعل الحد الاوسط
من الموضوع كما تبين او بجعل الموضوع
في احدهما حسابا تعليميا وفي الآخر
جسما طبيعيا بترتيبه حد الاوسط
عليه وعلى كلا التقديرين يلزم
الامتياز بالموضوع على الوجه
المذكور عصمه

ان يكون المراد انه يمكن يجاب عن كل الاعتراضين احدهما قوله وتقديما لما يخفى آه
والثاني قوله واقتفاء الفضل بانتسابهما آه ناظم وحاصل الجواب على الاول ان القول
بالامتياز بالموضوع مبني على مذهب القدماء وقول الشارح مبني على مذهب المتأخرين كذا
على الثاني من الثاني واما على الاول منه فقول التقسيم مبني على ما ذهب اليه القدماء
والباحثين عن الخط هم المتأخرون فلا منافاة بينهما لعله اقرب لكن عدم
الجزم بصوابيته لان كون التعريف منقولا عن القدماء ضعيف النقل المار جدا
لما ان التاليف على مذهب المتأخرين واما الطرف بالنسبة الى الصواب فلانه لا يرد عليه
ما ورد على الاول واما الانتفاء ويقرب الاول الى الصواب فلانه يمكن ان يجاب عما
اورد عليه وهم لا يبحثون في الهيئة آه حاصل ما ذكره ان المبحوث عنه في الهيئة
عند القدماء هو الافلاك وعند المتأخرين هو الاجسام وفيه ان المستفاد من كتب
الهيئة ان المبحوث عنه في الهيئة اصالة عند الفريقين هو الافلاك والبحث عن العناصر
انما هو لكون احوال الافلاك منضبطة بها عليها من الحركة وغيرها قوله فينبغي
عن كل ذلك بدائرة على ان هذا الجواب على تقدير صحته انما يدفع القول بالنظر
الى بحث الفلكيات من الهيئة ولا يدفعه بالنظر الى باب العناصر اذ كل من الطائفتين
لا يعبرون عنها بالافلاك والمتأخرون يبحثون عن الاجسام ان اريد الاجسام الطبيعية
فليس الامر كذلك اذ بحثهم انما هو عن التعليمية وان اريد الاجسام التعليمية فلا يصح
قوله وما قاله الشيخ عن الاشتراك ناظر الى طريقة المتأخرين اذ لا اشتراك
اصلا على طريقتهم بالحقيقة انتهى وفيه انه ان تم ان القدماء لا يبحثون
عن الاجسام التعليمية وان المتأخرين يبحثون عنها ثم يجاب وصح كون قول الشيخ
ناظرا الى طريقة المتأخرين وان لم يكن اشتراك اصلا على طريقتهم بالحقيقة

حينئذ ولذا فهم كونه ناظرا الى طريقتهم لم لا يخالف
من اللفظ واما على طريقة القدماء فلا اشتراك
اصلا منه

لجواز الاشتراك ح بحسب الظن فافهم   فما بحث الفضلاء منه لا يحتاج في الذهن
الى المادة اصلاح به يندفع ما قد يقال لا يخفى انه يبحث في علم الهيئة آه يحمل التقسيم
على مذهب القدماء وكذا القول بان القول بان العلم به بالموضوع يخالف لقول
الشيخ يحمل الاتيان على مذهب القدماء وحمل قول الشيخ على مذهب المتاخرين قيل ما ذكر غير مسلم
على تقدير كون المراد بالمادة المعنى الاعم من الموضوع وبالانتقال الى المادة الانتقال
الى مطلقها كيف والمدونات لكن هنا امور انتزاعية لا تستعقل بدون معلوم ما ننتزع
منه هذه المدونات فلا يندفع السؤال باتيان الكلام على مذهب القدماء فافهم
وتمثيله بالكرة غير مناسب وذلك لان اللايق والذي يمثل الاصوليين بالموضوع الكلي تدعي
ان يكون هذا مثالا لما هو الموضوع في علم الرياضي والكرة انما يصلح لان يكون مثالا
للاحوال فانها من الاحوال التي تثبت في الرياضي لا من الموضوعات والجواب عنه
بان الكرة وان لم تكن بحثا عنها في الهيئة لكنها يبحث عنها في الرسدية كقولهم
الكرة لا تماس الكرة الا في نقطة وبان المراد بها ههنا ما يصدق هي عليه بقرينة
انه وقع بجسم التعليمي لم يتبين اما الاول فلان الكلام في موضوع المسئلة لما ان في
ذلك التمثيل بعنوان ما يثبت للموضوع غير صحيح لا اقل من ان يكون غير مناسب على
ان ما يصدق عليه الكرة ليس هو الجسم التعليمي فقط بل هي تصدق على الجسم الطبيعي ايضا
حيدر عه
وقيل في الجواب ايضا ان المراد هو جسم من غير كونه مقيدا بوصف الكروية
لكن لما كانت مسئلة اثبات لما هو الموضوع من المسائل المشتركة وهي في عدم
احتياجه الى المادة ضعفا عبر عنه بالكرة اظهارا لما خفي وانت خبير بان هذا
ايضا انما يفيد الصحة لا المناسبة وربما نفصلت المقام ظهر لك ان ما قيل
قوله غير مناسب نقل لانا نقول لم انه تمثيل للاحوال لم لا يجوز ان يكون تمثيلا لما

حيدر و شهري زاده
و يوسف عه

شيخ زاده رضي و محمود و حسن عه
وعلل بعضهم بان الموضوع لا بد ان يكون مسلم
الثبوت في العلم لما ثبت عنه وفيه نظر لجواز
ان يكون عنوان بعض مسائل العلم من
الاعراض الذاتية له كما سبق عه

شهري زاده

يوسف و قاسم

عه
وكذا ما قيل وانما قال غير مناسب ولم يقل
غير صحيح لانه يمكن ان يقال المراد بالكرة
الكروية هي قال البعض او يقال انه تمثيل
للموصول المضاف الى الماصدق الى الاحوال
انتهى ناش عن عدم فهم المقام عه

طرسوسي عه

شهری زاده

لما ان لو سلم فلم لا يجوز ان يعتبر في الاحوال حتى المواطاة نا شئ من عدم الاطلاع
على المرام **قوله** وفيه نظر قيل يمكن توجيه النظر بوجهين الاول انهم قسموا
الحكمة الى هذه العلوم الثلثة فلو كان الشيء منها فرعا لزم ان لا يكون القسمة
حاصرة اذ لا شك ان تلك الفروع داخلة في مطلق الحكمة واجزاء لها فلو لم تدخل
في حدود تلك العلوم لزم عدم الانحصار في هذه الاقسام والثاني ان المفهوم
من هذا الكلام ان كلا من العلوم الثلثة اصل برأسه وليس شيء منها فرعا
لآخر مع ان المفهوم من تصانيف الشيخ ان الطبعي والرياضي فرعان
للالهي حيث قال بان موضوع الالهي هو الموجود من حيث هو موجود
كما مر ويؤيده ما ذكر في المحاكمات من ان العلم الطبيعي كجزء من الالهي
انتهى اقول يمكن الجواب عن الاول بان فروع كل من العلوم الثلثة
داخلة في حده لان العلم باحوال ما لا يفتقر الى المادة في الوجودين مثلا
يصدق على فروع الالهي اذ العلم باحوال ما لا يفتقر اعم من ان يبحث فيه عنه
مأخوذا بلا قيد عرضي او مأخوذا معه بقيد عرضي وعن الثاني بان المفهوم
من هذا الكلام ليس الا ان كلا من العلوم الثلثة اصل بالنسبة الى فروعه
لا انه اصل بالنسبة الى الآخر على ان كون موضوع الالهي الموجود من حيث
هو موجود لا يدل على ان الطبيعي والرياضي فرعان له بالمعنى الآتي ذكره
لجواز ان يكونا جزئين له كما لا يخفى ثم اقول ويمكن توجيه النظر بان يقال
لو كان الكل من العلوم الثلثة فروع لزم ان لا يكون العلم الطبيعي ادنى
بل اوسط فان موضوعات فروعه اخص من موضوعه لا محالة فتكون
هي ادنى مع انهم اتفقوا على ان الطبيعي ادنى اللهم الا ان يقال مرادهم

الاتحادی من بین الاصول ان هو مع فرعه ادنی وجه للمحشین وجه النظر

بان الامامة والنبوة والمعاد لیست فروعا للالهی بل هی اجزاء منه کما یعلم من الرجوع

الا انه فرق بین الجزء والفرع انتقالا من حاشیة منسوبة الی المحشی ههنا انت

خبیر بانه لا وجه لتقییده علی الحکم بان هذه الثلثة فروع الالهی اللهم

الا ان یقال حاصل النظر علی هذا التوجیه هو منع ان للالهی فروعا بناء

علی ان ما عد فروعا له من هذه الثلثة لیس فروعا له بل هی من اجزائه فلو ذکره

بعد الحکم المذکور لتوهم ان حاصله منع کون هذه الثلثة فروعا له ولا یسلم

ان له فروعا آخر قیل ان موضوع بحث النبوة نفس المجردة الانسانیة من حیث

قدرتها علی خوارق العادة وموضوع بحث المعاد النفس من حیث مفارقتها

البدن فیصدق علی کل منهما تعریف الفرع الآتی ذکره فلا وجه للنظر بالنسبة الیها

اقول فیه نظر اما اولا فلانه مبنی علی ان النبوة والمعاد محمولان فی بابهما وذلک غیر

ثابت لجواز ان یکونا موضوعین کما هو الظاهر واما ثانیا فلان ما ذکره انما یتم علی تقدیر کون

موضوع الالهی الموجود من حیث هو موجود کما نقل عن الشیخ واما اذا کان موضوعه

ذات الاله وذات المجردات کما یدل علیه ما فی الکتاب فلا لان النفس یکون جزءا من موضوع

الالهی لا اخص منه وموضوع الفرع هو الثانی لا الاول کما سیجیء فکیف یصدق

تعریف الفرع علی کل منهما   والمعاد ای الروحانی لان الحکماء لم یقولوا بالمعاد

الجسمانی کذا نقل عنه   فعلم الطب وهو علم باحث عن احوال بدن الانسان

من حیث الصحة والمرض   واحکام النجوم وهو علم یتوصل به الاستدلال

بالتشکلات الفلکیة علی الحوادث السفلیة کان یقال اذا ارتفع نجم فلان

موضع کذا یحدث فی الدنیا خیر کذا او شر کذا   والفلاحة وهو علم باحوال

یوسف سعد

باحوال غرس الاشجار ونشر الزروع   والتشريح وهو علم يبحث فيه عن احوال
مفاصل الانسان والعصب الذي فيه ونحو ذلك   وجر الاثقال وهو علم يعرف به
نقل الثقيل بقوة نقل الخفيف فقد برهن على نقل مائة الف رطل بقوة خمسة
رطل قيل عد هذا من فروع الطبيعي مخالف لعدة كتب فانه معدود فيها من فروع
الرياضي واجيب بانه وان عد فيها من فروع الرياضي لكن المناسب كونه من فروع الطبيعي
لان الثقل والخفة انما يتعلقان بنفس المادة ولذا عده المحشي منها   واما الرياضي
فاصولها اربعة لعله لم يتعرض لاصولي الالهي والطبيعي مع انه قد ذكرت لهما ايضا
اصول لان استقلال اصلهما بالتدوين غير مشهور بخلاف اصول الرياضي

علم المرايا قيل هو علم يعرف به احوال خطوط الشعاعية المنطبقة والمنعكسة
والمنكسرة لا احوال المرآت من حيث الشفافية ودقة بشيء فيها كما ظن ولعل وجه
كونه ظنا هو ان العلم الباحث عن احوال المرآت من فروع الطبيعي دون الرياضي
لان المرآت مفتقرة الى المادة في الوجودين بخلاف العلم الباحث عن احوال الخطوط
والكلام في فروع الرياضي لا في فروع الطبيعي وعلم المناظر علم يعرف منه احوال المبصرات
في كميتها باعتبار قربها وبعدها عن الناظر لا انه علم يعرف منه كيفية النقل الى السما
واتخاذ الآلات المنفرجة كما توهم وعلم الموازين علم يعرف منه مقادير ثقل الاجسام
والالات التي يوزن بها لا انه علم يبحث فيه عن صحة ما يوزن به ولا انه علم يعرف
به قدر ثقل الشيء بالحواس لا بالوزن ونقل المياه ويقال له انباط المياه علم
يعرف منه كيفية استخراج المياه الكامنة في الارض او نقل المياه علم عين انباط
المياه ونقلها بعيد عن مفهوم اللغوي كذا قيل فتدبر وهذه الاربعة من فروع
الهندسية وقيل الثالث من فروع التأليف وهو كذلك والجبر والمقابلة

المبرهن ابن [illegible] كتابه في هذا العلم
كما نقل عن الموضوعات عه
[illegible] عليه

يوسف م
شيخي زاده م

يوسف م
الفاضل محمود حسن دده قد نقل عن المحشي
ايضا في بعض الحواشي المتعلقة به
عه

يوسف م

يوسف م   محمود م

علم واحد وهو علم يعرف منه كيفية استخراج المجهولات العددية بمعادلتها
لمعلومات تخصها ومن فروع الحساب والجبر تكميل النقص ذى الاستثناء
وزيادة مثل ذلك على الآخر والمقابلة اسقاط الاجناس المتساوية في الطرفين
محمود حسن م منهما وقيل الجبر علم يعرف به احوال العضو المكسور والمقابلة علم يعرف به التقابل
يوسف م بين الاشيا وورد بانه مما ينبغى ان يصان عنه الاذان ومنها علم الحيل وهو
علم يعرف به اتخاذ الالات الغريبة الاحوال وهى من فروع الهندسة
لا من فروع الموسيقى كما توهم صدر م وصندوق الساعة بما يتخذ فيه علامة الساعة
وامثالها اى امثال صندوق الساعة وانما انث باعتبار كونه حيلة للاعجاب
المضاف اليه كما ظن لانعدام شرط ذلك والمراد بامثالها جام البخيل وجام
العدل كما نقل عنه وجام البخيل على ما نقل عنه من الحكايات الغريبة هو جام
يكون ملآن بالجام آخر في المقدار لكن يسع ضعف ما يسعه الآخر من
الماء او كثيرا وجام في وسط علامة فاذا صب الماء فيه وجاوزها
لم يبق شيء فيه وجام العدل اناء اذا امتلأ منها قدر معين يبقى
فيها الشراب وان زيد عليها ولو بشيء يسير ينصب الماء ويتفرغ الاناء بحيث
لا يبقى قطرة ومنها علم الزيجات والتقاويم وهو علم واحد من فروع الهيئة
وهو ما يعرف به احوال حركات الكواكب السيارة وما يتبعها او علمان
والتقاويم علم كتاب التقاويم وهو علم بترتيب ما يخرج من الزيج في النوع
المذكورة صارت خمسة عشر او ستة عشر ثلثة منها للالهى وخمسة للطبيعى
يوسف م والبواقى للرياضى وقيل ذكر في مفتاح السعادة من فروع الالهى خمسة
ومن فروع الطبيعى ما يبلغ الى ثمانية عشر ومن فروع فروعه ما يبلغ الى

الى البيين ومن فروع الهندسة خمسة عشر ومن الهيئة ستة عشر ومن
الحساب احد عشر ومن الموسيقى ثلثة ومن الحكمة العملية اربعة فالجملة مائة وعشرون
علما   و الفرق بين الجنس والنوع ان موضوع النوع آه فيكون حاصلا ان هذا
الفرق منقوض بما ان موضوعاتها مقيدة باعراض ذاتية لموضوع العلم
ويرجع البحث فيها الى البحث عن الاعراض الذاتية لموضوع العلم كقولنا الاسم
الغير المنصرف معرب بالضمة وبالفتحة نصبا وجرا فانه يصدق عليه ان موضوعه
اخص من موضوع النحو مأخوذ مع قيد عرضي مع انه ليس من فروع النحو بل
من اجزائه فالوجه في الفرق هو ان يقال الجزء ما يرجع البحث فيه الى البحث عن
العرض الذاتي لموضوع العلم ويكون الغرض منه ذلك والنوع ما ليس كذلك
فتدبر ولا يخفى ان هذا لا يندفع بما قيل من ان هذا الفرق انما هو بين ما هو
جزء من العلوم المدونة وبين ما هو فرع منها   فانه اخص من الجسم آه
فيه ان موضوع الطبيعي هو الجسم من حيث يستعد الحركة والسكون لا مطلقا
كما سيصرح به الشارح فلا يكون موضوعه اخص منه بل بينهما مباينة ودفع بان الاستعداد
المذكور هو قيد الطبيعي فذلك الاستعداد مأخوذ في الطب ايضا فتدبر
و وجه التسمية ما مر لا يخفى ان ما مر لا يجري ههنا لان الموضوع ههنا
لكونه قسما من الموجود من حيث هو موجود غير شامل للاله سبحانه وتعالى
لا يصدق عليه انه اول الامور في العموم ولا انه اول الامور في الوجود كما قيل
وفيه نظر اذ لا اعم من الامور العامة وهي شاملة لواجب الوجود كالموجود
فتدبر   عبارة الشفاء دالة آه الحق ان المنطق ليس من الحكمة عند الشيخ
كما يدل عليه عبارة الشفاء واما ما توهم خلاف هذا عبارة الاشارات

محرره

١٢٠ علم

حيدرم

حيدرم

حيدرم

المراد ببعض الحواشي
في بعض تعليقاته على حاشية
الدواني منه

شهري زاده وصفائي منه

فمن ثم قيل يجوز ان يورد عبارة الشفاء ايضا بانه يقال المراد من العلوم الحكمية
غير الالية فلا يلزم ان لا يكون المنطق من الحكمة لجواز ان يكون من الحكمة الآلية
وتاويل عبارة الاشارات ليس اولى من تاويل عبارة الشفاء بل الامر بالعكس
وذلك بان تاويل عبارة الشفاء بما ذكر يخرجها عن الغلط بخلاف التاويل في عبارة يوسف م
الاشارات بما ذكره المحشي لان استعمال الابتداء اعم من ان يكون المبدأ بدخوله
من المبدا فيه اولا شائع كثير كما وقع في حديث الابتداء بالحمدلة والبسملة
فالتاويل في عبارات الاشارات اولى ولنا ان نقول قد اشرنا الى ان هذا معارض
باحتياج تاويل الاشارات الى تاويل التعريف المنقول عن الشيخ ايضا كما اشار اليه
الشيخ في بعض الحواشي حيث قال والشيخ قد اخرج العمل وعرفها بانها كمال النفس
الانسانية بالتصورات الحاصلة والتصديقات المطابقة فان ظاهر هذا التعريف
ان المنطق من الحكمة لكونه تصديقات مطابقة بخلاف تاويل الشفاء فانه لا يستدعي
تاويل ذلك التعريف ايضا بتخصيص التصديقات بغير الآلية وحاصله ان تاويل الاشارات
يحتاج الى تاويل التعريف ايضا بخلاف تاويل الشفاء فلذا رجح التاويل في
الشفاء فمن لم يصل اليها تاويل الدواء قال فمن لم يصل الى تاويل الدواء يرجح يوسف ٢
تاويل عبارة الشفاء على ان القائل صرح واعترف بان التاويل في عبارة
الاشارات اسهل يجب عن تشنيع على المحشي فان قلت اذا تقارن الاحتياج
الى تاويل التعريف وتخريج عن الغلط سقطت فبقي التاويلان متساويين
قلت احتياج التعريف الى التاويل اشنع فان حفظ التعريفات عن الطرف
عن الغلط وحمل الفاظها على المعاني المتبادرة واجب بخلاف سائر التراكيب
يعني ان التكلف في عبارة الشفاء اشنع من التكلف في عبارات الاشارات

ومن التعريف المنقول لكونه مفضيا الى اثبات اصطلاح جديد من غير سند
يعتد به وهو كون الحكميات آلية وغير آلية كما صرح به القائل والى خلاف
المشهور كما قيل فيكون التأويل في عبارة الاشارات اولى واحرى كما فعله
المحشي فتدبر والاحسن ان يحمل احدى العبارتين على مذهب والاخرى على مذهب
آخر كما وجهه بعضهم نقلا عن بعض حواشي المطالع تنزيههما تفصيلها
الظاهر انه نشر على ترتيب اللف والتفريع استخراج الفرع من الاصل بان يحمل
موضوع الاصل على جزئي من جزئياته ويجعل هذه القضية صغرى والاصل
كبرى لينتج منهما الفرع الذي كان مندرجا في الاصل فقولنا الفاعل مرفوع
اصل وزيد في جاء زيد مرفوع فرع مندرج تحته فنقول زيد فاعل وكل فاعل
مرفوع فزيد مرفوع لا يخفى عليك ان ما ثمة ثانيه اه ينبغي ان ظ التعريف
ينبغي ان يكون الحكمة نفس الخروج وليس كذلك كما لا يخفى فيجب التأويل وهو اما بعلم هو سبب
الخروج او بماله الخروج فعلى الاول يخرج العمل فيها وعلى الثاني يحتمل الخروج والدخول
وعلى كلا التقديرين قوله بل جعل العمل ايضا منها يرد عليه ما ينبغي وهو سبب نظرا ما
اما اولا فلان الحكمة قد تطلق على معنى كون الشخص حكيما على ما نقل عن بعض
حواشي حكمة العين فعدم كونها نفس الخروج بهذا المعنى مم واما ثانيا فلان
التأويل بما يخص العلم عنه صحيح بل يجب التأويل بما يعم العلم والعمل لقوله في جانب
العلم والعمل لان ما به الكمال العملي هو العمل فقط كما قيل او العلم والعمل على ما قيل
فعلى هذا يكون العمل داخلا فيها فيصح قوله بل جعل العمل ايضا منها لا يقال الظ
ان الباء للسببية والاصل فيها كون السبب مغايرا بالذات للمسبب هنا كذلك لانا نقول
المسبب هنا الكمال العملي لا العمل وظ ان العمل مغاير بالذات للكمال العملي واما ثالثا

خوش بی عه

شهری کارزاده وتره خلیل عه
کحاشیة مسعود الدوانی عه

انا قره شهری کارزاده عه

طاوسی عه

فلانا لا نم ان التأويل منحصر في هذين المعنيين لجواز ان يؤول بالكمال الحاصل للنفس

خواجه زاده مد — في جانبي العلم والعمل كما اختاره بعض الافاضل فيندفع الاعتراض قطعا اذ الحكمة

طرسوسي مد — بمعناها الحقيقي ليست نفس الخروج بمعناه الحقيقي وهذا ظ وعلل بعضهم بان الحكمة

محمد شرواني مد — امر حقيقي قطعا والخروج اضافي فلا تكون هي هو وقيل ان اريد بالحكمة المعنى المصدري

يراد بالخروج ايضا المعنى المصدري وان اريد بها الحاصل بالمصدر اعني التصديقات

اي الملكة او المسائل فكذا يراد بالخروج المعنى الحاصل بالمصدر اعني ما به الخروج

فعلى كلا التقديرين لا مجاز في التعريف وان اريد بالاول الثاني وبالثاني الاول

ففيه مجاز واعترض عليه اما اولا فبانه يقال هنا دفع للمجاز بما هو على المجاز

فان المجاز استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر كما صرح به ابو الفتح فالمتبادر

من الحكمة انما هو احد المعاني الاصطلاحية المذكورة سابقا فحملها على المعنى المصدري

او على الحاصل بالمصدر عين المجاز وكذا المتبادر من الخروج هو المعنى المصدري

فحمله على الحاصل به يدل على المجاز واما ثانيا فبانه يقال المعنى المصدري للحكمة هو المعنى

المعبر عنه بالفارسية بدانستن ولا يخفى ان بينه وبين المعنى المصدري

للخروج مباينة فكيف يصح الحمل باحدهما على الآخر ويمكن ان يجاب عنهما بان المراد — او مراد الشارح لا

بالمعنى المصدري للحكمة هو كون الشخص حكيما كاملا لا ما يعبر عنه بدانستن فعدم

تبادره وعدم كونه نفس الخروج مم وايضا عدم تبادر المعنى الحاصل بالمصدر

مم كيف انهم قد ذهبوا الى الاشتراك الصادر بين المعنيين نعم فتم قيل

الظاهر الا ان يحمل الكلام على الاستخدام وقيل الاولى بحصوله ليعم ويمكن الجواب — والشارح الاول هو الطرسوسي والثاني هو الشرواني منه

عن الاول بان المراد من العلم هو المسائل كما هو الظ المتبادر في امثال هذا المقام فلا حاجة

الى الحمل على الاستخدام وبهذا يندفع الثاني ايضا كما لا يخفى تأمل واما القول بانه عمق

قوله

١٢٥

بان مهمة عند افادة السببية كما هو الظ غير ظ اذ الاصل فيها كون السبب مغايرا بالذات
للمسبب فيفهم انه يشترك الا انه لا لتمام اذ الباء السببية داخلة على المعرفة في كلام المحشي
فلا جرم يلزم اتحاد السبب والمسبب ذاتا فيحتاج الى التزام التغاير الاعتباري اذ هو كاف
في السببية كما قيل فعلى هذا يكون العمل خارجا منها جزءا فرع ان العلم غير العمل
واعترض عليه بانه على هذا التوجيه لم يكن الحكمة بالمعاني الثلثة منفردة او مع العمل
كمالا للنفس بل هي آلة وسبب لكمالها وقد فسر بعض الفضلاء بان المراد بخروج النفس
الى كمالها الممكن ليس حصول كمالها الممكن بل كمالها الممكن الحاصل لها بحسب القوتين
في التعريف محتاجا العمل داخلا في الحكمة قطعا وكذا المنطق وانت خبير بان الكمال
يصدق على المعاني الثلثة للحكمة مع العمل فيكون الحكمة بجميع معانيها نفس كمال النفس
لا آلة له واجيب بان كون الحكمة سببا وآلة للكمال بمعنى وكونها كمالا بمعنى آخر لها من صفات
النفس لا ما هو من العلوم المدونة فلا يؤخذ باحدهما على الآخر بل الاولى حمل التعريف
على ما ذكره المحشي ويحتمل وجه خروج العمل فيها اقول لا وجه لهذا بل يتعين العمل على هذا
التاويل قطعا كما ذكرنا فيما سبق واما ما قيل وجه الاحتمال ان الباء ههنا للمصاحبة او
او جميعها السببية وعليه يصدق هذا على العلم المدون ايضا فلا يشمل العمل وجه خروجها
المعية وعليه دخول العمل لان ما معه الخروج الى كمال النفس هو التصرف والاعمال التي
اتصف بها النفس فيما سبق فانه على تقدير السببية كما يصدق العلم المدون
كذلك يصدق على العمل ايضا فكيف يقال انه لا يشمل العمل لا يقال ان خص الموصول
بالعلم لا يحتمل دخول العمل وان ابقي على عمومه لدخل سائر العلوم مع الحكمة قطعا كالنحو
بالمعنى المصدري لانا نقول الباء للسببية الرتبية فيخرج امثال النحو لا يقال
لو حمل الباء على السببية الرتبية اختص بالتصديقات اليقينيات لانا نقول العرب

نخ رسالة

خواجه زاده
عفا

القائل هو المحشي شهدي عازاده حيث قال
عند قول المحشي لو كان المراد ما به يخرج
النفس الى كمالها العلمي والعملي هو العلم
والعمل لصدق ما به الخروج عليها اذ
التغاير الاعتباري يكفي في الصدق كما
في قولنا علم زيد يفيد صفة
كمال علمها قالوا انتهى

وجه الاولوية ان النفس المعقولة
لا ما هو من العلوم المدونة

يوسف عفا

فيه انه ان كان الشيء ممكنا للموجود والمعدوم
فيلزم فيما هذا المعنى هو ان لا يكون ذاته
من حيث هو آبيا عنها فلا ينافي كونه [illegible]
ممكنا للموجود والمعدوم [illegible] الواقع [illegible]
عنه نظرا [illegible] وذلك [illegible]
ودفعه [illegible] افندي

هذا الشرح هو محمد شاه چلبي قال المناور
من السائلين هو الترتيب والسبب
الترتيب للكمال العملي العلمي

قريب للخروج الى الكمال العملي كما ان النفس والتصديقات قريب للخروج الى الكمال العملي

ان اريد الامكان الذاتي آه فيه ان الامكان الذاتي في المتعارف هو ان لا يكون
ذات الممكن آبيا فعلى هذا يلزم ان لا يكون اكمل الانبياء عم ايضا حكيما اذ ذات
الكمال يأبى عن اكمل من كماله عم ايضا اللهم الا ان يقال اراد بالامكان الذاتي
ههنا ان لا يكون ذات النفس الناطقة آبية كما يشوبه في الكل مه وهذا نظير قولهم
في صفات الله تعالى انها قديمة بالذات اي بذات الواجب تعالى فافهم لان النفس
الناطقة آه دليل للملازمة وحاصله ان كمال اكمل الانبياء ممكن له نظرا الى ذاته عم
وما امكن له نظرا الى ذاته يجب التابع ان ما به الخروج ما يلبس بالعلم والعمل ترتيبه
قوله فجانبي العلم والعمل لان ما به الكمال العملي هو العلم والعمل معا كما قيل بل العلم
فقط على ما قيل فيكون العمل داخلا جزئيا لا يقال الظاهر ان الباء للسببية الاصح
فيكون السبب منافيا بالذات للمسبب كذلك لانا نقول السبب هو الكمال العملي
لا العلم وظاهر ان العمل منافي بالذات للكمال العملي واما ثانيا فلان الحكمة قد تطلق
على معنى كونه الشخص حكيما على ما ذكر في حواشي حكمة العين كما قيل ندعم كونها
نفس الخروج بهذا المعنى ثم دليل سلم ذلك فلا نم ان التابع منحصر في هذين المعنيين
لجواز ان يتوقف بالكمال الحاصل للنفس في جانبي العلم والعمل كما اختاره بعض الافاضل
فيدخل الجمع قطعا الى ذاته عم فهو ممكن للاخر نظرا الى ذات ذلك الاخر
لاتفاق الكل في الماهية فكماله عم ممكن للكل احد نظرا الى ذاته مع انه لم يحصل
بالفعل الا له عم فيلزم ان لا يكون الحكيم الا هو عم لكنه انما يتم اذا كان
المراد بكمالها الممكن غاية ما امكن لها لا المتوسط ولا الاعم فتأمل
قوله وان اريد الامكان بحسب نفس الامر نقل عنه ان المراد ان لا يكون

طرسوسي ره

شهري زاده

خواجه زاده ره

رسالة [illegible] محمد [illegible] الشرواني

ولعل هذا هو مراد من قال ان اريد بالحكمة
المعنى المصدري يراد بالخروج ايضا المعنى
المصدري وان اريد بها الحاصل بالمصدر
اعني التصديقات او الملكة والمسائل
يراد بالخروج ايضا المعنى الحاصل بالمصدر
اعني ما به الخروج فعلى كلا التقديرين
لا مسامحة في التعريف وان اريد بالاول
الثاني وبالثاني الاول ففيه مسامحة
تأمل انتهى فلا وجه لما صنعه ارباب
الحواشي من حمل مراده بالمعنى المصدري
للحكمة على الادراك المعبر عنه بدانستن
ورده بانه كيف يكون الادراك نفس
الخروج وكيف يصح حمل احدهما على الآخر
مع التباين بينهما الا انما ما نقل هذا هو المشهور
وتحقيق به [illegible] حيدر رم

قوله فيه انه لا يفهم آه فيه ان الكلام مبني على ان
الواقع في هذا التعريف حمل الحكمة مطلقا مبتدأ
الخروج وهو كما يكون علما يكون عملا ايضا
فالمفهوم من هذا التعريف هو ان الحكمة
عبارة عن النفس تكيف لا انه منه
جزئية العمل لها فلعله مبني على ان يكون
جعل ما به الخروج في التعريف عبارة عن
العلم فقط هو المقصود من التعريف او سياقها
لجعله عبارة عن مطلق المبدأ نظرا الى
التعريف وهو كما ترى ثم اعلم ان المراد
بالعمل ليس عمل المنطق فقط اي الترتيب الفكري بل مطلق
العمل الذي يكون مبدأ لخروج النفس الى الكمال منطقيا كان او غيره فيدفع ما قيل ان الاعيان في الترتيب مطلقا لا الى اللفظ

بعضهم

بولنمز

قوله فيه ان حمل ترك الاعيان آه فيه لا يبعد ان يكون مراده من الترك في اللفظ والارادة يعني عدم اعتبار الاعيان [illegible] انما هو على الالفاظ فلا يندفع بيان
[illegible] في الارادة [illegible] على [illegible] لانه خلاف المفروض [illegible] ان المنطق [illegible] من الحكمة [illegible] مع ذكر الموجودات على ما يفيد
المراد على انه [illegible] الكمال [illegible] ان يتوقف على انه [illegible] الاعيان لفظا وارادة [illegible] هو الموجود [illegible] آه وبهذا
سوق الكلام مع انه لم يجوز ان يكون الترك بكون المتبادر من الموجودات
حمل كلامه على هذا فتدبر حيدر افندي

فصل في ابطال الجزء الذي لا يتجزى

المذكور المغاير بينهما بالوجه الذي ذكره واما انهما مشتركان في تبدل الابعاد كما يظهر
من التتبع فلا اذ لا يستفاد وقوعه في الجسم الطبيعي او الصورة الجسمية فالنزاع
لفظي على ما ينبغي **فصل** في ابطال الجزء الذي لا يتجزى اعلم انهم اي العلماء لما كان ابطال
الجزء الذي لا يتجزى ابطال تركب الجسم منه كما سيجيء بين مذاهبهم المختلفة لتعيين
مذهب الحكماء القائلين بذلك ثم انه لا خلاف في تركب الجسم المركب من اجسام مختلفة
الحقائق ولا شك في ان اجزاءه المختلفة موجودة فيه بالفعل ومتناهية كما في شرح
المواقف واما النزاع في الجسم البسيط فان الاجزاء التي يمكن فرضها فيه اما بالقوة
او بالفعل واياما كان فاما غير متناهية او متناهية او بعضها بالفعل وبعضها
بالقوة فالاول وهو ان تلك الاجزاء حاصلة بالقوة غير متناهية مذهب
الحكماء المشائين والثاني وهو انها حاصلة بالقوة ومتناهية مذهب الشهرستاني
والثالث وهو انها حاصلة بالفعل وغير متناهية مذهب جمهور المتكلمين
وجميع من قدماء الفلاسفة وهو القول بتركب الجسم من الاجزاء التي
لا تتجزى وتتناهى وهو ان يكون بعض الاجزاء حاصلة بالفعل وبعضها
حاصلة بالقوة مذهب ديمقراطيس **قوله** لا يكون له اجزاء التي ينقسم الجسم
بها فان الكلام ههنا في تلك الاجزاء ولذا عطف عليه قوله ومفاصل عطفا
تفسيريا واما ان له اجزاء اخر كالهيولى والصورة فبحث اخر وبهذا يندفع ما قيل
الصواب الاكتفاء بقوله لا يكون له مفاصل وترك قوله اجزاء من البين
لان الحكماء يقولون بانه له جزئين الهيولى والصورة فتامل **قوله** قابل لانقسامات
يعني ان ليس له انقسام بالفعل بل له انقسامات غير متناهية بالقوة وحاصله
ان الجسم ليس بمركب من الاجزاء التي لا تتجزى **قوله** وقال محمد الشهرستاني

وهو صاحب كتاب الملل والنحل والشهرستاني قيل هي بعد من هدام قوله وقد تراكب
يقول بانها اجسام عطف على قوله وكل من اجزائه لا يتجزى لا على قوله والنظام
على انها آه يدل عليه ذوق سليم ومع ذلك تغيير الاسلوب حيث لم يقل وانه تراكب
على انها والضمير راجع الى الاجزاء في قوله وهو بل له اجزاء ولا تكلف فيه كما لا يخفى
ثم ان تلك الاجسام التي هي اجزاء للجسم البسيط الذي هو اعم من الجسم المفرد
لا يلزم ان تكون بسيطة بل يجوز ان تكون مفردة فيلزم تركب البسيط من المركبة
لا من البسيطة فاندفع ما قيل النظر ان الضمير راجع الى الاجزاء التي لا تتجزى
وهي لا تكون اجساما وصرفه الى مطلق الاجزاء تكلف كرجوعه الى حقيقة الجسم
البسيط ثم لا شك ان كلا من تلك الاجسام بسيطة ايضا فيلزم من الكلام
تركبه منها ان كون المراد بالجسم البسيط بعضها يأباه المذاهب النقض انتهى قوله فالمذاهب
خمسة لا يقال ههنا مذهب سادس للمعتزلة وهو ان يكون الجسم مركبا من السطوح
الجوهرية المركبة من الخطوط الجوهرية لانا نقول هو مذهب المتكلمين فان تلك السطوح
والخطوط عندهم مركبة من الجواهر الفردة كما في حاشية التجريد وشرح التجريد
وشرح المقاصد فما نقل عنه ههنا من ان ههنا مذهبا سادسا وهو ان يكون مركبا من الخطوط
الجوهرية وقد ضعفه قدس سره بان هذا مما لم يذهب اليه احد لكن قد ذكر في شرح
الصحائف ان قوما من القدماء قد ذهبوا الى ان ذلك محل نظر قوله مطلقا من الاجسام
لا يخفى انه لو قدم المؤخر واخر المقدم لكان اولى واحرى قوله بل ما ذهب
النظام تركب الاجسام آه يعني ان تركب الاجسام من هذه المذكورات
عنده ينافي كون ما ذكره سيد المحققين مذهبا له اذ لا كما فيه نظر اما اولا
فلانه انما ينافي ذلك لو كان امثال الالوان والاضواء والطعوم اعراضا عنده

شرح كازاده عه

قوله للمعتزلة هكذا في حاشية التجريد وشرحه وفي شرح الصحائف الى قوم من القدماء

*

عه حيث قال واما القول بتألف الجسم من السطوح المتألفة من الخطوط المتألفة من النقاط التي هي جواهر فردة فهو قول المتكلمين

عه حيث قال فان قلت قد ذهب المعتزلة الى ان الجسم مركب من السطوح والسطوح من الخطوط قلت تلك السطوح والخطوط عندهم مركبة من الجواهر الفردة فليست منفصلة في حد ذاتها عه

للسيد الشريف قده

عه حيث قال فان قيل المذكور في كتب المعتزلة ان الجسم عند النظام مركب من اللون والطعم والرائحة وغير ذلك من الاعراض قلنا نعم الا ان هذه عنده جواهر لا اعراض بل هي اجسام لطيفة عنده حيث صرح بان كلا من ذلك جسم لطيف مركب من جواهر مجتمعة ثم ان تلك الاجسام اذا اجتمعت وتداخلت حصل الجسم الكثيف منه ويدل على ذلك ما نقل عنه من انه احتج على مذهبه بان الجواهر من حيث هي جواهر متجانسة لاشتراكها في الصفات من التحيز والقيام بنفسه وقبول الاعراض والاجسام مختلفة بالضرورة فليست جواهر والا لكانت متماثلة بل هي اعراض مجتمعة سلمه

فی بحث ان العرض لا یبقى زمانین حیث قال سید وعلیك فی الكتاب ان الجسم لیس مجموع اعراض مجتمعة خلافا للنظام والنجار من المعتزلة وعلى هذا النقل یلزم تجدد الاعراض تجدد الاجسام على مذهبه فلا حاجة الى المراد الذی یدل فیها وانما یحتاج الیه اذا كانت الاجسام عنده مركبة من الجواهر الافراد كما هو المشهور من مذهبه

عنده وذلك ممنوع بل هی جواهر بل هی اجسام عنده كما یفهم من الشرح الجدید للتجرید

واما ثانیا فلانه لو سلم ان امثال هذه المذكورات اعراض عنده فیجوز ان یكون

شهری زاده عفی

تلك الاجزاء الغیر المتناهیة اعراضا اذ لیس هنا جواهر مفردة فی الكلام كما قیل

واما ثالثا فلانه لو سلم ذلك ایضا فیجوز ان یكون للنظام هنا مذهب مشهور وهو ما ذكره سید المحققین فی تلك الحاشیة وغیر مشهور وهو ما ذكره المحشی

یوسف م

كما صرح به الشریف فی حاشیة شرح المواقف واما رابعا فلما قیل من ان تلك الاجزاء الغیر المتناهیة مجتمعة من الاعراض عنده وحاصله ان تلك الاجزاء اولیة للجسم والاعراض المذكورة اجزاء ثانویة لم تكن هذا مذهبا ثانیا فی كون ذلك ایضا مذهبا واما خامسا فلانه یجوز ان یكون ما ذكره المحشی مذهبه فی تركب الجسم الكثیف

طرسوسی م

وما نقل عن سید المحققین مذهبه فی تركب الجسم اللطیف كما قرر وبالجملة كون ما نقل عن سید المحققین مذهبه مسطور فی كتب الفحول وظاهر انهم لا ینقلون ما لا یعلمون فلا بد من التوفیق بین النقلین ولا یجوز ابطال احدهما بالآخر كما فعله المحشی **قوله** الا انه یلزم على مذهبه اى على مذهبه فی مقام آخر على ما یستفاد من التعلیل بقوله اذ یعید ما المعهود آه لانه كان ظاهر العبارة یشعر بانه یلزم على مذهبه الذی هو تركب الجسم من الاعراض ثم الظاهر ان هذا الكلام اشارة الى الجواب عن النقض المذكور وحاصله ان ذلك النقض مبنی على ما لزم من مذهبه فی مقام آخر لا على ما صرح به هنا وقد عرفت ما یغنیك عن هذا **قوله** فلزمه القول بالجزء فیه انه ان ارید بالجزء الجزء الجوهری فاللزوم ممنوع وان ارید الجزء العرضی فهو صریح مذهبه حیث ذهب الى تركب الاجسام من الاعراض وایضا ان ارید به الجزء الذی لا یتجزى فاللزوم ممنوع لجواز ان یكون تلك الاجزاء غیر متناهیة بحیث لا ینتهی التركیب الى ما لیس كذلك

فالقول بان كل مركب لا بد فيه من الواحد الحقيقي كما ادعاه الشيخ يجوز بلوغ ممنوعا
عند النظام كما تدل منه الذوالي وان اريد به مطلقا الجزء فهو صحيح منه كما لا يخفى
قوله على المقولة اي الهيئة الحاصلة للشيء بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض
وبسبب نسبتها الى الامور الخارجة كما سيجيء من المص قوله وقد يطلق على ما هي
جزؤها اي جزء تلك المقولة وذلك الجزء هي الهيئة الحاصلة للشيء بسبب نسبة
بعض اجزائه الى بعض كما سيجيء من الشارح فقوله اي نسبة الشيء الى الامور الخارجة
منظور فيه فانه مخالف لما ذكروه من وجوه الاول انهم ذكروا انه يطلق
على الجزء الاول وقيل انه يطلق على الجزء الثاني والثاني انهم جعلوه عبارة عن الهيئة
وجعله عبارة عن النسبة والثالث انهم اعتبروا نسبة الاجزاء وهو اعتبر نسبة
الشيء نفسه قوله وبالذات المراد به هاهنا ما يكون الذات بتعينها ما ذكره في الجواب
ثم انه لا مدخل للوضع في ورود السؤال كما يظهر بالتامل فيه فلو اكتفى بالقسمة لكان
اولى كما قيل قوله وكذا المراد بالقسمة اي بقبولها كما قيل ثم انه لو ذكر احتمال
القبول للانفصال الظاهر بانه فقال وعلى تقدير ان يكون محلا لهما بالذات والقسمة
بمعنى الانفصال لكان اولى كما لا يخفى قوله بصدق التعريف على الجسم فانه
ذو وضع بالذات ولا يتصف بالقسمة بالذات كما فهم من ان المتصف بها
هو الهيولى لا الجسم فان انفصال الشيء بالشيء انما يكون ببقاء الموصوف ولا بقاء
للجسم عند الانفصال بل يصدق ايضا على الصورة الجسمية والنوعية فلا وجه لما
وابتنى اخراجهما لظهور صدق التعريف عليهما فانه اذا لم يقبل الجسم القسمة
بالذات فعدم قبول جزئيه اعني الصورة الجسمية والنوعية لها كذلك
بطريق الاولى سيما في الوحدة قوله ولكن لك لظهور له بينهما واسطة لما تزويه

في حاشية التجريد وغيرها ١٢

شهري زاده م طاسوسم

عبد الرحمن م
نشاري م

اى الشمسية بالبدء عه

اى الحكم باسم عه

كالتبريد والتسخين والخرق والاختلاف بالاعراض وانما قال الاولى دون الصواب
لامكان ان يكون المراد بالكسر بعد القطع او بالعكس كما قيل قوله واتباع القطع
والكسر للضعف وذلك لان القطع لاصطلاحى يحتاج الى نفوذ قاطع والكسر يحتاج
الى صدمة قوية ولا ينفصل شئ منها فيما هو فى غاية الضعف كذا قيل فتأمل قوله
وانت تعلم آه رد على القائل واعلم ان ههنا اربعة وجوه كون اتباع القطع
والكسر للضعف وكون اتباعهما للصلابة وكون اتباع القطع للضعف والكسر
للصلابة وعكس هذا واختار المحشى الاول ونفى الاخير على وجه يؤخذ منه
تضعيف الوسطين كذا قيل قوله لا يكون سببا لاتباع القطع فيه
لما يرد بالصدمة فانها على وجه لا يكون مما هو صلب تم النسبة بناء على
ان آلة القطع يجب ان يكون اصلب من المقطوع كما هو مسلم بالشاهدة فتأمل
قوله بالكسر اى بانشاعر قوله يجيز المتوهم او تعليل الدعوى الضمنية من
المستفادة من قوله ولا وهما وهى ان الجوهر الفرد لا يقبل القسمة الوهمية
وتقرير الدليل هكذا المتوهم عاجز عن تمييز طرف من الجوهر الفرد عن طرف
آخر منه لغاية صغره وكل عاجز عن ذلك التمييز لا يمكن ان يصدر عنه التقسيم
اى تقسيم ذلك الجوهر الفرد ينتج ان المتوهم لا يمكن ان يصدر عنه تقسيم ذلك
الجوهر وهذا هو المعنى بعدم قبوله القسمة الوهمية اما الكبرى فظاهرة ولما الصغرى
فبينها القائل بقوله لان الوهم وتقريره ان كان الوهم من القوى الجسمانية
المتناهية فى الاثر كان عاجزا عن التمييز المذكور لكن المقدم حق فكذا التالى
اما الملازمة فظاهرة واما حقية المقدم فلان الوهم انما يؤثر فى الاشياء ويميز
طرفا عن طرف مثلا بواسطة الحس لظ فاذا غاب الشئ عن الحس لظ

شارحكام

شارحم

شهركازاده عه

عه
فانه قد ظهر عند التقرير ان آلة العلم
ايضا متناهية بقيد به محل الجوهر الفرد
عن محو والقياس الى النفس الناطقة
فيما سوى العلاقين فتدبر عه

فاذ

بوسوخاتو

فى الاثر توزانتم بجهات جزء
فالالة تحولها سد التى لجهات
١١ ات ذرة الى الباقى كما مر فاعرض فى
عبد الحليم عه

لغاية صغره كان الوهم متناهيا في الاثر الذي هو التمييز المذكور وغيبوبة الكره

الوحد عن الحس بالنظر بمختص فلا بد ان ينتهي الوهم الى حد لا يمكن له تصرف عنه

التمييز والتقسيم فعلى هذا التقرير يندفع النظر الذي ذكره المحشي كما لا يخفى على من

تامل حق التامل فلا حاجة في دفعه الى ما قاله بعض الاعلام من انه يجب انتهاء

آلته الجسمانية ايضا اذا كانت حادثة كما ههنا هذا ما سنح بخاطري القاصر في العلم

عند العليم الفاطر قوله فالاولى ان يقول اه فيه ان مآل القولين واحد لان التصور

اعم من الوجود الخارجي والذهني كذلك الكون بمعنى الوجود اللهم الا ان يقال

المتبادر من التصور الذهني ومن الوجود الخارجي كذا نقل عنه قوله عدم كونه

متصورا مرآة مبني على جعل عدم التصور بمعنى عدم حصول الصورة وفيه

انه في امثال هذا المقام كناية عن عدم الانتهاء كما صرح به غير واحد من الاعيان

فالمعنى لا يكون شيء الا يمكن للعقل فرض قسمة فلا غبار قوله غاية ان المنفصل

مما فرد له آه فيه اعتراف بان المنع المذكور غير مضر كما قيل فتامل قوله فان قلت

كل متصور آه اثبات للمقدمة الممنوعة بقياس من الشكل الثاني تقريره هكذا ذلك

اي ما لا يفرض العقل قسمته ليس بموجود في الذهن وكل متصور موجود في الذهن

ينتج ان ذلك الشيء ليس بمتصور او هكذا كل متصور موجود في الذهن ولا شيء مما لا يقبل

القسمة فرضا بموجود في الذهن فينتج لا شيء من المتصور بما لا يقبل القسمة

فرضا وينعكس الى قولنا لا شيء مما لا يقبل القسمة فرضا بمتصور وهو المطلوب قوله

قلت لا نم ذلك اي لا نم ان كل متصور موجود في الذهن وهذا مبني على جعل

التصور اعم من الوجود الذهني وقبل ذلك عرفت ما اتفق عليه كلمة القوم اذ لا معنى

للعلم عند الحكماء الا الوجود الوجود الذهني كما نص عليه في المواقف وغيره

محمد دباغی عه

كالشريف في حاشية المختصر عه

شهدی زاده عه

قال رح تكملة البين لما كان العلم عند الحكماء
عبارة عن حصول صورة المعلوم في الذهن لزمهم
القول بالوجود الذهني وفي الباحث الشريفة
ان العلم بالشيء لا يحصل الا بانطباع صورة المعلوم في النفس
في العالم ومن اراد ما يخالف هذا القول فليرجع بان العلم بنفس التبعية
من الكتب اعياه طلبه وقد فرغنا ان الضروب [illegible]
والمقصود منه ادفان [illegible] انا لا نقول الذكر
انه نبه كما سبق
لح

وعنه يقيل ايضا هذا مناف لما كلا حيث صرح فيه بان هذا المفهوم له وجود

في الذهن واجيب بان المراد لا نم ان كل مفهوم موجود في الذهن حقيقة بمعنى يوسف م

ما سبق ان هذا المفهوم له وجود في الذهن فرضا لا ان له وجودا فيه حقيقة فلينا ان فرع

وانت خبير بان هذا التوجيه يقتضي ان المحشي حمل المفهوم في قوله الشارح اذ لا يتصور

شيء آه على المفهوم مطلقا سواء كان حقيقة او فرضا فمنع عدم كونه متصورا

وفيه نظر لانه يرد عليه ان للشارح ان يقول المراد هو المفهوم حقيقة دون المفهوم مطلقا

فيندفع المنع المذكور **قوله** والجواب انا فرضنا الاجزاء متصلة فيه ان الدليل

انما يفيد عدم تركب الجسم من الاجزاء المتصلة ولا يلزم منه بطلان تركبه من الاجزاء

مطلقا والمدعى ذلك ويجوز ان يكون وقوع الاجزاء متصلة محالا لاستلزامها

للمحال كالتداخل ونحوه ولا بد لنفيه من دليل كما قيل **قوله** مع ان وقوع انحلال آه يوسف م

لا يخفى عليك ان امثال هذا لا يفيد في المطالب اليقينية بل هو من الوظائف النقلية

وما قيل من انه للخصم نفي الخصوصية المقتضية لعدم التناهي والتوقف للشيء اذ

النفي المجرد عن الدليل لا يفيد شيئا في المقام **قوله** تسامحا قيل الاولى خلافه عبد الرحيم م

اذ ما ذكره منع للملازمة ولا يسمى محالا كما لا يخفى ورد بان هذا توهم اذ التسامح استعمال يوسف م

اللفظ في غير معناه الظاهر فعبارة المصنف وان امكن تعميمها للنفس ان الثاني

لكنه خلاف الظاهر تسامح وانت خبير بان ما ذكره المحشي في بيان التسامح انما هو

منع الملازمة وكلام القائل مبني على ذلك وهذا الراد لم يتعرض له نفيا او اثباتا

فكلام القائل في واد وكلام الراد في واد آخر **قوله** بل يجوز تداخل الطرفين آه

قيل يمكن ادخال هذه الصورة في تداخل الاجزاء والمحذور الذي ذكره يجري في جميعها

نعم لا يجري ذلك فيما لم يتداخل بعض مع كل طرف بعضا مع الوسط نعم تشبه

في اثبات التناسخ لكان اولى انتهى وانت خبير بانه لو حمل قول الشارح اي دخل بعضها آه
على معنى دخول بعضها كلا او بعضا في ضمن بعض آخر كلا او بعضا لجرى ذلك في هذه
الصورة ايضا ثم لا يخفى ان ما ذكره هذا القائل من امكان الادخال لا يدفع التناسخ
عن عبارة الشارح ولا يدفع الاولوية ما ذكره المحشي هذا ثم الظاهر ان المراد من تداخل
احد الطرفين في الوسط تداخله كلا في الوسط كلا فههنا احتمالات اخر وهي
تداخله بعضا في الوسط كلا او بعضا وتداخله كلا في الوسط بعضا قوله او تداخل
كل طرف في بعض الوسط وههنا ايضا احتمالات اخر منها تداخل تمام كل من الطرفين
ومنها تداخل بعض كل منهما ومنها تداخل تمام احدهما وبعض الآخر وعلى كل يلزم الانقسام
اما في الوسط فقط او فيه وفي كل من الطرفين معا او احدهما كذلك فتدبر قوله
بان يقال لو وجد جزآن متلاقيان آه فيه انه ان اريد بتلاقيهما تلاقيهما على وجه
التفرقة يرد عليه انه يجوز ان يكون تلاقيهما على وجه التفرقة محالا والمحال جاز ان يستلزم
المحال وان اريد بتلاقيهما مطلقا كما هو الظاهر من قوله فالملاقات اما بالكل او بالبعض يمكن ان يكون
الملاقات بالمماسة لا بالكل ولا بالبعض فحينئذ لا يلزم التداخل ولا الانقسام فلا يندفع هذا بما
سيذكره الشارح كما لا يخفى وايضا يرد عليه منع قوله والاول التداخل والثاني يستلزم
الانقسام لجواز ان يكون الملاقات بالكل او بالبعض بمجرد التماس دون التداخل ولا الانقسام
على ان كون الاول تداخلا محالا ممنوع لجواز ان يكون تداخلهما بان يكون احدهما في الآخر كسريان
الماء في الورد او كسريان الصورة في الهيولى والتداخل على هذا الوجه ليس بمستحيل فتأمل
حق التأمل قوله لا يخفى ما في هذا التعبير وهو عدم استيفائه اقسام التداخل بظاهره
كما يفهم مما ذكره في بيان الاولى وفيه ان هذا التعبير انما هو لتداخل الجواهر
الفردة بقرينة المقام وتداخلهما منحصر في قسم واحد وهو ما ذكره الشارح اذ لا يتصور البعضية فيه

في الجزء الذي لا يتجزى وما في حيزه مما ذكره من دخول البعض ببعضه في حيز بعض
آخر او حيز بعض آخر لسنا في شيء من تداخل الجواهر الفردة ولعله اشار الى هذا
بقوله والاولى ودعوى ان يقول والصواب **قوله** لنا مسلك في بطلان التداخل آه
لعل الغرض من هذا الكلام الاشارة الى نكتة ما صنعه حيث ادعى استحالة
التداخل بالبداهة وعطف عليه ما ذكره المص بمزج قوله وايضا على معنى انه
كما ان التداخل محال بالبداهة كذلك هو خلاف الموضوع فجعل قول المص ولانه يكون
وسط وطرف فيلزم آه غير استحالة التداخل ولم يجعله دليلا برأسه كما هو الظ
من كلام المص فاندفع ما قيل لا يجدي كثير نفع بل لا بد النقض بما ذكرنا
بناء على ان دليل انتفاء التالي مجموع الفقرتين وهذا ليس ما ذكره ههنا من انه جعل الشارح
ما ذكره المص تنبيها على بطلان التداخل بعد ادعاء بداهته حتى يرد بما قيل ان معنى
قوله وايضا كما ان البداهة يفيد بطلان التداخل كذلك يفيده ما سيذكره انتهى
على انه لا معنى لافادة ما سيذكر بطلان التداخل بعدما افاده البداهة ثم انه لا يخفى
عليك ان الكلام ههنا في بطلان تداخل الجواهر المتحيزة بالذات وممن ادعى البداهة
في بطلانه صاحب المواقف ونبه عليه الشريف في شرحه حيث قال فانه بديهة العقل
شاهدة بان المتحيز بذاته يمتنع ان يداخل مثله بحيث يصير حجمهما معا كحجم واحد
منهما واما ما نقل عن بهمنيار في التحصيل من ان ما لا مقدار له اصلا لا يتماس الا على
على التداخل فمجرد دعوى بلا دليل في مقابلة البداهة فهو مردود ولذا وجه كما قيل
ههنا نوجهنا على الشرح من ان استحالة تداخل الجواهر مطلقا ممنوع فضلا عن بداهة
كيف وقد جوز في تداخل البعد المجرد في الاجسام وايضا قد تحقق ان ما لا مقدار
له اصلا سواء كان جوهرا او عرضا لا يتماس الا على التداخل كما نقل عن بهمنيار

في التحصيل فالواجب ابتناء الكلام الصح على ظاهره انتهى فتأمل قوله فان الدليل جار
فيه اي في ابطال النقطة وفيه نظر فان وقوع نقطة بين نقطتين محال لانها
نهاية الخطوط فلا يتصور فيها ذلك الوقوع والدليل مبني على امكان الوقوع فلا ينتقض
بالنقطة ولعله لهذا قال فالاولى ان يقال مشيرا الى صحة الاستدلال المذكور قوله
وذلك ينافي تركب الجسم منها قال في المواقف ومع هذا فالمداخلة بعد المماسة لا شك
ان الملاقي عند المماسة غير الملاقي عند المداخلة التامة فيلزم الانقسام قال الشريف
في شرحه لا يذهب عليك ان لزوم الانقسام من التداخل انما يتم اذا كان التداخل
حاصلا بعد وجود الاجزاء وانضمام بعضها الى البعض اما اذا كانت الاجزاء متداخلة
في ابتداء تخلقه بان خلقت كذلك فلا قوله وحاصله يجب اثبات المقدمة الممنوعة اي بالدليل
تقرير الدليل ان ما به تلاقي الوسط للطرفين اما جزآن من الوسط او نهايتان له
وعلى الاول يثبت الانقسام وعلى الثاني يلزم خلاف المفروض على تقدير والانقسام
على تقدير آخر وذلك لان النهايتين اما ان تكونا حالتين في محل
واحد فيلزم اتحادهما فيلزم تلاقي الطرفين فلا يكون الوسط مانعا والمفروض انه مانع
هف واما ان تكونا حالتين في محلين فيلزم الانقسام كما لا يخفى قوله وفيه بحث اه
حاصله انه اختار الشق الاول من شقي القسم الثاني وهو ان يكون النهايتان حالتين
في محل واحد ومنع لزوم اتحاد النهايتين مستندا بان المحدب والمقعر الذان
في محل واحد وهو جسم الفلكي مع عدم اتحادهما قوله اذ لا يلزم من اتحاد محل النهايتين اه
تميز بين وضع محل واحد بحسب الاشارة وبين محل النهايتين واحد بحسب
الاشارة فان معنى الثاني كون الاشارة الى محل نهاية عين الاشارة الى محل
اخرى ومعنى الاول ان كون ذلك المحل قابلا للاشارة واحدة وضعية نقطة كان

٤٢

ثم انه قال الشيخ المذكور فان قلت تقابل الشقين ليتحقق المعنى الثاني قلت يجوز ان يكون تعدد المحلين في الثاني بناء
على ما هو الظاهر في بادي النظر وان كان خلاف الظاهر ولم هذا بابعد من حمل الاول بالمعنى الثاني كما لا يخفى ولا يخفى عليك ما فيه
اما لا فان السؤال المذكور ليس بوارد رأسا فان الشق الثاني ليس الا تعدد المحل دون تعدد محل النهايتين فانتقابل لا يتحقق
الا ارادة المعنى الاول ليناسب الشقين وان اريد انه كما ذكر في الشق الثاني تعدد المحل انتفى ذلك ارادة وحدة محل
النهايتين في الشق الاول فظاهر انه لا اقتضا ودفع الامر بالعكس كما عرفت واما ما بنا فلان بناء تعدد المحلين في الشق الثاني
على ما هو الظاهر كما ذكره في الجواب يهدم الحصر في الشقين فان كون النهايتين حالتين في محلين متمايزين في الحقيقة يكون
واسطة بين الشقين ح عد غفر عنه

٤١

ومآله ما هو المراد لو لم يتقيد بقوله بجانب الاشارة وهو انه لا يمكن فرض شيء دون شيء
وما ذكره الشارح هو الاولى انتهى وانت خبير بان معنى الاول ما ذكره مع ان معناه كونه قابل الاشارة
اليه مرة غير الاشارة اليه في كل مرة ولئن سلم انه هو المراد اذ يجوز للعقل في شيء فرض شيء
دون شيء اذا كان ذا امتداد ولئن سلم ذلك نكرره فالمراد انه لا يمكن فرض شيء دون
شيء مع جواز ان يمكن للعقل فرض شيء دون شيء فما لا يكون الا قابل الاشارة
حسية واحدة فقط بان يكون ذا امتداد وكونه قابل الاشارة حسية واحدة
فقط لا ينافي كونه ذا امتداد كما في الجسم الفلكي **قوله** حالان في محل واحد آه وهو انه
بجانب الاشارة الحسية ظ على القول بان الجسم متصل في حد ذاته لا اجزاء فيه بالفعل كما قيل
وذلك القول وان لم يكن مذهبا للمجيب الا انه يجوز اخذه في السند لجميع الالزام للمجادل
قيل تخصيص السند بالفلك ليظهر تقابل النهايتين بجانب الاشارة فيما بينهما من كمال
التباعد وفيه ان ظهر بعد كان الاشارة الى المحدب منه اشارة الى المقعر تبعا بناء
على وقوعهما في طرف الامتداد الخطي وانت خبير بان الافصل في الاشارة بالاصالة
والتبعية بينا في الاتحاد بجانب الاشارة فان قيل المراد بالاشارة هو الاشارة الحسية
في الجملة كما هو الظاهر فان فرق بالاصالة والتبعية لا ينافي الاتحاد قلنا فح لا يتم لزوم
تلاقي الطرفين كما قيل **قوله** فلا جزء له اولى من جزء فان اجزاء الجسم لما كانت فرضية
فكلما يفرض اولى لقربه يمكن ان يفرض ما هو اقرب منه واولى بناء على انتفاء
المعين النهاية **قوله** واربعة صور هذا مبنيا على اعتبار التلاقي على وجه التداخل كما صرح
به في الصورة الاتية او على اعتباره على وجه التماس والا فالصورة ثمانية اربعة منها باعتبار التداخل
واربعة باعتبار التماس كما لا يخفى ثم ان في عبارته مسامحة بالتمام للتمام كما لزم الخلف
اعني ان لا يكون المفروض على الملتقى على الانقسام ايضا لكن المحذور الاعظم في الحل

عه
بقوله ولم معنى الاول الا كون ذلك
المحل قابلا للاشارة واحدة فقط

يوسف م

شهری زاده ح

يوسف م

تو حو اولا مربعا من نقاط اربعة وثانيا مثلثا قائم الزاوية لكون الضلعين المحيطين بالقائمة عشرة عشرة او نقول تمام البرهان في شكل العروس على ان مربع وتر
اي وتر قائمة المثلث لمجموع مربعي الضلعين ولكن مربع كل ضلع في المثلث المذكور مائة فمجموعهما مائتان فالوتر جذر مائتين وانه فوق اربعة عشر اذ انقص خمسة
جزء وذلك لان الحاصل من ضرب اربعة عشر في نفسها مائة وستة وتسعون والحاصل من ضرب خمسة عشر في نفسها مائتان وخمسة وعشرون فلا بد ان يكون جذر المائتين
بينهما فيلزم انقسام الجزء وهو محال اذ لا ينتهي به الى جذر المذكور او كون الوتر لمجموع الضلعين على تقدير الانحطاط كالاجزاء او كون [illegible] ظاهر الدائرة
وباطنها سواء او انقسام الزاوية المستقيمة الى جزء النهاية او قابلية كل خط لتنصيف الى غير
النهاية شرح [illegible] [illegible] الوسطاني

هو الخلف ولذا اقتصر المحقق عليه كما قيل لا يمكن ان يقال لما كان يعد الملاقات بالتمام للتمام

قطعا على الاعتبار لما انه لا يتصور التبعيض في الاجزاء كما يشير اليه المحشي لم يلتفت اليه

للمص ثانيا بل قوله ملاقات الجزء اى الذى فرض وقوعه على الملتقى قوله لا اخر الاولى

نعم الله ه

لواحد منهما كما لا يخفى قوله صورة ثالثة آه قيل الاولى منهما تستلزم انقسام ما

على الملتقى الى ثلثة اقسام اقول وذلك لان اعتبار بعضه يجعله قسمين ثم ان وقوع

بعضه ملاقيا لكل واحد من الملتقيين يجعل ذلك البعض ايضا قسمين فيلزم

انقسامه الى ثلثة اقسام ثم ما قيل ان اللازم انما هو انقسام الى القسمين كالصورة الثانية

عبس م

ليس بشيء بل الصورة ست عشر لان من ملاقات واحد منهما يحصل اربع صور

لمرسدی م

وكذلك من ملاقات الاخر اربع صور والحاصل من ضرب الاربع في الاربعة ست عشر انتهى

ليس بشيء قوله بناء على تداخل الاجزاء هذا البناء انما لا ستلزام ملاقات جزء واحد

لمجموع الجزئين على وجه التماس لما نقل عن الشيخ الرئيس من ان كل ما يتجزى

بناء على ان مجموع هما اكبر من واحد قطعا عد

لا يماس الا على التداخل لكنه على اعتبار التداخل لا يلزم الانقسام اصلا وقد

جزم المص بلزومه والقول بان بداهة بطلان الصورة الثانية بعث المص الى الانقسام

على تقدير الصورة الاولى فقط ليس بشيء فان بداهة بطلان الصورة الاولى اشد

شهری زاده عد

واوضح حيث كان بعض جزء واحد ملاقيا لمجموع الجزئين مع ان فيه اعترافا

بعد لزوم الانقسام ثم ان الظاهر من كلامه ان البناء على تداخل الاجزاء مقصور

على الصورة الاخيرة او على الصورتين الاخيرتين مع ان المنقول عن الشيخ جار في الاربعة

الاول ايضا وكذا الاستبعاد جار فيما عداها حمل التمام ملاقيا للتمام على

الصور الثلثة فالمناسب ان يدفع عدم البناء على التداخل بين البين فتدبر قوله

بان يلاقي ببعضه لكل منهما ببعضه فعلى هذا يلزم انقسام ما في الملتقى الى ثلثة

الى ثلثة اقسام لما ذكرنا فيما سبق فتذكر ويلزم انقسام الملتقين الى القسمين
كما فيه قوله او يلاقى بتمامه آه هذا يستلزم انقسام كل من الاجزاء الثلثة الى قسمين
على مذهب النظام قوله بان يتداخل آه قد عرفت ما فيه فتذكر قوله بان يلاقى
بتمامه آه هذا يستلزم انقسام ما على الملتقى واحد الملتقين الى قسمين على مذهب
النظام قوله او يلاقى ببعضه آه هذا يستلزم انقسام ما على الملتقى الى ثلثة
وانقسام احد الملتقين الى قسمين والظاهر من كلامه انه لم يعتبر هنا التداخل
فتامل قوله ولو اكتفى المص بقوله او مجموعهما والظاهر من هنا والمتبادر منه تلاقى
ما فى الملتقى لمجموعهما ان المراد هو الاكتفاء بالشقين الاولين عن الشق الثالث
من المص والرابع من الش ولذا حمله عليه ويحتمل ان يكون المراد الاكتفاء بشق
واحد اعنى تلاقى ما فى الملتقى لمجموع الملتقين كما هو الظاهر من قوله لانه يشمل جميع صور ثلثة
من مثلثات الشقوق النقص الاربعة الاول وان كان ما ذكرنا لترجيح المحشى هنا فان قلت
لا يصدق على الصور الاربعة ان ما فى الملتقى ملاق لمجموعهما قلت يصدق اذا اعتبر التداخل
كما هو مذاق المحشى ومقتضى المنقول عن الشيخ ولا اقل من اعتبار للتعميم هنا ثم
الظاهر ان الغرض من هذا الكلام هو التعريض على المص بانه لا حاجة الى تكثير
الاقسام لامكان ادراج الصور المذكورة فى الشقين او فى شق واحد فيحصل
انه فاته الاخصر ويمكن دفعه بان المص اراد نوع تفصيل وتوضيح ويحتمل
ان يكون الغرض مجرد تنبيه على امكان الاختصار فتدبر قوله اطلق المص الانقسام
يعنى انه اراد المص بلزوم الانقسام لزوم انقسام كل واحد من الاجزاء
الثلثة بقرينة ذكر الانقسام مطلقا وبقرينة ان المطلق ينصرف الى الكامل
الذى هو انقسام كل واحد منها وذلك ثابت لانه بعد ما ثبت آه ثم الظ

نقراته وقطع الريب كذا

عما من اعتبار انه اخر تعميم
قوله لمجموعهما عط

ان الغرض التشنيع على الش بانه فسر كلام المص على خلاف مرامه حيث فسر لزوم
انقسام بعض الاجزاء في بعض الصور ويمكن دفعه بان غرض الش انما هو بيان
ما يلزم الانقسام اولا وبالذات فلا يرد عليه لزوم انقسام الكل ثانيا وبالعرض
في بعض الاقسام وقيل انظار ان الغرض الاعتذار عما يورد على المص من انه
اطلق الانقسام وظاهره يشعر بان اللازم على كل تقدير انقسام كل واحد من الاجزاء
وليس كذا بل انما يلزم انقسام البعض على بعض التقادير كما في الاحتمالات الثالث فتامل
قوله لا يمكن ان يكون متغايرا تا قيل هذا مناف لما سبق من التلاقي بالبعض
للكل او بالعكس واجيب بان ما سبق مجرد احتمالات عقلية وهذا مبني على ما في نفس الامر فلا منافات
قوله والا لكان الكبير منقسما فيه مصادرة على المط قوله وايضا يمكن لكل آه فيه
انه لا حاجة الى ارتكاب هذا التكلف فانه اذا وضع جزء على ملتقى جزئين
فكل واحد منها يقع في ملتقى جزئين كما قيل   وقد يتوهم انه يمكن آه قيل
قد يتوهم ايضا انه يجوز ان يمتنع اجتماع الاجزاء ولا بد لنفيه من دليل واجيب
بان الكلام في بطلان تركيب الجسم منها ولا خفاء في جواز اجتماعها بل وقوعها
ح وفيه انه جدلي لا يعتد به الحكيم كما قيل وفيه ايضا قد يتوهم انه يجوز
ان يمتنع وقوع جزء على الملتقى ولو عينا مثلا بان يكون تركيب الجسم
منها من اربعة اجزاء مثلا اثنان منها في التحت واثنان في الفوق واجيب
بانه يمكن وضع جسم آخر على الجسم المفروض فيقع اجزاء الفوقاني على اجزاء التحتاني
فاذا فرض تحريك الاول فبالضرورة يقع جزء منه على الملتقى وفيه ان من لم يسلم
امكان تحريك الجزء الى الملتقى لا يسلم امكان تحريكه بواسطة الجسم ايضا كما قيل
فان الاجزاء لما كانت منفصلة فتحرك جزء من احد الجسمين انما هو لحقيقته

يوسف م

محمود حسن م

سهوی زاده م
حيدر افندی م

منه
فان المدعى ان انقسام الواحد يستلزم
انقسام الآخر والتدبير انه لو لم يستلزم
لا يمكن التفاوت بين الاجزاء والتالي
باطل لانه يستلزم الانقسام عه

لوقوعه على الجزء الاخير من الجسم الآخر لا بوقوعه بينه وبين الجزء الذي تحركت منه
كما لا يخفى **قوله** وانت تعلم آه حاصل ان المنع المذكور وارد على مقدمة لم يبينها المستدل
فانه منع استلزام امكان الجزء لامكان تعدده في الخارج مستندا بان احتمال ان يقتضي
نوعه الانحصار في فرده وذلك الاستلزام مما لا يتوقف عليه تمام الدليل بل يتم بمجرد
فرض تعدده في الخارج فانه كان المفروض محالا بناء على اقتضاء نوعه الانحصار
في فرده وفرض تعدده في الخارج ممكن فحاصل الدليلين انه لو امكن وجود الجزء
لامكن فرض تعدده وفرض وقوعه بين جزئين او على ملتقيهما آه فلا حاجة
الى ان يقال لو امكن وجوده لامكن تعدده في الخارج ووقوعه بين الجزئين او على ملتقيهما
فيه حتى يمنع ذلك كما منعه آه حيث قال لنا ان نقول لو امكن وجود الجزء في نفسه
لامكن وقوع جزء بين جزئين على ملتقيهما لاحتمال ان يقتضي نوعه الانحصار
في فرده هذا ولا تلتفت الى ما سقط ههنا عن بعض الاوهام واعلم ان ما ذكره
الشارح ههنا لا يتأتى من قبل المتكلمين فان الجسم عندهم مركب من اجزاء
لا تتجزى فكيف يصح منهم القول باقتضاء نوع الجزء الانحصار في فرده اللهم
الا ان يراد الالزام والجدل فتأمل يمكن ان يجاب عما اورده
بان يقال لا شيء من غير الواجب يقتضي نوعه الانحصار في فرده
انتهى حاصله ابطال للسند بالدليل **قوله** لا يتوقف
على تعدد الاجزاء اي على امكان تعددها فان المفهوم من كلام
الشارح انما هو توقف الدليلين على امكان تعددها فما قيل
ظاهره يشعر بان كلام الشارح يفيد ان الدليلين يتوقفان
على تعدد الاجزاء في الخارج فكيف يقول احد بتوقف الشيء على ما

حيدر عه

تقريره ان الجزء غير الواجب ولا شيء
من غير الواجب يقتضي نوعه الانحصار
في فرده فلا شيء من الجزء يقتضي نوعه
الانحصار في فرده فتأمل اه
يوسف عه

ما هو شان له بل انما يفيده كلام الشارح هذان الدليلان لا يدلان على بطلان
وجود الجزء في نفسه لانهما يتوقفان على امكان ثلثة اجزاء فلا يجريان
عند امكان انحصار نوعه في فرده انتهى وبالجملة ان اراد الشارح
ان الدليلين يتوقفان على امكان تعدد الاجزاء فنقول انهما
لا يتوقفان على امكان تعددها بل يتم بمجرد فرض التعدد
وان اراد انهما يتوقفان على تعددها بالفعل فنقول انهما لا يتوقفان
عليه بل يتم بمجرد الامكان قوله لان فرض تعدده ممكن ان اريد ان فرضه
المطابق لنفس الامر ممكن فمسلم على تقدير انتفاء النوع الانحصار
في فرده فان النوع الذي ينتفي الانحصار في فرد لا يمكن تعدد افراده
امكانا مطابقا لما بين في محله وان اريد ان فرضه مطلقا سواء كان مطابقا
اولا ممكن فمسلم وهو كاف في المدعى لجواز ان يكون المحال لازما من
التعدد المحال لا من وجود الجزء في نفسه فلا يلزم المدعى كما لا يخفى وبهذا
ظهر سقوط ما قيل فعلى هذا اي على امكان فرض تعدده يمكن تحرير البرهانين
على نفي وجود الجزء في نفسه بان يقال لو جاز وجوده جاز وجود ثلثة
اجزاء مفروضة على الوجه المذكور في الدليلين والتالي باطل كما فصل فكذا
المقدم اما بيان الملازمة فلان الجزء ممكن بالفرض وتعدد افراده مع الترتيب
المذكور ايضا ممكن غير مناف له والامور الغير المتناهية
اذا امكن كل واحد منها يمكن اجتماعها بالضرورة انتهى
قوله بل يكفي ان يتصور العقل انت تعلم ما فيه بما اسلفناه
لك آنفا قوله قد يقال اطراف الجزء آه انظر ان الفرض الاشارة

شارح م

الاشارة الى نكتة التبعيض يناسب دون يجب وحاصله
ان التبعيض بالمناسبة يشير الى انه يمكن توجيه كلام المص
بان يحمل على الاستدلال على بطلان تركب الجسم من الاجزاء
التي لا تتجزى بقرينة التبعيض بالجوهر الفرد فان البطلان المحتج
عليه انما هو باعتبار تركب الجسم منه قوله اول بديهة
بطلان التداخل آه الغرض من هذا الكلام اما البيان لوجه
عدم اقامة المص الدليل بفرض تجزي الجسمين وحاصله
ان الاقامة على ذلك الوجه لا يتاتى من قبل المص فان اتمام
الدليل يتوقف على دعوى بداهة بطلان التداخل لكنه ينتقض
بالنقطة كما مر فيما سبق ودعوى بداهته ههنا ممة عند المص فلا يتاتى
هذا الكلام من قبله واما الاعتراض على الشارح بحمل كلامه على الجواب
عما اورده عليه بتغيير بعض المقدمات ثم يتوجه عليه
ان كلام الشارح ليس نصا في كونه جوابا من قبل المص بل الظاهر انه
اقامة للدليلين ثانيا على وجه لا يرد عليه ما اورده على المص
ولعله لهذا بادر الى العلاوة بقوله على انه انما يلزم آه ثانيا
ما قيل من ان مدعي بداهة التداخل ليس الا الشارح واما المص
فاكتفى بلزوم خلاف المفروض فالاعتراض المذكور ساقط
فان الشارح ههنا بصدد اقامة دليل المص في ضمن شرحه اذ الدليل
لا يتم بمجرد ذلك اللزوم كما عرفت قوله مم عند المص لا وجه لمنعه فان بطلان
التداخل انما هو للزوم كون ما فرض متحيزا بالذات غير متحيز بالذات

الفانی عبد الرحمن دشتی زاده
وطاوسی عد

وهذا لا يختلف بحاله بالقياس وغيره وفيه نظر فانتظر
ثم انه قد يقال لا يتم ما ذكره الشارح ايضا سالما
عن المنع المذكور فان الجسم عند المتكلمين مركب من اجزاء لا يتجزى
فوجود كل جسم شاهد عندهم عين وجود مجموع الناشئين عنه وحده
لو لم يكن الحال وجود الجزء مستلزما لا محالة وقوعه بين الجزئين او على
ملتقاهما بناء على احتمال ان يكون وقوعه مستقضيا لانحصاره في فردين
عدم استلزامه عندهم لا محالة وقوعه الجزء بين جزئين او على ملتقاهما
على تقدير ذلك الاحتمال بالطريق الاولى قوله واستحالته منه اي بالاتفاق
ولا يتأتى هذا الكلام اصلا واعلم ان تداخل الجوهر والنقطة
اما بان يدخل الجوهر في النقطة فيصير عرضا بعد ما كان جوهرا
او متحيزا بالتبع بعد ما كان متحيزا بالتداخل وهذا اظهر استحالته
من دخول الجوهر في الجوهر واما بان يدخل النقطة في الجوهر فتصير
قائمة به بعد ما كانت قائمة بغيره ولا يخفى ان هذا ليس بحج ولعله
لقيام هذا الاحتمال منعوا استحالته فسقط ما قيل ان ما ذكر
في العلاوة اذا صح لم يظهر مغايرته للكلام الاول فان تداخل الجوهر
في نقطة عرضية هو دخوله بالذات في حيز دخل فيه النقطة تبعا
وقد صرحوا بقيام النقطة بتمام الخط والخط بتمام السطح والسطح بتمام
الجسم التعليمي والجسم التعليمي بتمام الجسم الطبيعي فقد رجع
الامر الى دخول الجوهر في حيز الجسم الطبيعي وانه تداخل
ما ليس له مقدار اصلا فيما له مقدار في الجهات الثلث قوله

فصل فى اثبات الهيولى

٤٠

قوله اى فى بيان ثبوت منها الظاهر ان التفسير لبيان الاثبات ببيان الثبوت احتراز
عما يتبادر الى الاذهان من ان المراد اثبات الهيولى لشىء آخر ونسبتها
اليه ايقاعا فانه كثيرا ما يستعمل بهذا المعنى وليس المراد ذلك واشارة
الى انه لا حاجة الى تقدير المضاف اليه كما يقدره فى بعض المواضع قوله
لمعان ثلثة قيل لها رابع هو التجريد وهو المراد ههنا قوله والتقيد والتعلق
قيل لا يصح ان يكون شيء منهما مرادا ههنا اذ لا لزوم تقيد الشيء او تعلقه بنفسه
واعترض عليه بان محصل الكلام عند التقييد ان الجسم المقيد بالجسمية فقط
مركب من جزئين وعند التعلق ان الجسم بسبب الاتصاف بالجسمية فقط مركب من جزئين
وليس ذلك من تقيد الشيء ولا تعليقه بنفسه ورد بان هذا حمل بالتفسير اللايق
العوام فضلا عن الخواص وقيل ان الاول يستلزم كون بعض الاجسام غير مقيد
بالجسمية وذلك باطل لانه رفع الشيء عن نفسه والثاني يستلزم التعدد او التركيب
من جزئين بسبب الاتصاف بالجسمية فلو كان الاتصاف بها مستقلا لزم التعدد وجوابه
ان اللازم عند التقييد انما هو رفع صفة الجسمية المطلقة عن بعض الافراد لا رفع الشيء
عن نفسه على ان استلزام التقييد كون بعض الاجسام غير مقيد ممنوع وايضا يمكن
ان يحمل احدى العلتين على الذهنية والاخرى على الخارجية فلا يلزم التعدد قوله
والمراد ههنا هو الاطلاق قيل قد عرفت انه خلاف ما يتبادر من بيانه فانه
فاسد فى نفسه لما ان المقيد بالجسمية التى للاطلاق انما هو المفهوم الصالح لان
يقال الجسم من حيث هو كذا والمقيد بها ههنا انما هو افراد الجسم دون مفهومه
كما يدل عليه كون القضية محصورة فالمراد ههنا تقييد تلك الافراد بصفة الجسمية
المطلقة فقد اشتبه عليه اطلاق الصفة باطلاق الموصوف فلم يفرق هذا تقييد الشيء

يوسف م

فخر الدين

ش ری م

خوشابی نقلا عن سعيد ده

وذلك لان القيد على تقدير التقييد هو صفة الجسمية المطلقة والمقيد هو الافراد كما يدل عليه كون القضية محصورة منه

شهری زاده

يوسف م

بنفسه في الاشد من النقضا بالوصفية باسرها انتهى فافهم هذا واما ما قيل
من انه لا شك ان المقيد اخص في المطلق اعم وان الاخص يستلزم وجوده الاعم
فاذا تركب الاخص من جزئين دفعا عدا يشك تركب الاعم ايضا منهما فلا يصح القول
بان الجسم المطلق مركب من جزئين فقط كما يدل عليه السوق وتقتضيه الدقة فالمراد
ههنا هو التجريد ففيه ما لا يخفى فان كون الاخص مستلزما للوجود الاعم لا يستلزم
اتصاف الاعم بكل ما اتصف به الاخص حتى يلزم من تركب الاخص من الاجزاء
تركب الاعم ايضا منها وانما لا يرتفعت العمية والاخصية بينهما كما لا يخفى فقد اشتبه
على هذا القائل استلزام الاتصاف باستلزام التحقق والوجود **قوله** لانه من حيث
انه نوع آه نقل بالمعنى معتمدا على قوله مركب من جزئين وفيه نوع تعريض على الذي حيث جعل
تقريب البرهان مبنيا على اثباتهم واخر بيانه فائدة يجتنبه عن موضعه **قوله** والظاهر انها
ناظرة الى افراد الجسم فيرد بل الظاهر انه يشير به عبارته الآن مبني على ما هو التحقيق من
ان العرض لا يقوم الجوهر وتخصيص سمحا انه يتقوم الجوهر بالعرض كما لا فيه المتأخر
عندان يتقومه بالعرض الحمل عليه مواطأة كما نقل عن بعض الفضلاء نخالف لما تقرر
عندهم من ان المركب من الداخل والخارج خارج وتخصيصه الصا بالمركب العقلي جرى على ما ينقضه
القواعد العقلية **قوله** فلو يرد النقض بالاجزاء العقلية لعل منشأه على جواز تركيب
على ما هو الاعم من خارج والذهني فتقريره لا نم ان كل جسم مركب من جزئين آه كيف
انه مركب من اربعة اجزاء الاثنان منها خارجيان يجوز احدهما في الآخر والآخران
عقليان لا حلول بينهما فاجاب بتخصيص التركيب بالخارجي ثم انه لما توجه عليه ان الاجزاء
العقلية ايضا اجزاء خارجية بناء على ان القول بوجود الكلي الطبيعي فلا يستقيم حمل التركيب
على الخارجي اجاب عنه ايضا بتخصيص الجزئين بما لا يكون واحد منهما وجه سنذكر والاتحاد

يوسف م

فانى
قوله ينبغي التقصير آه وبعضهم من جعل مبناه على ان المحمولات خارجة عن التركيب
اعمق الايجاب الكلية بتخلفاته الصنيع تعريفها بان يقال جزء النفخة
بالايجاب الكلية لانها مركبة من جزئين عقليين يجزأ احدهما في الآخر
مع انها ليست بجسم وترد الجواب بمنع الجهات بتقييد المحمول
وتخصيص التركيب بالخارج والمتميز عن الكل انهما وعيد يستقر
ثم قال الشهيد بنقض النقض بمعد كون محمول الكلية اخص على ما هو
من من ضعفها كما اشار لا انه بقال جزءا منه ينبه على ما هو القائمة
الشهيد برسمه على قول من الشرط في الاعراض الى اوهذا
ثم قال [illegible] وبه مقصور عانها كما مر الآن في تعريف الجسم
بما بان وبه بمقصود يركب من جزئين على تعريف الجسم
النقض يبنى على حمل قوله يركب لنقط الكلام ثم اعترض عليه بانه
الظلع تكون لا يلايم من التشطفات اذا تعلق في الاتحاد
لا حاجة الى ما ذكره من التقييد انا اه سنذكر لك
النكتة متى يتوهم الجهات على ارادة [illegible] ان كنت اهل تدبر
فان الاول لان في الجواب ذات خبيئا فتم
مح

حلول الشيء وفيه نظر لان ما اورده على التعريف يرد على تعريفه ايضا لان حلول الشيء مجهول لنا بحسب الاصطلاح تعريفه بما عرف به وهو يصدق على الشيء ايضا مع
جعل المعرف قرينة على صحة التعريف غير صحيح وعلى تقديره تسلم عدم الورود ذلك عليه نقول يكون ذلك ان يكون الالف واللام عوضا عن المضاف اليه اعني حلول الشيء
ايضا اونقول لا باس بذلك الصدق لان حلول الصورة في الهيولى سرياني فيصدق حالية والمحل نزاعها وتسهيم الصورة بحال والهيولى محلها عنده اصطلاحهم
ولابد لنفي ذلك من دليل اونقول الباء في التعريف داخلة على المقصور عليها على ما هو المشهور بين الجمهور فح يتميز الحال لان يكون مختصا به وهو حال فاعرفه
على انا نقول حال الجسم ما يتصف بالمحل مطلقا بل بما يتصف به على جهة الوضع فيه فلا يكون المحل حالا فتدبر ورضى

والاجزاء العقلية وان كانت اجزاء خارجية بناء على ذلك القول لكن ليس للحل فيها
وجود مستقل هذا غاية توجيه الكلام وان لم يخل عن تكلف بحسب الظاهر قوله
وبعبارة التعريف اي تعريف الحال عليه اي على المحل بناء على ان الحلول بهذا
المعنى كما يكون صفة للحال يكون صفة للمحل ايضا اذ للمحل ايضا اختصاص بالحال
بحيث على اختصاص شيء بشيء آه فيكون الحلول صفة ناعتة للمحل ايضا على التعريف
المذكور فيكون المحل ايضا ما يتصف بالحلول فيكون حالا مع انهم لا يقولون بذلك
فحاصل الاعتراض هو النقض على التعريف باشتماله ما يخالف مذهبهم ثم انه
يفهم منه ان التعريف المذكور منتقض بعدم المانعية ايضا ولعله لذلك لم يتعرض
له ولم يكتف بعدم انفهام من الثاني هذا لا يقال هذا الاعتراض مندفع
بان يقال المراد بالاختصاص ان لا يمكن تحقق هذا الشخص بعينه نظرا الى ذاته
بدون ذلك كما سيجيء من المحشي لانا نقول وذلك مردود عند المحشي كما سيجيء
بناء على ان ارادة هذا المعنى في التعريف من غير قرينة لدي حال لا يخفى سماجته
كما لا يخفى قوله والاولى عطف على قوله ولا يذهب عليك ايضا ان الاولى ان يحمل
المعرف حلول الشيء وجه الاولوية انما ذكر في التعريف انما هو معنى حلول الشيء
في الشيء لا معنى الحلول والالزم الاستدراك في موارد استعماله منها الحصر
بحل احدهما في الآخر ويحتاج الى الحمل على التجريد فهذا اعتراض آخر على التعريف
لا جواب عن الاعتراض الاول بتعيين المعرف والتعريف كما ظن فانه الزام بورود
النقض لا دفع له على انه يرد على المعنى الثاني ايضا مثل ما يرد على الاول اذ يقال لو كان
معنى حلول الشيء ذلك لزم ان يكون المحل حالا اذ يصدق على اختصاصه ارتباط
بالحال انه اختصاص شيء بشيء بحيث آه لما عرفت وانما قال الاولى دون الصواب

اما لو ورد السؤال عليه ايضا كما رايت اولا لاندفاع الاستدراك بالحمل على التجريد

وهو حمل صحيح وان تعسف في نفسه قوله وايضا لا يصدق آه الظاهر ان هذا نقض

بعدم صدق التعريف على طرف خط لا يقبل الاشارة الحسية مع قبول محله تلك

الاشارة كما ان ما ذكره الشارح نقض بعدم صدقه على طرف لا يقبل الاشارة لكنه نقله

كطرف الاصوات محل نظر فان قبول محال الاصوات اعني الهواء الاشارة الحسية غير

ظاهر لعدم مشاهدتنا كذا قيل ويمكن ان يقال هذا نقض بجعله حالا لا يقبل الاشارة

الحسية اعم من ان يكون محله قابلا لها اولا فاحد المثالين لاحدهما والاخر للاخر

قوله واجيب بان الاشارة آه الظاهر من سوق كلامه ان هذا جواب عن كلا النقضين

وان وقع في حاشية التجريد جوابا عن النقض الذي ذكره الشارح خاصة اذ بتعميم الاشارة

عن التحقيق والتقدير يصدق التعريف على اطراف الاصوات والطعوم ايضا

كما لا يخفى قيل المراد بالاشارة الحسية في امثال هذا المقام هو ان يشار الى الشيء

بانه هنا او هناك وان لم يكن محسوسا فحينئذ يندفع النقضان على ان لزوم المشاهدة

في الاشارة التبعية ممنوع فان يكون الاشارة القصدية الى محله اشارة

الى ذلك الشيء تبعا ولا دلالة للفظ احدهما في التعريف على العموم فيندفع الثاني

منهما انتهى وتفصيل هذا ما ذكره بعضهم من انهم قد صرحوا بان كلا من المكان

والجهة مشار اليه بالاشارة الحسية ايضا وجوزوا الاشارة الى النقطة الموهومة

في وسط خط او الى الخط الموهوم في وسط السطح فعلى هذا لا يلزم عندهم كون

المشار اليه بالاشارة الحسية موجودا فضلا عن كونه مبصرا بل يلزم احد الامرين

اما وجوده او وجود المحل الذي يتوهم المشار اليه فيه كما في حاشية التجريد قوله اعم

ان يكون تحقيقيا وتقديريا يعني ان معنى التعريف هكذا اختصاص شيء بشيء

اى اراد حيث بح

نعم سند هذا المنع عدم جواز قيام العرض [illegible] ان عد
ورد بان هذا الانتقال للشخص [illegible] ليس كذلك التقدير
فيجاب [illegible] بان [illegible] الامر فرض ودفع [illegible]
العجمة اعني المحسوسة بالبصر او التخيير بالذات
بسيط لها اعني الاشارة شارة محسنة [illegible]
الوضع وذلك محال قيامه [illegible] والانتقال الا [illegible]
اقول هذا المراد غلط اذ الكلام في امتناع [illegible]
الاشارة بينها والسند المذكور [illegible]
لذلك لا مجال لانكاره سلمه

بشي بحيث اذا كان فلو كانا مشارا اليهما كانت الاشارة الى احدهما عين الاشارة
الى الاخر بل يكفي مجرد فرض الاشارة اليه ولو لم يكن مطلقا لنفي الامر وبالجملة ليس التقييد
ههنا بمعنى تجويز العقل حتى يمتنع بناء على ان تجريد المجردات عبارة عن عدم تجويزها
فلو يجوز العقل كونها محسوسة بل هو بمعنى الفرض المذكور في مقدم الشرطية كما صرح
به الجلبي في حاشية التجريد ونصه السيد الزاهد حيث قال الانقياد في الاشارة الحسية
قد يكون تحقيقيا كما في الاجسام والاعراض الحالة فيها وقد يكون تقديريا كما في المجردات
واعراضها فانها بحيث لو كانت مشارا اليها بالحس لكانت الاشارة اليها عين
الاشارة الى اعراضها انتهى وبهذا سقط ما قيل ههنا الفرض قد يكون فرضا محالا
وما نحن فيه من القسم الاول فمن المجرد هو المجرد عن المادة ولواحقها انتهى
وظهر ايضا انه لا حاجة الى ما ارتكبه البعض من التكلف **قوله** وقيل فيه منوط
القائل الجلبي في حاشيته على الشرح القديم للتجريد حيث قال لا يقال المجردات بحيث
لو كانت كانت مشارا اليها بالحس لكانت الاشارة اليها عين الاشارة الى
اعراضها لانا نمنع الملازمة فنحتاج الى دليله **قوله** لان للمعرف مرتبة المنع اي في
مقابلة الناقض المستدل بمجرد جوابه على المنع انه لو سلم فحمله على الاستدلال
ثم المنع عليه ليس بوجيه كما لا يخفى قيل هذا هو المشهور والتحقيق خلافه لان المنع
في مقابلة نقض التعريف ليس مما يقنع به ذو فطانة بل يجب هناك الاتباع
والتحقيق وذلك لانه لا شك ان غرض المعرف تحصيل مفهوم جامع ومانع وذلك
الغرض لا يتيسر بمجرد المنع والتجويز في مقابلة من يستدل على بطلانه بل لا بد
له من تحقيق الامر في المقام ويؤيد هذا ما نقل انه مما تقرر واشتهر ان الفاظ
التعريف يجب حملها على معانيها المتبادرة منها فلو فسر التعريف بان معنى

اعلم ان الاثر قد صرح فی اول فصل الفلکیات بان المشار الیه بالاشارة الحسیة لا یلزم ان یکون موجودا فی الخارج بل یلزم احد الامرین اما وجوده فیه
او وجود المحل الذی یتوهم المشار الیه فیه وایضا السید فی حاشیته المسماة بمنه هذا التحقیق فلا یرد ایراده فتامل
انه اللازم فی الصفحة الثانیة فی وجه التامل

هذا اللفظ لا یصدق علی الزمان الذی یترتب بما صدق علیه اذ التبادر انما یحصل بعد
قوله ویمکن الجواب ای عما ذکره الشارح کما قیل وقد یجوز ان یکون جوابا عما ذکره المحشی
ایضا بناء علی ان یراد الحس مطلقا کما هو الظاهر لا حس البصر وانت خبیر بان هذه الارادة
علی تقدیر صحتها جواب مستقل عما ذکره المحشی وقیل بناء علی ان حاصله تخصیص المعرف
وانت خبیر ایضا بان هذا مما لا یجدی نفعا قوله فیه ان الاطراف المتداخلة متحدة فیها
ای فی الاشارة العقلیة وفیه ان تمیز الاطراف وان کانت تلک التداخل متعددة فالعقل
یمیز کلا منها عن الباقی مطلقا وانما الاتحاد فی الحس وان کانت غیر متعددة فلا یرد بها
النقض ان معنی الکلام ان الاتحاد بین الشیئین فی الاشارة العقلیة تستلزم التحقق هو الثانی
بناء علی ما ذکروا فی تقسیم الکم الی قسمیه من ان النقطة المفروضة فی خط نهایة لخط وبدایة
لها والزمان بینهما بین النقطة الموهومة تحکم فالعقل یتداخلها بناء علی ظاهر الحال
والا فلیس هناک تداخل حقیقة وقیل ان کانت الاشارة العقلیة بمعنی ملاحظة الشیء متمیزا
عن الآخر کما یدل علیه قول الشارح فالعقل یمیز کلا منهما عن الآخر وان کانت بمعنی فرض
شیء غیر شیء فلیس للعقل هناک فرض شیء غیر شیء فانت خبیر بان ملاحظة الشیء
متمیزا عن الآخر لا یتصور بدون فرض شیء غیر شیء فلا فرق بین المعنیین قوله
بمثل ما اجیب لفظ مثل لیس فی محله کما لا یخفی قوله بحمل المعرف علی الحلول السریانی ای فیلزم
خروج حلول الاطراف عن التعریف اذ هی خارجة عن المعرف ایضا بناء علی ان حلول
الاطراف لیس بسریانی قوله مع ان عدم الصدق ثم ای ان عدم صدق المعرف علی
حلول الاطراف عن التعریف اذ هی خارجة عن المعرف ایضا بناء علی ان حلول الاطراف
بعد حمله علی الحلول السریانی مم فلا فائدة فی حمله علیه فی دفع الانتقاض یعنی انه اجیب
عنه بذلک لئلا یصدق المعرف علی حلول الاطراف کما ان التعریف لا یصدق علیه وهذا الجواب

لان هذا الجواب عین الجواب الاول لا الثانی
لان الشرح یقتضی المغایرة ح ن
یمکن حمله علی المغایرة بالصفة
او الانضمام تمت منه

الجواب ليس بتام فان عدم صدق المعرف حينئذ مم اذ لحظ ساريا فليلحظ السطح
حلولا سريانيا في محالهما فيدخلان في المعرف مع عدم صدق التعريف عليهما
فالنقض بهما باق على حاله وبالجملة هذا القول من المحشي اعتراض على الجواب الذي ذكره
لا جواب آخر عن النقض بان يكون معناه مع ان عدم صدق التعريف على حلول
الاطراف مم كما ظن فاعترض عليه بانه لا يكون من كون الخط والسطح ساريين
الا وجه الحلول السرياني في الاطراف فلا يلزم الكلام فيه بل الكلام في صدق التعريف
ايضا ممنوع ان الاشارة الى الساري في شيء عين الاشارة اليه ورد بان تلك
المقدمة غير مسلمة في هذا النوع من السريان فذهب الى فساد هذا القول
منه مم وحمله على السهو وزلات القلم حتى قالوا ثبت الرواية عن بعض
تلامذه ان هذا القول قد وقع في المسودة فلم المحشي في اثناء القراءة بالضرب
عليه والحك فنقلها لعدم تقرير ما ذكرنا ۔ قوله بل الخط سار في السطح لبعض الاعلام
فيه ان الخط والسطح من الامور الموهومة لا من الامور الموجودة في الخارج فكيف
يكون احدهما ساريا في الآخر وفيه هذا مع كون النقض بالنقطة باقيا مما لا ينبغي
ان يلتفت اليه اذ يكون ح كثير من الحلول الجوازي سريانيا وانت خبير بان المحشي
في مقام المنع والاسناد مع الشرع الى بعض المحققين فلو يرد عليه شيء
مما ذكره قوله او فيه من جهته فهذا مناف لما سبق منه حيث قال وهو لا يكون
مع كل جزء من المحل جزء من الحال ولا يخفى عليك ان ما سبق نقل عن الجمهور وهذا
نقل عن بعض المحققين فلا منافاة قوله وتحقيقه ذلك في الاطراف المتداخلة
مم الظاهر ان ذلك اشارة الى ما بينها عند العقل فالمنع يتنبه على ما سبق منه حيث
قال الاطراف المتداخلة متحدة في الاشارة العقلية حال التداخل [illegible]

واجيب عنه بانه لم يحكم
اثبات صدق التعريف في محله

و قد عرفت ما فيه فتذكر نقل ههنا اعتراض عليه بان الاطراف المتداخلة متمايزة عند
العقل فالمنع مكابرة واجيب بان المراد بالتمييز عند العقل ان يكون العقل حاكما بان احد
الاطراف المتداخلة مختص والاخر مختص به والعقل لا يقدر على ذلك لتساوي الاطراف
في هذا الحكم انتهى يعني ان المراد تمايز الشيئين في الاختصاص بان يكون احدهما مختصا
والاخر مختصا به والمنع بناء على ذلك وفيه انه لا دلالة للكلام عليه كما لا يخفى و تمام
او الكلام الاتي بعد
ان الاختصاص يبنى بشيء يتحقق بامرين التمييز والاختصاص وهذا الجواب يمنع الامر
الاول كما ان جواب الشارح فيما سيأتي يمنع الامر الثاني على انه ان اريد بالاختصاص
الانفراد في الاشارة بحسبه فكل من الشيئين المذكورين مختص بالآخر بذلك المعنى فلا تميز في
الاختصاص لاحدهما فقط وان اريد به ما ذكره الشارح في الجواب فلا يكون هذا جوابا
آخر كذا قيل واما ما قيل من انه لما كان العقل قادرا على التمييز فيقدر على الترجيح
فليس بشيء لان القدرة على التمييز لا يستلزم القدرة على الترجيح لجواز التساوي بين
الاطراف في هذا الحكم كما ذكره المجيب قوله فيفهم ان الاشارة القصدية آه اقول وجه
الفهم انه لما كان الاولى التي هي المنطبقة على النقطة و غير المنطبقة على الخط اشارة
الى النقطة قصدا والى الخط تبعا وكانت الثانية التي هي المنطبقة على الخط غير المنطبقة
على النقطة اشارة الى النقطة تبعا والى الخط قصدا دل ذلك على ان الانطباق
واجب في القصدية وان عدم الانطباق واجب في التبعية فيفهم الامران وجوب الانطباق
في القصدية و وجوب عدم الانطباق في التبعية وكون التزاحم بين القصدية والتبعية
بالانطباق وعدمه هذا وما قيل من ان الامر الثاني غير مفهوم لانه اذا كان الامتداد
سطحيا ينطبق محط على الخط فينطبق النقطتان على النقطتين اللتين هما
طرفا الخطين مع ان الاول قصدي والثاني تبعي ففيه ان ما ذكره في معرض التعليل ممنوع

سنبهلانزاده عفه

التغاير المذكور المستلزم للجواب
المذكور فيما نقل عنه ههنا فتأمل عفه

مع فساده فى نفسه فان انطباق النقطتين على النقطتين ليس من انطباق الامتداد والكلام م
فيه [illegible] لا انطباق شىء منه على شىء من الشىء دليل لا يدل على ان الكلام الثانى
غير مفهوم بل يدل على ان ذلك المفهوم فاسد فى نفسه كما لا يخفى والكلام فى الكلام
فى الثانى قوله اذ يجوز ان يقصد او اقول فرق بين الاشارة القصدية التى
ذكرت فى مقابلة الاشارة التبعية وبين قصدية الاشارة فان الثانى اعم من الاول
ولا دلالة للعام على الخاص بشىء من الدلالات ولعل هذا هو مراد الشارح بالاشارة
القصدية الاشارة الاولية كما يشعر به قوله فيما تقدم بالذات لا الاشارة
المقصودة عند العقل كما توهمه المحشى فتأمل قوله كيف وقد قال بعيد هذا
آه تنوير السند والزام الشارح على الجواب المذكور بترتيب قياس من الشكل الثالث
ينتج ما ينافى المرسوم من هذا المقام هكذا الغالب فى الاشارة الحسية الامتداد
الخطى والغالب فى الاشارة الحسية الاشارة قصدا فالغالب فى الامتداد الخطى الاشارة
قصدا اما الصغرى فلما صرح به الشارح واما الكبرى فظ قيل عليه ان شرط انتاج
الشكل الثالث وهو كلية احدى المقدمتين مفقود ههنا على ان كون الغالب الامتداد
الخطى قصدا بجهة ان يكون باعتبار الاشارة الى النقطة اكثر فى الاستعمال لا فى اعتبار
كونه الامتداد الخطى مشارا به الى الكثير افراد الشارة بالنسبة من النقطة والخط والسطح
فلا [illegible] يثبت الثانى وعلى تقدير ثبوته يدفع باعتبار التعدد الاول انتهى
قوله والحق ان الاشارة آه تحقيق السند المذكور واشار الى ان ما ذكره فى الرد
مخالف للحق كما انه مخالف لما اتى به بعيد هذا قوله ولا يبعد ان يقال ان الاشارة
آه توجيه لما حكم به فى الرد المذكور بانه مبنى على ما هو كثير الوقوع وعلى تخيل ان
العقل لا انطباق قبل كونه ذلك اعجب بناء فى ما ذكره الشارح بعيد هذا من

تدرس و [illegible] زاده و [illegible] ح

من ان الاغلب فی الاشارة الحسیة الامتداد بخطی ورد بان هذا ایراد ایضا
علی ما ذکره بعید هذا بانه مخالف لما یشهد به الوجدان فلا یندفع المنافات
بل یقیده ورد بان الکلام ههنا فی الکثرة فی نفسه وههنا فی الاغلب فلا منافات ای فر
ط بینهما فتامل قوله الطرف جدا ای حیث لا یحیطها البرهان کانت متناهیة لکن الغالب
فیها ایضا انطباق طرف الامتداد علی ابعاضها لا علی النقاط المفروضة فیها
وقیل ای بحیث یکون غیر متناهیة فتامل قوله فیرد علیه انه لا یمکن آه حاصل الاعتراض
علی ما هو المفهوم من کلام الشارح وهو انه یمکن الاشارة الی الاطراف قصدا وبالذات
بانه لا یمکن ذلک فیها کما صرح به شارح حکمة العین واعلم ان المراد بالاشارة قصدا
وبالذات فی کلام الشارح هو الاشارة بلا واسطة العروض بقرینة المقابل بالاشارة
التبعیة التی هی الاشارة بواسطة العروض وقد مر من المحشی ان لفظ ما بالذات
یطلق علی هذا المعنی کما انه یطلق علی ما یکون الذات سبب ای علی ما یکون بلا واسطة
الثبوت واذا عرفت هذا فاعلم ان الاشارة قصدا وبالذات فی کلام القائل اما بهذا
المعنی ایضا واما بالمعنی الثانی فان کان الثانی فلا مقابلة مع الشارح فلا اعتراض
کما لا یخفی علی من تامل وان کان الاول فنقول لا یمکن آه ممنوع وما نقله عن شارح حکمة
العین لا یدل علی ذلک فانه انما نفی امکان الاشارة علی سبیل الاستقلال بان لا یکون مدخلیة
الغیر اصلا وهو اخص مما لا یکون بواسطة العروض ولا شک ان عدم امکان الاخص
لا یدل علی عدم امکان الاعم فعدم امکانه لا ینافی امکان الاشارة بلا واسطة العروض
فافهم قوله تبعیة الخط ای بواسطة ثبوت الخط ولم یرد معناه بواسطة الاشارة
الی الخط حتی یکون النقطة مشارا الیها بواسطة العروض والا لزم وجوب ان یکون
الاشارة الی النقطة بواسطة الاشارة الی الخط ولم یقل به ما قرر فضل لشارح حکمة

حیدر

حكمة اليمين و هكذا الكلام فى الشطرين الاتيين و لعل هذا هو انشاء لغلط الناسخ
فتدبر حق التدبر قوله لو تميزت فى الوضع آه اى لو امكن ان يشار اليها على سبيل
الاستقلال لا يمكن تغايب الجهات و اما الملازمة فلظهور انه لو اشير اليها على سبيل
الاستقلال كانت متميزة بالذات فتغايب الجهات قوله اذ تغايب الجهات يشعر هذا
الكلام بانه يكفى الاشارة بالاستقلال الى غير الحيز بالذات ايضا الا انه لا يتعين الجهات
ثم و فيه نظر لما عرفت من ان معنى الاستقلال ان لا يمكن بمدخلية الغير اصلا و لا يشك
ان الاشارة الى التحيز بالتبع انما تكون بمدخلية المحل فلا يمكن ان يشار اليه بالاستقلال
وان امكن ان يشار اليه اولا و بالذات اى بدون الواسطة فى العروض هذا ما سنح
بخاطرى فى هذا المقام و لغيرى غير هذا من الكلام لكنه لا يخلو عن الملام فتدبر
فى فهم المرام قوله يفهم من قوله اى من كلامه ههنا بصدد الجواب فانه لما قال الاشارة
الى النقطة اشارة الى الخط الذى هو طرفه جوابا عن الاعتراض الثانى القائل بان الاشارة
الى الطرف غير الاشارة الى ذى الطرف ثم عد من احتمالات الاشارة الى الخط الصورة
المذكورة فهم من ذلك اتحاد الاشارة فى تلك الصورة و الا لا يتم الجواب المذكور
كما لا يخفى قوله فى الصورة المذكورة التى آه خصصها بالذكر اذ هى المورد لما سيورد
بقوله و لا يخفى عليك آه و اما صورة الكسر فلا يتمشى ذلك كما لا يخفى ففيه تعريض لبعض
المحشى من حيث لم يميز بين الصورتين فى الاعتراض كما قيل و اما ما قيل من ان صورة
الكسر ايضا يرد عليها ما يرد على الاولى فان منشاء الاعتراض هو قوله نقطة منه
حيث يشعر بكون النقطة غير نقطة النهاية فالتخصيص انما هو لتسهيل الفهم فى ضمن الانتساخ
فليس بشىء اذ ليس فى صورة الكسر قوله نقطة منه حتى يشعر بما ذكر قوله بعض النقطة
اى نقطة النهاية بقرينة الاعتراض فلا يرد بجميع الاطراف قوله من هذا الغرض من قوله

لا يكون

لا يمكن تغايب الجهات و التالى باطل لاستلزامه انقسام النقطة فى الجهات و كل متحيز بالذات متغاير الجهات

بالاشارة اليه آه قوله والنقطة التى وصل اليها الامتداد الظاهر انه اراد بالنقطة التى
وصل الامتداد اليها غير النقطة التى هى نهاية الخط فحاصل كلامه ان المفهوم من كلام
الش هو الاشارة الى النقطة التى هى نهاية الخط قصدا مع الاشارة الى الخط تبعا
متحدتان فى الصورة المذكورة بمعنى ان الاول هو الثانى وبالعكس مع ان الخط قد يشار
اليه بتبعية الاشارة الى النقطة التى وصل الامتداد اليها قصدا كما هو المفهوم من التعريف
او نهاية الخط
وليس ذلك الاشارة الى تلك النقطة قصدا وفيه انه يرد عليه ح ان النقطة التى وصل
اليها الامتداد ليست بمنحصرة فيما عدا نقطة النهاية ويحتمل انه اراد بالنقطة التى
وصل الامتداد اليها ما هو اعم من نقطة النهاية فحاصل الكلام ح ان اللازم من هذا
التعريف انما الاتحاد فى الاشارة بين الخط وبين نوع النقطة التى وصل الامتداد اليها
بالمذكورة لا بينه وبين خصوصية النقطة التى هى نهاية فان الخط قد يشار اليه بتبعية
الاشارة قصدا الى ما سواها من النقاط مع عدم الاشارة الى تلك النقطة قصدا
وهذا وان كان خلاف الظاهر من سوق كلامه الا انه لا يرد عليه ما يرد على الاول فتدبر

يوسف

قوله مع عدم الاشارة الى تلك النقطة اى التى هى نهاية الخط قيل فيه نظر
فان النقطة حالة فى مجموع الخط شائعة له من حيث هو مجموع وغير حالة فى
جزئى معين منه كما ذكره السيد الشريف فى حاشية التجريد فاذا وجد الاشارة الى الخط
وجد الاشارة الى تلك النقطة انضماما ايضا الاشارة الحسية الى ما ذكره
الحسيتين كما ذكره على ان فرض نقطة فى الخط فرض انقسام الخط فتلك نقطة
النهاية بالنسبة الى القسمين فلا اشكال قوله اللهم الا ان يراد آه حاصله كما قيل
ان الاتحاد فى الاشارة المذكورة فى تعريف الحلول ليس بالمعنى المذكور سابقا بل
بمعنى الاشارة الى احدهما قصدا اشارة الى الاخر تبعا ولا يلزم منه ان يكون الاشارة

منهى

شهرى زاده منه

الى احدهما بنفسها اشارة الى الاخر قصدا في الصورة المذكورة يصدق ان الاشارة
الى النقطة النهاية قصدا عين الاشارة الى الخط بتمامه ولا يضر عدم كون الاشارة
الى الخط بتمامه اشارة الى تلك النقطة فتأمل وقيل اراد بالاشارة بالذات
ان لا يكون بتبعية الغير ولا شك ان الاشارة الى الخط عند الاشارة الى النقطة
الموهومة فيه ليست بتبعية الغير اذ لا وجود للنقطة حتى يكون بتبعيتها وان كان المعنى
بالاشارة هي تلك النقطة الموهومة فح يصدق ان الاشارة الى الخط بالذات اي بلا واسطة
الغير عين الاشارة الى نقطة النهاية بتبعية تلك الاشارة وان لم يصدق ان الاشارة
الى الخط بالقصد عين الاشارة الى النقطة النهاية بالتبع انتهى واذا تأملت فيه
حق التأمل ترى ما فيه من العجائب قوله او عينها في الجملة عطف على قوله عين الاشارة
الى الاخر بالتبع والمعنى او يراد ان الاشارة بالذات الى احدهما عين الاشارة
الى الاخر في الجملة سواء كانت هي ايضا بالذات او بالتبع وانما لم يقل في الجملة بترك
قوله عينها لئلا يتوهم عطفه على قوله بالذات فتأمل قوله والتحقيق ان الاشارة
حاصله تحقيقه ان الاطراف مما لا يمكن ان يشار اليها بالاشارة الحسية القصدية
وبناه على ما سيبين في الشكل الثاني هكذا الاطراف امور تخيلية غير موجودة
في الخارج ولا شيء مما يمكن ان يشار اليه بالاشارة الحسية القصدية كذلك ينتج
ان الاطراف ليست مما يمكن ان يشار اليها بالاشارة الحسية القصدية وفيه ان كلتا
المقدمتين ممنوعتان اما الكبرى فلما اشار اليه فيما نقل عنه حيث وجه التأمل
هو انه لا يلزم في الاشارة الحسية ان يكون المشار اليه نفسه موجودا في الخارج بل يكفي
فيها ان يكون المحل موجودا فيه واما الصغرى فلان الكتب مشحونة بالنقل عن الحكماء
ان مذهبهم ان المقادير موجودة والنزاع بينهم وبين المتكلمين فيه مشهور وبالجملة

يوسف
فلا يرد عليه ما قيل الاولى ان يقول
او في الجملة

تصريحات من نقل مذهبهم وتنصيصاته على وجود الاطراف عندهم اكثر من ان يحصى
بحيث لا يقبل التاويل اصلا واما ما فهم من اشارات الحكماء ومن عبارات الشيخ
في الشفاء فقد قيل عليه ان ذلك لا يشير الى ان الاطراف امور تحليلية بل يشير الى
انها امر واحد في ذاته متصف بالوجود الخارجي متعدد بالاعتبارات انتهى
على انه يخالف ما ذكره الشيخ في مواضع عديدة من كتبه يطول الكلام بنقلها منها
انه قد برهن في بحث المكان وجود المكان على انه هو السطح قيل لم اجد في كلام
من اعتنى بشانه ما يدل على عدم وجود الاطراف سوى ما ذكره صاحب حكمة
العين في بحث ابطال الجزء الذي لا يتجزى من ان طرف كون الموجود موجودا مم
فان الاطراف امور موهومة لا هوية ولا تميز لها في الاعيان وقد رد العلامة
الشيرازي بان هذا لا يناسب مذهب الحكيم لان الاطراف موجودة عندهم وقال
شارح والحق انه طرف المقدار لو لم يكن موجودا لم يكن ذلك المقدار متناهيا
الى آخر ما ذكره انتهى قوله لا يلزم طرف الامتداد آه يعني انه يفهم من كلامه ان
الامتداد الجسمي يلزم ان يكون طرفه سطحا منطبقا على السطح المشار اليه
ولا يلزم ذلك على قياس ما ذكره فيما سبق فهو اعتراض على ما يفهم من وجهين
احدهما انه لا يلزم ان يكون طرفه سطحا بل يجوز ان يكون خطا كما اذا يكون
الامتداد الجسمي على هيئة سكين ظهره عند المثبت وحده عند المشار اليه ايضا
او يكون طرفه نقطة بان يكون الامتداد الجسمي جسما مخروطيا تاما قاعدته عند
المثبت وراسه عند المشار اليه وثانيهما انه لا يلزم ان يكون السطح الذي هو
طرف الامتداد الجسمي منطبقا على السطح المشار اليه بل يجوز ان يكون السطح المشار اليه
بحيث لا يحده آه قوله والظان وضعه آه اشارة الى الجواب بالوجه الاول من وجهي

شهرى زاده عه

من وجهي الاعتراض حاصله ان وصف الطرف بكونه سطحا مبني على الاغلب
من سلب الاشارة بالامتداد الجسمي لا على اللزوم فيندفع الاشكال فلو ذكر هذا
الجواب لكان انسب وكلمة هيهنا لكان اولى كما لا يخفى واما ما قيل من ان اعتبار
ما هو الغالب لا يناسب العلوم الحقيقية فليس بشئ لان غير المناسب انما هو اعتبار
في مسائل تلك العلوم او في مقدماتها ودلائلها ولا يخفى ان اعتباره هيهنا ليس اعتبار
له في المسائل ولا في المقدمات   كسطح الفلك لما كان كون السطح المشار اليه
بالحسية التي ذكرها حينا يتكون او ضمه بمثال جزئي بخلاف كونه طرف الامتداد
الجسمي خطا او نقطة قيل عليه بسطح الفلك لو احس به فانما يحس بعضه نري بالالات
انما اشير الى انه يمكن ان يحس فاذن يمكن ان يتوهم السطح بتوسط نفس سطح
الفلك ثم يتوهم تحرك ذلك نحو المشار اليه فيحصل امتداد جسماني ينطبق على السطح
الذي هو طرفه على ما يمكن ان يحس من سطح الفلك وايضا لما كان المنير مجوف
الفلك فيمكن ان يتوهم سطحا كريا بكون المنير في داخله ثم يتوهم حركة ذلك
السطح من الجوانب كلها بطريق الاتساع نحو الفلك الى ان يصل ذلك الامتداد بجسم
الى سطح الفلك وينطبق سطحه سطح الفلك انتهى وانت خبير بان هذا مع
كونه مناقشة في المثال يرد عليه انه لا يمكن تحركه بشئ من السطحين المذكورين
نحو الفلك بحيث ينطبق سطحه سطح الفلك فلو اريد بطريق الاتساع خلاف
المعتاد وكلام المحشي مبني على المعتاد   مع هذا التكلف يرد بتوهم ان هذا
يرد عليه بعد التحرك لا قبله وليس كذلك كما لا يخفى   يصدق التعريف على مجموع
المادة والصورة ضرورة احتياج بعضه بالنظر الى ذاته الى الاخر واجيب عن
هذا بان المتبادر من التعريف خروج احد الشيئين عن الاخر فلا يرد عليه ما

يوسف

فان المعتاد ان يخرج شيئا من جانب المحيط
و يتحرك الى ان يصل الى المشار اليه كما اشار
اليه الشارح حيث قال كالنقطة خرجت من
المنير و تحركت نحو المشار اليه فرسمت خطا
و كان خط خرج من المشير فرسم سطحا ثم

الحل بالنسبة الى اجزائه قوله والمكان بالجسم اى يندفع انتقاض التعريف
باختصاص المكان بالجسم بجريان الدفاع على تقدير كون المكان عبارة
عن السطح الباطن من الحاوى المماس للسطح الظ من المحوى محل نظر كما قيل
قوله والسواد بالجرم قبل الدفاع محل تامل اذ تشخص السواد الذى فى الجرم
لا يمكن تحققها بدون تلك الجرم ولذا تنعدم بانعدامه وفيه ان عدم امكان تحققها
بدونها انما هو بالنظر الى قيد كونها فيها لا بالنظر الى ذاتها فان ذاتها لا تحتاج
الى الجرم لتحققها بدونها كما فى المصباح ولا شك ان ما تقتضى الذات لا ينفك
عنها والكلام انما هو فى عدم الامكان نظرا الى الذات مع قطع النظر عن سائر
القيود كما سيجئ قوله والماء بالورد ووجه الانتقاض به مبنى على ما سيذكره
الش من انهم حصروا الحال فى الصورة والعرض والمحل فى المادة والموضوع
ووجه الاندفاع بالتكلف المذكور ظ اذ لا يحتاج الماء بالنظر الى ذاته الى الورد
قبل الماء جزء الورد لما انه مركب من العناصر الاربعة فيخرج اختصاصه بما هو
المتبادر من التعريف من خروج احد الشيئين من آخر فتامل قوله لكن يرد
انه لو كان آه اقول ان اريد انه بعد ثبوت ان معنى الحلول ما ذكر لا حاجة الى اثبات
تينك القضيتين ففيه منع ظ اذ لا شك ان التصور لا يغنى عن التصديق بانه ح
يجوز ان يكون ثبوت الحلول بهذا المعنى فى الصورة والعرض نظريا محتاجا الى الاثبات
على انه يجوز ان يكون التعريف بعد ذلك الاثبات كما لا يخفى وان اريد انه
بعد ما ثبت ان معنى الحلول المذكور فى الصورة والعرض لا حاجة الى ذلك الاثبات
كما قيل ففيه ان هذه الارادة خلاف ظ العبارة فيه ان ذلك اثبات لثبوته
فيهما اذ لم يثبت ذلك بعد ولم يكن معلوما بالبداهة قوله ودعوى اغنائه عما

يوسف

يوسف

شهری زاده عل

شهری زاده

اى بما سبق عند الجواب عن الانتقاضات من ان المراد باختصاص شئ بشئ وجود
شيئين متميزين عند العقل كما انت رأيته فيما نقل عنه ههنا اقول المفهوم من سوق
كلامه ان الانتفاء ثابت بالنسبة الى جميع الانتقاضات المذكورة قبيل وليس كذلك
هو انما يتمشى بالنسبة الى الانتقاض بالاطراف المتداخلة فقط اذ الانتقاض بمجموع
المادة والصورة باختصاص الهيولى بالصورة والجسم بالمكان والمكان بالجسم
والنار بالحرارة والماء بالبرودة باق على حاله اذ لا شك فى وجود شيئين متميزين
فى العقل فى هذه المذكورات بل هو ليس بتام بالنظر الى الاطراف المتداخلة ايضا كما
فيما سبق قوله الى موضوع المعين يشير الى ان العينية معتبرة فى المحتاج اليه ايضا
اعلم ان ههنا احتمالات احتياج شئ بعينه الى شئ بعينه واحتياجه بعينه الى الشئ
بنوعه واحتياجه بنوعه الى شئ بعينه واحتياجه بنوعه الى الشئ بنوعه فالمراد
ههنا هو الاول والقرينة هو الشارح لا كونه المعرف كذلك كما يشير به قوله اذ الاكثر
لا يحتاج بنوعه الى موضوعه المعين فاندفع ما قيل لو اخذ النوع لتم المطلوب ايضا
اذ نوع العرض محتاج الى نوع الموضوع وايضا لا يفهم من قول الشارح الشق الثاني
معينا الا ان يقال يفهم من اشارة ذلك انتهى تبز اذا كان المراد هو الاول اندفع
النقض باختصاص الهيولى انما يحتاج الى نوع الصورة وكذا الحال بين امثالهما فتامل
قوله احتياج الحال اى بعينه مع قطع النظر عن سائر القيود الخارجة عن ذاته
قوله ليخرج المتداخلان فان كل منهما بعينه ليس يحتاج الى الآخر بعينه مع قطع
النظر عن سائر القيود وان كان محتاجا اليه بقيد التداخل والحيثية فقوله
فانه اى مع قيد التداخل آه بيان لعدم خروج المتداخلين لو لم يقيد النظر الى ذاته
بعينه لو لم يقيد بهذا القيد لدخل اختصاص احد المتداخلين بالآخر فى التعريف فساد

يوسف

عبد الرحمن الاسدى

على التبادر الذهنى الى ان المراد عدم امكان تحقق الشخص بعينه بدون ذلك يوسف
وان اعتبر معه قيد من القيود وحيثية من الحيثيات فلو يرد ما قيل انه لو قيل لا يمكن
تحقق هذا التشخص بعينه اى بحسب تشخصه بدون ذلك لخرج المتداخلان
وكذا السطوح المماسة كما اشير اليه فيما نقل عن الشارح بل فائدة هذا القيد اخراج
المعلول بالنسبة الى العلة التامة فمعناه ان يكون عدم الانفكاك نظرا الى الذات
اى تكون ذات احدهما متصلة بالآخر فقوله بحيث يكون الاشارة آه بيان لهذا
القيد انتهى على ان امكان تحقق المعلول نظرا الى ذاته بدون العلة التامة محل
تامل فتامل قوله وايضا هذا القيد مشعر آه قيل هذا الكلام مبنى على توهم
ان الافلاك المماسة بعضها مع بعض ليست سطوحها متداخلة مع انه ليس كذلك
لان كل جسمين اذا تلاقيا لا بد ان يتداخل طرفاهما اللذان بهما يتلاقيان
وهو ظاهر لكل محصل بناء على ما ذكره من التوهم ذكر سطوح الافلاك
فى مقابلة المتداخلين وفيه انه يجوز ان يكون التقابل باعتبار اللزوم ههنا متحققا
مع قطع النظر عن قيد التداخل بخلاف السابق كما قيل قوله وانت تعلم انه لا يلزم آه شهرلازاده
هذا يحتمل ان يكون اعتراضا على الشارح بانه لم يبين فى حاشيته فائدة قوله نظرا الى ذاته
مع انه كان ينبغى ان يبينها لخفائها كما فى قوله بعينه ويحتمل ان يكون ردا للناظر
بانه يفهم من هذه الحاشية الفائدة التى ذكرت فى قوله نظرا الى ذاته فيستدرك
هو بقوله بعينه وتوجيه الناظر ويحتمل ان يكون نفى فهم الفائدة كناية عن نفيها
نسبة الى ما قاله الناظر هكذا قيل قوله ويرد فيه ذلك الاشكال فتدبر ولعمرى انه اشد يوسف نشارى
تكلفا مع انه لا بد من ملاحظة فائدة قوله نظرا الى ذاته لاخراج بعض الاعيان فى
بانه فى توجيه الشارح لكلامه السابق غير ظاهر من اللفظ الاتساع والسمع والنقل يوسف

والنقل الى الذات مما لا توجيه المحشي فان الاخير ليس فيه والتعميم المذكور
سابقا ومن الاصطلاح ظاهر فلبس بتكلف وانت خبير بانه في توجيه المحشي بحث
آخر فتبنط من اللفظ جدا وهو تحصيل فيه متى قيل اخذه من الاختصاص ليس فيه الخلف
مما في توجيه الش انتهى الكلام الا ان يقال اخذه من الاختصاص ليس بتكلف بعيد
لانه اوفق بما اشتهر في تعريف الخاصة من انها ما يوجد في الشيء ولا يوجد في غيره
كما اشار اليه بعضهم ولعل ما قيل من هذه المناسبة مشتركة بين هذا المعنى وبين
المعنى الذي اراده الش ومنوها نشأ عن عدم فهم المرام فافهم قوله لا يخفى انه يكون
الحمل حالا اي يلزم ذلك على التعريف الاول ايضا لانه يحصل في الشيء وصف
كماله الا محمولا وقد ثبت ذلك في هذا التعريف الثاني كالتعريف الاول في سائر
الابحاث وفيه نظر فتأمل وايضا فيه تنبيه على ان هذا تعريف آخر مستقل التحقيق
للتعريف الاول وتفسير لمقصوده بانه حمل الاختصاص على معنى يحصل الاشارة
على الاعم من التحقيقية والتقديرية لما توهم كما قيل قوله وان يكون تفصيلا للاتحاد
وان يكون تفصيلا لكل منهما على سبيل التنازع قيل مآل التفصيلين واحد اذ
تحقيقية الاتحاد وتقديريته ليست الا تحقيقية الاشارة وتقديريتها ورد
بان التفصيل الثاني ملزوم اخص للاول فهو مغاير له فتأمل قوله وعلى التقدير
يرد ان المكان آه قيل هذا ايراد على قول الش هذا التعريف صادقا عليه يكون لما كان
ما ذكره الش الايراد استطرد ههنا الى الايراد عليه كما يشير اليه ما نقل عنه
ههنا انتهى وفيه ان الظ من كلام المحشي ان المكان بالمعنى المذكور لا يدخل تحت التحقيقية
ولا يخفى انه بهذا القدر لا يندفع ايراد الش لجواز ان يدخل تحت الاشارة التقديرية
والقول بان الش قد افاد في صدد توجيه التعريف انه اعم علوم الجزء انه مطلوب

شهری زاده

حیدر

چاوردی زاده

شادی

حیدر

یوسف

یوسف و محمود حسن و محی الدین

یولف

بالدخول في الاشارة التحقيقية فيرد عليه ما ذكره بعينه فان قول الشارح في التوجيه
كحلول السطوح في الجهات على سبيل التنظير لا يفيد ما ذكره كيف ولو افاد ذلك اياه
لافاد قوله كما في حلول الاعراض في الاجسام ايضا ان ما عدا الاعراض مطلوب بالدخول
في الاشارة التقديرية وهو ظاهر الفساد على انه لو قال فانما يفيد دخول
ما عدا العلوم المجردات من الاعراض والمكان بالمعنى المذكور وكذا الجسم المتمكن
ليس من الاعراض ثم انه قال القائل المذكور وحمل قول المحشي وعلى تقدير ان يكون
آه على الاشارة التقديرية بعيد عن السباق واللحاق وانت خبير بان هذا ليس
مما يبعد حمل قول الشارح على ما حمل عليه بل الحق ان ذلك القول من المحشي محمول على الاشارة
التقديرية واغلال مما نقل عن الشارح ههنا حيث قال قيل ايضا لم ان المجردات بحيث
لو كانت مشارا اليها بالحس لكانت الاشارة اليها عين الاشارة الى اعراضها لعدم
جواز قياس الغائب على الشاهد انتهى وقيل انظار قول المحشي بعد ان المكان آه اعتراض
على ما ادعاه الشارح ضمنا من ان كلا من الاعراض والاجسام يتحد معها في الاشارة
التحقيقية حيث قيد تحقيقا بقوله كما في حلول الاعراض في الاجسام انتهى وقد عرفت
ان المكان بالمعنى المذكور وكذا الجسم المتمكن ليس من الاعراض فكيف يصح الاعتراض به على تلك
الدعوى الضمنية وقيل انه اعتراض على التعريف المذكور بعدم جامعيته وفيه ان التعلق
بين المكان والجسم ليس من افراد المعرف كما مر فيما سبق فكيف يعترض على جامعية التعريف
واما القول بان نهاية الاعتراض ان حصول بعض الاعراض في الاجسام ليس من هذا
القسم ولا يلزم منه عدم كونه من القسم الاخير ايضا فقد عرفت ما فيه
ص للتجرد فيه نظر اذ اطلاق البعد المجرد على المكان عند مثبتيه انما هو باعتبار
انه لا يكون مقارنا لمادة اخرى غير المتمكن لا باعتبار انه لا يكون مقارنا لمادة اصلا فتم

عبد الرحمن دنشاري

حيث قال المحشي عند الكلام على التعريف الاول ويدفع بذلك التكلف
انتقاض التعريف باختصاصه بالجسم وايضا قال الشارح انهم صرحوا
بان الحال منحصر في الصورة والعرض ولا شك ان شيئا
من المكان والتمكن في شيء من الصورة والعرض فكيف
يكون التعلق بينهما من افراد المعرف والقول بان المحشي
لم يبال بما ادعاه الشارح ضمنا من الحلول في الصورة
والعرض ورجع عن الطريق المراد منه

محي الدين

في رد هذا الا
والفاضل عبد ال
مخ

فلكل مجرد صرف حتى لا يقبل الاشارة الحسية لذلك التجرد   وعلى تقدير ان يكون
مشارا اليه آه يعني انه على تقدير ان يكون المكان مشارا اليه تقديرا كان التعلق بينه
وبين المتمكن خارجا عن التعريف بقيد الاتحاد فحاصله انه لو سلم ان المكان بالمعنى
المذكور يكون مشارا اليه بالاشارة الحسية تقديرا فلا نسلم انه يتحد مع الجسم المتمكن
في تلك الاشارة وقياس الغائب على الشاهد غير مفيد كما اشار اليه فيما نقل عنه
فحاصل الايراد لا نسلم ان المكان بالمعنى المذكور يقبل الاشارة الحسية التحقيقية
وقبوله الاشارة الحسية التقديرية غير مفيد اذ لا نسلم اتحاد الاشارتين حينئذ فلا يكون
التعريف صادقا عليه كما ظنه قيل فيه انهم اختلفوا في المكان انه البعد المجرد او السطح
بعد اجماعهم على انه موجود مشار اليه بالاشارة الحسية كما يظهر بالرجوع الى المحل
ولا شك في اتحاده مع الجسم التعليمي مع الطبيعي فيها انتهى   بل على هذا التقدير
اضراب عما قبله من مجرد دعوى عدم الاتحاد على تقدير الاشارة التقديرية اشارة
الى تعليله بان البعد يصير ماديا وجسما طبيعيا لكونه جوهرا قابلا للابعاد ولا يبقى
مكانا مجردا والحال ان المتمكن ايضا جسم طبيعي فمحال تداخلهما فلا يتحدان في الاشارة
لما قيل فتأمل فعلى هذا معنى قوله وعلى هذا التقدير وعلى تقدير الاشارة التقديرية
ومعنى قوله ايضا كما انه على تقدير الاشارة التحقيقية وقيل انه ترقى عما قبله من منع
الاتحاد في الاشارة على تقدير كونه مشارا اليه الى منع كونه قابلا للاشارة التقديرية
لاستلزامه خلاف المفروض وحاصله لا نسلم قبول البعد المجرد الاشارة الحسية التقديرية
الفلكية وتقديره مشارا اليه بالاشارة الحسية فرضا محال لاستلزامه الجزم بثبوت
نقيض مفهوم البعد المجرد الذي هو ان لا يكون ماديا اذ العقل بمجرد ملاحظة المفروض
يجزم بثبوت النقيض الذي هو كونه ماديا ومحال لان العقل لا يجوز ان يكون المجرد ماديا

طرسوسی

وذلك لان معنى الاشارة التقديرية انه لو كان
مجردا كان مشارا اليه ولا يخفى انه لو كان مجردا
كان ماديا

شهری زاده ما دیّا و رد بان هذا غیر صحیح لما انه اخلاء عما قیل عن التعلیل علی ان المراد بالتحدید
ههنا هو الغرض الذی لا حجر فیه اصلا لا التحیز المطابق کما مر فیما سبق قوله وایضا
کثیر من اعراض الاجسام آه اعتراض علی ما ادعاه الشارح هنا من ان کلا من اعراض
الاجسام یقبل الاشارة التحقیقیة و یتحد معها فی الاشارة التحقیقیة و قیل اعتراض یوسف
علی التائر ونقض للتعریف المذکور بعدم جامعیته بناء علی ان التقدیریة انما هی فی الجزء لا
و قد عرفت ما فی هذا المبنی فتامل لا نسلم الاشارة التحقیقیة امتیازا عن غیره لو کانت
التابع کذلک فلا معنی لانتفاء الکثیر و انه ان عدم المشاهدة بمحل الاصوات اعنی الهواء
غیر مشاهد ایضا فلا یصح بجواب و نحو ان المراد بالاشارة الحسیة هو الاشارة
یوسف بانه ههنا او هناک فلا یجب فیها المشاهدة الا ان یکتفی آه قیل الظاهر انه جواب
عن الثانی و یجری مثله فی الاول ایضا لکن یرد علیه ان محل الصوت و هو الهواء لیس
قابلا للاشارة بالذات تحقیقا الا ان یکتفی بقابلیة محالها ایضا او یدفع فی التقدیری
فیه بحث انه ان یکون التعریف اه یعنی انه یجب ان یکون المراد من الشیئ الاول فی قوله
حلول الشیئ فی الشیئ هو الصورة و العرض فیکون خاص المعنی حلول الصورة و العرض
یوسف و شهری زاده کل منهما حاصلین فیه بحیث آه فلانه قیل انا نعلم ان محل کل من الصورة و العرض لکن لا نعلم
ان ماهیته ماذا فاجیب بان حلولهما کونهما آه لما ثبت بالبدیهة فلا نزاع فیه ههنا و بهذا
عبدی و شهری زاده التقریر سقط ما قیل من ان هذا تخصیص للمعرف و التعریف بلا قرینة تدل علیه
و من انه یشعر بان مطلق الحلول یتحقق فی غیرهما و لیس کذلک کما علم من الشرح
فی المکان مذاهب منها انه اختصاص الهیولی و منها انه الصورة الجسمیة و منها البعد المجرد
الموهوم و منها انه السطح مطلقا کما سیجئ من المحشی من فصل المکان لکن المشهور
آه الغرض من هذا الکلام توجیه تخصیص المذهب بالذکر و دفع توهم ان المعتمد المذکور

المذكور انما يتوجه على هذين المذهبين وحاصله ان النقض المذكور يتمشى
على كل من المذاهب فان ظ التعريف صادق على حصول الجسم في المكان على اي مذهب
كان لما يشعر به كلام الش وبما عدا حيث الخلو والمكان عند توجيه النقض ولما
تخصيص بيانه صدق التعريف على مذهب الشائين والاشراقيين فلكون ذينك
المذهبين مشهورين ومعتمدا عليهما عند جمهور الحكماء واما غيرهما فلشر بعيد على
الظهور بطلانه عندهم كما سيجيء من المحشي وسيجيء منه ايضا انه تدبير القول
بالهيولى وتارة بالصورة كيف لا وامتناع كونه جزء الجسم حينئذ في غاية الظهور
فكيف يذهب اليه عاقل انتهى باي مذهب او بماي من المذاهب الكثيرة كما اشار
اليه وقال بعضهم اي من المذهبين المذكورين ثم تحير في المقام فقال قوله المعتمد عليه
عند الجمهور يخرج المكان بمعنى البعد المجرد الموهوم كما هو مذهب المتكلمين ثم
اعترض عليه بانه لا وجه لاخراجه اذ كلام الش صالح لان يحمل عليه ايضا مع ان الابد
كما يرد على حلول الجسم في المكان بمعنى بعد الاشراقيين كذلك يرد على حلوله فيه بمعنى
بعد المتكلمين بل المراد بالاخير اظهر فخذ ما ذكرناه ولا تكن من المتحيرين
اظهر الظاهر انه بمعنى الظ وبين يديه الحاق الدليل على قوله فلا وبالاشارة آه فيكون
موافقا لكلام الش وقيل انه بمعناه واشارة الى فقض الشيخ اشعر بانه ان جريان
النقض في هذا ظ وفي الظهور بمعنى السطح غير ظ وليس كذلك بل في هذا اظهر وفي
ذلك ظ وقول الش فلا الاشارة تنبيه للاستدلال انتهى وفيه نظر اذ جريان
النقض في المكان بمعنى السطح ليس بصحيح في نظر المحشي كما ستطلع فضلا عن ظهوره
ثم ان وجه الاظهرية هو ان كون الجسم المتمكن حاصلا في مكانه بمعنى البعد المجرد
اظهر من ان يخفى وكذا الامتداد في الاشارة عند تصوره انطباق طول الجسم

تدبر

على طوله وعرضه على عرضه وعمقه بخلاف الاعتماد في الاشارة في المكان بمعنى السطح

كما سيطلع عليه ان حصوله مقيد بكونه فيه لعله يريد ان الظرف اعني قوله

كما هو الظاهر منه

فيه ليس لغوا بل مستقر متعلق بالكون والمعنى ان يكون حاصلا فيه فيكون

عبد الرحمن منه

حصوله ووجوده مشروطا بكونه فيه وموقوفا عليه ولا يرد عليه ما قيل من ان التعريف

على هذا لا يصدق على الصورة لان حصول الصورة ووجودها ليس موقوفا على الهيولى

بل الامر بالعكس انتهى لان الحلول في المحل يستلزم الافتقار والتوقف كما سيجيء

في الشرح لو كان هذا الدليل حقا آه نقض اجمالي على الدليل المذكور لاثبات

الخلاء حاصله ان هذا الدليل لو كان حقا لزم من الاشارة الى محدبه كالاشارة

الى سطح الفلك الاعظم واللازم بط بالبداهة وفيه نظر ظاهر لان الاشارة الى

الجسم آه بيان للملازمة وفيه سر مركب من مقدمات كثيرة مفصل في الشرح والاشارة

الى السطح آه فيه نظر اذ لا يلزم من نفوذ الاشارة الحسية الى السطح المماس مع سطح الجسم

نفوذها الى غيره بل يجوز ان ينتهي عنده كما لا يخفى والمراد ان قوله آه نقض منه اي على

الخلاء لان معنى تجويز الخلاء المستلزم لنقض الدليل نقضا اجماليا بان نشأ

الخلاء اي مقدمة على التبيين فالحل لا يكون الا بعد النقض الاجمالي انتهى يريد ان المراد

ليس حل النقض والجواب عنه كما يتبادر الى الاذهان وذلك حاصل منع ان الاشارة الى السطح

اشارة الى السطح الذي هو نهايته وهذه مقدمة من مقدمات اصل الدليل فكيف يمكن

منعها من طرف المستدل وفي قوله لان معنى الحز بيان الخ نظر لان معناه على ما في كتب

المناظرة تبيين موضع الغلط وهو اخص من بيان الخ غير ثبت له آه قيل فيه يوسف

انه تدليس من المحشي لان الشارح لم يقصد بما ينبئه العقل ويميزه بتوهم الامتداد

نص

في جسمانيات فلا بد لهذا القصد من التنبيه وههنا لا يقصده العقل بدله الامتداد

المحدد ولو قيد السطحين بالباطن [illegible] على صح

قوله ان هذا ال يراد عليه ان هذا المعنى غير متبادر من العبارة ولا قرينة فيها على ارادته الا ان يجعل التنبيه قرينة منه

[illegible]

نعم يرد عليه ان حال هذا القول بعينه حال قول الشارح ويمكن ان يقال معنى الاختصاص آه فيكون حال التوجيهين واحدا على توجيه كما قيل نعم لا محذور في كون حال التوجيهين واحدا في بعض القيود وفي التوجيه بعض القيود كما لا يخفى منه

قوله حيث قال عند قول الشارح والا لاستحال حلولها في المحل المستلزم لافتقارها اليه منه

كما صرح به سنهدي زاده وفخر الدين منه

فيصل اليه ذلك الاستعداد بدونه فصدق ان الانطباق يستلزم الاتحاد بالتعين
وفيه ان قوله لا بد لهذا العقد من الشيء يحتاج الى البيان ونوزعه لما قيل ثم قوله فيصل
اليه ذلك الاستعداد او السلسلة قوله تبع الامام آه يريد الجواب عن اعتراض
الشارح على المصنف وحاصله تخصيص المعرف بمعلول الوجود وبناء التعريف على نفي وجود
الاعراض النفسانية بجعل المصنف تابعا للامام في ذلك وفيه ان الغرض تقسيم العرض
الذي هو قسم من الكائن بالتعريف المذكور الى المقولات التسع التي منها الاعراض
النفسانية وجعل تلك المقولات من اقسام الموجودات من غير تعرض لنفي الاعراض
النفسانية وهذا ما يأبى عن ذلك التخصيص كل الاباء نعم يمكن ان يجاب عن
اعتراض الشارح بانه لعله كان يتبع بعض المحققين في القول بنهايات الاطراف في كما انها
كما اجيب بذلك عن الاعتراض الثاني على التعريف الاول كما مر فيما سبق اقول لعل
المحشي لم يتعرض لذلك بجواب ههنا اكتفاء بذكره فيما سبق واحالة الى فهم الذكي
بالمقايسة على ما سبق وقد يجاب عن اعتراض الشارح ايضا بحمل التعريف على الحد الرسمي
وفيه انه لا قرينة ههنا تدل على تخصيص المعرف بالحدود الرسمي يأبى بطلان ما سبق كانّما او تعريف السطح
الى فيما سبق على ان ذلك الجواب ايضا يعلم بالمقايسة على ما ذكره المحشي جوابا عن
الاعتراض على التعريف الاول بحلول قال لا يقبل الاشارة الحسية قوله لا ينتقض الاعتراض
اذ لا يكون الاطراف وغيرها داخلة في الحدود لخروجها عن التعريف لا يكون
من الحدود انه بل يكون من المهيات مطلقا اي سواء كان ذلك الغير من
الاضافات اولا فهو تعميم للغير وفيه نوع تعريض على الشارح حيث حصر الاعتراض بالاضافات
ويجوز ان يكون معناه سواء كانت تلك الاطراف متداخلة اولا على ان يكون تعميما
للاطراف على نسخة خالية عن وصف الاطراف بالمتداخلة كما هو الصواب ويعضده ايضا

قطب الدين عفه

وما يأبى عن ذلك التخصيص ان المصنف قد صرح
في اثبات كون الفلك مستديرا بان له جهة
موجودة وهي في اطراف ونهايات
خارجة عن المقولات التسع
منه

محي الدين ع

ان يكون المعنى سواء كان الشيء في الماخوذ في التعريف بمعنى الهيئة مع جزء او بمعنى
الهيئة مع المجموع   مستدرك لا يخفى عليك ان الاعتراض باستدراك القيد الاول
بالثاني واغناء الثاني عن الاول مما يعاب لا سيما في التعريفات كيف لا والاول الفصل بخاصة
منباه عن الجنس والوجه العام ولا شك في ان الاعتراض باستدراك الاولين
بالاخيرين واغناء الاخيرين عن الاولين مما يعاب لكن العيب العود بان المستدرك
يطلق على المكرر وعلى المستغنى عنه وهذا هو المراد ههنا والتكرار يتحقق بالثاني من
الشيئين والاغناء باحدهما والتعيب ناش عن عدم الترتيب بينهما محمد نقشت في ساقط
كل الشقوط   وايضا يرد عليه اي يرد عليه بعد ان الش حيث اورد عليه انه لا يصدق
على حلول الاطراف والاضافات بناء على عدم السراية فعلى هذا لا يرد على المحشي ان هذا
وهو غير قوله فيما سبق كانه تبع الامام آه كما توهم   عن حلول الهيئة التي هي الزاوية
التي بهذا الاسلوب ولم يذكر على حلول الزاوية ولما سيأتي انه في الزاوية مذاهب
واصحها كونها هيئة عبارة عن الهيئة كما في شرح المواقف وقوله لا على حلول
الصفات في المجردات اي بل لا يصدق عليها وهذا مبني على عدم السراية في بمعنى ان يكون
مع كل جزء من المسرى عليه جزء من السارى ولو حمل على المعنى الاعم بمعنى ان مع كل جزء او مع
بعض الاجزاء كما مر فيما سبق نقلوه عن بعض المحققين لم يرد عليه   بانا نعلم بداهة
آه هذا تنبيه من الشارح الثاني هكذا قال في شرح له معينة اما مع جزء من اجزاء ذلك
الشيء او مع مجموعه من حيث هو مجموع ولا شيء من الاطراف كذلك فلو شيء من تلك
الاطراف اما العرضي فبديهية واما الكبرى فبنية بقوله لانه ليس للمقادير آه حاصله انه
لو كان شيء من الاطراف معينة مع جزء من اجزاء المقادير التي هي محالها فاما ان يكون
تلك المعية مع جزء فعلى ان يكون مع جزء فرضي وكلاهما باطلان اما الاول فلانه ليس للمقادير

كاتب الشارح رحمه

الثاني بوابه

المرحوم زين العابدين عنه

منها انها هيئة عارضة للسطح عند ملتقى خطين
يحيطان به من غير ان يتحدا الخطين واحدا ومنها
انها من باب الكم ومنها انها من اقسام الاضافة
اعني تماس خطين من غير ان يتحدا ومنها
انها من مقولة الوضع ومنها انها وجودي
او عدمي اعني انتهاء عند نقطة مشتركة
بين خطين يحيطان به كذا في شرح المواقف
منه

للمقادير جزء بالفعل واما الثانى فلان الجزء الفرضى لا يصلح لمعية الاطراف معه
لان كل جزء من السطح آه ولو كان الشئ من الاطراف معية مع المجموع لكان منعدما
بانعدام المجموع والتالى باطل اذ المجموع ينعدم بالانقسام والطرف بحاله والا لزم
انعدام امر وحدوث امر آخر عند انقسام المجموع مع انا نعلم انه ليس كذلك بالبديهة
او مجموعه وههنا قسم ثالث وهو ان يكون المعية مع كل جزء من الاجزاء اذ المجموع
من حيث المجموع غير كل واحد من الاجزاء الا ان هذا القسم مشترك مع القسم الاول
فى الحكم ليس شئ منها محلا للطرف الكلام فى المعية لكنه انت راى ان الحال فى شئ
اذا كان مع اجزائه كان المحل هو ذلك الجزء دون المجموع كذا قيل لان كل جزء من السطح
مثلا سطح قيل فى توجيهه لان المقادير بسائط وكل بسيط متشابه وجزء المتشابه
موافق للكل فى الرسم والاسم وايضا لا يجوز ان يكون جزء السطح خطا لان الخط
نهاية السطح ونهاية الشئ خارجة عنه فلا يكون جزء منه ويرد على الاول ان ذلك
فى الاجزاء المتعلقة فيجوز ان يكون الاجزاء الفرضية غير موافق للكل فى الرسم والاسم
وعلى الثانى انه يجوز ان يكون الاجزاء الفرضية للسطح مثل خطوطا جوهرية غير خارجة
عنه والا انقسم بانقسامه فيه انه ان اريد انه لزم انقسام الخط بحلول انقسام السطح
على تقدير المعية مع السطح فالملازمة ممنوعة لجواز ان يكون الحلول غير سريانى وح لما
يلزم ذلك اذ لو كان انقسام السطح بمقاطعة الخط كما لا يخفى وان اريد انه لزم انقسامه
ببعض انقسامات السطح فبطلان التالى ممنوع قيل لو تم هذه الملازمة لما تم ما ذكر من
الحكم لجريانه فى المجموع ايضا فالاولى ان يقال والا لانعدم بانعدامه كما فى الاول والثانى
ان يقال من المعلوم بالبديهة ان محل الموجود لا بد وان يكون موجودا انتهى فتامل
فيلزم انعدام امر آه ان اريد انه يلزم انعدام نقطة قائمة بالحد [illegible]

شهدى زاده م

خوشبى

محمد الدباغى

بعينه
فاقتضى ما قيل لو كانت الاطراف مع جزء
من الاجزاء الفرضية للمحل لزم انقسامها
بانقسامه والتالى باطل لان المحل منقسم
مع عدم انقسام الحال فى الجملة وهو
كاف فى نفى اللازم

شهدى زاده م

نقطة اخرى يدل كما اشار اليه فيما نقل عنه ههنا وكما اشار اليه قوله لم تتقدم بانعدامه
فيه منع ظ بل اللازم انعدام المعية مع المجموع وحدوث المعية مع شيء آخر وان اريد
انه يلزم انعدام المعية مع المجموع وحدوث المعية مع آخر فبطلانه اللازم ممنوع اذ المعلوم
بالبداهة انما هو بقاء نفس الاطراف لا معيتها، بداهة الوهم قيل لو كان هذه
بداهة الوهم لا دفع الامام عن الجزء والنقطة انتهى فتدبر ان اراد بهذا
الاختصاص هذا الذي ذكره تفصيل ما اشار اليه بحيث اجمالا مع اشارة الى ان
ما ذكره الشارح غير تام ثم ان العبارة السلسة ان يقال ان اراد بان الاختصاص
بحيث يصح حمل احد المتعلقين على الآخر مواطاة ثم ان حاصل كلامه انه على الشق
الاول يخرج كثير من الافراد عن التعريف بل لا يصدق على فرد اصلا فلا يكون التعريف
جامعا وعلى الثاني يدخل فيه كثير من الاغيار فلا يكون التعريف مانعا فلا يخ
من الغبار ثم الظاهر ان هذا البحث انما هو على التشبيه لا على التعريف فالترديد في قول اذ قول صح
المتن بان يقال الجسم ابيض قد قطع احتمال الشق الاول من الترديد اللهم الا ان
يقال ان الترديد مبني على حمل ذلك القيد على التمثيل الاعم من الحمل مواطاة او على حمله
على بيان طريق الحمل بين البياض والجسم خاصة وان اراد انه يصير محمولا عليه اي يصير
احد المتعلقين محمولا على الآخر بقبل التزام المحمولية في الارادة ولعله ماخوذ من قول
الشارح ان يقال الجسم ابيض وبيان تميز ذلك على الاستدلال على كون البياض صح صح
نعتا لا على بيان طريقه اكده وذلك ثابت لا يصح ان يقال الجسم ابيض فلو لم يكن البياض
نعتا للجسم لما صح ذلك القول فعلى هذا يكون معنى التشبيه ان المراد بالاختصاص
الناعت هو التعلق الذي يصير به احد المتعلقين نعتا للآخر اي ناعتا له تابعا له
في الوجود من غيره بل حط الحمل بينهما فيكون هذا تنبيها بالتعلق الخاص الذي
بين البياض والجسم مثلا فيندفع الاشكال برمته فان ذلك التعلق غير مختص في الاغيار

في الاعيان ومتحقق في جميع الافراد كما سيجيء من المحشي في حاشية التالية فهذا جواب
عن الايراد المذكور باختيار الشق الثالث وقد يجاب عنه ايضا باختيار شق رابع وهو ان
المراد انه التعلق الخاص الذي يصير به احد المتعلقين سببا قريبا لحمل محمول على آخر
بان يراد بالنعت ما يصير سببا قريبا لوصف محمول كالسواد فانه سبب قريب لحمل
الاسود على الجسم وليس للآلة مثلا كذلك بل التمول سبب قريب لحمل المتمول على ذي
المال وهذا يجوب ايضا سيجيء من المحشي في اواخر هذا الفصل فانتظر
ثم اقول لا يخفى آه لا يخفى ان حاصل هذا الاعتراض انه على التقدير الثاني من الترديد يصدق
التعريف على الصورة الجزئية مع انها ليست من الافراد فالمناسب ان يقول ويصدق
ايضا على الصورة الجزئية آه من غير ان يفصل بينه وبين اخواته بقوله ثم اقول اختلفوا
في ان صور المدركات كلها ترتسم في النفس او صور الكليات والجزئيات المجردة
ترتسم فيها وصور الجزئيات الجسمانية ترتسم في الالات والتحقيق هو الاول
ولا يخفى عليك ان كلام المحشي مبني على الثاني ان ارتسام في الالات فيرد عليه انه يجب ان يكون
التعريف مبنيا على التحقيق كما قيل ولذا قيل نقض التعريف بمثل هذا الامر المختلف
لا يليق على مثل المحشي والقول بان مثل المحشي لكونه من المحققين جاز ان يؤدي
تحقيقه الى رجحان الارتسام في الالات فلا يرد عليه ذلك ساقط كل السقوط اذ
لو سلم ذلك فينتقض تعريف العين بتحقيق نفسه مما لا يليق على مثله   لانه يقال
النفس عالمة اي ذات صورة ولما كان العلم عبارة عن تلك الصورة بناء على ان الصورة
حاصلة عند العقل كان مشتقا اي بالعالمة بدله والباء في قوله بهابيية اي بسبب تلك
الصورة فسقط ما قيل لو كان هذا التعلق للصحيح اختصاصا تاما يكون اختصاصا
ناعتا بتلك الصورة الجزئية لا لما طبها والكلام في الثاني لا في الاول انتهى وقيل

هذا معارضة [illegible] المحققين الفاضلين بان النفس مدركة والجزئيات ايضا لكن ارتسام الجزئيات في الالات
[illegible] لان النفس [illegible] على مذهب المحققين الفاضلين بان النفس مدركة
للكليات والجزئيات والكليات مرتسمة فيها [illegible] ما اورده
على مذهب الجمهور [illegible] الجمهور النفس مدركة للكليات فقط
فتأمل
سهري زاده

نشاري

الفاضل يوسف

طرسوسي

سهري زاده

يحتمل ان يكون الباء صلة للعلم بان يراد بالعلم الحصولي دون الحضوري فقيل ان يبنى
الكلام على اتحاد العلم والمعلوم   مع انها ليست حالة فيها اى في العقل بل هى
حالة في الخيال فتذكر   نعتا بالذات ان اريد بما بالذات نفى الواسطة في العروض
فالملازمة ممنوعة بناء على ما نقل عن بهمنيار من ان الاتصاف بالالوان اولا انما هو للسطوح
لا للاجسام وبواسطتها يتصف الاجسام لكن ليست واسطة في العروض بل في الثبوت
وان اريد به نفى الواسطة مطلقا فبطلان اللازم ممنوع اذ لا ضوء في اعماق الاجسام ولا لون
اما الاول فبالاتفاق واما الثاني فعلى المشهور بناء على ان وجود اللون مشروط بحصول
الضوء بالفعل واذ لا ضوء فلا لون وان تشكك الامام في ذلك كما في المباحث المشرقية
وان اريد به الحقيقة فنقول الجسم اما ان يتصف بها حقيقة فيدخل في التعريف فلا نقض
او لا فلا ينتقض بهما اذ المعرف انما هو الحلول الحقيقي فلا بطلان اللازم   ومعنى الحلول
يلزم آه قيل ان اراد انه يلزم ان يكونا غير حالين بالذات فبطلان اللازم ممنوع بل هو الواقع
وان اراد انه يلزم ان يكونا غير حالين ولو بالعرض فالملازمة ممنوعة وقد ناقش بما اعتبر في تعريف
مطلق الحلول النعت بالذات لا يصدق عليهما انهما حالان بالنسبة الى الجسم ولو بالعرض
لانا لا نم تحقق ذلك التعلق آه هذا مأخوذ من الكلام الدوانى في حاشية التجريد وقد
رده السيد صدر الدين هناك بانه لا يفهم من الاختصاص معنى يختص بالنعت بل [illegible]
فيه عرض فان للمتمكن اختصاصا بمكانه وهو ناعت له حيث يقال له متمكن كما ان للسواد اختصاصا
بمحله وهو ناعت له حيث يقال اسود فبأى شيء يخرج ان مثل الاين ونظائره عن
الاختصاص الناعت ودعوى الفرق ههنا غير مسموعة بل دخوله في ذلك ضرورى انتهى
وانت خبير بان هذا الرد ليس بشيء فانه اذا جعل الناعت المذكور في التعريف [illegible]
والاين فهم معنى يختص بالنعت ولا يدخل فيه فيرد اذ يكون معنى التعريف [illegible]

العلم والمعلوم متغايران بالذات على مذهب
القائلين بالشبح والمثال الحاكيين بان الحاصل في العقل
الشبح او المثال لا نفسها والعلم والمعلوم متغايران
بالاعتبار عند المحققين القائلين بان الحاصل في
العقل نفس الاشياء لا اشباحها [illegible]

[illegible]

المنسوب الى النعت المختص به كما ان معنى التامر واللابن هو المنسوب الى التمر واللبن
والمختص بهما ولا يخفى ان هذا المعنى لا يصدق على ما بين التمر واللبن وبين صاحبهما ولا على
ما بين الفلك وكوكبه وجسم ومكانه ولا على سائر النظائر لان التمر واللبن ونظائرهما
ليس شيء منها نعتا لصاحبه ومجرد القول بانه تامر مثلا لا يوجب كون التمر نعتا له
وهذا ظاهر لا سترة فيه ويمكن حمل التنبيه المذكور في الشرح على هذا المعنى بل قوله كالتلون
بين البياض والجسم آه كالنص في ذلك ثم اعلم بان هذا يصلح ان يكون جوابا عن ايرادات
المحشي في الحاشية السابقة آنفا ايضا ولا ضير فيه اذ هي مع الاغماض عن هذا تكون على حدى
تقريب وتفصيل لهذا البحث من انه كما اشرنا اليه هناك لا منافاة بين المقامين فلا حاجة
في دفع المنافاة الى ما قيل من ان ما سبق كان مبنيا على ان يكون ماهية الانتفاء امرا معلوما حيدر
لنا على التعيين وهذا مبني على ان لا يكون كذلك فتامل الاولى ان يقال وجه
الاولوية هو التطابق بين المثال والممثل له كما هو المصرح به وفيه ان التطابق يحصل
بافراد المثال لا يقابل الاول افراده فان عدم التطابق انما نشأ منه واشار
بالتغيير الاول الى انه يجب التطابق بين المثال والممثل له على انه يمكن ان يراد من قطع
الخشب كل قطعة فيحصل التطابق قيل لما كان كل جسم من تلك الاجسام يطلق شيخ زاده
عليه الهيولى كان المناسب ما ذكره الشارح لان الكلام من شانه التعريف الذي هو بحجر
وبالحجر واما جمعه المثال فللاشارة الى انه لا فرق بين قطعة وقطعة في انهما يطلق
عليها الهيولى وقيل ما فعله الشارح اولى فان فيه اشارة الى ان الهيولى الثانية يطلق يوسف
على الجسم الذي تركب منه جسم آخر على الانفراد وعلى الاجسام التي تركب منها على الاجتماع
انتهى ولعل هذه الاشارة مبنية على الالف واللام في جسم على الجنس الشامل للواحد والكثير
فتامل اعتراض على الحصر وح يحتاج الى كون منشأ الدعوى ضمنية من الحصر من ان المراد

تلك المباحث ههنا مناسب و يحتمل ان يكون الاستدلال على بطلان تلك الدعوى الضمنية
بطريق النقض الشبهي او بطريق المعارضة التقديرية   و يمكن ان لا يكون ايرادا
اى اعتراضا بل طلب النكتة. الظاهر ان طلب النكتة استفسار والاستفسار من الاعتراضات
الراجعة الى المنع او الى المعارضة كما تقرر في الاصول فجعله مقابلا للاعتراض ليس على
على ما ينبغي كما قيل اللهم الا ان يقال المراد انه يحتمل ان يكون اعتراضا غير طلبي و يمكن
ان لا يكون كذلك بل يكون اعتراضا طلبيا   كون هذا من الالهي لا يوجب الطان
منع فهو على تقدير الاعتراض استدلال و كذا الكلام في قوله و على الثاني ان النكتة
فتامل ثم ان المراد بقول الشارح انهم عدوا هذه المباحث من الالهي انها من الالهي
عندهم بقرينة المقام انها ليست من الطبيعي عندهم فلا يصح الجواب بعدم
الايجاب للجواب المذكور اصلا و لما كان ما قررنا نقلا لهذا الكلام لم يتوجه عليه سوى
طلب الصحة وحسن الظن به بل بالاستقراء ايضا يدفعه كما قيل   و كلاهما اى كلا
الجوابين اللذين ذكرهما الشارح بعيد عن الصواب او عن المقام و ذلك لان الظاهر
ان السؤال المذكور مطالبة لا استدلال فمقابلته بالجواب غير صحيح بل الصواب هو الجواب
بدعوى ان تلك المباحث من المبادى لا من المسائل كما فعله الشارح او لان كون تلك
المباحث من المسائل المشتركة غير مستقيم اذ لا باعث عليه عقلا ولا نقلا بل الاستقراء
يشهد بخلافه كما اشرنا اليه وقيل لان الاصل عدم الاشتراك لا سيما في العلمين
المتضادين بشدة التضاد كما ههنا وغيرهم مقطوع به لدلالة التباين بين
موضوعي العلمين و قيل لان الجوابين المذكورين موقوفان على ان يكون المراد
بالاحتياج الى المادة اعم من الاحتياج بحسب الذات او في الاحتياج من جهة مع ان الظاهر
ان يكون المراد الاحتياج بحسب الذات فقط   فيه ان البحث عن الوجود ان لا يكفي

يوسف

شيخ زاده

محمد حسن

دوش بی ام یوسف ام

واستدل عليه الشارح المذكور بان موضوعات
المسائل الالهية فانها ترجع الى موضوع العلم و تندرج
تحته وموضوع الالهي والطبيعي على تباينهما لشدة
تباينهما فكذا موضوعات مسائلهما فلا يمكن
الاشتراك لبعض مسائل هذين العلمين لان الاشتراك
انما هو باتحاد موضوع تلك المسائل وهو ممتنع

ان هذا الكلام مبنى على ان البحث عند المحمول كما سيذكره فالمناسب ان يبنى
فان الوجود ليس عرضا ذاتيا لشئ هكذا قالوا واستدل عليه بعضهم بان العرض الذاتي
موقوف على الوجود الخارجي فلو كان الوجود عرضا ذاتيا لزم توقف الشئ على نفسه
عند الوجود الخارجي لكنه يشكل بجعلهم اثبات الهيولى وكذا اثبات الواجب تعالى من المسائل
والعقول بان امثالها استطرادية مما لا يرتضيه اولو الاحلام كما نبه وكذا القول بانها
ليست من المسائل المنطقية ‎ والمراد بعض الموجود هيولى تنزع عنه ههنا فعلى هذا يلزم
استعمال القضية الجزئية في العلوم مع انهم ذكروا ان المهملة في العلوم في قوة الكلية
لئلا يلزم استعمال الجزئية في العلوم لانا نقول هذا الكلام محمل تحمل بعض لكنه
غير واقع كما لا يخفى على من تتبع العلوم في قوة الكلية كما قيل يدل على ذلك قوله كما لا يخفى
على من تتبع العلوم فان تتبع العلوم انما يشهد كون ذلك القول محملا فان كثيرا
من مسائل الالهي وعلم الكلام ليست بكلية بل جزئية او شخصية كما نبه ويمكن توجيه
قولهم بانه مبنى على الاغلب ويؤيده تخصيصهم بالعلوم الحكمية وبالمسائل دون
الدلائل ‎ ويمكن توجيه قول صاحب المحاكمات بان المراد بما قال سوق الكلام
يستدعي توجيه القول صاحب المحاكمات بحيث يندفع عنه الاعتراض الذي ذكره
آنفا وليس كذلك كما لا يخفى فقالوا ان المراد توجيهه بحيث يندفع عنه تشنيع ان
وان كان يرد عليه بعد ما ذكره ثم الظاهر ان التوجيه الدافع لذلك التشنيع هو توجيه
المراد بما قال آه وليس كذلك بل كون المراد كذلك هو منشأ التشنيع المذكور وذلك ايضا
ظ فقالوا ان الدافع ليس الا قوله والمراد ذلك صفي عن المادة اي في جهة البحث آه
فانتظر ثم قيل فالمفروض لبيان ان الوجود محمول لا موضوع لغرض محض وذكره
دليل البيان موقوف عليه المفسر الدافع فلا بعضه بعد الكتب والله اعلم

يوسف م

يوسف

منار

ووجه التأييد انه لو فتح باب التخصيص
كان التخصيص بالاغلب اهون

~~بان المراد بما قال سوق الكلام يستدعي~~

عبد الرحمن والمراد دعوت لي م

والمراد حرث لي دعبد الرحمن

عليك اضطراب الكلام وتلقها في هذا المقام قوله فان البحث لو اسنده
الطائفة استدلال لما قبله لكنه ليس بمثبت له فان كونه مثبتا له موقوف على كون
الانتساب ههنا الى الاحوال دون الموضوعات وذلك اول المسئلة فهذا من جملة
الاضطراب والمدار في القول بانه مجرد بيان لحقيقة الحال وتفصيل لطيفة للمقام
وهو شائع بين الاشارات ناشر عن عدم وجدان التغير والقلق وتبعه
بانيان كلام منقح وهو عين المحصل حال قوله وقوله ولكن ذلك عنى آه فالاول
هذا هو المدار لتوجيه قول صاحب المحاكمات على وجه يندفع عنه تشنيع الشيخ عليه
وفيه بحث اما اولا فلان مدار التشنيع ليس قوله ولكن ذلك عنى آه بل مداره
قوله ان الاحوال المذكورة فيها لا يحتاج الى المادة في الوجود فانه صريح في ان كون تلك
المباحث من الالهي لكون الاحوال المذكورة فيها غير محتاجة الى المادة واما ثانيا
فلان حاصل ما ذكره في التوجيه على ما بينه هو ان المراد ان تلك الاحوال لا يحتاج الى المادة
في الوجود الرابطي اي في حمل تلك الاحوال على موضوعاتها وهذا لا يدل الا على عدم
احتياج تلك الاحوال الى المادة في التعقل فقط لا على عدم الاحتياج الى الموضوعات
اليها في الوجود الخارجي والتعقل معا ففي ذلك مخالفة للمشهور من وجهين كما لا يخفى
وقيل في دفع المخالفة بالوجه الاول ان المراد ان تلك الاحوال في وجودها الرابطي
لا تحتاج الى مخالطة المادة للموضوعات ولا يخفى عليك ما فيه من البعد والتكلف
البارد قوله وعلى هذا لا يكون قوله مخالفا للمشهور قيل لا يخفى ان حاصل توجيهه
بعد التكلف ان الموضوعات لا تحتاج الى المادة في البحث عنها وليس المشهور هو الا عدم
احتياجها اليها في الوجود مطلقا غير مقيد بالبحث عنها على ان فيه تنزيه مسائل
الالهي عن بعضها ذو تزيد وتفرد عن الجماعة قوله وفيه اي في كون المراد بها في تقسيم

فناری

بیوک حافظ

في تقسيم القدم هو الهيولى لا اعم منها ما فيه من النقض المذكور سابقا فلا بد ان يراد
بها في تقسيمهم ما هو اعم منها فيخالف كل من التوجيهين ما هو المشهور وبهذا يندفع
ما اورده بعض الفضلاء بقوله فيه ان تلك الامور كما لا تحتاج الى المادة من جهة
البحث بمعنى الهيولى كذلك لا تحتاج من تلك الجهة اليها بالمعنى الاعم فبعد توجيهه
بما وجه به لا وجه لهذا الايراد بوجه فتوجه وكذا ما قيل بان هذا لا يتم في مباحث الفصول
هكذا قيل فتدبر **قوله** قد يقال في كون النار آه لا يخفى ان الظ من مذاق المقام ومن عبارة
الفهم ان النقض معارضة تقديرية على الدعوى الضمنية المفهومة من قول الش آه
النار غير قابلة للانفكاك لان طبعها يابسة وكلما هو هذا شانه يقتضي صعوبة
التشكل وكلما يقتضي صعوبة التشكل غير قابل للانفكاك فالنار غير قابلة للانفكاك
ويحتمل ان يكون منعا لتلك الدعوى الضمنية مستندا بان طبيعة النار آه **قوله**
ولا يبعد ان يقال المراد بها آه جواب عن النقض المذكور بتحرير المدعى ومنع المقدمة
الثانية من دليل المعارضة وحاصله لا نم ان كل ما طبيعته يقتضي صعوبة التشكل
لم لا يجوز ان يكتسب رطوبة بسبب الاختلاط بالرطب كما في ما نحن فيه فان النار
التي هي عندنا رطبة لاختلاطها بالهواء او اثبات للدعوى الضمنية المفهومة بالتحرير
فحاصله ان المراد بالنار ما هي عندنا وهي قابلة للانفكاك لانها رطبة لاختلاطها
بالهواء وكل رطبة قابلة للانفكاك فتامل **قوله** فان قيل قد منع آه مبني على تقرير
النقض استدلالا والجواب منعا وحاصله ابطال للسند المذكور بانه خروج عن
الانصاف كما قالوا عند الاستناد به لمنع ان النار حارة بالطبع او الاستفسار
عن الفرق بينه في هذا المقام وبينه في مقام الاستناد به لمنع ان النار حارة بالطبع
قوله في دفع منع الرطوبة هذا يدل على انه حمل النقض على منع رطوبة النار وجعل

حيدر بن احمد

عناني

فهذا الدليل قياس مركب مفصول النتايج

وكلما هذا شانه يقتضي صعوبة التشكل

[illegible]

حاصله ان فی کون النار من الاجسام القابلة للانفکاک نظرا لان قابلیة الانفکاک
موقوفة علی کونها رطبة ولا نم ذلک کیف رطوبتها ثابتة والیبوسة تقتضی آه قوله
فلانه لو کانت آه بیان للفرق بین نحوین اکتساب النار الرطوبة عن الهواء
وبین نحو اکتسابها الحرارة عن الهواء بان التجویز الاول یؤدی الی خلاف ما یشهد
به البداهة وهو کون الهواء احر من النار والنار اضعف فی الحرارة من الهواء
ولذا عد ذلک خروجا عن الانصاف بخلاف التجویز الثانی فانه انما یؤدی الی کون
الهواء ارطب من النار والنار اضعف فی الرطوبة من الهواء وذلک لیس خلاف
ما یحکم به العقل بل هو الواقع ولذا لم یکن خروجا عن الانصاف فحاصله اثبات
للسند المذکور وجعله بحیث لا یکون خروجا عن الانصاف او جواب عن الاستبعاد
ببیان الفرق بین المقامین قوله اما اولا فلان صغری الشکل آه منع للمقدمة التی
من مقدمات دلیل النقل بناء علی تقریره استدلالا او علی کونه استدلالا فی مقام
آه فقبل المادة بالقبول استعداد محل الانفعال فالاول یوجب عدم الثانی وفیه ان اصل
الدلیل لا یتوقف علی استعداد الاجسام للانفکاک بل الامکان الذاتی کاف فیه قوله
علی انه قبول الانفکاک ای قبول النار الانفکاک وهذا ترق من مقام المنع الی النقض حاصله
ان الاستدلال علی عدم قبول النار الانفکاک مصادم للبدیهی فان قبولها له معلوم
بالمشاهدة وفیه ان الظاهر ان الکلام فی النار الصرفة التی کانت تحت فلک القمر ولا یخفی
انه لا یتمشی فیها المشاهدة اللهم الا ان یقال اراد ان المراد بالنار ههنا ما هی عندنا
وقبولها الانفکاک معلوم بالمشاهدة فتامل قوله واما ثانیا فلان الکلام آه دفع للنقل
المذکور علی تقدیر کونه منعا لرطوبة النار کما هو المفهوم من قول الناظم فکیف لو تقرر
هنا الجواب فی دفع منع الرطوبة وحاصله ان ذلک منع لما یدعیه الخصم فان المدعی انما هو قابلیة

یعنی الاستعداد لا الامکان الذاتی فالصغری صح

یوسف

فالقبول استعداد محل الانفعال صح

قابلية الشار للانفكاك دونه رطوبتها فان المنع انما يرد عليها لا على رطوبتها فلما كان
للقائل ان يقول قبولها الانفكاك يتوقف على رطوبتها فمنعها منعه اجاب عنه بقوله
وقبولها الانفكاك لا يتوقف على رطوبتها لكونه ثابتا على تقدير عدم رطوبتها ايضا
قوله فيجوز ان يكون سبب اليبس الطبيعي آخر قيل هذا السند انما يدل على ان الركن
ان يكون سببا لاحميتها ثم عند الاكتساب بالصنايع ان الثاني كاف للمزوم فخلف
فيظهر ما ذكرناه بالاجسام المنطرقة **قوله** كما في الاجسام المنطرقة وهي القابلة للضرب
الطرقة بحيث لا ينكسر ولا يتفرق بل يلين ويندفع الى عمقها فيبسط مثل الذهب
والفضة كذا نقل عنه ههنا **قوله** حاصل متعرض الماتن ان الغرض من هذا الكلام
هو الرد على الشيخ في تأديد ولد المعترض والا لزم الجزء بقوله وان لم يكن اجزاؤها
الى ما لزم الجزء آه في ابطاله ما اورده عليه بقوله وههنا بحث بان كلام المعترض
لا يحتاج الى ذلك الشأن ولا يرد عليه الايراد المذكور لكن الرد عليه بطل بشقيه فقط
كما نشير اليه **قوله** وهي لا شيء من الاجسام بمنفصل فيه ان هذا ليس نقيض تلك الجزئية
بل نقيضها لا شيء من الاجسام القابلة للانفكاك بمتصل وان اريد بالاجسام الاجسام
القابلة للانفكاك ليكون نقيضا لتلك الجزئية بطرفيه وهذا يلزم ان يكون كل
جسم متواصل وان اريد ايضا الجسم القابل للانفكاك ليصح ذلك الاستلزام بطل
قوله فيلزم الجزء او ما في حكمه لجواز الانتهاء الى جسم غير قابل للانفكاك فلم يحصل الغرض
كما نبهناك وبالجملة ما ذكره ههنا انما هو مغالطة نشأت من اشتباه المقيد بالمطلق
واخذه مكان المقيد كما قيل **قوله** لان كل كثرة آه ان اريد ان كل كثرة متناهية اجزاؤها
يلزم ان يكون فيه الواحد فمسلم كيف وهو مذهب المتكلمين او مذهب ذي مقراطيس
وعدم بطلان مذهب الحكماء فكيف يصح اخذه في مقامات دليلهم وكيف يصح حكم الشيخ

جيد

طرسوسى
كما يشيره الاستدلال بتقدم البسائط
المركب عه

[illegible]
لانه يلزم الكل كما لا يخفى وان اريد ان كل كثرة
مطلقا سواء كانت احادها متناهية او لا
يلزم ان يكون فيه الواحد فان اريد
بالواحد ما لم يتركب من الاجزاء
وان نبز الانقسام فهو اول المسئلة
وان اريد ما لا يقبل الانقسام اصلا فممنوع
صح

بان يكون معناه ان البسيط لا بد وان مبتدأ المركب صح

او لا ضرورة فى كون البسيط مبتدأ المركب صح

ببداهته لان البسيط مبدأ المركب انت تعرف ما فيه مما ذكرناك آنفا وايضا لا يخفى
عليك انه ان اخذ هذه القضية ضرورية فمن حفظ النفي والاثبات يلزم المط وهو المزعوم
فلا يلتفت الى ما قيل القائل هو الدوانى فى حاشية على التجريد فى مبحث الوحدة
وحاصل قوله انه ان اريد ان المركب لا بد له من اجزاء يتقوم بها فهو مسلم لكنه لا يستلزم
المط وان اريد انه لا بد من انتهائه الى ما ليس بمركب فهو ليس بينا بنفسه فلا بد له من بيان
بالبرهان فهو منع لبداهة الحكم المذكور فكيف يصح ان لا يلتفت اليه بمجرد دعوى البداهة
والكثرة لا بد فيها ان ترجع الى منشأ الغلط بانه من اشتباه الواحد الحقيقى بالواحد
العددى والواحد فى نفسه يجوز اشتماله على آحاد أخر فان الكثرة من افراد الانسان مثلا لا بد
فيها من الانسان الواحد مشتمل على آحاد أخر لا يكون انسانا ويجوز كون واحد من تلك
الآحاد ايضا مشتملا على آحاد لا يكون من نوع تلك الآحاد وهكذا الى غير النهاية كذا ذكره
الدوانى فى الزمان المتناهى اى المتناهى الاجزاء فهذا الاستلزام مبنى على كون الزمان
متناهى الاجزاء فسقط ما قيل ان للمسافة انقسامات لا تتناهى فلا يقطع نصف
ما لم يقطع نصف النصف وهكذا الى ما لا يتناهى فلا يمكن قطعه ابدا لا فى زمان متناه
ولا فى غيره فالصواب اسقاط قوله فى الزمان المتناهى على ما فى الاشارات وفى الشرح
والمطارحات انتهى فانه مبنى على اصل المتناهى على تناهى الامتداد دليل فليتدبر
ان اذ لك القائل اى القائل بان انتهاء المركب الى ما ليس بمركب ليس بينا بنفسه فان له ان يقول
الزمان ايضا اى كالمسافة لكونه مركبا جاز ان يكون غير متناهى الاجزاء ولا غاية
الى ذلك القائل لان انتهاء المركب الى ما ليس بمركب بديهى على زعمه فلا يمنع العقل بان الزمان
غير متناهى الاجزاء فتذكر فيجوز ان يقطع فى زمان متناه الامتداد آه قيل
فيه انه يلزم على هذا التقدير ان لا يمضى على المتحرك ساعة الا وينتقل فيها انتقالات غير متناهية

اذ لا يلزم منه ان لا يوجد من الكثرة الواحد الحقيقى صح

وسلم بداهته

ملا سوسى

قوله لا استلزام ان يكون حجم المركب منها غير متناه اى المقدار فيه
المقادير الغير المتناهية اذا كانت متزايدة او متساوية كان
مجموعها غير متناهية بالضرورة واما اذا كانت متناقصة فلا
الا ترى ان انصاف الذراع المتداخلة الغير المتناهية بمعنى نصفه
ونصف نصفه وهكذا المفروضة موجودة لم يجمع الا الذراع
وعلم انما ينتهى الانقسام الى ١/٩ او غير متناهية متناقصة بمعنى
انه لا ينتهى التجزئة الى حد لا يمكن تنصيف تجزئته تلك الاجزاء
متناقصة على الولاء واما فرض الثلث ... الى ١/٩ غير متناهية
متساوية فممتنع بديهة فضلا عن التزايد اجيب بالآخذ
الدعوى ان المقادير الغير المتناهية المتناقصة مقدار جميعها غير
متناه ثم قد صرح العلامة الجرجانى فى حواشى التجريد بان الحجم
وان كان قابلا للقسمة الى غير النهاية لكن يمتنع ان يخرج
الانقسامات الغير المتناهية الى الفعل والا لزم ان يكون مقدار حجم غير متناه وكيف يتصور ان يكون المقادير الغير المتناهية المتزايدة مقدار جميعها غير متناه والناقصة لا بد ان يكون
مقدار جميعها متناهيا مع ان المتناقصة اذا اعتبرت من جانب الآخر يكون متزايدة لا محالة وما ذكر فى بيان ذلك سهو نشأ من اشتباه
احدهما ما لا ينتهى الى حد يقف عنده وان اشتمل ... والثانى ما يكون بحيث اى جملة اخذت وجدت فاضل عليها والكلام ههنا فى غير المتناهى بالمعنى الثانى
الذراع ليس غير متناه الا بالمعنى الاول وغير المتناهى بالمعنى الثانى ... بعيد انتهى نصر الله

شهرى زاده

٦٤

بحث [illegible] ١٢٣٢

قال الشريف قدس سره وقد يقال ان كل واحد من الزمان
ات هي والحركة الواقعة فيه [illegible] بعضهم من اجزاء
غير متناهية كالمسافة ذات اجزاء [illegible] وقطع سائر ت جزء
القدر غير متناهية الاجزاء لحركة [illegible] القدر الغير
متناهية ان اجزاء السريع عندهم [illegible]
بعد موعد

محمد شروين

غير متناهية بحسب اجزائها وهو بط ضرورة ان المتحرك ما لم يقطع تلك الانتقالات
لم يصل الى آخرها وقطعها يستلزم التناهي وفيه ان من يجوز عدم تناهي الاجزاء
في المسافة والزمان يجوز في الانتقال ايضا كما اشار اليه السيد الزاهد في حاشيته على
شرح التجريد وما ذكره من تقضاء تلك الانتقالات فانما يستلزم تناهي الامتداد
بداية لا تناهي الاجزاء والكلام في الثاني دون الاول ان ذلك الاستلزام
ثم قيل هذا المنع مكابرة لان البديهة قاضية بان الاجزاء المجتمعة الغير المتناهية يستلزم
ان يكون مقدار المركب منها كذلك غير متناهية بالفعل وان كان المعترض انقص من المتقدم
اقول قال الشريف في اوائل فصل الجواهر من حاشية التجريد استلزام انقسام المحل الى اجزاء
متباينة في الوضع انقسام ما حل فيه الى اجزاء كذلك مختلف فيه فمنهم من حكم بالاستلزام
مطلقا ومنهم من فصل وقال ان كان حلوله سريانيا يستلزم والا فلا واستدل على ذلك
بان السطح مثلا حال في الجسم وليس منقسما بانقسام محله انتهى فعلى هذا لا يكون الاستلزام
بديهيا ومنعه مكابرة فان دعوى البداهة فيما اختلف فيه العقلاء غير مسموعة
ثم اقول الظاهر ان المحشي حمل قوله غير متناهي المقدار على عدم تناهيه امتدادا ولذا
منع الاستلزام والقائل حمله على عدم تناهي المقدار اجزاء ولذا قال ما قال ولكن
انه ان حمل على الاول يرد المنع على الاستلزام وان حمل على الثاني يمنع بطلان اللازم فتامل
اذ لو لم يمكن آه قيل تالي هذه الشرطية عكس نقيض المقدم وعكس نقيض الشيء
لازم له وبيان ذلك ان حاصل المقدم هو ان الانقسامات الغير المتناهية لا يمكن خروجها
الى الفعل وحاصل التالي انه لم يمكن خروجه الى الفعل من الانقسامات يكون متناهية وظ
ان هذا عكس نقيض ذلك على طريقة القدماء والجواب ان خروج آه حاصله ان فيه
احتمالين احدهما ان خروج كل واحد من تلك الانقسامات الغير المتناهية الى الفعل ممكن

خوشالی

خروج جميع تلك الانقسامات الغير المتناهية ولا يخفى ان المحذور الذي سيق الكلام
لدفعه وهو التنافي بين القول باستحالة تركب الجسم من اجزاء غير متناهية بالفعل
وبين ما صرح به انما يلزم من الثاني دون الاول فلا يتعلق لسلبه غرض ههنا
بل ليس بصحيح في نفسه فمراده هو سلب الثاني لا الاول والبحث المذكور انما يتمشى
على سلب الاول لا الثاني اذ اللازم من عدم امكان خروج جميع تلك الانقسامات
الغير المتناهية الى الفعل هو كون الانقسامات الممكنة الخروج الى الفعل غير جميع الانقسامات
الغير المتناهية فانه هو عكس النقيض لا كونها متناهية وكونها غير جميع الانقسامات الغير
المتناهية الى مرتبة لا يمكن الانقسام بعدها بل كل انقسام فرض فبعده انقسام الى غير
النهاية فلا يلزم خلاف المفروض فلا يرد البحث المذكور حه على ان المفروض اي لو سلمنا
ان المراد سلب الاحتمال الاول اعني امكان خروج كل واحد من تلك الانقسامات الغير المتناهية
الى الفعل فنقول في الجواب لا يخفى ان المفروض قبول الجسم للانقسامات الغير المتناهية الوهمية فان اريد
بقوله لا يمكن الانقسام بعدها انه لا يمكن الانقسام الخارجي بعدها فالتفريع مسلم
لكن لا يلزم منه خلاف المفروض الذي هو قبول الجسم الانقسامات الغير المتناهية الوهمية لجواز
ان ينتهي الانقسامات الخارجية الى مرتبة لا يمكن الانقسام الخارجي بعدها ولا تنتهي الانقسامات
الوهمية مرتبة كذلك وان اريد به انه لا يمكن الانقسام الوهمي بعدها فهو ممنوع اذ لا يلزم
من كون الانقسامات الممكنة الخروج التي هي الانقسامات الخارجية متناهية ان ينتهي الانقسامات
الوهمية الى تلك المرتبة هذا ما سنح لخاطري في توجيه هذا المقام وللمحشين
توجيهات أخر منها ما ذكره بعضهم حيث قال حاصل البحث انه كيف لا يكون ذلك ولو امكن
خروج تلك الانقسامات الى الفعل لا يكون غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد ايضا
فلا يكون غير متناهية مطلقا وهو خلاف المفروض وحاصل الجواب منع الملازمة مستندا بانها

بانهما ناشئة من اشتباه الحكم الافرادي بالمجموعي فانهم غايرهما في الحكم وحاصل العلاوة
تسليمها منع كون اللازم خلاف المفروض بناء على ان المفروض انما هو كون الانقسامات
الفرضية غير متناهية لا امكان خروجها الى الفعل متفردة او مجتمعة فظهر ان المنع من العلاوة
ليس بتصحيح ما ذكره الشارح من كونها غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد بل المقدوح البحث
المذكور ههنا كما اشير به قوله وههنا بحث دون ان يقول فيه بحث انتهى بعبارته
قوله فيه ان الحكم بانه قابل آه لا يخفى عليك ان ذلك الحكم لا يستلزم هذا الكون
ولو كان الفرض بمعنى تجويز العقل اللهم الا ان يقال المراد ان ذلك الحكم يستلزم الحكم
بهذا الكون والحكم بهذا الكون يستلزم بحصول مقدار غير متناه وبعد فيه نظر اذ الاستلزام
بين الحكمين ايضا ممنوع فتامل قوله ولما كانت الانقسامات آه حاصل كلامه انه لو كان الجسم
قابلا للانقسامات الفرضية الغير المتناهية كان فيه اقسام غير متناهية موجودة
في نفس الامر واذا كان فيه اقسام كذلك كان مقدار غير متناه وهو بين البطلان
فلا يصح ان يكون المفروض تعلق الانقسامات الغير المتناهية الفرضية فلا يصح العلاوة واما الملازمة
الاولى فظاهرة واما الثانية فبينة بقوله ضرورة ان مجموع آه وتقريره ان مقدار مجموع
مقادير اجزائه الغير المتناهية على التقدير المذكور ومجموع المقادير الغير المتناهية
غير متناه بالضرورة وفيه ان هذا انما يتم اذا كان الكل من الاجزاء الغير المتناهية مقدار
وذلك ممنوع اذ كون الاجزاء موجودة في نفس الامر لا يستلزم كونها موجودة في الخارج
فيجوز ان يكون الوجود الخارجي شرطا لثبوت المقدار قيل المقادير آه منع لضرورة
ان مجموع المقادير الغير المتناهية مطلقا والقائل هو الدواني في حاشية التجريد
اذا كانت متساوية او متزايدة بان كان هناك مقدار ثم آخر مساو له او زائد عليه ثم آخر
كذلك الى غير النهاية واما اذا كانت متناقصة بان كان هناك مقدار ثم آخر انقص

كما منعه الدباغي محمد الشريف عفي

وجزء من الاول ثم آخر ناقص وجزء من الثاني وهكذا الى غير النهاية فلا يكون مجموع هذه
المقادير الغير المتناهية غير متناه ضرورة لكونها متداخلة قيل لزوم مما يشهد به العقل

طرسوسي

الصريح بالتوجه الصحيح ولا يخفى ذلك على القائل ولو لخص اطراف هذه الملازمة لكان ينبغي
لا ان يدعي لها حتى في مسئلة الذراع مع كونه محصورا بين حاصرين وكان شدة
وضوح بطلان اللازم ادعاه في منع الملازمة اقول قد عرفت ان لزوم عدم تناهي
المقدار من الحكم المذكور موقوف على كون الاجزاء الغير المتناهية ذوات مقادير
وذلك مم على تقدير كون تلك الاجزاء متناقصة متداخلة ثم كون مجموع المقادير الغير
المتناهية غير متناه مما يشهد به العقل الصريح بعد التوجه الصحيح ولا يخفى ذلك على العاقل
الفاضل فمنع بداهته فتوجه   ويحتمل انما يقبل آه اشارة الى بيان ان ما نحن فيه
من قبيل المتناقصة دون المتساوية والمتزايدة حتى يتم الاعتراض على دليل
الملازمة الثانية اعني قوله ضرورة ان مجموع المقادير آه   متناقصة بمعنى انه
لا ينتهي آه قيد به احترازا عن المتناقصة الغير المتداخلة بان كان هناك جزء
ثم آخر ناقص منه غير داخل فيه ثم آخر ناقص من الثاني غير داخل فيه وهكذا
الى غير النهاية فان مجموع المقادير الغير المتناهية المتناقصة كذلك غير متناه بالضرورة

الفائز شهري زاده صح

والممنوع انما هو ضرورة ان مجموع المقادير الغير المتناهية المتناقصة المتداخلة فالقول
بان الكلام في لا تناهي الانقسام بالمعنى المشهور لا بمعنى لا يقف عند حد فايراد هذا المعنى
ههنا ليس في محله كما لا يخفى قوله   واما فرض انتهائه آه الانقسام فممتنع بداهة

جديد وشهري زاده ٣

لا يستلزمه امتدادا غير متناه فيما امتداده متناه بالمشاهدة وقيل يلزم الملزوم
مساوات الجزء للكل او زيادته عليه مع ان الكل اعظم من الجزء من اعظم البديهيات
فتامل   وفي هذا البحث وهو ان الجسم اذا قبل الانقسام الى غير النهاية هل يلزم

عبدالرحمن

هل يلزم عدم تناهي المقدار ام لا كذا قيل او هو ان كونه بمجموع المقادير الغير المتناهية
غير متناه ضروري ام لا ينقسم الى الاجزاء المتزايدة من الطرف الآخر لا يخفى انه
لا يتصور الانقسام الى الاجزاء المتزايدة ولو من طرف اللاتناهي فالمراد انه ينقسم
الى اجزاء هي متزايدة في نفسها من طرف اللاتناهي او المراد انه يستلزم لوجود
الاجزاء المتزايدة والتعبير بالانقسام للازدواج والمشاكلة ثم ان توجيه الالزام
على ما قيل هو ان تلك الاجزاء حاصلة من الانقسام وان كانت متناقصة باعتبار
حصولها منه لكنها متزايدة في انفسها من طرف اللاتناهي فيوجد هناك امور غير
متناهية متزايدة وقد اعترف القائل بان مجموعها غير متناه بالضرورة وفيه ان
ما اعترف به القائل انما هو فيما اذا كان التزايد من طرف التناهي الى طرف اللاتناهي
وههنا بالعكس فكيف يحصل الالزام للقائل ان يقول انا نلتزم قد عرفت ان الانقسام
الاصطلاحي الى الاجزاء المتزايدة غير متصور قطعا فمراد الاستاد ان كان ذلك
المعنى فالجواب انه غير متصور وان كان مجرد لزوم وجود الاجزاء الغير المتناهية المتزايدة
من طرف اللاتناهي فالجواب ان وجود الاجزاء كذلك ليس ضروري الاستلزام لعدم
تناهي المقدار كوجود الاجزاء الغير المتناهية المتناقصة واما ما ذكره المحشي فليس بشيء
اذ لا يتوقف لزوم الانقسام بالمعنى المذكور على وجود جزء هو انقص الاجزاء في الانقسام
الذهني الغير المتناهي واما ذلك في الانقسام الخارجي والوهمي المتناهي في المبدأ
والمنتهى والكلام في الاول دون الثاني ولعله حمل الانقسام على الانقسام اللغوي
واعتبره من طرف التناهي بان كان هناك جزء ثم آخر ازيد منه ثم آخر كذلك الى غير
النهاية من غير ان يتداخل المتأخر في المتقدم بل بالعكس كما يدل عليه قوله وهكذا الى غير
النهاية والا فالصواب ان يقال وهكذا الى الجسم الذي هو المراد ويدل على ذلك قوله

شهری زاده عه

ثم يلزم وجود الاجزاء آه كما لا يخفى فح يسقط عنه ما اعترض عليه بعض المحشين حيث
قال هذا القول منه ناش من سوء الفهم وقلة التدبر فان مراد الاستاد انما هو
تزايد تلك الاجزاء باعتبار نفسها وقد اعترف به حيث قال ثم يلزم آه واما تزايدها
باعتبار الانقسام فمستحيل بالبداهة وان وجد انقص الاجزاء لان جزء الجزء لا يساوى
فى المقدار فضلا عن ان يزيد عليه انتهى يعنى انه هل يصح ان يكون هذا المعنى مراد الاستاد
ام لا وهل يتم الالزام ام لا فتامل   ولا يخفى انه لا يوجد هنا انقص الاجزاء قيل

حيدر

ان اراد انه لا يوجد انقص الاجزاء على سبيل التفصيل فهو كذلك لكن المراد بالقسمة
ههنا هو القسمة الوهمية العقلية وهى لا تتوقف على الملاحظة التفصيلية وان اراد انه
لا يوجد فى ملاحظة العقل ولو اجمالا فممنوع والسند ظ انتهى وفيه ان ملاحظة العقل
ان هناك جزء هو انقص الاجزاء ولو اجمالا لا ينافى ملاحظة ان الاجزاء غير متناهية
فى طرف التناقص فالمنع المذكور مكابرة على ان التهديد الذى ذكره غير حاصل لاحتمال
ان يراد انه لا يوجد فى نفس الامر انقص الاجزاء بل كل جزء فهو بحيث يوجد بعده جزء آخر
انقص منه بناء على ان المفروض ان الاجزاء غير متناهية على سبيل التناقص   ثم يلزم
وجود الاجزاء آه اشارة الى منشاء غلط الاستاد بانه اشتبه عليه لزوم وجود الاجزاء
المتزايدة بلزوم الانقسام الى الاجزاء فانه الثانى فى مقام الاول فتذكر   ويمكن
منع استحالة اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لزوم وجود الاجزاء
الغير المتناهية المتزايدة كاف فى اصل المدعى وهو استحالة اللازم لعدم حصول مقدار
غير متناه هناك وحاصل الجواب ان استحالة هذا اللازم ممنوع اذ لا مزية فى حصول مقدار
غير متناه هناك كما فى وجود الاجزاء الغير المتناهية المتناقصة   ولكن لا يخفى عليك آه
تحقيق للمقام وتفصيل للمرام ودفع الخلجان عن بعض الاوهام فى قول الاستاد لا تناهى الانقسام وارده

واشارة الى ان اللازم المذكور ظاهر البطلان لقيام سائر البراهين وان لم يتم الدليل
المذكور بناء على ورود المنع المشهور على مقدمته القائلة بعد وروده ان مجموع التفاوتات
الغير المتناهية غير متناه على جميع التقادير هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام ولا يلتفت
الى خرافات الاوهام ومن الله الهداية والالهام وهو المستعان وعليه التكلان

ههنا اى فى ذوات الاقسام الغير المتناهية الموجودة فى نفس الامر التى يلزمها
الحكم بان الجسم قابل للانقسامات الغير المتناهية الوهمية فهذا البرهان يبطل تلك
الاقسام ويلزم منه بطلان الملزوم ولذا قال فيما نقل عنه حاصل ان هذا البرهان
الانقسام الى الاجزاء الثابتة الغير المتناهية انتهى   الى غير النهاية متعلق
بالاجزاء لا بالازيد   فلا بد ان يكون آه قيل فيه نظر لان زيادة ازيد الاجزاء ليست
متضائفة لنقصان انقص الاجزاء حتى يلزم من عدم وجود الانقص وجود احد
المتضائفين بدون الآخر بل زيادة الازيد متضائفة لنقصان ما تحته بلا واسطة
وهكذا فالاقرب فى تقريب هذا البرهان ما ذكره الدوانى من انه لو ذهب سلسلة
المتضائفين الى غير النهاية لزم ان يكون عدد احد المتضائفين اكثر من عدد
المتضائف الآخر وهو محال لان المتضائفين متكافئان فى الوجود ضرورة وبيان الملازمة
ههنا ان كل واحد مما دون ازيد الاجزاء له زيادة ونقصان معا ولا نقصان لازيد الاجزاء
فيزيد عدد الزيادة على عدد النقصان بواحد وهو محال لكنه يرد عليه ايضا ما ذكره
المحشى فى تعليقاته عليه من ان المضائف لنقصان كل واحد مما دونه ليس زيادته
بل هو زيادة ما فوقه مطلقا فمجموع زيادة مجموع فى مقابلة نقصان وبالعكس فمن اين
حصلت الزيادة والتحقيق انه لا شبهة فى زيادة الاجزاء الزائدة على الاجزاء الناقصة
بواحد لكن لا يلزم منه وجود احد المتضائفين بدون الآخر لما ان فى كل زيادة

شهری زاده عه

في مقابلته نقصان و بالعكس فلم لا يجوز ان يمنع [illegible] تلك الزيادة محال على ان له ان يمنع
تحققها الصفات على ان المساواة والزيادة من توابع التناهي فلا يتصور ذلك
في غير المتناهي باي معنى كان انتهى ولنا كلام في تقرير برهان التضائف ذكرناه في حاشيتنا
على شرح الدواني للعقائد العضدية فعليك المراجعة اليه في هذا المقام

بهما احد الطرفين لفظ الغير المتناهي والآخر من الطرفين هو كونه بحيث اي جملة اخذت
منه وجدت الباقي فاضلا عليها   لا ينسب الى آحاد الى آخر من غير المتناهي بهذا المعنى
فلا يرد عليه انه ينسب الى المتناهي بانه ازيد منه لكن يرد عليه ما قيل من ان معلومات
الله تعالى اكثر من مقدوراته تع مع ان كلا منهما غير متناه بهذا المعنى اذ اخرج الواجب
والممتنع عن المعلومات صار الباقي مساويا للمقدورات والجواب عنه بان المعلومات
والمقدورات تحققتا في جملة بخلاف اجزاء المقادير وحدودها وآنات الزمان ليس بشي
لانه مع كونه حاصله تخصيصا للقاعدة العقلية التي هي المقدمة القائلة بان غير المتناهي
بهذا المعنى لا ينسب الى آخر ان اريد بتحققهما في جملة تحققهما في علم الله تعالى فذلك مشترك
بينهما وبين اجزاء المقادير وحدودها وآنات الزمان والحاجب التحقق غير متناه
بالفعل لا بهذا المعنى كما لا يخفى وان اريد بتحققهما في جملة تحققهما باعتبار بعض الاجزاء
فذلك ايضا مشترك بينهما والحاصل انه بهذا الاعتبار لا غير متناه فعلى هذا التقدير
هذا الجواب ليس بصالح للخطاب   فلا يرد ما يتوهم في وجه عدم وروده انه لو كانت حيدر
حدود مسافة كل من المركبين غير متناهية بمعنى لا يقف عند حد لكون المسافة قابلة للقسمة
الى غير النهاية بالمعنى المذكور وكذا آنات زمان كل منهما لكن لعدم وجود غير المتناهي
بهذا المعنى لا ينسب احدهما الى الاخرى بالمساواة فلا يلزم تساوي المركبين ثم قيل انظر حيدر
من هذا التقرير عدم لزوم تساويهما في القدر اذ عدم انتساب احدهما الى الاخرى

طرسوسی سلمه

حاشيه من
قوله غير متناه آه ولذا قال الخيالي في بحث برهان التطبيق
على شرح العقائد يشكل بانه اي علم الله تعالى فان مراتب الاعداد
داخلة تحت علمه تعالى مفصلة والدواني في شرحه
الغير المتناهية بالوجود فخارجيات متناهية لان الحوادث
للعقائد الممكنات المتصلة الاستقبالية لا تنتهي الى مبلغ الا ثبت اي
اي موجودة لها استعداد بحوادث وان كانت غير واقعة عند حد فالتطبيق
فانها ليست غير متناهية وان علم الله لا نهي انما لا متجددة غير
ان كان يجب وجودها في علمه وجودها في الخارج فهي متناهية فتقرر
متكثرة وان كانا يجب وجودها بالاشياء واحد بسيط كما ذهب اليه بعضهم
ان علم الله تعالى بالاشياء برهان التطبيق في معلومات الله تعالى
يكون مختصا عن جريان برهان
فتدبر منه

الى الاخرى انما هو فى العقل ولا يفيد عدم لزوم تلك المساواة فى نفس الامر مع انه حق فى الحذف
فالاظهر فى دفعه ان يقال امتداد المسافة متناه وان كان يمكن تقسيمه الى الاجزاء الغير
المتناهية بالقوة وكذا امتداد الزمان فيجوز ان يكون الامتداد المتناهى الذى قطعه
البطئ فى امتداد معين من الزمان اقل من الامتداد المتناهى الذى قطعه السريع
فى ذلك الامتداد من الزمان   من ان الجسم لو كان قابلا آه قيل لا اختصاص لهذا
الايراد المتوهم بقبول الجسم للانقسامات الغير المتناهية بل على تقدير تناهيها ايضا
يكون الانات والحدود والايون متساوية فيلزم المحذور ح لا يندفع بهذا الجواب
لانها على تقدير التناهى موجودة يمكن فرضها الانتساب انتهى يعنى انه يلزم التساوى
بين هذه الامور بمقتضى ما ذكره بقوله فلا شبهة فى ان لكل واحد منهما آه فيلزم تساوى
الحركتين فالاعتراض عليه بانه كيف يمكن دعوى التساوى فى الحدود والايون فى
الحركتين المختلفتين مع ظهور الكثرة حدود الجسم الاعظم على تقدير تناهى انقسامات
الجسم ناش عن غفلة الفرق بينهما ولا مدخل فى ظهور كثرة حدود الاعظم فى نفس الامر
لتناهى الانقسامات بل على تقدير عدم التناهى ايضا الكثرة حدود الاعظم فى نفس الامر ظ
والحاصل ان دليل المتوهم يمشى على تقدير تناهى الانقسامات ايضا   بان القسمة
مطلقا اى سواء كانت فرضية او وهمية او خارجية   الخالية المؤدية اى المجموع هو
الآخر   فهناك اربعة اجزاء متحدة آه هذا تقرير لحدهما ان يقال اذا قسم
الى جزئين بالقسمة الخارجية ثم اذا قسم احد الجزئين ايضا كذلك الى جزئين وفرضنا
ان هذين الجزئين متصلين لا يقبلان الانفكاك فهناك اربعة اجزاء اثنان متصلان
وهما قسما القسم واثنان آخران منفصلان وهما قسما الجسم الكل فيجوز على الجزئين
المتصلين ما يجوز على الجزئين المنفصلين من الانفصال الانفكاكى وثانيهما ان يقال

عبد الرحمن

المعترض هو نخوشالی سلمه

اذا قسم جسم الى جزئين بالقسمة الخارجية وكان هذان الجزءآن متصلين عبر فالمتصلين
للقسمة الانفكاكية وان كانا قابلين للقسمة الوهمية فهناك اربعة اجزاء اثنان منها
متوهمان عبر عنهما بالمنفصلين الحاصلين فى جزء واحد واثنان منها محققان عبر عنهما
بالمنفصلين اى المنفصلين من الجسم الكل فيجوز على المتصلين المتوهمين ما يجوز على
المنفصلين المحققين من الانفصال اى من انفصال احدهما عن الآخر فعلى الاول يكفى
اعتبار احداث مطلق القسمة الانفكاكية لكفاية اعتبار احداث القسمة الخارجية اياها
كما لا يخفى وعلى الثانى يحتاج الى التكلف فى المواضع الثلثة كما ان ما نحن فيه يرد على الاول التقديرين
انه يكفى فى المقام ان لا يقال اذا قسم جسم الى قسمين كان هناك جزءآن متصلان بالطباع وكل واحد
منهما لطباع المجموع فيجوز على كل منهما ما يجوز على المجموع من الانفكاك ويلتئم سائر المقدمات
وهو المراد قيل هذا سهو وقد قال وقد يمتنع طرو تأثر بالقبول الذاتى وانما ينبغى الطريان
وصوبه بعضهم فقال وانه دل ما سيجيء من المحشى على كفاية القبول الذاتى لكن يكون عندى
عدم كفاية ذلك ينادى عليه قول المصنف بعض الاجسام القابلة للانفكاك بتوصيف الاجسام
بالقابلية سيما مع ذكر لفظ البعض انتهى اقول ينادى على عدم كفاية ذلك قوله ان فيها
مبدأ اى يطرء عليه الانفكاك الا ان القبول الذاتى وعدم قبول الطريان مما لا يجتمعان فان عدم
الطريان لا يكون الا لمانع عارض مفارق عنه ذلك كما ذكره الشيخ ولا يخفى ان وجود المانع
المفارق لا ينافى القبول والطريان عند مفارقته ذلك المانع وهذا القدر كاف فى المقام
ههنا ان تماثل الاجزاء مع تحولها ان يكون متخالفة الماهية بحيث لا يوجد هناك جزآن
متوافقان فى النوع اصلا تأمل واستبعاد كما وقع من الامام مما لا يجدى نفعا فى ان ما
هذه المباحث هو الجسم البسيط المتشابه الاجزاء فيمتنع ان يكون اجزاؤه متخالفة بالطبع لان محل
البحث هو الجسم البسيط بحسب الطبع كالماء مثلا وهو مع شهادة كتب بساطتها يمتنع ان يكون

فى حاشية التعليقة بعد قوله انه مبنى على ما يجئ
فى عدم تجرد الصورة عن الهيولى منه

عند قوله لان ذلك المتصل قابل
الانفصال منه

وترتيب القياس لما كانت الاجزاء متماثلة
فهى قابلة للانفكاك لكن المقدم حق
فالتالى مثله
فمنع الملازمة حقيقة المقدم فقط
ومنع مير صدر الدين فى حاشيته
على شرح الجديد للتجريد
الملازمة يعنى منع
حقيقة المقدم
ممنوع تنوير استناد

غباری

ان يكون مركبا من اجسام متخالفة الحقيقة الا ان الحس لا يميز بينها كذا في حاشية التجريد
للسيد السند   وقد قال الفاضل ابن صدر الدين في حاشيته على شرح الجديد للتجريد
بوجهين اي على ان يكون احدهما صحيحا والآخر غير صحيح   قال اولا اي عروض
اي عروض الكثرة كما هو المصرح به في عبارة القائل اعم مطلقا من الشخص والوجه من عروض
الانفكاك فانه يوجد فيما عرض له الانفكاك وفيما يعرض له الانفكاك كما هو مسطور
قوله عروض الكثرة للشيء بوجهين آه وبالمراد بالاول هو الاول من الوجهين المذكورين
كما يشعر به عبارة المحشي فانه ظاهر ما نص عليه القائل فلو تلتفت الى خرافات الاوهام
الناشئة عن التعبير في المقام المنسب من تقييد المحشي عبارة القائل الى ما يشير ظاهره
بخلاف مقصود ذلك الفاضل منها ما يتبادر المراد من الاول هو الوجه الاول والمراد من العموم
هو العموم من وجه ومنها ما يتبادر ايضا من ان المراد من الاول هو الوجه الاول والمعنى
ان الوجه الاول اعم مطلقا من الوجه الثاني الا ان المراد بالابتداء الخلقة في هذا الوجه
هو ما قبل الخلقة لا عين حين الخلقة وبالكثرة ما هو بالقوة والمراد بابتداء الخلقة في الوجه
الثاني حين الخلقة وبالواحد هو الواحد بالفعل   فلا يلزم من جواز عروض الكثرة للطبيعة
الذي هو اعم من عروض الانفكاك جواز عروض الانفكاك الذي هو اخص منه مطلقا
عروض الكثرة فان جواز الاعم ليس ملزوما لجواز الاخص فيجوز ان يكون الشيء في ابتداء
الخلقة واحدا وان جاز ان يكون في ذلك الحين كثيرا ثم يجوز ان يمتنع عليه عروض الانفكاك
اي ذات تلك الاجسام المنفصلة آه حاصله ان مانع الانفصال في المتصل يجوز
ان يكون لازم هذا الصنف من الاجسام اي ما كان واحدا في ابتداء الخلقة فحاصل
التفرقة منع قوله فيجوز على المتصلين ما يجوز على المنفصلين من الانفصال فافهم
بان يكون ابتداء نهجية متعلقة بالكثرة لا بيسية متعلقة بلا ينافي ما ذكرنا

نتيجة

حيدر
خورشابي

[illegible]

قوله كما ان طبيعة الانسان آه تنظير لكونه ببعض الاشياء بحيث لا يقبل الانقسام بعد الخلقة
واحدا وتقبل الكثرة في ابتداء الخلقة ومعناه ان طبيعة الانسان قد خلقت واحدة اى جعلت
بحيث لا ينقسم انسان واحد الى انسانين ولم تجعل بحيث ينقسم انسان واحد الى انسانين كما جعلت
طبيعة الجسم التعليمي مثلا كذلك بحيث ينقسم جسم الى جسمين وان جاز ان يكون الانسان
ايضا كثيرة في ابتداء الخلقة بان جعلت بحيث ينقسم انسان واحد الى انسانين فهي بعد الخلقة
لا تقبل الانقسام فكذا ذات تلك الاجسام المتصلة جعلت بحيث لا ينقسم جسم واحد منها
الى جسمين فعلى هذا لا يرد عليه الايراد الآتي من المحشي قوله وانت خبير بان تجويزه هذا
قياس مساوات مركب من ثلث مقدمات وتقريره هكذا تجويز كون ذات المتصلين امرين
في ابتداء الخلقة مستلزم لتجويز كون المتصل الواحد بالفعل امرين وتجويزه مستلزم لتجويز
كون الشيء الواحد متعددا وتجويزه لا يكون الا بتجويز الانفصال فتجويز كونهما امرين
في ابتداء الخلقة مستلزم لتجويز كونهما منفصلين وهذا ينافي قول المعترض ان ذات
تلك الاجسام المتصلة ينافي الانفصال وانت خبير بانه ان اعتبرا نفس المقدمات
متحدة بان يكون زمان كل منها ابتداء الخلقة فالنتيجة لا تنافي ذلك القول فان المراد بقوله
ينافي الانفصال بعد كونه متصلا واحدا وان اعتبرت متغايرة لا يتكرر الاوسط
معنى ما قيل الاستلزام الاول في مقام الصغرى مبني على كون قوله كون المتصل الواحد آه
مضمون قضية وقتية مشيرة الى ما قبل الانفصال بالاتصال والوحدة وقوله في مقام الكبرى وكون
الواحد آه مضمون قضية وقتية مشيرة الى ما بعد الاتصال والوحدة فلم يتكرر الاوسط
فلا يفيد استلزام تجويز عروض الكثرة بالمعنى الاول لعروض الانفصال قوله وقوله والاول
الخ فيه ان حاصل التقرير المذكورة منع وما بسطا الا تنويرا لسند المنع كما لا يخفى
على الناظر في عبارة صاحبها فمنع هذا المحشي غير موجه قوله اذ كان عروض الكثرة لعروض الوحدة

خوشابى

الا انه يجب الخ يعني المادة او الصورة
بالصورة او يقال دعوى الشيخ تم الكلية

الوحدة انما اذا كان عروض الكثرة لمعروض الوحدة بعينه كما هو المفروض فكون عروض
الكثرة اعم من عروض الانفصال ممنوع لجواز ان لا يعرض الكثرة لمعروض الوحدة بعينه اصلا
لا بد لنفيه من دليل نعم لا يتوجه عليه قوله فلا يلزم من جواز عروض الكثرة للطبيعة جواز
عروض الانفصال لها بناء على ان جواز الاعم ليس ملزوما لجواز الاخص وقيل في مقام الاسناد
لهذا المنع فان عروضها في ابتداء الخلقة يستلزم جواز عروض الانفصال بعد الوحدة
ثم اعترض بان ما ذكره القائل من العموم انما هو بين العرضين لا بين جوازيهما والمنع انما يرد
على الثاني دون الاول وبعض السند ما ذكره قبل وهو ان يكون الشيء الواحد مستعدا للكثرة
لا يستلزم الا بالانفصال فتدبر قوله والمثال المذكور منظور فيه كأنه قيل كيف يمنع الاعمية وقد
دل عليها المثال المذكور فاجاب بان ما يعرض للكثرة في ذلك المثال انما هو النطفة قبل نفوذها
بصورة الانسان وهي ليست عين معروض الوحدة والكلام فيما يتحد فيه معروض الوحدة والكثرة
فعلى هذا التقرير لا يرد عليه ان هذه مناقشة في المثال وهي ليست من دأب المحصلين لكن
يرد عليه ما اسلفناه لك في تحقيق المثال المذكور من اتحاد معروض الوحدة والكثرة فيه
فتذكره قوله وقد يجاب عنه اي عن الايراد وهو الذي ذكره الشارح بقوله وههنا بحث وحاصله كون
اثبات المقدمة المهمة القائلة بان الاجسام المتصلة التي ينتهي اليها الاجسام القابلة
للانفصال بالدليل وتقرير الدليل ان في تلك الاجسام استعدادا وكل ما فيه استعداد فهو
قابل للانفصال اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فبيانها بقوله لا شك ان الاستعداد الجسمي الخ
ويرد عليها ما اسلفناه لك فيما تقدم من انه يجوز ان يكون قبول الانقسام الفعلي مقتضى
الطبيعة الصنفية والحاصل ان هذا الجواب انما يتم اذا كان قبول الانقسام الفعلي مقتضى
الطبيعة النوعية وهو ممنوع لجواز ان يكون مقتضى الطبيعة الصنفية اي طبيعة استعداد
المجموع قوله لا نم وجود الاستعداد في المتصل المذكور هذا منع لكبرى دليل المجيب وفيه نظر

فيه منع الصغرى دليل كما لا يخفى

يشهد بما ذكرناه

تدبر

فانه طبيعة الانسان لا النطفة والانسان
كما فهمه [illegible]

وهذا الاستدلال اما من منقولة الكل ويرد عليه النقض لغاية
غيره وعليه بعض الاعتراضات واما من منقولة المجيب فيرد
عليه ايضا فلا يرد النظر فتامل وتبصر انه من الاستاد

اما اولا فلان هذا المنع لا يتصور مع القول بجسمية ذلك المتصل كما قيل ان الجسم جوهر
قابل للابعاد الثلثة. واما ثانيا فلان حاصل منع المقدمة بناء على لزوم الدعوى من صحتها كيف
يتصور مع فائز ذلك اللزوم الا ان يقال المراد وجود الاستعداد بالفعل مع قبول الانقسام الفعلي
مثلا زمان ذهنا وخارجا لمن منع احدهما كيف يتيسر الآخر كما لا يخفى فتامل فلا نم ان ذلك
الاستعداد آه منع لقوله ان الاستعداد الجسمي طبيعة نوعية وقوله مع وصف كونه غير قابل للقسمة
بالفعل بخلاف استعداد المجموع المنقسم بالفعل او هو نفي لذلك الاستعداد اي لا نم ان ذلك
الاستعداد الموصوف بكونه غير قابل للقسمة بالفعل متحد في الماهية النوعية لجواز ان يكون
الاستعداد الجسمي المشترك بين تلك البسائط عرضا عاما لها او طبيعة جنسية وح يجوز اختلاف
مقتضاها في الاشخاص والانواع كما ذكره السيد الزاهد في حاشيته للتجريد فعلى هذا
التقرير لا يرد عليه ما سيجيء من المحشي ثم انتاثر وانت ادرى آه منع لقوله فاستعداد البسيط
الواحد كاستعداد المجموع ولعل حمل البسيط الواحد على احد الجزئين المفروضين فما لجسمين
المقلين المنفصلين عن الجسم الكل وحمل المجموع على المجموع من ذينك الجزئين المفروضين
قبل الانقسام والمنتفي على الانفكاك عن الآخر لا على الانفكاك الى الجزئين لكن
الظ من كلام المجيب ان المراد من البسيط الواحد هو احد المتصلين المنفكين عن الجسم الكل
وبالمجموع ولذا اجاب عن هذا المنع بذلك فتامل انما ينتزع على الاثنينية آه حاصل كلامه
لا نم ان استعداد البسيط الواحد واستعداد المجموع متماثلان وحدتا في الحقيقة فانه انما
يكون كذلك لو كانا متعينين ومتميزين في الواقع ونفس الامر فان الشيء ما لم يتميز ولم يتعين
في نفس الامر يمتنع الحكم عليه بانه متماثل آه وبرهانك جار آه يجب نفس الامر قيل هذا مناف
لما سبق من المحشي من ان الحكم بانه قابل للانفكاكات الفرضية يستلزم ان يكون ذوات الاقسام
موجودة في نفس الامر فيدفع هذا ان المراد بالواقع ونفس الامر ههنا هو الخارج لما ان الانقسامات فيها لا يكون

مرلوسي ودهاني

شهر باراده

في قوله الذي هو منقسم وهما عليه
في قوله فيقتضي لكل منهما ما يقتضي الآخر منه
كما هو كذلك في كلام الشيخ الرئيس في الاشارات
الذي سبق نقله في اوائل الحاشية منه

عبد الرحمن

لكونه فرداً كاملاً منهما ونبادر الفرد الكامل من العام المطلق لكن يرد عليه ح ان الحكم بالتماثل
ونحوه لا يتوقف على التماثل في الخارج بل يكفي التماثل الذهني في ذلك الحكم وتقدم من ان
النوع المنحصر في فرد له افراد اخر ذهنية مماثلة لذلك الفرد في الحقيقة ممكنة او ممتنعة كما مر
الا ان يقال المراد هو الحكم بالتماثل الخارجي اذ الحق انما يترتب عليه كما انت رأيته بقوله
لا يلزم من الآنية المتوهمة او المفروضة آه فتأمل قو اما اولا فلان وجود الاستعداد آه
جواب عن المنع الاول بالنقض قوله فان الاستعداد يستلزم لوجوده الخط فيلزم انه مع كون كلامه
على السند يرد عليه ان كون المراد بالاستعداد في الجواب بنفسه اذ لا يندفع به اصل الايراد
الذي ذكره الشارح ان مبناه على انه يجوز ان يكون الاجسام التي ينتهي اليها الاجسام القابلة
للانفكاك وان كانت قابلة للقسمة الوهمية والجواب المذكور على تقدير هذه الارادة لا يدفعه
كما لا يخفى فالجواب الصواب ما اشرنا اليه فيما سبق وتقرير ماصدق المنع الاول انه لو وجد الاستعداد في ذلك
المتصل لوجد فيه البعد بالفعل فيلزم منه قبول الانقسام بالفعل بناء على ما هو مذهب الحكماء من ان كون
الانقسام يستلزم وجود ذات الاقسام في نفس الامر فلا يرد عليه ما اورده المحشي انتهى فتأمل
واما ثانيا فلان الكلام في تساوي الامر الممتد آه جواب عن المنع الثاني وحاصله ان المجيب ادعى
تماثل الاستعدادات القابلة للقسمة الفعلية وعدم القابل لها والمانع رد عليه بمنع تماثل الاستعدادين
فالكلام في تساوي الاستعداد في افراده لا في تساوي الممتد في افراده واما حديث الوصف فقد عرفت
انما اتى به المانع ليكون سند المنع وتنبيها لمراده لا لكونه داخلا في الطبيعة النوعية حتى يرد عليه انه
خارج عنها على انه يجوز ان يكون مدار المنع على اعتبار الطبيعة الشخصية ودخول الوصف
المذكور فيها ما لا ينكره الخصم ان مدار المنع على اعتبار الطبيعة الشخصية ومدار
الجواب عنه على ان نفي ذلك واعتبار الطبيعة النوعية بقي ان اعتبار الطبيعة النوعية هل يكفي
في الحق الذي هو دفع اصل الايراد الذي ذكره الشارح ام لا بل الحق هو الثاني لان ما ذكر فيه الانفصال

شهری زاده

اکبر بجواب

یوسف

طرسوسی

خوشابی

هذا المجموع وهو شخص فلا نعلم ان الانفصال شخصا دون طبيعة النوعية خصوصا
اذا انفكت الانفصال عند تغير التشخص بتبدل الاتصال الحقيقية والبسائط نحن نجانب ان يكون
مع وصف البساطة غير قابلة للانفكاك انتهى والحق عندي ان سد المنع انما هو على الطبيعة الصنفية
كما اشرنا اليه فيما سبق وبعد التنبيه الذي ابتاع كونه الاستدلين متحدة في الماهية النوعية
اصعب من خرط القتاد اذ علم ذاتيات الشيء وعرضياته عند رب العباد فدفع المنع لا يتأتى على ذي
الافهام والرد عليه على طرف التمام بين المتصل والمنفصلين اراد بالمتصل المجموع وبالمنفصلين
الجزئين المنفصلين والكلام فيهما قد عرفت ما فيه فتذكر فباقي الكلام فيما سيأتي المحشي
في آخر هذا الفصل ستتكلم عليه ان شاء الله تعالى توجيه هذا القول اي توجيه قول الشارح
لكن وجه ظ فانك تعلم آه على وجه يتضح المراد هو انه يقال المراد بالجسم المبحوث عنه بانه متصل واحد
في نفسه هو الجسم المفرد بقرينة ان الاتم من الاجسام المذكورة هو هذا كما اشار اليه دون مطلق
الاجسام القابلة للانفكاك وانما خص البحث اذ فيه الانفصال لا في مطلق الاجسام فلو سقط
لفظ البعض لم يفد ذلك بل يدل الكلام على ان الاجسام القابلة للانفكاك كلها متصل واحد وليس الامر كذلك
كما لا يخفى فبطل قول الشارح بان الظ اسقاط لفظ البعض وجه ظ وهذا هو الملتقط من كلام المحشي وتر
تطبيق هذه الحاشية على القول المذكور من الشارح لا على قول الشارح وفيه ان المراد بهذا القول هو قول
الشارح بان الظ اسقاط لفظ البعض والمعنى انه توجيه ذلك القول القابلة للانفكاك آه
هي الاجسام المفردة لا بد المبحوث عنها وكلها متصل واحد فح يكون اسقاط لفظ البعض لئلا يوهم
عدم صدق الكلية مع انها صادقة ولا يخفى عليك ما فيه من الركاكة وبعده عن عبارة المحشي
بمراحل ومن الغرائب جهما قيل الظ انه يريد توجيه كلام الشارح بحيث يكون سرجها صحيحا وليس الامر كذلك
كيف وكلامه يكون جدلا خارجا عن الحكمة اذ للقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الاجسام مركبة
من اجسام صغار صلبة لا تقبل الانفكاك ولا يدفع كونه الاتصال في الجسم انتهى ولا يخفى عليك ما فيه

بمعونة ان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق
منه

حيدر و... ري ومحي الدين وغيرهم
انتهى لما ذكره المحشي غفر الله له منه

فح يكون ما نها اشار اليه الاستاذ بقوله
ليس له وجه ظ من ان له وجها صحيحا ...
فتدبر

ما فيه ايضا اما اولا فلان الكلام الفائت ليس في شيء من الحكمة واما ثانيا فلانه ليس كذلك اي في الثالث
فلانه اذ لك ح ان يقول آه غاية المقام بالكلية ح هو ناش عن عدم ملاحظة تمام الدليل
المذكور في المتن اذ فيه الاختلاف تنازع فيه ان الاختلاف ليس في المركب في البسيط انتهى
ورد بان المراد بالاختلاف ههنا هو الاختلاف الواقع بين الفلاسفة وغيرهم في ثبوت الهيولى شهری زاده
وعدمه فان الكل متفقون على ان الاجسام المركبة من الهيولى الثانية وانما اختلفوا في الاجسام
المفردة اي غير المركبة من الاجسام هل هي مركبة من الهيولى والصورة او من الجواهر الفردة او غير مركبة
اصلا فالحكماء منها امة ما لكثرة والمتكلمون هم الوسط وغيرهم ما لكثرة واما في البسيط فانما هو
الاختلاف في الاجسام بحيث يشمل المذاهب الخمسة فتأمل فانه لم يتعرض لكون الاجسام اجساما
ولو كان المراد به هو الجسم المطلق لزم التعرض بان قال والا لزم الجزء اي الاجسام الغير المتناهية
تذكر فسره بذلك لئلا يتوهم تنافيه قيل لا وجه لهذا التوهم اذ الكلام ههنا في الجسم المتصل لا في الصورة يوسف =
على ان من الظاهر ههنا ان الجسم المتصل متصف بالانفصال فلا بد فيه من جزء بسبب بعض ذلك
اذ لا يقبل ذلك بسبب الصورة والمقدار لانهما لا يتصفان به فالقبول ههنا بمعنى الاتصاف دون الطريان
ووجه التفسير دفع توهم ان المراد بقابلية الانفصال ان يكون الانفصال فيه بالقوة اذ لا يكفي
ذلك فيما نحن فيه انتهى اقول فيه نظر اما اولا فلان عدم قبول الصورة الانفصال انما هو لا لاتصال
كما سيجيء والاتصال متحقق في الجسم المتصل ايضا فيلزم ان لا يقبل ذلك ايضا فيلزم التنافي شهری زاده
اذا كان القبول في كلا الموضعين بمعنى واحد كما لا يخفى فهذا هو الوجه التوهم المذكور ويندفع
بحمله ههنا على الطريان وفيما سيجيء على الاتصاف كما فعله المحشي على انه يجوز ان يكون التوهم مبنيا
على توهم ان الجسم هو الصورة كما قيل فتأمل واما ثانيا فلانه لو كان القبول ههنا بمعنى الاتصاف شهری زاده
لبطل اصل الدليل كما اشار اليه شارح حكمة العين وذلك لانه لما كان ذلك الجسم متصلا كان
متصفا بالاتصال فلو كان متصفا بالانفصال ايضا كان الاتصال والانفصال وصفين متنافيين له

والالزم اجتماعهما في حالة واحدة ح لا حاجة الى الهيولى كما ذكره الاشراقيون واما ثالثا فلان قوله
من للصورة آه غير متيقن ظ كما لا يخفى واما رابعا فلان ما ذكره في وجه التعبير لا يصلح لان يكون وجها لما
اذ التعبير المذكور لا يدفع ذلك التوهم فان ذلك التوهم جار في التعبير المذكور ايضا وايضا الطريان ضد الاتصال
فكيف يصح تفسير احدهما بالآخر بل الدافع لذلك التوهم هو التعبير بقولنا اي يتصف بالانفصال
بالفعل كما لا يخفى وقيل بناء التوهم كون الاسناد القابل في للضمير حقيقة وهو في الاول مطلق عن
الحقيقة وفي الثاني مقيد بها بمعنى ان في الجسم قابلية الانفصال على سبيل الاجمال لكن القابل
في الحقيقة انما الصورة ولا يخفى ان نظام الكلام على هذا التقرير وان يخز بما ذكره من التعبير
انتهى فتأمل   اذ القبول في كل موضع بمعنى تعليل للنفي في قوله لئلا يتوهم اه والمعنى ان هو
التوهم فعلى الاول معنى قوله بمعنى بمعنى آخر وعلى الثاني بمعنى واحد فتفطن   فيقبل
الاتصال آه حاصله منع لزوم الاتصال المقدار والصورة راجع الى منع دليل كما اشار اليه
بقوله وانعدام ذات الجسم آه اي لا نم ذلك اللزوم لجواز ان يكون من العوارض الغير اللازمة
للصورة الجسمية وقوله فانه اذا ورد الانفصال انعدمت هويتهما ثم ايضا فانه يجوز
ان لا يكون في حد ذاته متصلا ولا منفصلا آه واجيب بان هذا المنع بعد ما استدل على
ان ذلك المتصل منقسم في نفسه ليس في محزه فانه ان تم ذلك الاستدلال تم هذا والا فليرجع
مقدمة من مقدمات ذلك الدليل كما فعله الشارح هذا فانه ينفعك في بعض المواضع
والاول في اثبات اتصال الجسم اي في اثبات لزوم اتصاله الذي هو المقدمة الممنوعة
وكلمة في ظرف للقول ومتعلق القول قوله ان افراد الجوهر لم يقل ان افراد الجسم مع ان المقام
مقام لكونه الجوهرية اشارة الى دليل كلي للاستغناء عن الموضوع فان الجوهر يستغني
عنه كما ان قوله لان العقل اذا لاحظها آه اشارة الى دليل الى تم بطلان باوله الجوهر
جزئيات كما هو لظ لا اقسام التي هي ادلة عند الاشراقيين العقل والنفس والصورة

لجواز ان يكون مقدار الجسم المتصل بطريان
الانفصال فلا بد فيه من ٩٢٣٥ منه

بقوله وجه التعبير دفع توهم ان المراد آه
منه

بان يتوهم ان المراد طريان الانفصال
بالقوة فتأمل منه
شهري زاده

كما في قولهم والخارجية منه

قوله ان افراد الجوهر

[illegible] وعبر بجوهر على [illegible]
[illegible]

والصورة الجسمية والمكان وجزء عند المشائين الثلثة الاولى والهيولى والجسم المركب منهما
ومن الصورة كما تقدم ثم انه لا بد ان نبين ما اتى به ههنا من الدليل ليظهر بيان ما فيه من القال
والقيل وبيان الصحيح عن العليل فنقول مستمدا من المعين الجليل حاصل ما ذكره ان الانفصال
لازم لقبول الابعاد وقبول الابعاد لازم للجسم فالانفصال لازم للجسم فان لازم اللازم لازم
اما الكبرى فلانه قبول الابعاد ذاتي للجسم بما هو ذاتي له فيما لزم له اما الكبرى فظ واما الصغرى
فلانه اذا كانت الاجسام مشاركة لذاتها المجردات في الجوهرية والاستغناء عن الموضوع
ومباينة لها بالذات لزم ان يكون هناك مميز ذاتي يمتاز به الجسم عن المجردات والمقدم حق
فكذا التالي فنقول ان افراد الجوهر لذاتها القبول فلا بد للجسم من مميز ذاتي يمتاز به عنها
اشارة الى الصغرى بهذه الملازمة والى حقية المقدم حاصل الاول على ما قيل ان الاجسام مع المجردات
تشترك في ذاتي وهو الجوهر والاستغناء وتختلفان في ذاتي فلا بد من مميز ذاتي فارق
وفيه نظر اما اولا فلما قيل من ان هذا مبني على كون الجوهر والاستغناء جنسا للاجسام والمجردات
وبطلان الاول يظهر من فصل الجوهر والعرض من هذا الكتاب وبطلان الثاني اظهر من ان يذكر
سيما اذا فسر الاستغناء بعدم الافتقار واما ثانيا فلان اختلاف الاجسام والمجردات في ذاتي
ممنوع لم لا يجوز ان يكون اختلافهما بالاعراض كيف وقد قال الاشراقيون ان الامتياز بين الانواع
المتباينة للجسم بالاعراض الخارجة عن قوامه فلا يتم هذا الكلام في مقابلتهم كما قيل وحاصل
الثاني ان العقل اذا لاحظ افراد الجوهر بذاتها من غير اعتبار امر خارج عنها يحكم بانها
ليست من احوال شيء وهذا يدل على ان الاجسام والمجردات مشاركة بالذات في الاستغناء
عن الموضوع وكذا اذا لاحظ العقل افراد الجسم بنفسها يحكم بانها مباينة لذوات المجردات وهذا
دليل على ان الاجسام بالذات مباينة لذوات المجردات وفيه ايضا نظر اما اولا فلان حكم
العقل بان افراد الجوهر ليست من احوال شيء عند ملاحظة تلك الافراد بذواتها

يوسف
طرسوسى

شارح

يتوقف على كونه الاستغناء عن الموضوع ذاتيا للجوهر وهو ممنوع كما سبق وايضا مع قطع
النظر عن اعتبار امر خارج عنها يتصف تقطع عن شيء آخر سواها وعن كونها ادنى الالم
اذ هما خارجان عنها فكيف يحكم بانها ليست من احوال شيء كما ترى واما ثانيا فلو حكم العقل
شهری کازاده
بالمباينة عند ملاحظة افراد الجسم بذاتها لم كيف وذلك موقوف على ان يكون بينهما مميز ذاتي
وهو اول المسئلة   ولبين ذلك الا بقبول الابعاد لما بين انه لابد للجسم من مميز ذاتي اراد
ان يبين ان ذلك المميز هو قبول الابعاد حتى يتم المراد وحاصل ما ذكره في بيانه ان ذلك
المميز الذاتي اما قبول الابعاد وغيره مما يؤخذ من الخارج والمأخوذ من الخارج لا يصلح
ان يكون مميزا ذاتيا فالمميز الذاتي للجسم هو قبول الابعاد وفيه نظر اما اولا فلانه حصر كونه غير القبول
فيما يؤخذ من الخارج يحتاج الى البيان فان الاستقراء التام هو محال والاستقراء الناقص لا يفيد في المقام
واما ثانيا فلان كون قبول الابعاد ذاتيا للجسم ممنوع فان قبول الابعاد انما هو للجسم التعليمي اولا
وبالذات واما للجسم الطبيعي فبواسطته فكيف يكون ذاتيا وفصلا وايضا هو امر عدمي فكيف
يجوز ان يكون ذاتيا لما هو من الحقائق الخارجية وقيل المراد من القابل هو المستعد لا المتمكن
یوسف
شهری کازاده
فلا يرد ان مفهومه امر عدمي واما ثالثا فلما مر ان الابعاد خارجة عن حقيقة الجسم فيكون لها
مما يؤخذ من الخارج كالتحيز فلا يصلح للمميز الذاتي وقد صرح في المحاكمات بان تمييز الجسم عن
القابل للابعاد الثلثة رسم له وايده بما ذكره الشيخ في الهيات الشفاء انتهى   والاقتصار لكنه
اشارة الى صغرى اصل الدليل وبطلان الاتصال لانه لقبول الابعاد كما اشار اليه فيما سبق
يحتاج الى البيان فان من يمنع كون الاتصال لازما للصورة يمنع كونه لازما للجسم لان مادتها
ايضا اذ يجوز ان يكون ذلك كالصورة في عروض الانفصال وان تقطع بان لا يكون في ذاته
شاری
متصلا ولا منفصلا قيل وفيه ايضا ان الاتصال للابعاد الذي هو المقابل للانفصال لا الابعاد
وما هو المفتقر هو الثاني لا الاول وقد يمكن بيان اللزوم بان يقال ان الابعاد هي خطوط انتهى

يوسف

التی من الکم المتصل بالقابل للمتصل ای المستعد لان یکون متصلا انتهی وانت خبیر
بانه فان کلتا المقدمتین ظاهرا المنع   بقی ههنا بحث وحاصل البحث ان غایة ما لزم
من الدلیل الذی ذکرناه لزوم مطلق الاتصال لذات الجسم دون لزوم الاتصال المخصوص
اذ ما یکون من لوازم القابل للابعاد هو الاول دون الثانی والکلام فی الثانی دون الاول
اذ التفریق لا یوجب زوال مطلق الاتصال فان الانفصال لا ینافیه فلا یلزم منه اجتماع
الانفصال مع الاتصال فی الجملة وان کان فیه فلا یتم دلیل المشائین فی اثبات الهیولی فلا یحصل
التقریب لمذهبهم والرفض ذلک وبهذا التقریر سقط ما قیل ان هذا القول سند یدل
علی ان الکلام فی مطلق الاتصال وقوله فیما بعد بل یلزم زوال وصف الاتصال یدل
علی ان الکلام لیس فی مطلق الاتصال بل فی الاتصال المخصوص فبین الکلامین   فالحق ای الحق
فی اثبات الهیولی ان یغیر قوله لان ذلک المتصل آه ویقال بدله لان ذلک المتصل الواحد
حال الاتصال آه وحاصله ان ذلک المتصل متصف بالوحدة من کل وجه ولیس فیه کثرة اصلا
وقابل للانفصال والتفریق فحدوث الکثرة بعد التفریق اما من کتم العدم او هناک
امر آخر والاول باطل لانه خلاف البدیهة فتعین الثانی وهو المعنی من الهیولی
والجزان لیسا الا فرضیة محضة فیه منع ظ اذ لو سلم کونهما فرضیة لا نسلم کونهما
محضة   لا یمکن کونهما آه ان ارید انه لا یمکن کونهما موجودین حال الاتصال بالوجود
الاصلی الصریحی فهو مسلم وغیر مفید وان ارید انه لا یمکن کونهما موجودتین فی تلک
الحالة اصلا لا صریحا ولا ضمنیا فهو ممنوع وقوله اذ الوجود لا یکون بلا تعین ان ارید به الوجود
الاصلی فلا یتم التقریب وان ارید الاعم فهو ممنوع وانما یلزم لو ان التعین نحو من
الوجود الخاص عند المحققین وظاهر ان الشیء لا یکون بدون نفسه فیه ان ذلک مانع
ثم کیف علی انه لو بنی الکلام علی ذلک المذهب لکان خالیا من الهذیان ه   فلا بد من امر آخر

نشاری

اذ لو کان الکلام فی مطلق الاتصال لم یلزم
زوال وصف الاتصال ایضا ح

[illegible]

حوث بل

في النفسم اليهما ما يخرجه عن حدوثهما من كتم العدم كما قيل وايضا يجوز ان يكون ذلك
الامر هو المقدار او الصورة والانعدام عند الانفصال مم لجواز ان لا يكون في حد ذاته متصل
ولا منفصلا كما هو مذهب لزوم المهرهب   الى اثبات تلك المقدمة الظ الى تلك المقدمة
بل الى هذه المقدمة اى لا حاجة الى اخذ المقدمة القائلة بوجوب وجود القابل مع المقبول
اذ يكفي في المقام مجرد وجوده معه وهو متحقق فيما نحن فيه اذ بمجرد الوجود لا يلزم لزوم اجتماع
الاتصال والانفصال كما لا يخفى وبدونه لزوم اجتماعهما لا يتم المقام   يمنع اجتماعهما اى لزوم
اجتماعهما والا لزم ان يكون بين المنع وبين الممنوع والسند منافاة كما لا يخفى   اذ لا شبهة
في وجود قابل الانفصال فيه انه ان ابقى على ظاهره لا يتم التقريب وان اريد لزوم وجوده
فهو مم والاستدلال بقوله اذ الجسم آه لا يفيده ان ابقى على ظاهره وان اعتبر فيه ايضا لزوم
الوجود كان ذلك ايضا ممنوعا وبالجملة المراد ان المقدمة الممنوعة بديهية فلا حاجة
الى الجواب عنه فتأمل   فيه ان قابل السلب يعني انه يفهم من كلام الشارح ان المقبول اذا كان
وجوديا او عدم ملكة لا يجب وجود القابل مع المقبول وليس كذلك فان قابل السلب
المطلق آه وهذا من ضيق المحشي في هذا الكتاب كما تدرس مرارا وقد صرح بذلك فيما نقل عنه
ههنا وانت تعلم انه مما ذكرناه في امثاله فيما نقدم قبل مع ان ما اورده مندفع
بحمل المقصود اثباته عليها فاز بعض المحققين من المتأخرين من ان المدعية الشارح
المحمول الاستدعى وجود الموضوع كما لا يخفى   اقول لما ثبت آه يريد ان يبين ان في الكلام
استدلالا بذينك الامرين ردا على الشارح وحاصله انه لما ثبت في ذلك الكلام اعني الدليل
المذكور اتصال الجسم بقوله ان بعض الاجسام متصل واحد في نفسه والا لزم الجزء ثبت
ايضا انعدام المتصل الجوهري عند الانفصال بقوله والا لزم اجتماع الاتصال والانفصال
في حالة واحدة ولعله لم يتعرض لثبوت المتصل المقداري مع انه ايضا قد ثبت بذلك القول

طرسوسي
كالسيد الشريف في حاشية مختصر الاصول
والتجريد
وغير هذا هو المشهور
[illegible]

التزاما لعدم دخل في المدعى ههنا وثبت ايضا ان الجسم لا ينعدم عنده بالكلية كما قال من غير
انعدام الجسم بالمرة علم من ثبوت الثلاثة بقاء امر جوهري فالكلام المذكور يدل على ثبوت
هذه وبواسطة تلك الدلالة يثبت ان ذلك الامر الباقي جوهر لان ذلك الباقي لو لم يكن
جوهرا لكان عرضا اذ لا واسطة بينهما فلو كان عرضا فاما ان يكون ذلك العرض قائما
بذاته او قائما بالصورة الجسمية او قائما بجوهر آخر في ذلك الجسم ابتداء وانتهاء
والاولان باطلان ضرورة ان العرض لا يتقوم بذاته ولا بامر ينعدم فتعين الاخير
وهو المسمى بالهيولى فتدبر لان الناظر في آه استدل على اشعار الكلام بجوهرية الهيولى وعلى علم
بقاء امر جوهري منه فلا يرد عليه ان الالتجاء الى الاستدلال في اثبات الجوهرية اعتراف
بانه لا اشعار في الكلام ويجب ان يكون محلا للصورة هذا بدل من ان يكون وكونه محلا
للصورة عطفا على بقاء امر يشير الى كونه محلا للصورة لم يعلم من الكلام و
لا اشعار له به بل هو واجب بالنظر الى الدليل الخارجي فلا يتم الرد على الشارح كما لا يخفى
ولك ان تقول لا باس بعدم اشعار هذا الكلام بان الهيولى محل للصورة اذ ثبت
ذلك في الفصل الثاني الموضوع لاثبات حلول الصورة في الهيولى هذا وقد يقال اشعار
هذا الكلام بالجوهرية والمحلية انما يجب اذا كان الضمير في قوله وبرهانه راجعا الى قوله
كل جسم فهو مركب من جوهرين يحل احدهما في الآخر ويمكن ارجاعه الى اثبات الهيولى
وح لا يجب ذلك الاشعار لان عنوان الفصل باثبات الهيولى لا بذلك التركيب يرد هذا
الارجاع ويجاب بان كون الهيولى جوهرا محلا للصورة ماخوذ في مفهومها على ان في
انها جوهر قائم بذاته ليس متصلا ولا منفصلا ولا واحدا ولا متعددا بل مستعد
لهذه الاوصاف كما حقق فيه ويجاب كل منهما وهو بان بينه فوجب الاشعار في اثباتها
بجوهريتها ومحليتها والا لم يظهر من الدليل ما هو الهيولى بل وجود امر ما منهما

المورد طرسوسي

فجميع التدبر ههنا بان الاولى ان لا اشعار
في اثبات محلية الهيولى اعتراف بانه لا اشعار
بما في الكلام شاهد كتبت السنة المحققة

المجيب نفراته انذي

فذلك الجوهر اى الذى يتقوم به الامر الباقى المؤخر عن كونه عرضا باقيا بعد الانفكاك

والا لم يمكن قيام ذلك العرض به كالصورة الجسمية وايضا ذلك الجوهر جزء من الجسم

ويمتنع كونه جزءا من الجسم مغايرة والا لزم تجويز قيام عرض الجسم بما هو خارج عنه ويبطلانه

ظ ونعم فى قولنا ذلك الجوهر هو الذى ادعينا انه الباقى بعد الانفكاك فما الحاجة الى ذلك

العرض قيل فى قوله وذلك الجوهر بادى تلك الاصل فذلك الباقى بعد الانفكاك هو الجوهر

ويمكن ان يقال المعنى ان ذلك الجوهر هو الذى ادعينا انه الباقى بعد الانفكاك انتهى تأمل

وايضا البداهة آه شروع فى وجوب محلية الامر الباقى للصورة   غير باين عنها

للمتصل اى غير متميز فى الوضع عنه وهذا هو مناط البداهة فالاوضح ان يقال البداهة تشهد

بان ذلك المتصل هذا لا يتوقف على عدم المباينة وضعا كيف وقد سبق من ان الجزء

الاتحاد فى الاشارة لا يكفى فى حصول الحلول بل لا بد من الاختصاص الناعت اللهم الا ان يقال

المراد انه لم يتباينا فى الوضع لا بد هناك اما التداخل واما الحلول وتداخل الجواهر محال

بالبداهة كما مر من انه فتعين الحلول تأمل   اذ حلوله فى ذلك المتصل ممتنع

لانه يلزم من انعدام المتصل بسبب الانفصال انعدام ذلك الجوهر محال فيه اذ يلزم

من انعدام المحل انعدام الحال وقيل اذ حلول القابل للاتصال والانفصال فى القابل

للاتصال اللازم له فقط بعيد اشد البعد وانت خبير بان الابعدية ولو كانت اشد

لا تستلزم الامتناع   وحلول ثالث فيهما فيه ان حلول الثالث فيهما من غير حلول

احدهما فى الآخر ايضا لا يكفى فى عدم المباينة بينهما فى الوضع ومع حلول احدهما فى الآخر

يرجع الى احد الاحتمالين الاولين فلا وجه لعده من الاحتمالات هنا قيل عده من الاحتمال

ليكون عدم المباينة بينهما لكون التركيب منهما اتحاديا بحيث يخالج كما مر من صدر الحد فتبين

فى صدر الكتاب وفيها ان كون التركيب اتحاديا ينافى انعدام احدهما وبقاء الآخر على انه

فان معنى كون التركيب منهما اتحاديا
انهما متحدان بالذات متغايران بالاعتبار
فلا يعقل انعدام ذات احدهما وبقاء
الآخر منه

طوسى

عنه تقريب خلو منه

فى نفس ابطال الجزء منه

نشارى

حيدر

على انه ينبغي ان يبطل الاتحاد ايضا فانها تنافي تنوع قوله فلا بد من ملزوم ذلك المتصل
اذ هي تحصل بتجزيه الجوهرية والانفصال فيكون اعتبار الثالث من الانفصال لا نفس
في حكمها وتتوجه عليه المنع اعلم ان حاصل التنزيه الجامع المنقول عن بعض المحققين
يعني السيد السند في حاشية التجريد تغييرا لبعض مقدمات الدليل الذي ذكره القوشجي
الذي ذكره المحشي فيما سبق وتقريره ان ذلك المتصل قائم بامر آخر مشترك بين ذلك
المتصل الواحد وبين المنفصلين الحادثين بالتجزية بانه في كلا الحالتين موجود لا بذاتهما
غير متصف بالوحدة والكثرة والاتصال والانفصال بل هو تابع في هذه الاوصاف
لذلك المتصل والا لكان التجزية اعداما لذلك المتصل بالكلية وايجادا لجسمين آخرين
من كتم العدم والتالي باطل بالبداهة فكذا المقدم ثم ان ذلك الامر لما كان تابعا للمتصل
في الاوصاف المذكورة وكان مع المتصل الواحد متصلا واحدا ومع المتعدد منفصلا
متعددا كان المتصل الواحد والمتعدد مختصا به ناعتا له واذا كان محلا للمتصل
الواحد حال الاتصال وللمنفصل حال الانفصال واذا كان كذلك كان جوهرا قطعا
فهذا الامر هو المعني بالهيولى فالمنع الذي ذكره المحشي منع للملازمة الاولى والبحث
الذي اورده الشارح منع للملازمة الثانية   على ما ذكره الاستاد قدس سره الذي مر
ذكره في الحاشية المتعلقة بقول الشارح لان الانفصال لازم بقوله فيعدم آه وتوجيه المنع
ههنا ان لزوم انعدام الجسمية بالكلية عند التجزية لولا الامر المذكور وانما يلزم ذلك
لو كان الانفصال لازما لذلك المتصل الواحد وهو ممنوع لم لا يجوز ان الاتصال والانفصال
من الاعراض المتعاقبة بان لا يكون الجسم في حد ذاته متصلا ولا منفصلا كما ذكره
الاستاد قدس سره فلا يلزم من الانفصال والتجزية عدم ذات ذلك الجسم بل اللازم زوال
وصف الاتصال وانت تعلم ما ذكرناك فيما سبق ان هذا المنع ليس في محزه فهذا هو الواضح

ط
ان وانما لم يكتف بما ذكره من ان الكلام فيما نحن فيه
او بامر آخر غير مشترك او غير بان او غير موجب
فانا نقول [illegible] متصف بشيء من الاوصاف
المذكورة منه

وهي في النسخة الملازمة الاولى اعني قوله والا لكان آه منه
الثانية في النسخة الملازمة الثانية اعني قوله لما كان تابعا للمتصل آه منه

التي يشملها ذلك المذكور كما نبهناك سالفا فتذكر والمراد بما يتعلق به ما ذكره ثم بقوله اقول في اثبات الاتصال آه وبقوله بقي ههنا بحث آه   وذكر بعض المدققين وهو مير صدر الدين محمد الشيرازي كما نقل عنه ما ذكره في حاشية على شرح التجريد جوابا عن المنع المذكور وحاصل جوابه على ما نقل المحشي دعوى البداهة في المقدمة الممنوعة فانه لو كان باقيا لما افترض لبقائه عند عدم الانقلاب والانفصال لينضح عدم بقائه عند الانقلاب والانفصال اذ الاشياء تنكشف باضدادها والانحلال مدخل له في الحق كما لا يخفى   وان تبدل مقداره كما في الشمعة باشكال متعددة مختلفة فانها تفترق بحسب تبدل جسمها التعليمي ولا يتبدل جسمها الطبيعي ثم لا يذهب عليك ان هذا مبني على القول بالجسم التعليمي وان ابعاد الجسم الطبيعي غير ماخوذة على وجه التعيين والا فتبدل المقدار ايضا يزيل تشخص الممتد المحسوس وكونه شخصا آخر   ثم يتوجه هذا ظ في ان ذلك البعض ادعى البداهة في عدم البقاء عند الانقلاب وعند الانفصال جميعا لكن عبارته في محل صريحة في دعوى البداهة في الاول والاستدلال في الثاني فالمحشي قد خلط بين الامرين فجمع دعوى البداهة والاستدلال فتدبر ثم اقول ممن ادعى البداهة في عدم البقاء عند الانفصال صاحب هذا التركيب الجامع حيث قال فح لا يكون ذلك المتصل الوحداني باقيا بذاته ضرورة فتأمل   فانه واحد قبل الانفصال وبعده كثير لا يخفى عليك ان هذا القدر من التبدل لا يكفي في الاعدام بالكلية والكلام فيه لا في الاعدام مطلقا ولو ببعض الوجوه فتذكر   ثم يحكم العقل آه اشارة الى منشاء غلط المانع وحاصله انه قد اشتبه عليه حكم بان الجسم المدرك المعين في ما بعد الانفصال بالحكم بان ما كان متصلا صار منفصلا المشعر ببقاء ما كان متصلا بعد الانفصال ولم يفرق بين الحكمين مع ان بينهما فرقا فان الثاني صحيح باعتبار الهيولى والاول غير صحيح والكلام في الاول دون الثاني فان الممنوع فيه كونه

حيدر

حيث قال اما اذا انقلب الجسم آه فلم يبق ذلك
الجسم المذكور بديهة وكذلك اذا انفصل لم يبق ذلك
الجسم المعين فانه واحد قبل الانفصال
وبعده اكثر بحسبه

وان غير الوحدة والكثرة من المشخصات

٧٧

ان الجوهر الوحدانی المتصل فی حد ذاته اعنی الجسم المدرك المعین قائم بذاته ولم يترك
امر آخر فالعقل لا يحكم ببقائه بل يحكم بعدم بقائه بعد الانفكاك ضرورة ان المعين من حيث
انه معين ينعدم بزوال التعين وكذا الكلام فی صورة الانفكاك فالقول ببقاء الجسم بعد
الانفكاك غير مناسب للمقام فان المقام مقام فرض الجسم قائما بذاته غير مفتقر الى امر آخر وان كان
ذلك القول صحيحا فی نفسه باعتبار الهيولی كما اشار اليه بقوله نعم يصح القول ببقاء الهيولی
فعلى هذا التقرير لا يرد ان قوله غير مناسب غير مناسب والمناسب غير صحيح
والحكم ببقائها مقتضى الشوق والذوق ان الضمير للهيولی والمعنى ان الحكم ببقاء الهيولی
ايضا لو كانت فی حد ذاتها شيئا معينا بالفعل مجازفة غير مسموعة لكن المصرح به فی محله
ان الحكم ببقاء الجسم بعد الانفكاك وهو فی حد ذاته شيئا معين بالفعل مجازفة غير مسموعة
وارجاع الضمير الى الصورة الجسمية حتى يكون مطابقا لما هو المنقول عنه يخرج الكلام
عن الانتظام ويوجب التفكيك فی قوله وجوهريتها   وجوهريتها ای جوهرية الهيولی
لو توجب التعين قبل الجوهرية توجب الوحدة فالحق وهو يوجب التعين كما صرح به المحشی ٣
فيما سبق من ان الوجود لا يكون بلا تعين اقول قد عرفت ما فيه فلعل هذا المدقق ان لم يرد
لا يلزم منه التعين قبل لانه لو لزم فاما من احد الجزئين او اجتماعهما والكل باطل
اما الجزء السلبی فلان السلوب يتصف بها المبهم كالمتعين لا اختصاص لها باحدهما
قطعا واما الجزء الاثباتی فلانه ماهية بلا شرط شیء والمعين ماهية بشرط شیء
وقد تقرر ان الاولى اعم من الثانية وان لم تخل عن شیء ما واما اجتماعهما فلانه
بالحقيقة تقييد المبهم بالمبهم وقد تقرر انه لا يفيد المتعين والتعين توضيح قوله لانه عام
وان التعين لا يلزم من مجموع الجزئين ايضا قطعا انتهى   اذ المنع المذكور لا يسقط
بما ذكره وذلك لان / مدار المنع كما عرفت عدم تسليم كونه جسما متصلا فی حد ذاته ان

الشارح فی ضمن [illegible] لا
المراد وتنازع
حد فلا دفع وذلك الايراد الا انه يقال كالمستقل
ولا نائبه
منع النقد ما [illegible] كما عرفت فارجع اليه تامل منه

ولا يذهب عليك [illegible] ببقاء الهيولی ان
حيث قال [illegible] ببقاء الهيولی فقال
فيه ولعله لا يجوز صحة النقل ببقاء الهيولی بكونها شيئا معينا بالفعل مجازفة غير مسموعة نقله
انها [illegible] لان يكون يحكم [illegible] انتهى تامل
كونها شيئا معينا بالفعل [illegible]
ليتبصر ويبين قوله وجوهريتها
فيه وانظر فی محله منه

٤ وهو كلام بعض المدققين صدر الدين فی حاشية
التجريد منه

الكيلانی

٣ ذكره فی حاشيته الواقعة على قوله
لانه لازم الانفكاك [illegible]
طرسوسی

وان لا يكون الاتصال لان ماله وليس فيما ذكره ما يثبت ذلك ودعوى البداهة في عدم
البقاء حال الانفصال لكونها كدعوى بداهة في محل النزاع وهو اتصال الجسم في حد
ذاته المستلزم لادعاء عدم البقاء عند الانفصال فدعوى البداهة في الثاني كدعواها
في الاول وكما يمنع المانع الاول يمنع الثاني فهي غير مفيدة وفيه نقل فتذكر غير مسموعة
والاستدلال عليه بان الجسم واحد قبل الانفصال وبعده كثير ليس بتام اذ الوحدة وصف له
فلا يلزم من زوالها زوال ذات الجسم كما مر فيما سبق. وقد مر فيما سبق ما ينفعك
في امثال هذا المقام فتذكر فيه اقول لا نزاع بين الفريقين في وجود امر قابل للاتصال
والانفصال باق بعد التفريق بذاته ولا في وجود الصورة الاتصالية الوحدانية التي لا تبقى
بعد التفريق وانما النزاع في ان الجسم هل هو نفس ذلك الامر القابل لهما ام هو مركب
منه ومن تلك الصورة وهذا النزاع ناش من النزاع في امر آخر وهو ان تلك الصورة
هل هي قائمة بذلك الامر الباقي ام هو جوهر آخر حال فيه فذهب الاشراقيون الى الاول
وقالوا ان الجسم هو نفس ذلك الامر القابل لان العرض لا يقوم الجوهر كما هو الظ
وجوهرية الجسم لا شبهة فيها وذهب المشاؤون الى الثاني فقالوا بتركبه منهما فقد اتضح بهذا
البيان ان ملاك الامر في هذا المقام اثبات جوهرية الصورة المذكورة فان تم ذلك
تم ما ذكره المشاؤون والا فلا فما ذكره ذلك البعض من ان العقل لا يحكم بان الجسم
المدرك المعين بعد الانفكاك والانفصال باق ثم ان اريد البقاء الذاتي فمسلم وان اريد
البقاء من حيث التعين لكن ليس في محله اذ النزاع ليس فيه وما ذكرنا من ان مذهب
الاشراقيين هو ان الجوهر الوحداني المتصل في حد ذاته قابل بذاته للاتصال والانفصال
محمول على ان المراد هو الوحدة النوعية ومطلق الاتصال والانفصال والا فكيف
يكون الواحد المتصل في حد ذاته قابلا للتعدد والانفصال وهو هذا الاصطلاح ظ. يخالف

في حاشية المتعلقة بقوله لانه
الانفصال لازم لمقدار

شهري زاده

و مخالف لتصحيح مذهبهم كما لا يخفى على المتتبع انتهى نقول لو كان موجودا بوجود
الكل يلزم صدق حمله عليه قيل هذا مبني على ما هو المشهور من ان مصداق الحمل هو الاتحاد
في الوجود وقد ذكر السيد الشريف في شرح المواقف وقال مصداقه هو اتحاد المتغايرين مفهوما
ذاتا بان يكون ما صدق عليه ذاتا واحدة ثم القائل لا شك ان الاتحاد في الذات انما يتصور
في المفهومات الذاتية والعرضية مع بعض عوارضها دون الاجزاء الخارجية اذ لا يقول
احد بان ما صدق عليه الجزء عين ما صدق عليه الكل وان اتحدا في الوجود فلا يلزم
من ذلك جواز حمله عليه انتهى اقول لا يخفى ان مراد ذلك البعض لو كان وجود كل واحد
من الاجزاء عين وجود الكل فاللازم ان يكون الاجزاء موجودة حقيقة فلا يقول به كما يدل
عليه سوق كلامه بل مراده ان كل واحد من الاجزاء موجود في ضمن وجود الكل وان
وجودات الاجزاء عين وجود الكل وبهذا القدر لا يلزم الاتحاد في الوجود بين الكل وبين
كل واحد من الاجزاء الذي يلزم صدق حمله عليه ولو بناء على ما هو المشهور قلت الهيولى
مع الصورة آه فلا صحة كما قيل ان ما شهدت به البديهة انما هو بقاء هيولى الماء المذكور
دون نفسه الا ان تلك الهيولى لما اتصفت بصفات صورتها اطلق عليها اسم الماء فحكم
عليها بهذا الحكم ولا يذهب عليك ان هذا الجواب انما يتم لو كان الحكم المذكور على
التجوز دون الحقيقة وهو محل نظر كيف لا ان اصحاب تلك البديهة وارباب هذه
الاحكام لا يريدون من الماء المذكور الا الماء ولذا قيل الحق في الجواب ان يقال
ان اصحاب هذه البديهة هم العوام الذين لم يطلعوا على حقيقة الجسم ولم يعرفوا
من الجسم المائي الا الماء فلا اعتداد بها انتهى وفيه اقول لقائل ان يقول للماء
في الحب تشخصا ممتازا به عن سائر المياه وهذا التشخص باق لم يزل ولذا صح
قولنا الماء في الكيزان هو الماء في الحب بعينه وبالتوزيع في الكيزان زال وحدة الماء

شهركاراده

شهركاراده

خوشابي
مدرسوسي
وتقرير [illegible] شهادة البداهة لهذا الحكم ان الماء الذي في
ثانيا ما شهدت البداهة بحوان الماء الذي في حب
وحصر في الكيزان هو من الماء الذي في حب
لا ان الماء الذي في حب انتهى ولا يخفى عليك
ما فيه فتفطر

لان ذاته المتصفة بالوحدة وحصول تشخص آخر لكل من الاقسام بحيث يمتاز كل منها عن الآخر

هذا واذا ثبت الشاهد حينئذ علمنا ان تلك الشهادة من البديهة صادقة مع الذهول

عن الهيولى بل مع نفيها ايضا فانتفى ذلك واعلم ان الشارح الى آخر القول مذكور

بعينه في حاشيته صدر المدققين على شرح التجريد لان تشخص المادة بواسطة

الصورة فيه انه قد سبق منه عند تعريف الحلول نقلا عن الشفاء انهم ذهبوا الى ان تشخص الصورة

بالهيولى فلو كان تشخص المادة بالصورة عندهم يلزم المناقضة بل يلزم الدور فالظاهر الا ان يقال

المسئلة اختلافية فكل من القائلين على مذهب وان كان ظاهر العبارة ظ في الاتفاقية واجيب

بان تشخص الصورة بهيولى مخصوصة وتشخصها بصورة ما وفيه ان مآل ذلك تقييد المبهم بالمبهم

وقد عرفت انه لا يفيد التشخص وقيل هذا الجواب مما لا يفيد شيئا في المقام اذ ح لا ينعدم

تشخص المادة بالانفصال لوجود صورة ما ح ايضا واجيب بان تشخص الهيولى بالصورة

تشخص بالعرض وتشخصها بها تشخص ذاتي ورد بانه يلزم ح تبدلها بتبدل

الصورة فلا يفيد هذا ايضا في المقام قلت المادة المشخصة حادثة آه فيه

انه لو لم يكن الباقي شخص الهيولى لم يكن فرق بينها وبين الجسم لم يكن الهيولى ثابتا

فلو اكتفى بعدم خروج الشخص من كتم العدم ببقاء مطلق الهيولى فلم لا يكتفى

في ذلك ببقاء مطلق الجسم حتى لم يحتج الى الهيولى ثم الحق في الجواب ما ذكره الدواني في

في حاشية التجريد وتلقاه بالقبول مولانا ميرزاجان في حاشيته على تلك الحاشية

من ان الهيولى مستحفظة بنفسها ووحدتها التي هي هويتها وتلك الوحدة لانها

لم تتعين بذاتها بل هي حاملة لوحدة الجسم وكثرته واتصافها بالوحدة والكثرة بالعرض

انتهى وانت خبير بانه يرد على ما ذكره ايضا انه لم لا يجوز ان يكون مطلق الجسم مستحفظا

بنفسه ووحدته التي هي هويته وان يكون تلك الوحدة لانه لم يتعين بذاته عنه قوله

محي الدين

حيدر

حيدر

حيدر

غاية ما لزم من ذلك آه اعلم ان الاختصاص في قول الشارح بمعنى الاختصاص الناعت
بمعنى المحصل للنعت فغاية ما لزم من ذلك اي من كون المتقوم الواحد والمتعدد
مختصا مرتبطا بذلك الشيء ناعتا محصلا للنعت له ان يصير ذلك الشيء الذي
هو المادة بالآخرة مع المتقوم الواحد متصلا واحدا اي نفس ذلك المتقوم الواحد منفصلا
ومع المتعدد متعددا ومتصفا به ولا يلزم من ذلك الاختصاص كون تلك
المادة محلا للصورة حقيقة بل يجوز ان يكون الامر بالعكس بان يكون الصورة محلا
للمادة ومتصفة بها حقيقة والمادة حالا في الصورة وصفة لها حقيقة اذ قد يصير
المحل الحقيقي حالا وصفة للحال الحقيقي بالعرض وبالعكس اي قد يصير الحال الحقيقي محلا
وموصوفا للمحل الحقيقي بالعرض وحاصل الكلام ان المراد بقوله مختصا به ناعتا له انه يلزم
ان يكون ذلك المتقوم الواحد والمتعدد نعتا له بالعرض لا انه يلزم ان يكون ذلك
نعتا له حقيقة والا فذلك اللزوم ظاهر المنع فان معنى كون ذلك الشيء مع المتقوم
الواحد متصلا واحدا ومع المتقوم المتعدد منفصلا متعددا انما هو كونه كذلك
بالعرض كما مر آنفا فح لا نم انه اذا كان ذلك المتقوم مختصا به ناعتا له يكون ذلك
الشيء محلا حقيقيا لذلك المتقوم فعلى هذا يكون هذا الايراد من المحشي منعا
للملازمة الثالثة من ملازمات التقريب بجامع كما فصلناه فيما سبق هذا غاية
توجيه المقام وبهذا التوجيه يندفع عنه ما تخيله بعض الاوهام من اللوازم * فيعترضه
منع الملازمة المستفادة آه وهي الملازمة الثانية من الملازمات الاربع وانت خبير
بان هذا بعيد عن كلمات المحشي بمراحل بل خلاصة منع الملازمة المستفادة من قوله
فيكون محلا للمتقوم الواحد حال الاتصال آه وهي الملازمة الثالثة من تلك الاربع
مستدلا بانه انما يلزم من الناعتية المحلية لو ثبت ان الصورة نعت ما نعت للهيولى

[illegible]

وهي انتفاء الشرطية الثالثة اعني قوله والا كان مختصا به ناعتا له كان هو محلا للمتقوم الواحد المتقوم من قوله فيكون محلا للمتقوم الواحد حال الاتصال آه

ثم ما ذكره الشارح حيث قال وانت خبير بان هذا المنع [illegible] بعد تسليم كون المتقوم مختصا ناعتا لشيء ان لا يصدر عن كونه [illegible] ثم كون المحل [illegible] محلا فيحتمل ثبوت المحكوم انتهى وهذا ما ذكره الفاضل المشهور [illegible] حيث قال هذا الايراد [illegible] بتقييد الناعتية بكونها حقيقة [illegible] المحشي [illegible] حيث قال وانت خبير بان [illegible] وكذا المتعدد [illegible] الناعتية [illegible] بالذات [illegible] الصادقة لم

ثم ما ذكره [illegible] حيث قال المحشي عبارة الشارح اذا كان ذلك الشيء مع المتقوم الواحد واحدا ومع المتعدد متعددا كان المتقوم والمتعدد مختصا به ناعتا له [illegible] مختصا به ناعتا [illegible] الواحد [illegible] متعدد [illegible]

فان هذا مما لا بد منه فی الحدود وذلك لم فان ناعتیة الصورة للهیولی اعم من ان یکون
الصورة واسطة لكون نعتها نعتا للهیولی ومن ان تکون واسطة لكون ای صفتها
نعتا لها ان معنی الناعت هو المخصص للنعت والموجب لا مطلقا لکونه نعتا خاصة ولعلك
ان امعنت النظر فیما ذکره الشارح فی البحث والجواب ایقنت ما ذکرناه لك بلا شك
ولا ارتیاب نعم یمکن ان یرد ویقال ان ارید بکون العنصر الواحد والمتعدد
ناعتا کون الصورة واسطة لكون نعتها نعتا فالملازمة الثانیة ممنوعة اذ لا یلزم
ذلك مما ذکره قبله بل اللازم کونها واسطة فی اتصاف الهیولی بالاتصال والوحدة وبالانفصال
والتعدد وان ارید به کون الصورة واسطة للنعت مطلقا ولو بکون اتصافها
نعتا فالملازمة الثالثة ممنوعة لکن الشارح حمل علی الاول ومنع ما منع لما اشتهر فیما بینهم
وارتفع فیما اذا دار محذور بین ارتکابه والاوضح   اذا کان هو بعینها نعتا
ای لکنه لم یکن   اذ معنی الناعت ذلك فیه نظر لا یخفی   ولقائل ان یقول آه
جواب عن المنع المذکور بابطال سنده وحاصله ان المراد بالنعت المنتزع علیه الناعت
هو ما یصیر سببا لاتصافه بالوصف الحملی وهذا المعنی متحقق فی الصورة فنفی المانع لكنه
لم یکن باطلا فافهم وقد مر فیما سبق ما یتعلق بهذا المقام فتذکر ویحتمل ان یکون
قوله ولقائل ان یقول آه اشارة الی بحث آخر علی قول الشارح کان ناعتا معارضة فی المقدمة
وقوله بل الحق اشارة الی الصواب ذلك البحث الآخر او الی الجواب عنه وعن بحث الشارح جمیعا
ولا یصح الا لخروج الکثیر الاعراض فیه اذ ان ارید خروجه عن الحکم المذکور
فلا باس به کما لا یخفی وان ارید خروجه عن تعریف الحلول فلصحیحنا تعریف الحلول حتی
یعترض علیه بخروج بعض الافراد فالصواب ان یقال لا یصح الا لظهور ان الصورة
لیست محمولة علی الهیولی مواطاة   لدخول کثیر من البراهین فی شرط ما نبهنا فتفطن.

وتحریر هذا الکلام علی تحقیق التعریف السابق للمحقق
کما یدره بعض المحققین بعید غایة البعد عن العقول
یعرفه طبیعة ذوی العقول

اذ لم یعد اذ ان اراد دخوله
فی حکم المذکور فهو مسلم وان ارید
دخوله فی تعریف الحلول فلم ممنوع
احمد اللعلا

فتفطن بل الحق ان المراد بالنعت آه لعله اختار الشق الرابع وهو ان يكون
المراد بالنعت ما يكون سببا قريبا لوصف المحل بان يكون حصوله مستلزما لصحة حمل
المحمول فان السواد مثلا متى حصل حصوله في محل فيستلزم حمل الاسود عليه بخلاف المال
لان مجرد حصوله لا يستلزم حمل المتمول على ذي المال ما لم يحصل نسبة مخصوصة بينهما ثم شهری زاده
والسر فيه ان تشخص العرض بالموضوع فلا يحصل الا فيه بخلاف المال فانه متشخص
بنفسه من غير احتياج الى المصاحب ولما كان تشخص الصورة ايضا بالهيولى لحصولها
لا يكون الا فيها فيستلزم ذلك اتصافها بها فيكون وصفا محمولة لا محالة كالعرض بالنسبة الى المحل
انتهى هذا وفيه لعله اختار الشق الثاني والمراد ان المراد بالنعت ما هو محمول طرسوسی
اشتقاقا فان السواد يشتق منه الاسود ويحمل على الجسم وكذا الصورة يشتق
منها المتصورة ويحمل على الهيولى وليس المال كذلك فانه لا يشتق منه شيء يحمل على ذي
المال والمتمول يحمل عليه لكنه مشتق من التمول لا من المال انتهى وفيه ما فيه فانظر
وهذا المعنى يتحقق بين الصورة والهيولى اما لان الصورة سبب قريب لاتصاف الهيولى بالاتصال
والانفصال او بالجسمية فان الهيولى بسبب الصورة تصير جسما او لانها سبب قريب
لحمل المتصل على الهيولى اذ المتصل ذات ثبت له الاتصال والانفصال عبارة عن الصورة
او لحمل الموجود والمتشخص عليها اذ هي بدون عروض الصورة ليست بموجودة
ولا متشخصة او لحمل الصورة عليها والحاصل ان هذه الخمسة مذاهب ووجه الاول بانها المراد هو الشارح
ايضا سبب قريب لاتصاف الهيولى بالتمول فالاتصال والانفصال وصف محمول والثاني بانه
مع كونها السببية في جانب الهيولى ايضا يدل عليه ان المتصف بالجسمية ليس هو الهيولى
فقط بل هو مجموع الهيولى والصورة والثالث بان السبب القريب لحمل المتصل هو الاتصال
المنافي للانفصال لا الاتصال بمعنى الجوهر المتصل والرابع بان السبب القريب لحمل الموجود

والتشخص هو الوجود والتشخص دون الصفة بل هو سبب لحملها والحاصل انه لا يخلو
عن المناقشة وليس المراد بالمناقشة ما ذكره بعضهم من ان مبدأ اشتقاق المشتق
هو النفسي لا الصفة فالمشتق هو لا هي ويجاب بان ذلك انما يجب ظاهر الصيغة
في المشهور واما بحسب ما هو المراد من قولنا الهيولى متصفة فلا لان المراد منه هاهنا
منشئية للصفة ومحل لها وانت خبير بانه ليس بشيء اذ المشتق حينئذ كونها منشأ
الصفة ومحلا لا الصفة نفسها والكلام في الثاني دون الاول وقد يدفع
الثاني بان مورد البحث يقتضي ان يكون المحمول هو المتصل والمنفصل ويجاب بان
الاتصاف المذكور مراد من ما ذكر في ذلك المورد ايضا وليس لكون الصفة نفسا كما
للدليل لا نفس المدعى فلا يلزم المطابقة والنهاية بان يكون المحمول ما ذكر في الدليل فتأمل
كونها حالة في الهيولى آه فيه الاول من هذه النعوت الثلاثة متأخر في الاعتبار عن
الحلول والثاني عدمي والثالث اعتباري والكلام في النعوت الحقيقية الوجودية
المتقدمة في الاعتبار على الحلول كما يشير اليه قوله ان جميع النعوت الثابتة للامر فلا يرد
ما ذكر   في كتاب افلاطون استاد ارسطو ومعنى افلاطون الصادق
النصيح ومعنى ارسطو الكامل الفاضل وقيل في كتاب ارسطو وذلك بانه يوهم
كما يدل عليه تصريح القوم بكونه من جملة التلامذة التي لا يليق بنا يحتمل مع افلاطون
في كتابه وثبت حكمة الاشراق الى افلاطون لا اليه   لان النصيحة موجبة
للاشراق وقيل لكونهم حاضرين بمجلس العلم وقت الاشراق او لقولهم بالاشراق
والنور والظلمة   استدلوا على ذلك الظاهر انهم استدلوا للاشراقيين
وفيه ان الاستدلال لا ينافي مسلكهم فالاولى ان يجعل ما ذكروا لا استدلال المشائين
كما جعله كذلك صاحب التجريد على ويدل على ذلك قوله في اثناء التقرير وهذا مع

موشابلي

طرسوسي

فانه يشير الى ان تلك النعوت من حيث انها ان يحكم
عليه بها للاول او لا ثم بسبب ذلك يحكم بحكم
بانها الاول وهي في الثاني فهي متقدمة في الاعتبار على
الحلول وهي وجودية وهي حقيقية لا اعتبارية
فلا تناول النعوت الثلاثة التي اوردها
المحشي سلمه

ردها محمد علي فوشنجي في حاشيته على حاشية شرح
المطالع سلمه

مع بطلانه لا يلزم مقصودهم بان الجسم المتصل آه حاصله ان المادة غير ثابتة
اذ لو كانت ثابتة فمادة الجسمين اللذين انفصل اليهما الجسم المتصل الواحد ومادة ذلك
الجسم المتصل الواحد اما ان تكون واحدة بالشخص بلا بل متعددة لا سبيل الى الاول
والثاني اما الاول فلانها لو كانت واحدة بالشخص لزم ان يكون الواحد بالشخص
في حيزين في آن واحد باعتبار الجسمين المنفصل اليهما الجسم المتصل الواحد واللازم باطل بالضرورة
اذ الواحد بالشخص لا يمكن ان يكون في حيزين في آن واحد واما الثاني فلانها
على تقدير تعددها لا يخ اما ان يكون مادة الجسمين المنفصل اليهما الجسم المنفصل حادثة
بعد الانفصال وبعد انعدام ما كان قبل او لا تكون حادثة كذلك بل تكون موجودة
قبل الانفصال في ضمن الجسم المتصل المنفصل كلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم التسلسل
ويلزم ايضا انعدام الجسم بالمرة وهو مع بطلانه كما مر فيما سبق ينفيه الحس
واما الثاني فلانه يلزم اشتمال الجسم على مواد موجودة بالفعل غير متناهية آه
فان حدث بعد الانفصال وانعدام ما كان قبله وههنا احتمال آخر وهو
ان تحدث بعد الانفصال بدون انعدام ما كان قبله فالترديد غير حاصر فلا بد
من ابطاله ايضا حتى يتم الدليل ويمكن ابطاله بانه لا يتم ح ايضا ما قصدوه من اثبات
امريات في حالتين فتأمل لزم التسلسل اي التسلسل في المواد في طرف المبدأ لوجوب سبق مادة
على كل حادث عندهم وذلك التقديم لان تلك المادة السابقة على مادة ذينك
الجسمين لا بد ان تكون حادثة لانها اما ان تحدث بعد الانفصال فالامر ظاهر وكانت
موجودة في المتصل قبل الانفصال والمفروض انه انعدام ما كان قبله حتى بعد الانفصال
فهي حادثة لا قديمة اذ العدم ينافي القدم كما هو المشهور فاذا كانت تلك المادة
السابقة حادثة لحدوثها تحتاج الى مادة اخرى لوجوب سبق مادة على كل حادث

وايضا يلزم ان يكون الواحد بالشخص موجودا بصورتين
مختلفتين وايضا يلزم اذا تحركت ذينك الجسمين
المنفصلين بالحركتين المختلفتين تحركت الواحد
بالشخص بالحركتين المختلفتين في آن واحد كذا
قيل
شارح

وهكذا فيلزم التس في الامور المترتبة وهو بط فتكون غير متناهية بالفعل ايضا
اى كما كانت غير متناهية الى حد تقف عنده وذلك لانه لما كانت الانفصالات
في جسم غير متناهية وجب ان يوجد في الجسم مواد غير متناهية بالفعل اذ كل انفصال
الجسم وان لم يخرج الى الفعل لكن وجوده ممكن فلا بد من تحقق مادة في الجسم قبله
والا ونفيت الانفصالات اذا وصل الانقسام الى حد لم يتحقق مادة فينتهي الانفصالات
عند ذلك الحد والمفروض انها غير متناهية الى حد تقف عنده والجواب
ان الهيولى امر مبهم آه الظاهر انه اختيار للشق الاخير وهو كون المادة موجودة قبل
الانفصال ومنع لاستلزام ذلك اشتمال الجسم على المواد كما اختاره الشـ الجديد
للتجريد حيث قال لا نم ان المادتين لو كانتا موجودتين بالفعل في جسم المتصل الواحد
لكان مشتملا على اجزاء بالفعل وانما يلزم ذلك لو كانتا موجودتين متميزتين بالفعل بل
كذلك بل هما موجودتان في مادة واحدة بالاتصال الواحد وقيل الظاهر انه اختيار
لشق يحدث بعد الانفصال كما اختاره الاصفهاني في شرح التجريد وتقريره
ان للمشائين ان يقولوا مادة كل جزء قديمة من حيث الذات حادثة بحدوث الجزء
من حيث التعين فلا يستدعي مادة اخرى ولا يلزم ذلك ولا يلزم ايضا انعدام
الجسم بالمرة لان المادة لم تنعدم بذاتها بل من حيث وحدتها ويحتمل ان يكون اختيار
لشق رابع وهو ان يكون المادة واحدة بالذات ومتعددة بالتشخص بان يكون مادة
الجسمين المنقسم اليهما حادثة بالتشخص بعد الانفصال وهذا حكم على سبيل
المبالغة الظاهر انه لا وجه لهذا التكلف كما ترى غاية الامر ان الملازمة في الشرطية المذكورة
نظرية مبينة بالدليل الآتي وما قيل وجه الاحتياج الى هذا العناد ان الشرطية اللزومية
لا بد ان يكون المقدم فيها علة للتالي او بالعكس او يكونا معلولي علة واحدة وما وجد شيء

طرسوسی

شهری زاده

شارح

بو الابن المحقق الاصفهاني [illegible]

نتيجة من هذه الثلثة في القضية المذكورة فيجب التالي لبرهنتها ان المقدم والتالي
في القضية المذكورة مسلمان لكون الافتقار الى المحل مقتضى ذات الصورة الجسمية
كما هو منطوق الدليل الاتي فالثالث الثلثة موجود بناء على الدليل المذكور وهو
قوله لان الطبيعة المقدارية آه متعلق بالمبالغة يعني ان الحكم المذكور على سبيل المبالغة
من قبيل ما هو كالثابت ثابتا بناء على ثبوته بالدليل الاتي فلو بني عليه انه بناء
على الدليل المذكور مع ملاحظة بكونه ثابتا لا كالثابت فلا حاجة الى ما قيل من انه
ان كان متعلقا بالكاف فالدليل المذكور عبارة عن الدليل السابق وان كان
متعلقا بمدخول الكاف فالدليل المذكور عبارة عن الدليل اللاحق بلا حاجة فيه
حاصله على ما يظهر من ظ تقريره ان الصورة الجسمية ليست بمتجزية في العقل
ومتجزية في الخارج لذاتها فلا بد من ان تكون آه وفيه نظر اما اولا فلانه لا مدخل
لكون الصورة غير متجزية في العقل في وجوب المقارنة في الخارج لامر يقبل التجزي
في الخارج فان تجزيها وعدم تجزيها في العقل سواء في ذلك كما لا يخفى فضله وهي في الخارج
تقبل آه كاف في المدعى وسائر المقدمات مستدركة واما ثانيا فلان قوله وهي
في الخارج تقبل التجزي لذاتها مع كون الاجسام الديمقراطيسية فلا بد من ابطالها
حتى يتم المدعى واما ثالثا فلان قوله فلا بد من ان تكون مقارنة في الخارج لما يقبل لم
لم لا يجوز ان يقبل نفس الصورة من غير مقارنة بشيء اخر فلا بد من دعوى تحصص
بين هاجة والمعنى الذي يتميز ثم ابطال احدهما واما رابعا فلان هذا الدليل
على تقدير تمامه لا يدل على ان ذلك الامر المقارن لها الصورة محل لها واما خامسا
فلانه جاء في الهيولى كما تقرر فانها غير متجزية عند العقل لما ذكرتم ومتجزية في الخارج
فلا بد لها من امر يقارنه هو الهيولى فللهيولى هيولى وهكذا [illegible]

الثاني خرشاني وفيه

هذا ليس على ما ينبغي من الاداء بل محله بعد تمام
الدليل للعقل فافهم تقرير استاد

بل يكفي فيه ان يقال الجسم يقبل التجزي لذاته
فلا بد من ان يكون فيه ما به يقبله فافهم

طاوسي

واما دليل بجواز ان يكون الهيولى شرطا
للصورة تقرير استاد

قوله في حد ذاته هذا انما يتم اذا كان الحلول سريانيا وهو لم لا يجوز ان يكون جواريا لان محل الكون الحالهما جزء من الجسم و اعتراض بكونه عدم
تقدير ان الصورة وان كانت سارية في الخارج لما يقبل التجزي لكن لم لا يجوز ان لا يحل التجزي حين صارت جزء الجسم فاجاب بقوله لان الحكم
فيه انه لا يلزم من عدم قبول الصورة التجزي في العقل وهو بيان لحالها في الخارج ان تقبله اذ يجوز ان يكون القابل للتجزي في الخارج نفسها وان يكون قبولها التجزي من توابع الوجود
الخارجي لزما كالتا [illegible] للتناه وايضا هذا الدليل جار في الجسم التعليمي في الهيولى بحكم عنه وعدم جريانه فيه انما تعقل الاجسام التعليمية على وجه لا تقبل التجزي
لانها لا تجزأ ان يلتفت انما كان لا بد آه لان الصورة تقبل في الخارج ايضا فلا يلزم ان الشيء الواحد يقبل التجزي في بعض الحالات دون بعض مع انه يقبله
في الخارج فلا بد من وجود شيء آخر غير الصورة حتى يكون المتجزي هيولى للصورة حتى يلزم اللزوم المذكور محمد محسن
شهرلازاده

صور الاشياء آه الاولى صور الاجسام قيل خلاصة ان الصورة الجسمية غير متجزية لذاتها
والا لم يمكن تعقلها لما ذكر والجسم متجز لذاته في الخارج فلو بد ان يكون فيه امر آخر
وراءها وهو الهيولى وفيه نظر اما اولا فلانه ان اراد بتعقل صور الاشياء تعقل
الصور الموجودة في الخارج لم كيف وهي جزئيات مادية لا تحصل في العقل على ما تقرر
في كتبهم وان اراد تعقل ماهياتها الكلية لكن اللازم منه ان لا يكون تلك الماهية الكلية
متجزية لذاتها وما يقبل التجزي لذاته وهو جزئياتها الموجودة في الخارج فيجوز
ان يكون ذلك لاشتمالها على تشخصات خارجية لا لماهياتها الكلية على انه لو سلم
ان تلك الجزئيات ايضا متعلقة فلا يلزم منه الا ان لا يكون متجزية في الذهن
فيجوز ان يكون قبولها للتجزي من لوازم وجودها الخارجي بناء على ما تقرر و
في بحث الوجود الذهني من جواز تخالف اللوازم بحسب الوجودين واما ثانيا
فلان كون الصور المتصلة حالة في النفس لم لا يجوز ان يكون الحاصل في النفس
صورها واشباحها لا هي انفسها على ما ذهب اليه الحكماء ولو سلم ان الحاصل فيها
انفسها فلم انها حالة فيها وانما يكون كذلك اذ لو كانت قائمة بها وهو مم كيف
وقد ذهب الشيخ جديد للتجريد الى ان الحاصل في النفس غير قائم بها واما ثالثا فلان قوله
انقسام المحل مستلزم لانقسام الحال مم وانما يسلم ذلك لو كان الحلول سريانيا وقد ذكروا
ان حلول المعلومات في النفس غير سرياني واما رابعا فلانه الدليل بما عليه من الصور الفلكية
غير قابل للتجزي لذاته على ما تقرر فيما سبق فلا بد فيه من دعوى بحث بين حاجة
والغنى الذاتيين ايضا فتأمل واما خامسا فلان قوله فلا بد آه يدل على ان الصورة
الجسمية غير متجزية لذاتها في الخارج فينافي ما تقدم من المقدمة فتأمل واما سادسا
فلان هذا الدليل على تقدير تمامه يستلزم كون ما يقبل التجزي لذاته امرا مغايرا عن جسم غني

قوله والجسم متجز لذاته الا ان الغير
في قوله وهنا في الخارج آه راجع
الى الاشياء وفي قوله شغل صور
الاشياء

أشار الى ان هذا ينقطع بالسبع تحقيقه من الناظر
وهو انه الصورة مجسمة للفلك تقبل التجزي
لذاتها وانما لم يكن الفلك قابلا له لذاتها

قوله فلم يسلم
فالصورة المتعقلة غير متجزية في الذهن [illegible] الحاصلة في الخارج فقيد
وغير مقيد فان الكلام في الصورة الخارجية وفي الخارج ذريهم
كونها خارجية وان اراد انها غير متجزية [illegible] من الوجود من
انه متجزية كما اشير اليه ولا نسلم ان الحاصل [illegible] في نفسه
في الآن كما [illegible] الاشياء وما
اتانا وخصائص لا توجد في الذهن مع الا نفس الذهني
هذا الكلام على القول بان الحاصل في الذهن الوجود الذهني
ماهياتها بحواشي الوجود وهذا على القول بان الحاصل في الذهن
كما هو راي المحققين واما على القول بان الحاصل [illegible] مخالفة
لها اشباحها متميزة من الاشياء المدركة كما لا يخفى
ماهياتها [illegible] الكلام وهو مبني على [illegible]
على التقدير زين العابدين

ان اراد الآن [illegible]
[illegible] في الخارج بعضهم
التعظيم له [illegible]
نور [illegible] الاعلام

عنه بتعتبر اصلا اذ لو كان ذلك داخلا فيه لم يكن يتقبل بناءه على ما ذكره من المقدمات
وهو خلاف الواقع فظهر ان استدلاله بهذا الدليل مما لا يليق بشانه بجليل انتهى
مشتمل على حملية وهي قوله لان الطبيعة المقدارية اما ان تكون بذاتها غنية عن المحل
او لم تكن فان الظاهر من تاخير اداة الترديد انه حملية مرددة المحمول شبيهة بالمنفصلة
لا منفصلة   ثم على حملية تبطل وهي قوله والا لا يخلو   الا ولى اي من كل واحد
منهما كون الذات علة له اي لذلك الواحد فالمعنى الذاتي كون الذات علة للغنى
وقد اخذه الشارح بهذا المعنى في اول شقي بحثه على شارح المواقف والافتقار الذاتي
كون الذات علة للافتقار ولم يذكره الشارح   والثاني اي المعنى الثاني لكل واحد من الغنى
والافتقار الذاتيين عدم علية الذات لما يقابل ذلك الواحد فالغنى الذاتي عدم كون
الذات علة للافتقار وقد اخذه الشارح بهذا المعنى في ثاني شقي بحثه على شارح المواقف
والافتقار الذاتي عدم كون الذات علة للغنى ولم يذكره الشارح   ولا يتم النقضية الثانية
اي لا يتم حملية الثانية التي اثبت لابطال احد شقي الترديد على تقدير ارادة المعنى
الثاني من الغنى اذ يرد على قوله والا لاستحال حلولها في المحل في منع لجواز ان لا يكون
الذات علة للافتقار ولا تكون آبية عنه ايضا   ولا يستلزم المط اي لا يستلزم
الدليل المطلوب وهو ان يكون كل جسم مركبا من الهيولى والصورة على تقدير ارادة معنى آخر
من الغنى الذاتي وهو المعنى الاول وذلك لانه يكون حاصل الدليل ح ان الطبيعة المقدارية
اما ان يكون ذاتها علة للغنى عن المحل او لم يكن ذاتها علة للغنى عن المحل والاول ح
فتعين ان لا يكون ذاتها علة للغنى عن المحل فح لا يلزم ان يكون كل جسم مركبا من الهيولى
والصورة لجواز ان لا يكون ذاتها آبية عن الغنى ايضا   فتامل لعل اشارة الى ان الاولى
بحال الشارح ان يأبى الايراد على المص بما ذكره من منع النقضية الثانية على تقدير ومنع الاستلزام

ولا يخفى عليك ان كلام الغنى والافتقار الذاتيين يحتمل معنيين الى قوله فلا يتم النقضية الثانية على تقدير ولا يستلزم المط على آخر آه اقول اعلم ان الغنى
في الصورة بالمعنى الاول هو كونها علة للغنى سواء كانت علة للتعاين الذي هو الافتقار ام لا وبالمعنى الثاني هو عدم كونها علة للافتقار للتعاين
سواء كانت علة لنفس الغنى ام لا واما الافتقار فيها بالمعنى الثاني هو عدم كونها علة للغنى المتعين سواء كانت علة لنفس الافتقار ام لا فاذا عرفت
هذا فنقول ان اريد كونها غنية بالمعنى الاول اي انها علة للغنى سواء كانت علة للافتقار ام لا فنمنع جواز كونها علة للافتقار والصحة ثم
النقضية الثانية القائلة بانه لو حال والا لاستحال حلولها
اذ لم يمنع الذات من ان يكون علة للافتقار الموجب
للحلول وان اريد كونها غنية بالمعنى الثاني اي
وانها ليست علة للافتقار المتعين حتى النقضية
الثانية المذكورة اذ الذات اذا لم تكن علة
للافتقار استحال حلولها لكن الشارح
ان يحمل الافتقار ايضا على هذا المعنى الثاني
اي وانها ليست علة للغنى سواء كانت علة
لنفس الافتقار ام لا وح لا يتم المط وهو انه
تعين الافتقار بمعنى ان ذاتها علة للافتقار
الى المحل فثبت انه لا يمكن ان يراد منهما معا
المعنى الاول ولا الثاني وقوله فتامل اشارة
الى التوزيع بين الغنى والافتقار والمعنيين
المذكورين بحمل الاول على الثاني والثاني على الاول
وبه يندفع المحذور ان كان يجيء عن قريب انشاء الله
وفي بعض النسخ فلا يتم النقضية الثانية على تقدير
الثاني فالمعنى ولا يتم النقضية المذكورة على
تقدير كون الغنى بمعنى عدم علية الذات
للافتقار وتوجيهه ان معنى الكلام على ذلك
الاول وهو عدم علية الذات للافتقار ح
دليس يمكن والا لاستحال حلولها وارد
عليه ان امكان عدم علية الذات لا يستلزم
عدم علية انه خارج فلا يستقيم محصول
زين العابدين

قيل انا لا نم انه يلزم من عدم كون الذات علة للافتقار كونها علة لعدمه اذا قطعنا النظر عن الغير لجواز ان لا يقتضي ذاتها شيئا منهما كالممكن مثلا فان ذاته لا تقتضي
الوجود ولا العدم فلا يلزم من النظر اليها مع قطع النظر عن الاغيار الافتقار انتهى كلامه ولا يخفى فساده فانه لم يدع اللزوم بل الامكان وظاهر انه اذا لم يكن الذات
علة للافتقار يمكن كونها علة لعدم الافتقار اذا قطعنا النظر عن الاغيار فتامل اشارة الى ان غاية ما لزم على التقدير عدم علية الذات للافتقار الكائن عدم
عدم الافتقار نظرا الى الذات مع قطع النظر عن غيرها ولا يلزم منه الا امكان استناد ذلك العدم الى الذات لا الاستناد بالفعل فلا يلزم نفي الواسطة بين الحاجة
والغنى الذاتيين اذ المستلزم لنفي الواسطة انما هو استلزام عدم علية الذات للافتقار لعليتها لعدم الافتقار لا لامكان عليتها له فتامل عم

حيدر

على تقدير آخر لا بما ذكره في النظر الذي اورده وفيه اشارة الى الجواب عما ذكره ههنا بقوله ولا يتم النقض الثانية آه بما سيجيء منه في رد بحث الشارح اذ ما ذكره ههنا ما هو الا ذلك البحث فالجواب هو الجواب فانتظر فانا منتظرون فتامل واتقن فانه متين

اقول لو لم يكن الذات آه جواب عن بحث الشارح باختيار الشق الاول من الترديد ودفع لمنعه وهو منع الشرطية المذكورة في كلام شارح المواقف اعني قوله واذا لم يكن محتاجا اليه لذاته كان مستغنيا عنه في حد ذاته باثبات تلك الشرطية بالدليل وتقرير دليله انه اذا لم يكن محتاجا اليه لذاته اي لو لم يكن الذات علة للافتقار لامكن نظرا الى الذات مع قطع النظر عن غيرها عدم الافتقار الذي هو الغنى الذاتي واذا امكن نظرا الى الذات مع قطع النظر عن الغير عدم الافتقار كان الذات علة لعدم الافتقار الذي هو الغنى ينتج اذا لم يكن الذات علة للافتقار كانت علة للغنى وهذا هو الغنى الذاتي بالمعنى المراد ههنا فثبت المطلوب اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانه اذا امكن نظرا الى الذات مع قطع النظر عن الغير عدم الافتقار وجب ان يكون هذا العدم اي عدم الافتقار مستندا الى الذات ومعلولا لها فيكون الذات علة لعدم الافتقار الذي هو الغنى وذلك لانه لا بد للممكن من علة فعلية اما الذات او غيرها لكن لا سبيل الى الثاني اذ قطعنا النظر عن الغير فلا بد ان يكون علته هو الذات وانت خبير بان هذا منقوض بكل من الممكنات اذ لو صح ما ذكره لكان الممكن واجبا وممتنعا معا لامكان الوجود والعدم نظرا الى ذاته مع قطع النظر عن غيره والحل ان الواجب على تقدير امكان العدم نظرا الى الذات انما هو استناد ذلك الامكان الى الذات دون العدم ولذا قيل هذه مغالطة ناشئة من وضع ما بالامكان مكان ما بالفعل اذ لا نم ان استناد العدم الى الذات واجب بل الواجب كون امكانه كذلك فان قطع النظر عن الغير انما هو في امكانه كما يدل عليه قوله لامكن نظرا اليها وفيه عند قوله اذ قطعنا

شارح
تقرير منقوض بكل آه ولذا لم يمكن النقض عليه بان الماهية
الممكنة من حيث هي ليست علة لوجودها ولعدمها وعلة لها
ولوجودها فامكن نظرا اليها مع قطع النظر عن غيرها
ولوجودها ولعدمها وجب ان يكون
عدم وجودها وعلة لها ولوجودها اذ لو توقفت
هذه العدمات مستندة الى الذات كذلك اذ الماهية
مع قطع النظر عن غيرها وليس الامر
في نفسها ليست الا هي ولا ليست علة لشيء
اه انتهى منه

شهرلا زاده

ملا موسى

من اول حاشية الى قوله ثم اقول دليل آخر على المدعى المذكور بوجه آخر فيه تأمل اهر ومن قوله ثم اقول آه توجيه دليل المص على وجه لا يرد عليه النقض المذكور
في الشرح فتأمل فيه وفيه ان الثاني ايضا دليل برأسه رعه فتأمل بل نقول الاولى توجيه كلام شارح المواقف كما ان الثاني ايضا بحثه
الثاني دليل برأسه والمعنى هنا فتأمل عه ب

اذ قطعنا عن النفس فيه انكم ما قطعتم النظر عن النفس بل نظرتم الى الذات والى عدم كونه
علة للافتقار   ثم اقول المراد بالافتقار آه هذا ايضا جواب عن بحث الزيادة
لعدم الواسطة بين الحاجة والغنى الذاتيين بالتحرير واختيار شق ثالث وهو ان المراد بالافتقار
الذاتي ما يكون الذات وحدها او مع لازمها علة له وانت خبير بان هذا المعنى للافتقار
والغنى الذاتيين ليس شيئا من المعنيين المذكورين في الحاشية السابقة بل الاول ما يترتب
من المعنى الاول للافتقار الذاتي والثاني ما يترتب من المعنى الثاني للغنى الذاتي
كما لا يخفى على الفطن الذكي فيكون لكل منهما معان ثلثة مع انه قد حصر هناك معنى كل
منهما في ذينك المعنيين ولذلك قيل تفسير الغنى الذاتي والافتقار الذاتي بهذين
التفسيرين ايجاد بعيد اصطلاحا جديدا انتهى فهذا التحرير بعيد عن كلام المص وعن كلام
شارح المواقف جدا ولو يندفع به اعتراض الشارح اصلا سيما اذا كان على ظاهر العبارة فتامل
ما يكون علة الافتقار الظ علته بل الاوضح ما يكون للذات مدخل فيه او استقلال كما قيل
ما لم يكن كذلك اي ما لا يكون الذات وحدها ولا مع لازمها علة للافتقار وهذا
قريب من المعنى الثاني للغنى الذاتي حيث اخذ فيه كون العلة للافتقار الغاير للمعنى
فعلى هذا يكون حاصل قول شارح المواقف اذا لم يكن محتاجا اليه لذاته كان مستغنيا
عنه في حد ذاته اذا لم يكن علة الافتقار غير خارجة عن الذات كان علة الافتقار خارجة
عنها ولا شبهة في عدم الواسطة بينهما فلا يتوجه منع الشرطية ولا شبهة ايضا في ان المستغني
بهذا المعنى يستحيل ملوله فلا يتوجه منع الاستحالة ايضا لكن لا شبهة فيما فيه ايضا
من التكلف فتامل   ا وعلى تقدير الوجوب آه هذا الترديد بناء على الاختلاف الواقع
في ان الدوام يستلزم الضرورة او لا فالاول بناء على تحقق الاستلزام والثاني بناء
على عدم تحققه بهذا وجه انطباق الدليل على كل من شقي الترديد فان امكان عدم المعلول

شارى

طرسوسي
وهذا قريب من المعنى الاول للافتقار الذاتي
حيث اخذ فيه كون العلة للافتقار وهو
المعنى الغاير له عه

وهو موجه وجهين الاول ارادة المعنى المجازي
في الموضعين والثاني ان لا يكون على شيء واحد
حيث اعتبر في احدهما كون العدم الطويل
وفي الثاني كون الوجود مسبوقا
عه

نعنى الافتقار الذاتى ما يكون الذات ادع لازمها علة للافتقار ومعنى الغنى الذاتى ان لايكون الذات ادع لازمها علة الافتقار ح اما ان يكون العلة الفاعل على
الاستقلال ونسبته الى النقيضين وههنا الافتقار وعدمه على اصولهم واما العارض فلا يتأتى وذلك
كالدبى اذا عارضا فيه لازم وكلاهما باطل اما الفاعل على الاستقلال نسبته الى النقيضين وههنا الافتقار والانفصال كما لايقع ويمكن ان يوجه هذا التوجيه بالحكم
المستلزم كون الاجسام المتصلة القابلة لطريان الانفكاك بالمادة وهو ح اذ لا يمكن اجتماع الاتصال والانفصال ومعنى الافتقار الذاتى ان لايكون الذات
ينقلب معنى الغنى الذاتى ان لا يكون علة عدم الافتقار خارجة عن الذات بحيث يكون الذات ادع لازمها علة الغنى ومعنى الافتقار على كلا التقديرين والى التقدير
ادع لازمها علة للغنى فلا بد ان يكون علة للافتقار اذ لا يجوز ان يكون الفاعل مختارا ولا لازم العارض لما عرفت فثبت
الثانى يشير المحشى فى حاشيته قوله ثم بحث بقوله اقول يريد آه هكذا ينبغى ان يفهم الكلام حتى يتميز من غيره الاوهام محى الدين

شهريارزاده

لما ثبت فى وجوب الحلول ينافى استمراره ايضا بناء على استلزام الوجوب هكذا قيل
وقيل الترديد مبنى على احتمال الحلول فى قوله والا لاستحال حلوله لان يكون على وجه الاستمرار
والدوام ولا يكون على وجه الوجوب فالمعنى انه لاشبهة فى استحالة الحلول على تقدير
الغنى الذاتى بالمعنى المذكور باى وجه اخذ من الوجهين المذكورين ثم اعترض بان
الكلام ان كان بناء على ان الدوام ينفك عن الوجوب كما يدل عليه جعله قسماله فالتقريب
ليس بتام نظرا اليه اذ امكان زوال العارض لايستلزم وقوع زواله المستلزم لوقوع عدم
الحلول حتى ينافى الحلول على وجه الاستمرار والدوام بهذا المعنى وان كان بناء على عدم
انفكاكه عن الوجوب على ما هو التحقيق فاحد الشقين مغن عن الآخر انتهى فتدبر
واختر ما هو الاوجه   اذ على هذا يكون علة الافتقار عارضة لايخفى ما فيه من الاغلاق
والاغلاق ولعله تعليل لقوله يستحيل حلوله على وجه الاستمرار والمعنى انه على هذا التقرير
بالتحرير يكون علة الافتقار التى هى غير الصورة فى قوله الشارح لاحتمال ان يكون غير
الصورة علة للامتناع عارضة غير لازمة اذ لو لم يكن كذلك لكانت اما عارضة لازمة
او فاعلا خارجيا والاول داخل فى الافتقار الذاتى بالمعنى المنعكس المراد والثانى لا يصلح
لان يكون علة للافتقار لاستواء نسبة الفاعل الخارجى على اصولهم فحاصل الكلام
ابطال لكون غير الصورة علة للافتقار الذى جعله الشارح لسند البحث ان علة الافتقار
التى هى غير الصورة عارضة غير لازمة والعارض الغير اللازم ممكن الزوال فاذا كان
علة الافتقار ذلك العارض الممكن الزوال كان يمكن عدم الحلول واذا امكن عدم الحلول
لم يمكن كون الاجسام القابلة للانفكاك بالمادة مستحيلا مع ان الاجسام القابلة للانفكاك
يستحيل كونها بلا مادة بالبرهان المذكور وفيه نظر اما اولا فلكون البناء على اصولهم لا يدفع
منع المانع واما ثانيا فلكون الاحتمال الذاتى لاينافى الامتناع بالغير كما قيل واما ثالثا فلان

جدور

فيه ان استحالة حلول المستغنى بهذا المعنى على وجه
الاستمرار ثم معارضته العلة لا تقتضى ذلك
اذ يجوز ان تكون ممكنة الزوال ولا تزول
وتبقى مستمرة فيستمر الحلول باستمرارها وعدم
البداهة فى محل النزاع غير مسموعة فتأمل فيه
ويجاب ان المراد يستحيل كونها بلا مادة بالنظر
الى ذات العارض ان بالاحتمال لزم الجسم مع الحلول
ذلك اذ الحلول كونها بلا مادة مستلزم لامكان
اجتماع الاتصال والانفصال وهو كما عرفت
فلا تغفل
محى الدين

يعنى قوله ثم اقول المراد بالافتقار آه
منه

ملا سوسى
وغيره
منه

فلان استحالة كون الاجسام بلا مادة اول المسئلة فكيف يتخذ ذلك في الدليل ثانيا
فلان قوله ولا شبهة في عدم الواسطة بينهما يبقى بلا بيان فتامل قوله بل يريد بالمستغنى
في ذاته آه هذا ايضا جواب عن بحث الرباب رشوه رابع وهو ان يكون المراد بالمستغنى
في ذاته ما يكون ذاته وحدها ابع لانها علة للغنى وفيه نظر اما اولا فلان هذا
المعنى ايضا لم يثبت من المعنيين المذكورين سابقا واما ثانيا فلانه ض البحث المذكور
لا يندفع بهذا التقرير لا بد من بيان الافتقار الذاتي ايضا على وجه يكون نقيضا
للغنى الذاتي بهذا المعنى مع انه لم يتعرض له اصلا وما قرره في بيانه ثم قوله ثم اقول
لا يكون نقيضا له كما لا يخفى بل بينهما واسطة وهي ان لا يكون الذات وحدها ابع لانها
علة لشيء من الغنى والافتقار وانما النقيض له ان لا يكون الذات وحدها ولا مع لا انها
علة للغنى فان اريد ذلك ههنا لم يكن نقيضا للغنى الذاتي ويلزم من انتفاء
احدهما تحقق الآخر بل وعلى انه لا يتنزع عليه ان يكون كل جسم مركبا من الهيولى
والصورة بجواز ان لا يكون الذات وحدها ولا مع لا انها علة للافتقار تم
قوله ومنع اي منع الشرطية على تقدير استحالة الخلو على تقديرها آخر ساقط
بما قررناه الظاهر ان المراد بما قررناه في الحاشية المتقدمة من قوله اقول لعلهم يكون الذات
علة للافتقار لا يمكن آه او من قوله ثم اقول المراد بالافتقار الذاتي آه او من قوله
ولا شبهة في عدم الواسطة بينهما ولا في ان المستغنى آه والى كل من هذه الثلثة
ذاهب وبه على الكل اذ اذا سقط المنع بذلك المزيد فالفائدة فيما ذكر في هذه الثلثة
فهم سمعت اصلا يعقل في صدد الجواب عن اعتراض المراد بالشق الاول الغنى
الاول والاعتراض ساقط بجواب آخر من غير ان يكون لذلك الايراد مدخل في دفع
الاعتراض اصلا فتدبر **قوله** فان احتياج الصورة ما يمنع آه فيه ان هذا الاتباع مم

ط وهو ان يكون الذات وحدها او مع لا انها علة للافتقار عليه

اي للغنى الذاتي بهذا المعنى المراد ههنا عليه

كما حقق المحوشي نقلا عن عبد الرحمن عليه

فذهب الى الاول شهر بجازاده وحيدر والى الثاني حيدر
وجوشابي والى الثالث الطاوسي عليه

بل محصورة بل هي الراجح عند السيد واما اذا كانت طبيعية كما انعم به في حواشيه قدس سره
قوله نوعية لا نوع هذا انما يتم الا لو يكون قولنا الانسان نوع قضية طبيعية كما ان المراد هنا النوع كما ان المراد بالمفرد الذي هو من العام ذلك تكون لانه صنف الطلبة في ارهد
على شرح الشمسية فلان يحمل ان المراد بالماهية النوعية الماهية التي مع افرادها في هذا المقام من جانب الافراد حيث استدل الشارح بافتقار الصورة في بعض الاقسام على
ذاتها كما لا يخفى على المتدبر حاصل الجواب انه استدل لا الاحتياج على تقدير كون الصورة طبيعة نوعية بثبت الافتقار في الكل لاتحاد الماهية فلان ما اذا كانت جنسا فلو
افتقار هذا في باقي الاجسام فهذا الافتقار على تقدير كون الصورة طبيعة نوعية يختلف اذا كانت جنسا ولا يختلف اذا كانت نوعا حتى يرد ان مقتضى الطبيعة مطلقا
لا يختلف لان الماهية دليل الكلام في انه ههنا انما هو مقتضى الطبيعة يختلف اذا كانت جنسا ولا يختلف اذا كانت نوعيتها وهو صحيح لسيفهم به الله تعالى محي الدين
لا يختلف حالة ما برية انه يجب اختلاف مقتضى الافراد في الماهية النوعية ايضا لاختلاف الشخصيات

والتمسك فيه بما سبق من كون الشيء عارضا ملكي الذي قال كما قيل آه غير تام لجواز ان يكون
ذلك الشيء لازم الذات او الذات مع لوازمها فان الكلام ههنا فيما لا يكون الذات وجودها
علة للاحتياج قوله وقيل انه قد الامر كما ذكره في احتياج مطلق الصورة لكن يجب ان يكون
الحال هي الصورة المخصوصة ويكون احتياجها لتخصيصها العارض لمطلق الصورة كما سيذكره
الذي يقول وقد يقال قوله بشرط العموم لانه من اقسام الكلي المنطقي المعتبر فيه العموم قوله
والكلام في نفس الماهية فانها هي الموجبة في الخارج المركب من الهيولى والصورة فقوله والموجود
في الخارج من قبيل عطف العلة على المعلول وفيه انه لو كان الامر كما ذكره لوجب على الشارح
في بيان الاحتمال ان يقول اذ يجوز ان يكون ماهية جنسية او عرضية عامة ولوجب على المحشي
نفسه في تقريره مراده ان يقول سواء كانت ماهية جنسية او نوعية آه وكما ان النوع
ونظائره قد يطلق ويراد به الطبيعي وقد ينسب الطبيعي الى المنطقي فيقال للماهية تارة
انها نوع منطقي وتارة انها نوعية فالنسبة نوعي وانساق الى الاستعمالين في المقامين
قوله فان تلك مقتضى الطبيعة آه نزيد على ما قيل ان محصول هذا الايجاب الجزئي ان كما انه
الى الماهية ثابتة لبعض الصورة الجسمية لذاتها فذات الصورة الجسمية مقتضية للحاجة
الى المادة وهي طبيعة واحدة لا يختلف مقتضاها في افرادها ولو لم تكن نوعا وجب ان يصدق
الايجاب الكلي بلا حاجة الى اثبات كونها ماهية نوعية وتقرير الجواب انه قد جعل الصورة
الجسمية عنوان الموضوع في هذه الموجبة الجزئية وحكم على بعض ما صدقت عليه بانها لذاتها
محتاجة الى المادة ولو كانت جنسا او عرضا عاما لم يظهر صدق الايجاب الكلي فان لجواز
ان يكون البعض الباقي من الافراد افراد النوع آخر فلا يلزم احتياج هذا البعض الى المادة
لذاتها احتياج ذلك البعض الباقي ايضا اليها لذاتها وذلك كما يقال بعض الحيوان ضاحك
لذاته لم يلزم منه صدق قولك كل حيوان ضاحك لذاته لان البعض الباقي ليس من افراد نوع البعض

حبوره

سشهري زاده
لا يخفى ان هذا الجواب لا يناسب القول لان مقتضى
الطبيعة الواحدة سواء كانت جنسا او نوعا
اذ اقتضى شيئا بذاتها لا يختلف الاختلاف اصلا
وذلك لان الصورة الجسمية اذا كانت طبيعية

قوله كما صرح به الشارح فيه انا لا نم ان الطبيعة الجسمية موجودة لا يتوقف تحصيلها على ما يجوز ان يكون جسمية الفلك مخالفة لجسمية العنصر في الحقيقة ويختص كل منهما بفصل وانا ادعى البديهة فذلك غير مسموع فالاولى ان لا يتفوه بمثله لكلام الشيخ لان الاول مشترك ع

٦٦

قوله والحاصل انه آه فيه انه بعد كونه منقسما كان الاختلاف بالخارجيات معللا بكونها محصلة موجودة كما اعترف به فلم يكون دليلا عليه من باب البرهان لا عنوان ايضا بان الحصر والوجود دليل على النوعية والظاهر ان ذلك ايضا بطريق الاتي فلم يبق مجال التردد في كون الاختلاف دليل على النوعية لصدق المقدمة الاخيرة المشتركة في انتاج قياس المساواة وهي ان دليل الدليل دليل فلم يبق منافاة بين كلام الشارح وكلام الناظر فالشارح فلا تغفل عبد الرحمن

منه اذا كان مراد المحشي الاعتراض على الشارح بانه على ما وجه كلام الشفاء ولا يثبت نوعية الصورة الجسمية انما اذا كان مراده ان النقل غير مطابق لما فيه الشيخ فقد يظهر بالمراجعة اليه وقد راجعنا ووجدنا المنافاة مع الشارح عبد الرحمن

البعض المحكوم عليها اقول فيه نظر اذ قد ثبت ان الصورة الجسمية مفتقرة بذاتها الى المحل وان الاحتياج الى المادة مقتضى ذاتها فاذا حكم على بعض ما صدقت هي عليه بان ذات البعض محتاج الى المادة لزم ثبوت الحكم المذكور في البعض الباقي ايضا سواء كانت الصورة الجسمية نوعا او جنسا او غيرهما لتحقق الصورة الجسمية في ذات الباقي وعدم جواز تخلف مقتضى الذات عنها كما يقال بعض الحيوان متحرك بالارادة فلو اقتضاء ذات الحيوان ذلك لزم صدق كل حيوان متحرك بالارادة ولا يخفى ان ما نحن فيه من هذا القبيل لا من قبيل قولنا بعض الحيوان ضاحك **قوله** خلاصة استدلاله على ما يفهم من الشفاء و[illegible] على انهم من تقريراته ان الجسمية مختلفة بالخارجيات دون الفصول وكل ما هو كذلك كان طبيعة نوعية اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلانها موجودة محصلة وكل ما كان كذلك كان مختلفا بالخارجيات دون الفصول فالفرق بين الخلاصتين ان كون الجسمية موجودة محصلة صغرى الدليل صغرى اصل الدليل على ما يفهم من تقريراته وصغرى لاصل الدليل على ما فهم المحشي من الشفاء والنقل الذي اورده الشارح يرد على كلا الخلاصتين فانه نفى لكون الجسمية موجودة محصلة كما يظهر من النقل في كلام الشارح لم الرفض من هذا الكلام التوقيف على ان بان النقل الذي اورده انما يتوجه على ما فهم عن الشفاء ونقله كما فهم ولا نقض عنه او بان نقله غير مطابق للمنقول كما قيل والكل ليس بشيء اما الاول فلما عرفت من ان النقل المذكور مشترك الورود بين الخلاصتين واما الثاني فيعلم بالمراجعة الى كلام الشيخ في الشفاء وقد فعلنا وراجعناه فوجدنا الحق مع الشارح **قوله** فيكون اختلافها بالخارجيات فيه ان هذا مستدرك لا حاجة اليه في مقام الاستدلال على نوعية الصورة الجسمية سواء كان عطفا على الصغرى متفرعا عليها كما زعم او عطفا على النتيجة المقدمة متفرعا عليها كما هو الظاهر هكذا قيل فتأمل **قوله** معللا بكونها محصلة هذا مبني على جعل قوله فيكون اختلافها بالخارجيات

قوله والحاصل آه فعلى ان كونها محصلة موجودة دليل على كون الاختلاف بالخارجيات بان التحصل والوجود بدون انضمام شيء دليل على النوعية لان كون الاختلاف بالخارجيات دليل على النوعية كما صرح الناظر فيه وكلام في الشفاء يفيد انه منهم في هذا الشرح في قوله واستدلال الشيخ وكان افصح التلاميذ واضح لا يحتاج الى الانشاء محمد وصي

وحاصله ان النوعية والاختلاف بالخارجيات متلازمان ومتعلق بالتحصل ووجوده معا ولا فيهم من التقرير ان الاختلاف متفرع على الوجه المتفرعة على التحصيل فلا تغفل ع

المنهم حيدر

الاثم طرسوسي

عبد الرحمن

طرسوسي

بلغ قراءة ودرسا [illegible] [illegible] الفقير [illegible]
وعرضا [illegible] على حق

قوله دبم على النوعية واما كون الصور النوعية نوعية فلا يدل على كون الصورة الجسمية جنسا لجواز كونها ماهية نوعية ويوجد بجسم الذي الموجب للجسم والصورة النوعية متنوعة للجسم للصورة الجسمية فلا تنفر محي الدين

قوله ان الشركة بين ما يوجب التشخص آه يعني ان ما يوجب تشخص الانواع هي الفصول وما يوجب تشخص الاشخاص هي العوارض المشخصة والمؤلفة بين الثانيات و قوله في الكتب المراد اي في الماهيات التي هي جهات عقلية والموجبات مستمر عند الجمهور او مستعد عند الشيخ لان ذلك مبني على الاطلاع على حقايقه الاشياء موجودة كما ان الاعتبارات فان ما ثباتها منوطة باعتبار المعتبر وما دونها عرفت محي الدين

نوعيا على الصورة لا على النتيجة المتقدمة ولا يخفى عليك بعده جدا عن مذاق العبارة فانها فيه من انه يلزم في جعل الاخفى بيانا للاظهر فان كونها محصلة موجودة اخفى من كونها مختلفة بالخارجيات فعلى تقدير صحته مشترك الورود بين هذا وبين ما قرره المصنف كما لا يخفى **قوله** لان الجسم ام مبهم آه لا يخفى ان هذا لا يدل على دليل التحصل على النوعية لجواز ان يكون لغيرها بجنس تحصل بدون النوعية وحاصل ان هذا الدليل انما يتم لو كانت الصورة الجسمية دائرة بين ان يكون نوعية او جنسية فقط والا فلا فتدبر **قوله** لان كونه الا ضعف آه الذي يظهر ما ذكره في المحاكمة الى كون الاختلاف بالخارجيات والنوعية كلاهما معلولا لعلة واحدة هي الموجبة للتحصل فلم يجعل احدهما دليلا على الآخر ثبت كما زعم **قوله** واستدل على نوعيتها بانها آه حاصله ان الصورة الجسمية لو لم تكن نوعية لكانت جنسية والتالي باطل لانها لو كانت طبيعة جنسية مشتركة بين الاجسام آه قيل لا بد من بيان الملازمة ايضا لانها انما تتم اذا كانت الصورة الجسمية دائرة بين ان يكون نوعية وبين ان تكون جنسية فقط وهو ممنوع فيمكن بيانها بان يقال لو لم تكن نوعية لكانت اما جنسية او شخصية او خاصة او عرضية عامة او فصلية ولا سبيل الى شيء من غير الاول اما الاول فظهور اشتراك الصورة الجسمية وخصوصه للشخصية واما الثاني والثالث فلعرضيتهما وجوهرية الصورة الجسمية واما الرابع فلما مر من المحشي من ان فصل الجسم هو القابل للابعاد لا يقال لا ينافي كون الصورة الجسمية طبيعة فصلية لطبيعة اخرى والكلام فيه لا في فصل الجسم كما لا يخفى **قوله** بين الاجسام اي بين انواع الصور الجسمية اما بان يراد بلفظ الاجسام الصور الجسمية اذ هو قد يطلق عليهما كما في شرح التجريد وصرح به وقد مر مرارا في هذا الكتاب ايضا واما بتقدير المضاف اي بين صور الاجسام بقرينة المقام اذ المدعى انما هو نوعيتها بالنسبة الى الصور لا بالنسبة الى الاجسام ويدل على ذلك قوله ليست فصولا للصورة الجسمية ايضا **قوله** سواء لخصوصيته بالاجسام من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم وهذا الاستدلال لان الصورة

[illegible]

محي الدين

قوله لان الجواهر المخصوصة هي الصور النوعية في معرض المنع اذ من عدم العلم بجواهر غيرها لا يلزم العلم بعدمها كما لا يشتبه عليك ع

قوله لا الاجسام وفيه انه الظاهر ان المراد بالاجسام هي الصورة الجسمية كما يدل عليه قوله وهي ليست فصولا للصورة الجسمية فتقوله لم يبق لمن يبقى تامل سيلاني رحمه الله تعالى

وفيه انه يحتاج ترجيح المستدل في قوله بين الاجسام مضافا محذوفا اي بين صور الاجسام يدل عليه قوله وهي ليست فصولا للصورة الجسمية تامل ع

واستدل على نوعيتها الى قوله قيل هذا مبني على ما قيل ان الاجسام هنا بمعنى الصور الجسمية وهذا هو الذي شاع وذاع لكن صرح به السيد العلامة في شرح المواقف وان ما اليه الشيخ في الشفاء حيث قال في فصل بيان كون المواد باعراضها واما الجسم الذي هو الكم فمن المقادير واما الجسم الذي هو بمعنى الصورة الاتصالية فمن ذلك المستدل وهي ليست فصولا للصورة الجسمية صرح في ان مراده ذلك فاذا ثبت ان المقدار لا يجب فصولا لاجزائها الثابتة التي هي الصور النوعية ليست فصولا ولست هناك سواها فتعين شرح ط على ان يكون الطبيعة المشتركة بين الاجسام بحكم ان يراد منها كونها مشتركة بين انواع الاجسام كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام شيخ العابدين

قوله على تقدير جنسيتها اى على تقدير جنسية الصورة الجسمية للاجسام نقول يجوز ان يكون لها فصل جوهرى آه وان لم نعلم ماذا لان تعقل الماهية
المفصلة متعذر او متعسر جدا ويجوز ان يعبر هكذا اى على تقدير جنسية الصورة الجسمية للاستعدادات الجسمانية نقول لها فصل جوهرية
بمعنى مثل الخط والسطح مخصوص بها آه وعلى هذا التقدير لا يثبت كون نوعها ماهية نوعية فلا يثبت الهيولى فى جميع الاجسام فتأمل انتهى كلامه
ونفيه ان عدم اثبات الهيولى ح سوقه على عدم ارادة الماهية الطبيعية الجسمية فى الحق اما لو اريد منها الماهية فمقتضاها ايضا واحد
على ما لا يخفى فتأمل ع ع جواب سؤال مقدر وهو ان يقال اراد المستدل نوعيتها بين الاستعدادات الجسمانية وقد بين الاجسام
فتقدير بين صور الاجسام فاجاب بان نوعيتها وحاصل يجب ان نوعيتها لا يثبت بهذا الدليل لانه على تقدير
جنسيتها نقول جاز ان يكون لها فصل جوهرى ع ع

ان الصورة الجسمية لو كانت طبيعة جنسية بالقياس الى الصور المندرجة تحتها كانت تلك
الصور انواعها فلا بد لكل منها من فصل مخصوص به مميز له عما عداه فتلك الفصول
المخصصة اما اعراضا بجملتها اى وفيه ان الدليل قائم على نفى نوعية الصورة الجسمية ايضا
بان يقال لو كانت طبيعة نوعية كانت لها مخصصات بها والامور المخصصة بها اما اعراض او جواهر
ولا سبيل الى شىء منها اما الاول فلان فصل الجوهر لا يكون عرضا واما الثانى فلان الجواهر
المخصصة بها هى الصور النوعية وهى لا تتصف بان تكون فصولا لها لكونها غير محمولة عليها مواطاة

قوله لان الجواهر المخصصة هى الصور النوعية قد تقرر هذا بوجه آخر قال محمد مبارك
شاه البخارى قال فى شرح حكمة العين والطاس كلامه فى ذلك الشرح انه اعتراض واحد
على الاستدلال المذكور منع للمقدمة المستفاد من قول المستدل لان الجواهر المخصصة هى الصور
النوعية مسندا بانه يجوز ان يكون لها جواهر مخصصة غير الصور النوعية والمتفهم
من تقرير المحشى انه اعتراضان الاول على قوله مشتركة بين الاجسام حيث اعتبر الجنسية
بالقياس الى الاجسام لا بالقياس الى الاستعدادات الجسمانية على ما هو المذكور وحاصل الاول ان
ان المدعى نوعية الصورة الجسمية بالقياس الى الاستعدادات الجسمانية التى هى الصور المندرجة
تحتها لا بالقياس الى الاجسام فمقابلتها انما هو جنسيتها بالقياس الى تلك الاستعدادات
لا جنسيتها بالقياس الى الاجسام ونوعيتها المستدل كذلك حيث قال لو كانت طبيعة جنسية
مشتركة بين الاجسام وقد عرفت ما فيه فتذكر وحاصل الثانى لو سلم ان المدعى نوعيتها
بالقياس الى الاجسام وان مقابلها جنسيتها كذلك نقول على تقدير جنسيتها للاجسام يجوز
ان يكون لها فصل جوهرى مخصوص بكل من انواعها محمول عليها مواطاة وان لم نعلم
انه ماذا ثم دقيق ان يكون حاصل الثانى انه على تقدير جنسية الصورة الجسمية للاستعدادات
الجسمانية نقول لها فصل جوهرى آه قوله لها فصل جوهرى آه المناسب لها فصول مخصصة

عبارى

بان اعمها محمولة عليها تأمل ثم ان القائل المذكور قال بعد ذلك وايضا يجوز ان يكون
الفصل المنوعية فصلا بسيطا والفصل البسيط لا يجب ان يمتنع حمله بالمواطاة ولعله لم يلتفت
المحشي الى ذلك لما ذكره السيد الشريف هنالك حيث قال لا خفاء في ان الفصل على ما ذكره المحصلون
المنطقيون من اقسام الكلي المعتبر الى ماهية افراده فلابد ان يكون محمولا بالمواطاة سواء
كان مركبا او بسيطا وكيف لا وتعريفه بالمقول آه يقتضي ذلك فلا صحة لقول من قال اللهم الا ان يريد
بالفصل البسيط مبدأ الفصل فانه لا يجب بل لا يجوز ان يكون محمولا بالمواطاة انتهى قوله
لا حاجة الى هذا المنع اذ هو تكرار لما سبق من انه آه فيه ان اول الكلام ظ في ان هذا
المنع تكرار للمنع السابق وآخره اعني قوله من انه يجوز آه ظ في ان هذا السند تكرار
لما سبق من السند ثم اقول على كلا التقديرين فيه نظر اما على الاول فلان هذا المنع منع
لوجوب تساوي الافراد في تمام الماهية وما سبق منع لاستحالة الحدوث على تقدير المعنى الذاتي
بالمعنى الثاني من المعنيين اللذين يحتملهما كلام شارح المواقف كما لا يخفى على الناظر في كلام
شارح المواقف فاختلف الحكم في الموضعين فلا تكرار في المنعين هذا واما ما قيل من ان هذا ط سوسی
منع لكفاية النوعية سندا بالمنع السابق فمدفوع بان السند بالمنع غير مستفاد فتأمل
واما الثاني فلان السند المذكور هنا اخص مما ذكر سابقا كما اعترف به والاخص غير الاعم
فلا تكرار ولذا قيل الاعمية دافعة للتكرار لا موجبة له فان سندية الاعم لا تستوجب سندية الاخص شهری زاده
فلا يدل قوله اذ غير الذات اعم آه على ما ادعاه من التكرار انتهى ثم اقول على تقدير
التكرار لا بأس به فانه ذكره هنا ليترتب عليه نقل الجواب عنه والاشارة الى ضعفه لئلا يقال
لم لم ينقل الجواب فيما سبق لانا نقول الانسب سهوة بانه فاتها قوله لا يمكن توجيه ذلك آه
اي توجيه هذا المنع بحيث لا يكون فيه تكرار وحاصله ان كلام الشارح هنا او في كلا الموضعين
مبني على ما ذهب اليه المتأخرون من ان التشخص جزء لذات الشخص وان المراد بالذات الاعم

اعم من الذات الشخصية والنوعية وح لا تكرار قوله فيمكن ان يقال آه تقرير للمنع الثاني
ومن تتمة التنبيه فتلخيص الكلام ح انا لا نم كون الاحتياج لذات الجسمية لجواز ان يكون
من امور خارجة عنها ولئن سلمنا ذلك فلا نم لزومه لذاتها النوعية لجواز ان يكون
لذاتها الشخصية فلا يلزم تساوى افرادها فيه هكذا ينبغي ان يقال قوله ولكن الحق ان التشخص شهلا زاده
زائد آه اقول لا ريبة في ان التشخص اعنى زيدا مثلا امر موجود وليس مفهومه مفهوم الانسان
وحده قطعا والا لصدق على عمرو انه زيد فاذن هو الانسان مع شيء آخر نسميه التشخص كما تعبد عليه انه ع
فيكون ذلك الشيء الآخر جزء زيد الا انه ليس جزءا خارجيا متمايزا بالوجود ولجزئه الآخر
بل ليس هناك الا موجود واحد اعنى الهوية الشخصية والعقل يفصل الماهية نوعية
وتشخصا كما يفصل الماهية النوعية الى الجنس والفصل هكذا في المواقف وشرحها قيل شهلا زاده
هذا هو الحق الحقيق بالقبول فان التشخص بمعنى كون الشخص شخصا لا شبهة
في انه من العوارض الاعتبارية واما ما به التشخص فهو جزء من الشخص لا ريب والمنكر
مكابر قوله الاولى ان يقال قيل انما قال الاولى لامكان توجيه ذلك بتقدير المضاف اى في تشخص
الطبيعة النوعية مختلفة قوله لا اختلاف فيهما فيه انه ان اريد انه لا اختلاف فيهما مطلقا
فمسلم ولكنهما حصص متغايرة باعتبار انضمام التشخصات والفصول وتعددها باختلافهما نفسها
فيهما بين عند تقرير خلاصة استدلال الشيخ على ما فهم من الشفاء وان اريد انه لا اختلاف
فيهما بالذات فغير نافع اذ المراد هو المطلق قوله هذا مجاب بالحقيقة دعوى البديهة
قيل هذا مبني على حمل البديهة بمعنى البديهة فاذا حملت على معنى القطع لا يرد ذلك محي الدين
فتامل قوله فالاولى ان يدعى ذلك في اوائل الامر بان يقال قد ظهر في اثبات الهيولى بحيث
انا نحكم بالبداهة بوجود صورة جسمية ونستدل على نوعيتها بما استدل عليه الشيخ او نحوه
من الاستدلالات ثم يدعى بداهة ان حاجة هذه الصورة النوعية الى المادة ليست من جهة

قوله قال صاحب المحاكمات آه هذه عبارته لما تبين ان كل جسم مشتمل على الهيولى فقد تبين ان الصورة الجسمية ٢ هو عند التحقيق عين ذلك الدعوى انتهى كلامه
وفيه ان آه الاولى في الجواب ان لا تعلق لهذا الفصل بالسابق من اثبات الهيولى المطلقة ولذا عنون الفصل به واما مباحث الافتقار فانما وقعت تبعا بخلاف هذا الفصل
وذلك واضح زبر اليرع

عبد الرحمن
الهيئة بل لا نعرضها الا ابتداء هكذا قيل فصل الصورة لا تتجرد عن الهيولى قوله
قال صاحب المحاكمات لعل الغرض من هذا الفصل هو الاشارة الى ان في ضمن الفصل
مبحثا آخر غير ما ذكره الشيخ وهو استدلال ما ذكر في هذا الفصل مع ما ذكر في الفصل المتقدم
من افتقار الصورة الى الهيولى ويحتمل ان يكون الغرض منه التعريض على الشيخ بان الاولى
ان يورد على النص هذا دون ما ذكره بناء على ظنه انه قائل بان مقصد السابق
هو ثبوت الهيولى كما يدل عليه الفصل او هو تركب الجسم من الهيولى والصورة كما يدل عليه
التفريع في آخر الفصل السابق وان مقصد اللاحق عدم تجرد الصورة عن الهيولى لا خفاء
بخاري وعبد الرحمن
في المغايرة بينهما كما ذكره المحشي فخر الدين هذا واما ما قيل من انه اشارة الى ان اصل
الايراد لصاحب المحاكمات وان الشارح انتحله انتحالا غير حسن فان الايراد في المأخذ
بالاستدراك وقد جعله الشارح اتحاد المقصدين ففيه ان مجمل المذكور ههنا على ما ذكره
الشارح ارتجالا وغير ما ذكره صاحب المحاكمات فلا وجه لحمله على الانتحال ثم الاعتراض عليه
حيدر
بانه غير ما في المأخذ قوله ذكر هذه المسئلة بعد اثبات آه قيل في هذا النقل غلط فان عبارة
صاحب المحاكمات هكذا لما تبين ان كل جسم مشتمل على الهيولى فقد تبين ان الصورة الجسمية
لا تنفك عن الهيولى بل هو عند التحقيق عين ذلك الدعوى ولا خفاء في ان فرقا كثيرا بين هذا
وبين ما نقله المحشي اذ يرد على هذا ان كون كل جسم مشتملا على الهيولى لا يستلزم عدم جواز
اي ان يثبت ذلك بعد ٣
انفكاك الصورة عنها لجواز تجرد الصورة عنها في غير الجسم فلا يستلزم تبين الاول
تبين الثاني ولا يصح دعوى العينية بينهما في التحقيق ولا يرد هذا على ما نقله المحشي اذ استلزام
افتقار الصورة بذاتها الى الهيولى لعدم تجردها عنها مما لا خفاء فيه بعد تسليم كونها الجسمية
المراد شهري زاده
نوعية فما يستلزم الاول من دليل الافتقار يستلزم الثاني ايضا فتأمل انتهى ورد ذلك
القول بانه لا خفاء في ورود ذلك على ظاهر عبارة المحاكمات الا ان المراد ان تبين التركب على وجه

٩٠

على وجه مخصوص وهو انتقال الصورة بذاتها الى الهيولى لكن يستلزم ذلك وانما لم يكن عين ذلك
الدعوى فباعتبار ان تركبه منهما بسبب انتقال الصورة اليها ولولاه لم يثبت التركيب فمدعى
ان القول بتركبه منهما في قوة القول بالانتقال ومن نقل المحشي الكلام يعلم ان مراده
ما ذكر فما نقل المحشي انما هو خلاصة كلام دفعا لذلك الايراد قوله فيه ان سبب الانتقال
غير بين آه الظ انه جواب عما ذكره صاحب المحاكمات وحاصله ان الانتقال مذكور
في الفص الثاني لانه يبين بالدليل الاني وههنا مذكور لانه يبين بالدليل اللمي وهذا
القدر يكفي في الطائل ويمكن ان يجاب عنه ايضا بانه قد يكون بعض الدلائل العلمية
مقدمة لبعض آخر منها فلا بعد لايراد ذلك البعض مقدمة ووسيلة كما ههنا ويحتمل ان يكون
جوابا عما ذكره الشارح ايضا فتامل ثم قد ذكر المصنف انتقالها بذاتها واستدل عليه بقوله
والا لاستحال حلولها فقد ذكر سبب الاحتياج وبينه بالقياس الاستثنائي البديهي الانتاج
فقوله ان سبب الاحتياج غير بين في بحث الانتقال ليس بشيء وانت خبير بانه ساقط فان
مراد المحشي بسبب الاحتياج انما هو الدليل اللمي كما قررناه والقياس الاستثنائي المذكور انما هو دليل
الاني والاني غير اللمي قوله على وجه يبين سبب الانتقال وذلك لان ما ذكر في هذا الفص دليل
لمي للانتقال فانه يعتمد التناهي والتشكل وهما سببان للانتقال وعلتان له فهو استدلال
بالعلة على المعلول واما ما ذكره في الفص السابق فهو استدلال بالمعلول على العلة فانه
قد استدل فيه بالحلول على الانتقال حيث قال والا لاستحال حلولها ولا خفاء في ان الحلول
معلول للانتقال قوله وقد يقال ان لهم آه الظ انه جواب عن ايراد الشارح ويحتمل ان يكون
جوابا عن ايراد صاحب المحاكمات ايضا فتفطن وحاصله انه وان سلم ان المقصدين
متحدان في المآل لكنهم بينوا في الاول بطريق الانفصال وفي الثاني بطريق الانفعال
وهذا القدر يخرجه عن البعد والضلال قوله ثم هذه المقدمة آه اعلم ان غرض الشارح

قوله سبب الانتقال غير بين بناء ورد انه انما
من الفص الثاني هو اثبات الاحتياج ولم يكن ان
كيف ولو كان كذلك لتنوع ثانيه الفص الاول مستغنا و
الاحتياج واقع ثانيا في طريق اثبات الهيولى كما اشار اليه الشارح
ثم مباحثه لا على سبب القصد الاصلي والحاصل ان الفص
في الشفاء في ثم هذا البحث والحاصل ان الفص الثاني
انما هو اثبات الهيولى لا غير كما سيجيء آنفا في تقرير

طرسوس

فان سناه والنالبط

من هذا القول دفع ما يرد على الاستدلال المذكور من ان الشرطية المنفصلة الموضوعة
في القياس الاستثنائي يجب ان يكون لزومية وههنا ليس كذلك فان التالى اعنى قوله
فاما ان يكون متناهية او غير متناهية ليس ملازما للمقدم اعنى وجود الصورة بدون
الهيولى فالشرطية المتصلة المذكورة اعنى قوله لو وجدت بذاتها فاما ان تكون متناهية
او غير متناهية ليست لزومية بل هى اتفاقية ووجه الدفع ظ وعرض المحشى رد ذلك
الدفع ودفع ما يرد على الاستدلال بوجه آخر هكذا ينبغى ان يعلم هذا المقال **قوله** وملزوم لم
اى لاحد النقيضين عطف على قوله لا يخ عطف مفرد على مركب فانه لو كان صدق احد
النقيضين آه لا يذهب عليك ان مراد القائل ان كل شيء لا يخ عن صدق احد النقيضين الذين
هما صفة لذلك الشيء لا مطلقا النقيضين فلا محذور كما ذكره بعض الاعلام **قوله**
بل لا بد من اقتضاء لصدقه هذا مبنى على ان اللزوم المعتبر فى المتصلة المأخوذة فى الاستثنائيات
هو اللزوم بمعنى الاقتضاء دون اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك وفيه نظر فتدبر
قوله وح لا بد ان يوجه الكلام آه الظ منه ان كلام المحشى بحيث يظهر منه لزوم المنفصلة
المذكورة للمقدم وفيه ان الكون فى قوله فاما ان تكون متناهية تام لا ناقص فالمعنى لو وجدت
فاما ان توجد متناهية او توجد غير متناهية فيتحد فى المآل مع الكلام الذى ذكره المحشى
فتامل **قوله** منسوبة الى اهل الهند هكذا فى المواقف وقال التفتازانى فى شرح المقاصد ونقل
القول بلا تناهى الابعاد عن حكماء الهند وجميع المتقدمين وابى البركات من المتأخرين
قوله اعلم ان من البراهين المشهورة وهى ثلثة كما فى شرح المقاصد الاول برهان المسامتة
والثانى البرهان السلمى والثالث البرهان التطبيقى وتقريره على ما فى شرح المقاصد انه لو وجد
بعد غير متناه نفرض نقصان ذراع منه ثم نطبق بين البعد التام والناقص فاما ان يقع
بازاء كل ذراع من التام ذراع من الناقص وهو مح لامتناع تساوى التام والناقص او لا

او لا فالانقطاع

وهى لا ينتج فى الاستدلال على ما تقرر
فى موضعه

محمد وباغى

قوله وح لا بد ان يوجه الكلام آه ان قلت وبعض
الافاضل ان الصورة لا تخلو عن المقدار وكل
ماله مقدار فاحد طرفى المنفصلة لازم له اى
بخلاف ما ليس له مقدار كالمجرد المحض وهذا التوجيه
كذا وكذا توجيه الفاضل المحشى بعيد
لا يخفى عليك
زين الدين

ويمكن ان يجرى برهان السلمى بعنوان ان نفرض خطين
متوازيين الى غير النهاية ثم نفرض اخذ الخطين
الى الاخرى فيلزم قبالا لى كالة فتدبر

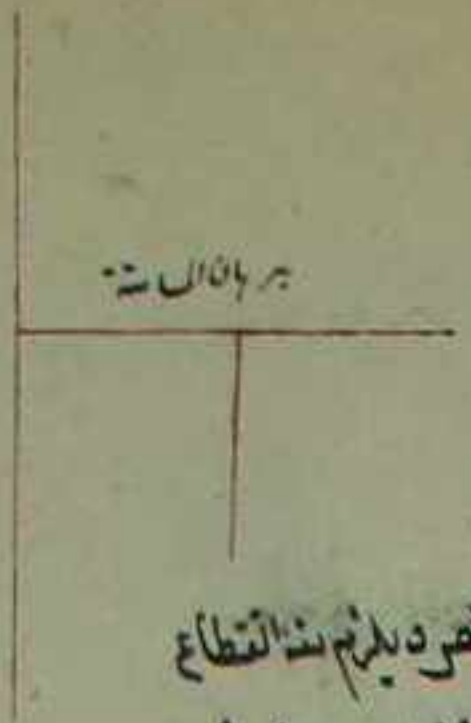

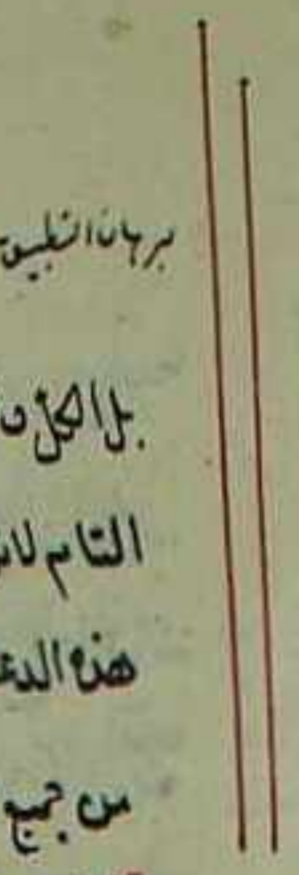

بل الكل والجزء الا يقع ولا محالة يكون ذلك بانقطاع الناقص ويلزم منه انقطاع
التام لانه لا يزيد عليه الا بقدر متناه ولعل المحشي انما تشبث ببرهان المسامتة في بيان
هذه الدعوى بعد ما بينها المصنف بالبرهان السلمي لعدم دلالة السلمي على تناهي الابعاد
من جميع الوجوه كما ستطلع عليه بخلاف برهان المسامتة فانه يدل عليه كما ستفهمه انشاء الله
قوله فتحرك نحوه اي مع ثبات طرفه الذي في المبدأ قوله لكن كل نقطة نفرضها كذلك الخ
وذلك لان المسامتة انما تحصل بزيادة سعة الخطين الحاصلة عند الطرف الثابت
واحد الخطين هو هذا المتناهي مفروضا على وضع الموازاة والآخر ايضا هو بعينه لكن
حال كونه على وضع المسامتة والزاوية المستقيمة الخطين تقبل القسمة الغير المتناهية كما بين
في موضعه فاذا فرض ان نقطة ما هي نقطة المسامتة اولا لم يكن تلك النقطة كذلك
لان المسامتة معها انما تكون بحدوث زاوية منقسمة المنصفين ولا شك ان حدوث
نصفها قبل حدوث كلها وفي حال حدوث النصف يوجد المسامتة لو لا الموازاة ح
قطعا وتلك المسامتة مع نقطة فوقانية بلا شبهة فلا يكون النقطة الاولى اول نقطة
المسامتة وهكذا واعترض عليه بانا لا نم ان المسامتة ببعض الزاوية قبل المسامتة الحاصلة
بكلها وانما يلزم ذلك اذا كان بعضها موجودا بالفعل حتى يمكن ان يوجد به مسامتة لكن
كذلك بل هي بالقوة لا بالفعل على انه لو صح ما ذكر نحوه لامتنعت حركة نصف قطر الدائرة
على قوس منها بل يمتنع الحركة مطلقا فالشبهة انما وقعت من وضع ما بالقوة مكان ما بالفعل
قوله وقد ينتقض بالمتناهيين المتوازيين فان هذا من قبيل النقض جريان خلاصة
الدليل في مادة النقض ولقائل ان يقال انتقال احد الخطين الى المسامتة يمكن ان يكون
دفعيا بالحركة ولو كان حدوث المسامتة في ان ذلك الزمان ينطبق على الان الذي
للفاصل بين الخط المتوهم الباقي على وضع الموازاة وبين خط المائل الى المسامتة فيلزم

يعني من جهة الوضع والطول والعرض دون السمك
فانه يستلزم التناهي في جميع الوجوه [illegible]

صيدر

ان يعتبر ذلك الزمان الانقسام الغير المتناهية ويحصل بعدد كل انقسام آه لحدوث

المسافة فيلزم ان يكون انقسامات لحظ بالمسافة واقعا قبل كل آن من ضمانه اول

لحدوث المسافة في ان قبله فيلزم ان لا يوجد لها اول ان الحدوث وهو محال اذ المسافة

انتهى

ان الحدوث فكما انه لا بد لها من اول نقطة المسافة كذلك لا بد لها من اول آن يحدث

قوله والجواب بمنع كونها اي يحدث فيه اقول لقائل ان يقول عند نقل المتعرض كذا

الانتقال اذ يبتدئ الحصول الى المسافة يكون له حركة في مسافة تقبل الانقسام لا الى نهاية

فيحصل بعدد كل انقسام حد في اي حد يفرض من المسافة زمن حاصل في حد قبله فالحاصل ان

هذا التقرير لا يتوقف على كون المسافة اي محدودة حتى يندفع بمنعه فليتدبر انتهى

وقد عرفت حقيقة الحال ودفع الاشتباه في المقال قوله ويمكن حمل الاجسام على معناه آه

واعلم ان قول المصنف لان الاجسام متناهية لا يصلح بظاهره لا لما قبله ولا لما بعده فانه

ما قبله هو ابطال الصرفة لمن وجدت وجود الهيولى لا انكروه عنها ثابتة وما بعده

هو لزوم امكان ان يخرج من بدء واحد استدادات وهذا القول لا يصلح لان يكون

دليلا لما قبله ولا لان يكون مدللا لما بعده مع ان الكلام مسوقة لذلك فغرض

الشارح المحشي توجيه الكلام على وجه يكون هذا القول مدللا لما بعده فحمل الاجسام

على الابعاد والمحشي ابقاه على معناه وقد مقدمة لكونه مدللا لما بعده ودليل

عليه وبقي عدم مناسبة لما قبله على حاله وقد حمل بعضهم الاجسام على الصفة الجسمية

ليحصل المناسبة لما قبله ولا يخفى عليك انه يحصل ح المناسبة لما قبله لكن يبقى عدم المناسبة

لما بعده ويتوجه ما المقدمة المطوية لا يحصل اللهم الا ان يراد بالابعاد التي في المقدمة

المطوية ابعاد الاجسام بالمعنى المذكور ويدعى ان تناهيها يستلزم تناهي الصفة الجسمية

فتأمل قوله لكنه اقرب من ذلك فيما يرجع الى فرجة ان الاولوية الابعاد ليست الاجسام ارادة

طرسوسي

قوله ويمكن حمل الاجسام آه الاولى في الجواب ان المراد
بالاجسام الصور الجسمية والمقدمة يجمع عليها شائع
على ما نقلناه سابقا عن الشيخ والسيد قدس سره
والاشتهار ان الدليل ح ظاهر زين الدين

تأمل ان السعد طبيعة نوعية
وان تناهي مقتضاها
فلا يجوز ان يختلف
في افرادها فتأمل
منه

حيدر دفتري سم

٩٢

قوله ورفع الايجاب آه اي من طرف احد النقيضين وهو عدم التناهي زين الدين

قوله ولا يستلزم الايجاب الكلي اي من طرف النقيض الآخر وهو التناهي زين الدين

ارادة معنى مجازي بلا قرينة وهو اشنع من تقدير مقدمة يدل عليها قرينة وهي قوله الصر
والا لامكن آه وانت خبير بان قوله الضرورة الا لامكن آه كما انه يصلح لان يكون قرينة على تقدير
تلك المقدمة يصلح لان يكون قرينة على تلك الارادة ايضا كما لا يخفى على من تامل قال بعض
الاعلام في كونه اقرب من ذلك بحث لان فيه احتياجا الى الحذف والتقدير وبعد الاصلاح
يرد عليه ان المتبادر من الاجسام عند الاطلاق هو الجسم الحقيقي لا الصورة الجسمية ولا يلزم
من تناهي الاجسام تناهي الصورة الجسمية بعد كونها مجردة عن الهيولى وايضا يلزم
منه استدراك في الكلام اذ يكفي في اثبات عدم تناهي الصورة حال تجردها كون
الابعاد متناهية كما لا يخفى انتهى يعني انه لو قدر تلك المقدمة تعليلا لهذه المقدمة
مرادا بالاجسام الاجسام الحقيقية لا يتم التقريب في قوله لان الاجسام متناهية اذ لا يلزم
من تناهي الاجسام بالمعنى المذكور تناهي الصورة الجسمية حال تجردها عن الهيولى
وهو المدعى وذلك اظهر من ان يخفى ولو سلم التقريب فكما لزم من تناهي الاجسام
تناهي الصورة يلزم من تناهي الابعاد ايضا تناهيها فيلزم الاستدراك في قوله
لان الاجسام متناهية اذ يكفي في الاستدلال ان يقال لان الابعاد متناهية ويلزم
ويلزم منه تناهي الصورة كما لا يخفى وبهذا التقرير سقط ما زعم بعض اهل العناد تأمل
حيث قال هذا ناش من الغفلة عن قوله بتقدير مقدمة مطوية تعليل لهذه المقدمة
والا فبعد ملاحظة تلك المقدمة كيف يرد عليه ما زعم ثم ان تفسير المدعى في شرح
الديم لا يعد استدراكا فكيف يلزم الاستدراك في الكلام ثم وجه السقوط ظاهر قوله
على ترتيب الابعاد بان يكون كل بعد زائدا على ما تحته بقدر واحد مثلا اذا كان الاول
ذراعا كان الثاني ذراعين وكان الثالث ثلثة اذرع والرابع اربعة اذرع وهكذا وانما
حملنا الابعاد على هذا المعنى لما سيجئ منه حيث قال فما كان الاول موجودا الخ

محمد دباغي

طرسوسي
وعلى ما تقرر منه انه اذا ثبت ان الاجسام كلها
متناهية ثبت ان صورها الجسمية متناهية والصورة
الجسمية طبيعة نوعية لا يختلف مقتضاها فما اقتضاه
فاذا ثبت ان الصورة المقارنة وجب تناهيها
ثبت ان الصورة المفروضة تجردها وجب
تناهيها ايضا لكون الاشتراك في نوعيتها وان
التناهي مقتضاها انتهى

طرسوسي
يرد ان قيل والاولى ان يقال ان هذا الكلام مكتفيه
اعني قوله لان الاجسام متناهية حشو اذ يكفي
ان يقال بعد الثاني والا لامكن آه
فلا تغفل

عصام
اذ لا فائدة في تقديم المقدمة تعليلا لهذه المقدمة
فان تلك المقدمة المطوية انما تدل على ان الاجسام
متناهية وكلام الشارح ليس فيه ما يدل على انما هو
في دلالة تناهي الاجسام بالمعنى الحقيقي على تناهي
الصورة الجسمية مجردة عن الهيولى فكلام
هذا الزاعم ناش عن الغفلة عن قوله ذلك
الشارح ولا يلزم من تناهي الاجسام تناهي
الصورة الجسمية فلا تغفل وايضا فحاصل
الاستدراك ان الاستدلال بتناهي الاجسام على تناهي
الصورة لكفاية الاستدلال بتناهي الابعاد
لان الاستدراك تفسير المدعى في شرح الديم
كما لا يخفى على من له ادنى تحصيل

قوله وما كان الشرح آه اى كما كان الازدياد بالتساوى كما موجودا فى الازدياد بالتزايد دون العكس اختار الشيخ الازدياد على سبيل التساوى لا يكفى فى المقصود ويجئ فى الشرح
بيانه لهذا ذكره الدبير

وانما حمل المحشى قول المصنف على نسق واحد على المساوات بالمعنى المذكور ولم يحمله على ان يكون
كل البعد بينهما بقدر الامتداد وان كان الامتداد ايضا على نسق واحد لجريان استقبال
فى قوله ونبين ان شئت فرضت الانفراج بقدر الامتداد فتأمل قوله ويسمى الحاشية هذه
محاشية حيث قال واعتبار كونه الزيادة بقدر واحد ليعم آه قوله واعلم ان الشيخ آه لا يخفى
ان المقدمة الاولى للشرح وهى قوله يكون ان يوجد بينهما ابعاد غير متناهية بحسب العدد متزائدة
بقدر واحد مشتملة على الثلث الاول من مقدمات الشيخ اما على الاولين فبقوله متزائدة
بقدر واحد واما على الثالثة فبقوله ابعاد غير متناهية بحسب العدد فالقول بانها مشتملة على اثنين
منها لتنصيص والتوجيه بان اشتمالها على الثالثة تعقبى لبرهنيه ثم ان رابعة الشيخ مشتملة
على ثانية الشرح وثالثة فعلى هذا الوجه لنفس تصريح الشيخ ههنا بعد تقسيم الشكل الا ان يقال نقد
ليكون كالشرح لتفسير الثالثة فتأمل قوله واشار المصنف الى نتيجة المقدمتين آه فيه قد صرح طوسى
باشارته اليهما وسكت عن الاشارة عن الاخريين فكان غرضه الاعتراض على
الصوبان نص فى ترتيب البرهان وبرهنه فان الاشارة الى الاخريين ايضا واضحة وان
كانت دون الاشارة الى الاولين فى الوضوح قوله فانه لا يلزم ذلك آه هذا بنى على ما بين
منه من ان مجموع الزيادات الغير المتناهية على سبيل التناقص لا يكون غير متناه وسيجئ
فى الشرح انه يلزم ذلك لو فرض خروج جميع الاقسام الى الفعل وهو محل تحقيق بالتنزل
فالاولى ان يكتفى [illegible] فان التزايد على سبيل التناقص يمكن آه قوله لعدم انقسام
المقدار بالفعل الى غير النهاية اى فيمكن كون التزايد على سبيل التناقص فتذكر
اختار الشيخ المساواة آه فيه هذه عبارة شارح الاشارات ولا يخفى ما فيه من المسامحة
اذ المساواة كما انها فى النقصان فى الزيادة ايضا وهو ظاهر ومراده ما ذكره صاحب
المحاكمات فى تقريب هذا الكلام وهو قوله وانا انتهى عليه لان الشيء موجود فى التزايد فاعلم

التناقض لى الدبير
الوجه هو مخوف بى

وهذا قال الناظم المذكور بانها مشتملة
على اثنين منها باعتبار الاشتمال
العرفى

تشاركه وطوسى

شهرى زاده

قوله لا كما ظن الشيخ آه فيه ان الشيخ لم يرد من العدد الا كون مراتبه متناهية لو فرض وجوده وتطابقه بالفعل مع كونها غير متناهية بمعنى انها لا تقف عند حد لا يتجاوزه
كما هو ظاهر كلامه وصرح به بهمنيار في تحصيله واما كون لا تناهي الابعاد مثل تناهي الاعداد من جميع الوجوه كما ظنه المحشي فما كان للعاقل ان يذهب اليه فضلا عن شيخ
القوم ودليلهم على ان وجود الى غير النهاية لو سلم فذهاب بخط المنطبق فيها على ما زعم انه كان حاصلا في زمان متناه فلا يتصور فيه عدم التناهي ان كان
حاصلا على تقدير زمان غير متناه على ما يظهر من قوله فلو ذهب الى غير النهاية لمر في كم التزايد الغير المتناهية على ما ذكره الشيخ ويكون شرط العدد في عدم التناهي بمعنى عدم
التوقف لحد لا يتجاوزه فاين انه دافع الاعتراض زبير الدين

فانا علم ان المطلوب يحصل من اعتبار المثل كان حصل من التزايد بطريق الاولى فلما كان
حال التزايد معلوما في المثل بدون الفكر افاد الشيخ المثل انتهى **قوله** فنفرض خطا يقطع
الوضع المفروض الذي جانباه متصلان لك فيرد نفرض تحركات ذلك الخط بين الساقين
الجانب المفروق الى غير النهاية منضما اليه في كل مرتبة زيادة تلك المرتبة عليه **قوله**
ينطبق على خط تحت تلك الخطوط المراد بالخطوط المراتب بقرينة الخط والا لزم كون ذلك
الخط عينا كما فهم **قوله** يكون ان يد متقابلات الذي تحته فيه انه ان اريد الا زيد بمطلق
فانضمام المقادير الغير المتناهية بالفعل محل جواز ان يكون الا زيدية عليه ايضا فهي
فانه لا يلزم من انضمام المقادير الغير المتناهية بالفعل بجواز امتناع انضمام المقادير بالفعل
الى غير النهاية وهذا عين ما ذكرناه آنفا وان اريد الا زيدية على الساقين
او التزايد فالاعتراض الشيخ مبني على ان التزايد عليه الساقين فانه بعيد لا عين غير قريب
البرهان على ما ذكره المحشي فالتزايد عليه الساقين ليندفع الاعتراض الذي اورده
كما يظهر بالنظر في شرح المقاصد فتدبر **قوله** فنفرض ذهاب ذلك الخط فيلزم ذهاب
ذلك الخط الى غير النهاية بحيث يجمع تلك الزيادة الغير المتناهية بالفعل فيه فلا يكون
محدودا والمحال انما ان يلزم المحال كما فهم **قوله** فيصير ذلك الخط اي الخط الذي فرض
اللاتناهي وفيه ما فيه فتفطن قيل ان اللازم مما ذكره ليس الا ان ذلك الخط غير متناه
بمعنى لا يقف عند حد فانه في كل مرتبة متناه والعقل لا يقدر على ملاحظة ذهابه
الى غير النهاية تفصيلا وبالجملة نحن نكتفي بالاجمال فيندفع منع الشيخ على ما صرح المحقق
ايضا والا فاللازم ليس الا وجوب ابعاد غير متناهية بمعنى لا يقف على ما صرح المحشي
قوله فصله سيد المحققين في حاشية التجريد بعين ان هذا الدليل مما يمكن ان يتم
علينا بعلنا نقل الشيخ ويمكن ان لا يتم عليه ذلك النقل تفصيلا قدس سره بانه لم يحمه

اي يحفظ ما سهو منه من تلك المراتب [illegible]

محمد حسن

شرادكان على ليس ان التعرف التزايد
او ان ساوياته

شهری زاده

حيدر

قوله لانه اذا امتد كل منها آه هذا تعليل لاندفاع النقض المذكور في الشرح وذلك لان مبنى ذلك النقض كما وقع في شرح التجريد على ان لا تناهي الضلعين وتناهيهما
بوصول بعد بينهما جمع بين النقيضين ولا امتناع في استلزام المحال الذي هو انحصار غير المتناهي بين حاصرين اذ يكون ان يستلزم محالا آخر واندفاع
هذا بما ذكره هنا مما لا سترة به وقال عضد الملة والدين في المواقف انا نفرض مثلثا ساقيه غير متناهيين فكيف انتقض وقال السيد قدس سره بان يكون الانفراج وذاهبا
الى ما لا الامتداد ذاهبا الى غير النهاية كما وادرد بعض فضلاء الروم انه يلزم على هذا ان يكون ضلعا المثلث مساويا للثالث وانه باطل بالشكل
الحمارى من كتاب اقليدس وارسل الى شيراز واجاب عنه الشيخ الدواني وجماعة بما لم يرجع الى محصل والحق انه لا جواب له ذكره القدير

عليه هذا النقض وبهذا ظهر ان قوله بانه اذا فرض الانفراج آه يصح تعلقه بقوله فحصل ما قصد المهملة وانه تصحيف لذلك القول وسقط ما قيل انه بالصاد المهملة سهو من الناسخ والصواب بالضاد المعجمة **قوله** فاذا تأملت عرفت انه يعني ان لزوم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين على تقدير فرض الانفراج بقدر الامتداد يعني **قوله** فكان الانفراج المطلق آه هذا شروع في دفع ما اورده الشارح من النقض واعلم ان الشارح الجديد للتجريد قال ان هذا البرهان سواء اخذ بفرض الانفراج بقدر الامتداد او بفرضه بقدر واحد يدل على ان الاستحالة انما نشأت من فرض امر بين متناقضين الى آخر ما ذكره الشارح ورد عليه صدر الدين فقال ردا لذلك لم اذا لا نفرض الخ وقد اتضح منه المحشي ما اجاب عن نقض الشارح لكن فيه عليه ان اعتبار كون ذلك البعد محصورا بين حاصرين واعتبار ماهية الشيء انما يتمشى بملاحظة كونه بين نقطتين منهما فانه ما لم يلاحظ ذلك لا يمكن كون البعد بينهما وهو ظ لمن تأمل وانصف فالمحذور انما يلزم من فرض ذلك الخط اللازم وهو هنا فرض لفرض لا تناهيهما فيجوز تقدير الفتح ما ذكره الشارح واندفع الملام **قوله** هي ثلثا قائمة اذ لو لم يكن هذا بل امرا واجبا كما اشار اليه السيد الزاهد في حاشية التجريد بقوله لانا نفرض ضلعي زاوية قائمة او منفرجة ايضا فافهم وثلثا القائمة وكذا المنفرجة يجب ان يكون اطول من كل واحد من الضلعين فيلزم ان يكون الانفراج مع كونه اطول من كل واحد من الضلعين الغير المتناهيين محصورا بين حاصرين **قوله** ومن البين جوازه اي جواز الفرض المذكور اي فرض ضلعي زاوية هي ثلثا قائمة غير متناهيين على التقدير المذكور وقد بين الشريف الزاهد في حاشية التجريد جواز فرض ضلعي زاوية هي ثلثا قائمة بالبرهان الهندسي وهو ان نفرض محيط دائرة كالترس مثلا ونفرضه ست اقسام متساوية ونصل بين كل نقطتين متقابلتين من مبادي تلك الاقسام فيحصل هناك خطوط ثلثة متقاطعة على مركز الدائرة هي اقطار

عبد الله ابن حيدر رحمه

ثبت انه بين فرض انه بين اي البرهان
الهندسي بعض [illegible] الاستاد

شهري زاده رحمه

قوله دليل على النوعية يكون الكبرى ظنيا
وما حصله وهو ان كل ما اختلافه بالخارجيات
دون الفصول كان نوعيا ومحصلا
وكل ما كان نوعيا محصلا كان طبيعته
نوعية فالكبرى على ظاهره شرطية لزومية
مقدمها وتاليها كلاهما معلولي علة
واحدة التحصل على اعتبار الطبيعيات
لزوم مشاركة تالي اي لهما علة التقدم
ومقدم تاليهما علة التالي فعلى هذا
فهذا بدليل على النوعية علة النوعية
فكان الظهر فتأمل

اقطارها تحدث عند المركز ست زوايا متساوية لتساوي القسي التي هي مقاديرها
بالشكل السادس والعشرين من ثالثة الاصول وكل واحدة من تلك الزوايا ثلثا قائمة لان المركز بل كل نقطة
تفرض على سطح يحيط به اربع قوايم وقد قسمت ههنا الى ست متساوية فتكون كل
واحدة ثلثي قائمة يحيط به ضلعان هما نصفا قطرين من تلك الاقطار وهذان
الضلعان هما اللذان يكون الانفراج بينهما [illegible] الاستداد قوله ويلزم من ذلك
ان يكون بينهما انفراج آه فان هذا الانفراج اما ان يكون بين طرفي ذينك الضلعين
او بين نقطتين في وسطهما او في خارج من الضلعين المذكورين والاخيران يفيدان
فان الانفراج على الاول منهما لا يكون غير متناه وعلى الثاني لا يلزم الانحصار بين حاصرين
كما لا يخفى على من تأمل بالانتفاء في تعيين الاول لزم المهرب عنه ثم ان لزوم الانفراج
يكون نسبة الى الضلعين مثل نسبة متناه الى متناه مما لا دخل له في هذا المقام كما
لا يخفى على من احاط باطراف الكلام ومنشأ الغلط ان هذا الكلام منتحل عما ذكره الصدر
الشيرازي في حاشية التجريد وهو هناك كان في صدد دفع الاعتراض على تلك براهين
منها ما اتخذ فيه لزوم ان يكون نسبة الانفراج الى الضلعين مثل نسبة متناه
الى متناه ذكر هذا لدفع الاعتراض عن هذا البرهان والمحشي غفل عن ذلك تمام ما
ذكره ايضا قوله او انفراج عطف على انفراج قوله خطوط ستة الظاهر انه غلط
والصحيح خطوط ستة كما وقع في عبارة الصدر الشيرازي وما قيل انه اعني فرض خطوط
الثمانية في كل مرتبة الزيادات ليتجلى الفرق بينه وبين ما ذكره الشارح كما لا يخفى
على من تأمل قوله وكل منهما اي من الانفراجين المذكورين مستلزم لتناهي البعدين
فيه ان هذا الاستلزام على تقدير ثبوته لا يصلح لدفع نظائر الموقوف بل هو اعتراف
بما ذكر في نقض النظر فيتحقق به السند لا يندفع نعم لو صح ما ذكره برهانا آخر لتناهي الابعاد

وهو لزوم فرض امور متناهيين ثلثة

ذكر الشارح الجديد للتجريد وقال بعد ذكر براهين على تناهيها
ان الاستدلالات انما ثبتت من فرض
امور متناهية نعم
ومنها ما اتخذ فيه لزوم ان يكون الى تواجي بقدر
واحد ومنها ما اتخذ فيه لزوم ان يكون الانفراج
بقدر الاشداد ومن اراد حقيقة الحال فليراجع
الى الشرح الجديد للتجريد والحاشية
الصدر الشيرازي عليه

شارى

لكان له وجه تشريح قوله وزيادته اى زيادة البعد الثاني اى للزيادة فيه والزيادة عليه التي
يتم بها الثالث ويحتمل ان يكون الضمير للثالث اى ويشتمل على زيادة نفسه لا فهم قوله بل لو اشتمل على الثاني
والاول وعلى زيادتهما يلزم آه الظاهر انه جمع اضافة الزيادة الى ضميرهما مع اضافته الى طرفيها
واعتبار الاندراج في الاشتمال عليهما وعدم الاندراج في الاشتمال على زيادتهما فلا يخفى انه يحصل باعتبار
الاشتمال عليهما ثلثة اذرع وباعتبار الاشتمال على زيادتهما يحصل ذراعان فالمجموع خمسة
اذرع وفيه انه لا وجه لاعتبار الاندراج في الاشتمال عليهما وعدم الاندراج في الاشتمال على
زيادتهما وسوق كلام الشارح يقتضي اعتبار الاندراج في الكل واما ما قيل من انه اذا ضم زيادة
الثالث وهي الذراع الواحد الذي يتم به الثالث كان المجموع ستة لا خمسة فنقول فيه ان الكلام
هنا انما هو باعتبار الاشتمال عليها نفسه لا باعتبار جميع اجزائه كما لا يخفى على من احاط باطراف
الكلام وههنا احتمال آخر وهو انه يعتبر الاندراج في الاشتمال عليهما ويحمل اضافة الزيادة
على اضافتها الى المزيد عليه اى على الزيادة عليهما وهي الزيادة التي يتم بها الثالث فح لا يزيد
الثالث على الاربعة ولا يلزم السهو كما لا يخفى قيل اراد الشارح بهما في قوله عليهما البعد الاصل
اذ هو المقابل للزائد والموجود هناك ليس الا اصل وزائد والزائد في كل مرتبة ليس الا ذراعا
فالبعد الاول والثاني مع زيادتهما عبارتان عن الاصل وهو ذراع وما زاد عليه وهو
ذراعان ذراع في الاول وذراع في الثاني ولا شبهة في اشتمال الثالث على هذا المقدار
مع ذراع آخر فكانه قال فيشتمل الثالث على البعد الاصل والزيادتين اللتين تحت البعد الاول
والثاني على طبق قوله فقد شرع في حد نسبة [illegible] فلا بعد يشتمل على البعد الاصل
وجميع الزيادات التي تحته فلم يقع ذلك في شيء من السهو اه اي هو المحشي انتهى قوله
اى اللزوم من المذكورة لعل الغرض من هذا التقرير دفع ما يتوهم ههنا من ان المنع المذكور
منع مقدمة لم يدعها الخصم فان القائل انما ادعى ان الزيادة الغير المتناهية يجب ان يكون بين

شهري زاده رح

[illegible] عليك
واعتبر الاندراج آه وبعد اسقط ما قبله لانه آه
انه اذا نظر الى الظ ولم يلتفت الى الاندراج يكون
سبعة اذرع ولا يكون اربعة اذرع لانه
يصدق ان يقال ان الثالث يشتمل على الثاني
وهو ثلثة اذرع وزيادته وهو واحد
ثم الثالث وعلى الاول وزيادته لانها
مشتملة على الثاني فحصل اربعة انتهى ووجه
ظ مع ان فيه انه اذا لم يلتفت الى الاندراج
لا يكون الثالث سبعة بل ثمانية باعتبار ما يتم
به الثالث ايضا واعتبار تارة وعدم
اعتباره اخرى لا نعلمه هذا الشارح فالاوجه
له فتدبر

ابو حيدر

في بعد ولم يدع ان مجموع الجمل الغير المتناهية التي كل واحدة منها في بعد يجب ان يكون
في بعد واحد وما ذكره الشارح لذلك مبني لتوهم سراية الحكم عن كل واحدة من تلك الجمل
الى ذلك المجموع وحاصل الدفع ان المدعى هيهنا ليس وجوب ان يكون مجموع الجمل الغير
المتناهية التي كل واحدة منها في بعد في بعد واحد كما توهم بل هو وجوب ان يكون مجموع الزيادات
الغير المتناهية التي هي كل واحدة منها في بعد في بعد واحد فلا يرد عليه ما ذكر ومن ثمه يظهر لك
ان اللازم من التمهيد المذكور ان يكون الزيادات غير متناهية بحكم المقدمة الاولى
وان يكون كل زيادة في بعد بحكم المقدمة الثانية والثالثة فانه اذا كان كل واحد من تلك
الابعاد مشتملا على البعد الذي قبله وعلى زيادة وكذا اذا كان كل جملة من الزيادات
الغير المتناهية في بعد واحد لزم ان يكون كل زيادة من تلك الزيادات الغير المتناهية
في بعد واحد ولا يلزم منه ان يكون الكل اي كل الزيادات التي كل واحدة منها في بعد من حيث
هو كل في بعد لجواز ان لا يكون الحكم على كل واحدة من تلك الزيادات بانه يكون في بعد حكما
على الكل المجموعي الذي هو كل الزيادات المذكورة من حيث هو كل وبهذا التقرير سقط
ما توهم وقيل ان المناسب لما ذكره الشارح ان يقول المحشي بدل قوله وان يكون كل زيادة في بعد
وان يكون كل جملة من الزيادات الغير المتناهية في بعد وما ذكره عبارة الشريف العلامة
في حاشيته على شرح حكمة العين وهي في محلها هناك انتهى مع ان كل جملة من الزيادات
الغير المتناهية في بعد عين المقدمة الثالثة فكيف يصح عده لازما من المذكور **قوله**
لان السالبة الجزئية نقيض الموجبة الكلية لما كان قوله كل واحد يشبعه هذا الرغيف وقوله
والمجموع ليس كذلك مظنة ان يتوهم انه جمع بين النقيضين استدل على انه ليس جمعا بين
النقيضين وحاصل الاستدلال ان نقيض الموجبة الكلية هو السالبة الجزئية وقوله والمجموع
ليس كذلك سالبة جزئية بل هو سالبة شخصية بقيد السلب على الكل المجموعي فالمستقيم

وكذلك الجميع هو الذي يكون ازيد من مجموع
الزيادات الغير المتناهية باضعاف غير متناهية

التوهم شهرلاري

فيه اشارة الى ان قول المحشي
على القلب

يعني ان النقيض انما هو ان ينتقض الموجبة الجزئية
[illegible]

ان قوله والمجموع ليس كذلك وانه لم يكن نقيضا للموجبة الكلية لكنه نقيض لما يناقض تلك الموجبة
الكلية وهي الموجبة المثبتة للحكم في الكل من حيث هو كل فلا يصح الجمع بينهما فان صدق المنتفي
يستلزم صدق المنتفي فيلزم ان يكون نقيضه اجاب عنه بان الموجبة الكلية المثبتة بحكم
في كل فرد لا تنتفي الموجبة المثبتة للحكم في الكل من حيث هو كل لما سبق من ان الشئ يكون اي لا يكون
الحكم على كل واحد حكما على الكل المجموعي وقوله فان جزء شخصية آه استدلال على الكبرى
المطوية لاصل الدليل كما اشرنا اليه يعني ان قولنا المجموع ليس كذلك شخصية تنتفي السلب
عن الكل المجموعي والسالبة الجزئية ليست كذلك بل هي محصورة تنتفي السلب عن بعض الافراد
هذا ما سنح لي في حل هذا المقام على نسخة تنتفي السلب عن الكل المجموعي قوله وقد يقال
الفاضل هو الشريف في تعليقاته على شرح حكمة العين يعني ان عدد الزيادات المجتمعة
في بعد واحد من مراتب الابعاد مساو لعدد الزيادات وكذا العدد الابعاد المشتملة
عليها اي على تلك الزيادات مثلا عدد الزيادات المجتمعة في البعد الثالث ثلثة فكذا
عدد الزيادات وعدد الابعاد هناك ثلثة وفي البعد الرابع اربعة وهكذا فاذا كان
الزيادات والابعاد غير متناهيين لزم ان يكون عدد الزيادات المجتمعة في بعد واحد
من مراتب الابعاد كذلك غير متناه بالضرورة قوله بخلاف المشتمل على الانفصال
فان كونه غير متناه ليس بديهيا قيل قد عرفت انه ايضا بديهي وان استناد المحشي
قد ازال الخفاء عن وجهه فالاول اجلى من الثاني اقول قد عرفت ان كونه بديهيا ممنوع
وان ما ازال الاستناد الخفاء وهو قوله بان الانقسام الى الاجزاء المتناقصة الغير المتناهية
انقسام الى الاجزاء المتزايدة من الطرف الآخر مما لا يفيد شيئا في المقام فان الانقسام
الى المتناقصة من الطرف المتناهي لا يستلزم الانقسام الى المتزايدة الغير المتناهية من الطرف
الغير المتناهي قوله فلا بد ان يكون القائمة منفرجة وذلك لقولهم بتساوي الزاوية الانفصالية انتهى

اي نقيض المنتفي عند صدق المنتفي
منه

لمدرسي منه

قوله فانا اقليدس جوز ان الزاوية التي حاصلة آه قد يقال
المراد ان اقليدس ان تلك الزاوية احدى الزوايا الحاصلة
بالقسمة الغيرة في الاشكال فلا يلزم وجود اصغرها او
محاصله ان مراده بالاحد الاحد بالاضافة الى البعض ما عداه
وذلك مما لا نزاع فيه بناء على انه لم يبتني بالانقسام
في الفوت كثيرا في المتاد ومن ذلك ما وقع له في بيان
شكل الصادرة من انه اذا اخرج خطان الى ما لا
الى الازيد في جهة ينتهي التقارب الى التلاقي في العزورة
فاعترض عليه جماعة بان جواز الانقسام الغير النهائي بناء على نفي الجزء الذي لا يتجزى يجوز التقارب ابدا مع عدم والف الملاقي وابدا منهم ومن المقام والفوسي
ودفعه الاعدة وفي ذلك رسالات وقال محققو المتاخرين من ماخوذ من التقارب ابدا مع عدم التلاقي بناء على الانقسام الغير المتناهي ام يشهد صح الفرض بناء و
كيف والله لو نظرنا الى ذلك لا تنتج التقارب الغير المتناهي ما ذكره فتدبر

الغير المتناهية وقوله على انتهائها اي في المدة والا اي وان لم يكن مشتملا على انتهائها
الغير المتناهية يلزم احد الامرين اما ان لا يقبل تلك القائمة الانقسامات الغير المتناهية
واما ان لا يكون تلك الزاوية احد الزوايا والاول باطل لقولهم قاطبة بقبول
الزاوية الانقسامات الغير المتناهية فتعين الثاني فلزم ان يكون ما لا يتناهى محصورا
بين حاصرين وهما ضلعا تلك القائمة اقول لعل مراد اقليدس ان تلك الزاوية احد
الزوايا الخارجة عن القوة الى الفعل لا انها احد الزوايا مطلقا فلا محذور اذ الزاوية
انما تقبل الانقسامات الغير المتناهية بالقوة ولا ينافيه عدم قبولها الانقسامات الغير المتناهية
بالفعل واجيب بان المبرهن في كتاب اقليدس هو ان تلك الزاوية الحادثة
الحادثة من محيط الدائرة والخط المماس لها اصغر كل زاوية حادثة مستقيمة الخطين
لا انها اصغر من جميع الحوادث فتامل الا بالقدح فيما ذكره اقليدس اي بمنع بعض المقدمات
من دليله وقيل بمنع ان تلك الزاوية احد الزوايا اذ لا فرق بين زاوية وزاوية
في قبول الانقسام وهذا لم يستقم بعدما برهن اقليدس على ذلك بل لا بد من منع مقدمات
ذلك البرهان ان امكن او يثبت مخلص آخر غير ان الحصر المذكور ليس في محل النزاع لكن المخلص
بالقدح فيما ذكره ايضا من قبول الزاوية للانقسامات الغير المتناهية فتامل اذ لا كلام في
هذا الترديد آه كتبوه للمقام واشارة الى ان بطلان الشق الاول لا يتوقف على تناهي
الابعاد بل يمكن ابطاله بهذا الدليل ايضا وفيه نوع ايماء الى ان الحق لو استدل على بطلانه
ايضا بهذا الترديد لكان احسن واسلم فتدبر بان يقال عدم تناهيها آه تنزل في
عدم التناهي من الاعدام التي لا بطلان لها عليه وصدقه اقول يمكن ان يقال الكلام
المبني على المسامحة والمراد انها لو كانت غير متناهية لكانت لها هيئة مخصوصة من جهة
عدم التناهي فتلك الهيئة اما للجسمية آه ويدل على هذا ما نقلنا عنه فيما سيجيء حيث قال

السيد الشريف في شرح المواقف ١٢ منه

[illegible] زاده وغيره حاشيته

لعله قيل في تعريفه آه هذا التعريف منسوب الى اقليدس
ويرد عليه ان الشكل المحيط الدائرة على رأيه لا يخرج عنه
والتعريف الظاهر على التعليمي والنظم على ما هو رأيه
شارح المقاصد الشكل التعليمي زبدة التحقيق

طوسي

في حاشية العلامة على التجريد انه لو كانت لها هيئة
مخصوصة آه عند قوله وقد يقال لا يمكن ان يقال
في الشق الاول من الترديد [illegible]

قوله وتصحيح مذهب القائلين بانها كيف بانها تبطل الى آه اى يوجد مرة فيبلغ حد القائمة ويوجد مرة على قدر القائمة فيبطل واقول الظاهر ان النزاع فى كون الزاوية من الكيف والكم نزاع
لفظى اذ لا خلاف فى ان احاطة النهايات كيف وكم فللمعبر ان يعبر ايا ماشاء منهما ويطلق عليه اسم الزاوية فلا فائدة فيما ذكره المحشى من الاستدلال قال الشيخ فى الشفاء واما الزاوية
فقد ظن بها كيفية محسوسة عن السطح وجسم فيجب ان ينظر فى امرها فنقول ان المقدار جسما كان او سطحا فقد يعرض له ان يكون محاطا بنهايات تلتقى عند نقطة واحدة فيكون له من حيث
هو بهذه النهايات شبه ما زاوية من غير ان ينظر الى حال نهاياته من جهة اخرى فكانه مقدار من بعد من اواكثر ينتهى عند نقطة فان شئت سميت هذا المقدار من حيث هو
كذلك زاوية وان شئت سميت الكيفية التى له من حيث هو هكذا زاوية فيكون الاول كالمربع والثانى كالتربيع فان اوقعت الاسم على المعنى الاول ثبت زاوية مساوية
ومناقصة وزايدة لنفسها لانه جوهر ما مقدار وان اوقعت على المعنى الثانى ثبت ذلك لصاحب المقدار
الذى هو فيه انتهى كلامه وهو صريح فيما ذكرناه
زيرك العابدى
شهدى زاده

هذا الكلام مبنى على الكلام الذى من قوله لا حاجة لنا آه فانتظر كالدائرة وكالكرة اى كرة بينة
القائمة وكذا الكلام فى البواقى فهذه امثلة للاشكال لا للمحدود كما بينهم من ان القول
كذا قيل فتأمل والثالث انها من الاضافة وهى تماس سطحين من غير ان يتحدا ويبطل
ظاهر فان التماس لا يوصف بالصغر والكبر بخلاف الزاوية كذا فى شرح المواقف والرابع
انها من الوضع وهى الهيئة الحاصلة للشىء بالنسبة الى الامور الخارجية كذا نقل عنه وفيه وهى
الحاصلة للسطح بسبب الى الطرفين المتلاقيين عند نقطة منه وقد يقال انه يصح الرابع الى الاول
فالاصوب ان يجعل الوضع عبارة عن تمام المقولة يعنى ان الهيئة الحاصلة للشىء بالنسبة
الى الطرفين والى الامور الخارجية فتأمل والخامس انها امر عدمى وهو انتهاء السطح عند نقطة
مشتركة بين سطحين يحيطان به كما فى شرح المواقف لانها قد تبطل بالتضعيف بحيث لا يبقى
هناك زاوية اصلا والمراد بالتضعيف ضم المثل الى المثل ثم هذا الدليل الاعلى بطلان كونها
كما ولا يلزم منه تصحيح انها كيف والظاهر ان راجع المحشى فقد ادعى فى شرحه على الرسالة [illegible]
ظهور بطلان الثالث والرابع والخامس بان انقسام الزاوية بالصغر والكبر بيانها مطلقا
كان الانقسام بها بالذات او بالتبع ولعل لهذا قال لم يتعرض لابطال تلك المذاهب ههنا لظهوره
قال لان بطلان الثلاثة الاخيرة ظاهر واما بطلان الثانى فلانها قد تبطل بالتضعيف
واما المسطحة فلا ثم انما تبطل بالتضعيف فيه انه اذا كان النزاع المسطحة مثل الزاوية قائمة
ونصف فانه تبطل بالتضعيف مرتين فانه يحصل بتضعيفها مرة ثلث قوائم وبتضعيفها
مرة اخرى يحصل ستة قوائم فتبطل ولم يبق زاوية اصلا كما لا يخفى بل نقول ان المسطحة مطلقا
تبطل بالتضعيف مرة واحدة غاية ما فى الباب انه يحدث لها زاوية اخرى من جانب آخر وذلك
لا ينافى بطلان تلك المسطحة ولا يضر الاستدلال على عدم الكمية اذ لا يجوز مثل ذلك فى الكم
بل يبقى من تضعيفها زاوية حادة اى بل لا يبقى تلك بل ابد عليه انه قد يبقى من جانب اخر زاوية كما انا

اشارة الى ان جعله امثلة للاشكال لا للمحدود
ترجيح بلا مرجح بل ترجيح مرجوح

ثم هو الثالث فى الكيفيات المختصة بالكميات
من فصول الكيف

المراد هو [illegible]

شهدى زاده
ومن بخطه
حرره

درس
حيدر

بالتضعيف
باعتبار جزء اسبق تضعيفها بالمنفرجة الاولى لا يتم تضعيفه
فلا يكون تضعيفها بما هو اولى لانا نتعقل جزء اصطلاح
فيما بينهم فانه لم يقل ان ضعفها كما هو المراد ومن جزء فى
تضعيفه ثم تضعيف التضعيف وهكذا ولذا
المحشى فى بطلان محادة اذا كانت نصف قائمة
فانها تبطل بالتضعيف الفا مرة فالاولى ذلك

٩٧

كما اذا كانت الكبرى ثلثه ونصف ثلثه فلا حاجة الى ان يقال ان الكلام مبنى على ان يكون المنزجة
تامة وثلث ثانية فتامل فلا يلزم بطلانها بالتضعيف بل يلزم من هذا انها ايضا
قد تبطل بالتضعيف وان لم يلزم فيه ان المنزجة والحادة تشتركان في ذوات ثلاثة
في التزوج بينهما كما قيل وحاصل الجواب اى الاستدلال بقوله لانها قد تبطل سماه جوابا
لانه استدلال على بطلان مذهب الخصم وهو في الحقيقة معارضة معه ثم انما احتاج الى بيان
حاصله لتدفع ما يتوهم من الدليل المذكور انما يدل على ان الزائدة الباطلة بالتضعيف
ليس بكم والدعوى انها مطلقا ليس بكم انتهى وفيه نظر اذ لو اريد بقوله لو كانت من الكم لو كان شيء منها
من الكم ليكون احد النقيض الدعوى لما صحت الملازمة ولو اريد به لو كان كل واحد منها
من الكم لتصح الملازمة لا يتم التقريب كما لا يخفى فيلزم المصير عند التحقيق الى ان المقام هو انما الدليل
المذكور مسوق لابطال كون الثانية كما لكن الغرض من ابطاله هو ابطال مذهب القائلين بان
الزائدة كم والمعارضة على مدعاهم وهو ان كل زائدة كم فحاصل الجواب انه لو كان كل زائدة كما
لكانت الثانية كما والتالي باطل لان الثانية تبطل بالتضعيف ولا شيء من الكم كذلك وبعض
قوله وحاصل الجواب دون ان يقال وحاصل الدليل اشارة الى ما ذكرناه فتدبر ولا يتوهم
كونها من الكم لقبولها الانقسام تبين لها هذا اشارة الى جواب آخر عن مذهب القائلين بكمية الزائدة
بمنع بعض مقدمات دليلهم بعد المعارضة عليهم فانهم استدلوا على كون الزائدة من الكم
بقبولها الانقسام الى ذي الثلاث والنصف وباتصافها بالصغر والكبر وبكونها نصفا وثلثا بان الزائدة
اخرى وحاصل هذا الجواب على ما في المواقف ان هذا الاستدلال انما يتم ان لو كان عروض هذه
الاوصاف لها بالذات وهو ممنوع لاحتمال ان يكون عروضها لها بالعرض لا بالذات كما في الشكل
فانه يعرض له ايضا هذه الاوصاف بواسطة معروضه الذي هو الكم فيه نظر اذ يحتمل ان
بل هذا النقل مبنى على مذهب الشارح ايضا المعنى في قوله هذا ما اشتهر بينهم التزويج الذى ذكره

الثانى هو اشارة

الى مجازة الا انه يمكن ان يحمل القول المذكور على ما قلنا منه

او يبطل بعض العلل وعدم لزوم البطلان منه

حيدر

وفيه نظر اذ يجوز ان يعرف ان [illegible] واقعة كثيرة [illegible] وان كان الاستدلال [illegible]
انا نعلم ان [illegible] الانقسام الى الشكل [illegible] كما [illegible] ان يكون
الحدود [illegible] الدائرة كلها [illegible]
منه [illegible]

لقوله

قوله ثبت المط آه وهو ان الصورة لا تنفك عن الهيولى وفيه انه ان اراد انه المط بما ذكرناه من ثبوت تشكل الصورة الى آخر عبارة الش كما هو الظاهر من هذا الكلام فلا تم والمستدرك
وان اراد انه ثبت المط بتغير الدليل فلا مقابلة بين جوابه وسؤال المعترض بتبدله ولم يلزم ذلك بما ذكره آه مع انه يرجع الى خلاصة ما ذكره انه بتبدله والقول لا حاجة لنا الى اثبات
تشكلها آه تغير الدليل المغ المبنى على التشكل   زين العابدين

المص كما هو الظ فان جعل اشارة الى النزاع بين الزادة والشكل على الوجه الذي بينه كان
الكلام هذا النزاع هو المشهور فيما بينهم ويلزم من ذلك النزاع ان لا يكون لمحيط الكرة باشكاله
شكل لا بد بعد ذلك وقيل يرد على ذلك التقرير ايضا انه لا يلزم من النزاع المذكور ان يكون
لمحيط الكرة والشكل الجمان ان يكون تخصيص شكل المحاط بالنزاع بينه وبين الزادة
لان المحتاج الى النزاع   على هيئة المحيط اى حاصلة له من احاطته بالمقدار الذي هو الجسم التعليمي
اعم من ان يكون حاصلة آه يعني ان كلام الش مبني على ان يكون صفة المحصل في قوله
الهيئة الحاصلة ما هو المحاط وذلك ليس بواجب بل يجب ان يؤخذ ما هو اعم من المحاط
والمحيط وقد يقال المقدر بالمقدار هو الظ المتبادر وكلام الش مبني على ذلك ولذلك قال
والانسب وايضا قيل من ان احد المقدرين ليس وله والظاهر من الآخر فغير مستقيم اذ تبادر الاول
اظهر من ان يخفى عند من له ذوق سليم   يلزم على هذا التعريف اى تعريف الانسب قيل
وايضا يستفاد المص ان كل ما يحيط به حد او حدود فهو شكل وهذا ينفي اختصاصه بالمقدار
ان الشكل على هذا التعريف يختص بالمقدار حيث قال الهيئة الحاصلة للمقدار والصورة
ليست بمقدار فكيف يمكن ان يقال يجب ان يكون تشكل الصورة باعتبار تشكل مقدارها بل يكون
الشكل للمقدار اولا وبالذات وهو ثانيا فلا اشكال فان قلت على تقدير تجرد الصورة عن مقدارها
غير مسلم ولا معنا فيه لانك تجعل بالاحاطة به شكلا للصورة في تجرد الاستدلال على عدم
تجردها بالشكل قبل الكلام في ان هذا الجوهر الممتد في جهات الثلث المسمى بالجسم في بادى
الرأي هل هو الصورة الجسمية في التحقيق او متجرد عن الهيولى ولا شبهة في قيام جسم تعليمي به
ولا ينكره الا من يكابر حسه فتأمل وبهذا يتحرر ما قرر ايضا من ان هذا النقض كالنقض
الاول مشترك بين التعريفين لان الشكل على تعريف المص انما يحصل من الاحاطة بالمقدار وفي
محيط
تقدير تجرد الصورة لا مقدار هناك   وايضا يصدق التعريفان الانسب فقد يقال المكان

عبد الله
ابو سعيد

عبد الرحمن

نشاری

شهری زاده
وطرسوسی

او بعد تسليم انتهائها او كذا بعد تسليم انتفائها بالنهاية
وانتهائها واحاطة حد او حدود بها لا غنى بتحققه
المقدار

ثم تشنيع على الطرسوسي والنشاري فانهما بعد ما قالا بالاشتراك
لعدم حلول الصورة عند التجرد قالا
النقض المذكور به انتهى تقرير
ملخص زين وطرسوسی وعبد الرحمن

طرسوسی

شهری زاده

محيط بالجسم اولا بالذات وبمقداره ثانيا وبالعرض لما يظهر من كون الاعراض متحيزة
بالعرض والمتبادر من الاحاطة ما بالذات فلا اشكال ومنها النقض اى نقض هذا
وايضا تصدق التعريف الاسبق على الملك قيل قيل وهذا ايضا مشترك اذ لا نرى فرقا بين
هذا المحيط وبين المكان الا بان هذا ينتقض بان ننتقل بحلول المكان وقد دفع لدى الانتقاض
انتهى وفيه ان صدق الحد على الدرع والقميص اصطلاحا تامل فلا انتقاض بالملك على تعريف
المص انتهى فانه حينئذ حاصل بسبب ما يحيط به لا يخفى عليك ان هذا المقدار لا يكفي في صدق التعريف
الاسبق عليه بل لا بد من حصول تلك الهيئة للمتمكن فتامل والدفع اى دفع النقض بالملك والمكان
حاصل بان يراد بالحد آه وفيه ان في جريان هذا الدفع بالنسبة الى التعريف الاسبق نظرا
لا يخفى اذ لم يذكر في ذلك التعريف الحد والحدود مع ان النقضين المذكورين متى كان فيه اولا
والقول بانهما وان لم يكونا مذكورين فيه صراحة الا انهما معتبران يوجب الاتحاد بين
التعريفين فيفوت الغرض وما قام بالمتكلم فيه انه لا يصدق التعريف ح على هيئة
المحيط والا لزم ان يتقوم المتقدم بنفسه كما لا يخفى على المتفطن وفي المكان والملك
بل الامر كذلك اما في الملك فلان المحيط به ما يتقوم به شيء بل هو من الجواهر واما في المكان
فلانه غير قائم بالمتمكن بل بجوهر آخر يحويه وفيه ان التناهي مطلقا من لواحق
المادة قبل الكلام القائل ان التناهي في جميع الجهات لم يثبت من الدليل السمعي فلا يلزم التشكل
الصورة المجردة على تقدير التناهي مطلقا لا ان المط الذى هو عدم تجرد الصورة عنه
ثابت بمطلق التناهي فلا يكون ما ذكره المحشي في شرحه من المقابلة على ان كون التناهي
مطلقا من لواحق المادة يحتاج الى البيان وبيانه بما ذكره الغير يرجع هذا الى ما ذكره الشارح
فلا فائدة في اثباته ههنا الذي يقع نقل اما اولا فلانه يمكن ان يقال المراد بالمط في قوله
فثبت المط لزوم التشكل على تقدير التناهي مطلقا يعني ان كون التناهي مطلقا من لواحق

ابو حيدر

الفاضل محمود حسن

شهري زاده

المادة فيلزم تشكل المتناهي فلا حاجة الى دعوى التناهي في جميع الجهات فيثبت انه لم يلزم
ذلك بما ذكره من الدليل السلمي ولا شك في ان هذا في مقابلة القائل على انه لا يجب ان يستدل
على التناهي في جميع الجهات بما ذكره من الدليل السلمي واما ثانيا فلانه يمكن ان يقال ان ما ذكره
المحشي جواب عن اعتراض القائل ببقية الدليل وهذا القدر يكفي في المقابلة واما القول
بان الفضل يأبى عن هذا التوجيه فان المستعمل في الجواب بالتعبير عما اعترض به المجيب
ونحوه فامره سهل عند من هذا شأنه واما ثالثا فلان بيان هذه المقدمة لا ينحصر
فيما ذكره الشارح بل يجوز ان يقال تشكل المتناهي مطلقا انفعال وهو من لواحق المادة
كما في شرح المواقف فلا يرجع الى ما ذكره الشارح وقد يقال ايضا حاصله انه يكفي اجراء حجة
البرهان السلمي في بطلان اللاتناهي في جهة واحدة كالطول مثلا فيلزم التناهي في جميع الجهات
محى الدين ايضا بدلالة الدليل فتقرير القائل ولم يثبت ذلك بما ذكره من الدليل السلمي ليس بشيء لانا نقول
من ان مراد القائل انه لا يجري البرهان السلمي المذكور في كلام المصنف فيكون هذا في المقابلة
فليس بشيء اذ لا يتوقف لزوم التشكل على جريان ذلك المذكور بعينه في نفي التناهي في جميع الجهات
ثم يخرج من طرفه آه اي على وجه يقع ذلك الخط المتناهي عمودا على الخط الغير المتناهي
او مائلا الى طرف المتناهي او الى طرف اللامتناهي فعلى الاول يحدث عند الملتقى زاويتان
قائمتان وعلى الثاني منفرجة وعلى الثالث حادة هكذا ونصل بين كل نقطة آه هذا الوصل

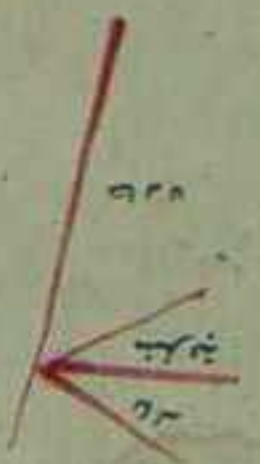

لا يتوقف على عدم التناهي في العرض كما توهم بل الخط الغير المتناهي وهذا الخط الواصل
بمنزلة الخطين الخارجين من مبدأ واحد فيما ذكره المص قد تقرر لم لا يجوز آه ولعلم
ان تقرير الشارح نقل الكلام الى تلك الهيئة بتقرير ان تلك الهيئة اما للجسمية او للازمها
او لعارضها فلو كانت الاوليين لزم اشتراك الاجسام كلها في هيئة واحدة والتالي
باطل بالضرورة والمقدم مثله فهذا اعتراض عليه بمنع بطلان التالي وحاصله لا نم اشتراك الاجسام

الاجسام كلها في الهيئة الحاصلة من جهة التناهي بطل لم لا يجوز ان يكون تلك الهيئة
مشتركة بين الاجسام كلها وما ادعيتم من البداهة ممنوع فالاعتراض المذكور في الشرح بقوله
قد يقال انما يلزم تشكل الصورة آه لا يندفع بما ذكره الشارح من تتمة الكلام الى تلك الهيئة
هكذا قال بعض الافاضل   قلت المراد آه جواب عن الاعتراض المذكور واثبات
للمقدمة الممنوعة اعني بطلان التالي بتعيين المراد من الهيئة وحاصله ان مراد الشارح بقوله
هيئة مخصوصة من جهة ذلك التناهي هو الهيئة الحاصلة من جهة التناهي بسطح او سطحين
او سطوح فيكون معنى التالي لزم اشتراك الاجسام كلها في الهيئة الحاصلة بالتناهي
بسطح او بسطحين او بسطوح ولا شك في بطلان التالي لان الاجسام ليست مشتركة في شيء
من تلك الهيئات بالبداهة اقول تحقيق المقام بحيث يتضح المرام هو انه ان اريد انه لو كانت
الصورة المجردة متناهية كان لها هيئة مخصوصة من الهيئات بعينها فالملازمة ممنوعة وان
اريد انه لو كانت متناهية لكان لها هيئة من الهيئات لكن لا بخصوصها بل بمعنى انها لا تخلو
عن هيئة فالملازمة مسلمة لكن لا يلزم ح على تقدير التعليل بالجسمية او بلازمها الاشتراك
الاجسام في ان لها هيئة من الهيئات ولا شك ان هذا اللازم ليس بباطل وانما الباطل
لزوم اشتراك الاجسام في شيء من تلك الهيئات بخصوصه وذلك ليس بلازم كما عرفت
فاللازم ليس بباطل والباطل ليس بلازم فالشارح حمل الكلام على المعنى الثاني فصحح بطلان التالي
والمحشي اجاب عنه بحمله على المعنى الاول فتفطن   فاما ان يتناهى الى سطح في كل
من الطرفين وهذا هو المراد والا فلا يكون التناهي الى سطح واحد في جهة واحدة فقط فانه يلزم
التناهي في كل جهة كما في الكرة فالجسم اذا كان متناهيا في جهة العمق فقط كان له طرفان
بالضرورة فوق وتحت اذ لو لم يكن له احدهما كان غير متناه في تلك الجهة ايضا فاذا كان
كل من الطرفين سطحا واحدا مستويا غير متناه في الطول والعرض كان ذلك جسما متناهيا

عبد الرحمن

بعينها

متعلق انها لا تخلو عن هيئة من الهيئات
[illegible] المحصل

المسطح واحد في كل من الطرفين واذا كان كل منهما كالقطعة سطحية غير متناهية طولا وعرضا
كان الجسم متناهيا الى سطحين في كل من الطرفين واذا كانا على غير ذلك كان متناهيا
الى سطوح كما لا يخفى على من له تخيل صحيح واما تميز الاول بانتهى على هيئة الكرة كما انتزع عنه
او بانتهى على هيئة مستديرة الاسطوانة او على هيئة البيضة فناشئ عن عدم التخيل
الصحيح فصحح التخيل وكذا تميز الثاني بانتهى على هيئة المخروطي وتميز الثالث بانتهى على
هيئة مثلث متخيل وكل منها ليس مشتركا بين الاجسام قد يقال ان اريد بالاجسام
الاجسام المركبة من الهيولى والصورة فذلك مسلم لكنه لا يفيد فان الكلام في الاجسام
المجردة عن الهيولى وان اريد بها الاجسام المجردة فعدم الاشتراك مم وقد يقال
يمكن ان يقال آه لا يخفى ان هذا تكرار لما سبق وما نقل عنه ههنا من ان ما سبق كان
على تقدير جريان التحديد في الشكل وهذا على تقدير جريانه في الهيئة فلا تكرار مما لا يخفى
العليل اذ لا تاثير لكون التحديد في الشكل او في الهيئة في تقارب المذكور في الوضعين لانه
جدا ولا يقارب من ثمة ذكره وقبل ان ذكره فيما سبق كان لتحصيل المقام ثلثة
الى ان بطل الشق الاول لا يتوقف على تناهي الابعاد واما ههنا فللترقي بما ذكره من
عدم الاحتياج الى اثبات الشكل يعني كما ان جريان التحديد المذكور لا يحتاج الى اثبات
الشكل كذلك لا يحتاج الى اثبات التناهي ايضا فلا تكرار فتامل بان يقال لو كانت آه
اقول قد اسلفنا لك ان عدم التناهي من الاعدام التي لا يطلب لها علة وجودية فان اريد
انها لو كانت غير متناهية كانت لها هيئة من جهة ذلك اللاتناهي فتلك الهيئة اما
للجسمية فيرد عليه انه لم لا يجوز ان يكون تلك الهيئة مشتركة بين الاجسام على تقدير كونها
للجسمية ولا يلزم منها ولا يمكن دفعه بمثل ما ذكره آنفا بقوله قلت المراد انها لو كانت الخ
كما لا يخفى فلا يمكن ان يقال في الشق الاول مثل ذلك فتامل ولو فرض عدم تناهيها آه

كما نقل عن التدبير
كما نقله حيدر

كما اختاره محشيان
وابن حيدر

ابن حيدر

شهركراوه

آه اعتراض على صاحب قد يقال بمنع الملازمة في قوله والا لزم اشتراك الاجسام كلها في عدم
التناهي على تقدير انه يراد بالاجسام الاجسام مطلقا اي سواء كانت مركبة من الهيولى والصورة
او مجردة عن الهيولى مستندا بجواز ان يكون عدم تناهيها للجسمية بشرط تجرد الجسمية
عن الهيولى ويمنع بطلان اللازم على تقدير ان يراد بها الاجسام المجردة فان بطلان اشتراك
الاجسام المجردة في عدم التناهي مم كما مر ومن اي هذا القول مشترك الورود بين ما ذكره
صاحب قد يقال اجراء الدليل المذكور في الشق الاول وبين ما ذكره الشارح من اجرائه في الشق
الثاني فلو كان هذا مانعا لاجرائه في الشق الاول كان مانعا لاجرائه في الشق الثاني ايضا
وان تم هناك تم ههنا ايضا يمكن ان يقال اختلاف آه حاصله انه يجوز ان يكون الشكل
للجسمية بشرط التجرد عن الصورة النوعية فح ان اريد انه يلزم ان يكون الاجسام مطلقا
متشكلة بشكل واحد فالملازمة مم وان اريد انه يلزم ان يكون الاجسام بشرط التجرد
عن الصورة النوعية كذلك فبطلان اللازم مم لجواز ان يكون اختلاف اشكال الاجسام بواسطة
الصورة النوعية فعلى هذا المنع يرد عليه ما تقرر من ان الصورة الجسمية اذا كانت
مقتضية لشكل واحد لا يكون اختلاف الاشكال بواسطة الصورة النوعية والا لزم تخلف
المقتضى عن المقتضي وذلك محال بناء على ان المراد بالاقتضاء هو الاقتضاء التام
ثم اقول هذا الكلام مبني على ان قوله ان كانت متناهية كانت متشكلة بشكل واحد مخصوص
وقد عرفت انه ان اريد به ذلك المعنى لا يتم تلك الملازمة وان اريد انها كانت
متشكلة بشكل مطلق لا يصح الملازمة في قوله والا لكانت الاجسام كلها متشكلة بشكل واحد
فتذكر وفيه انه يلزم على هذا مبنيا انه على تقدير كون الاختلاف في اشكال الاجسام بواسطة
الصورة النوعية يلزم ان يكون جميع افراد نوع واحد متشكلا بشكل واحد والا لزم تخلف مقتضى
النوع عنه وح يلزم تساوي الكل والجزء في الشكل اذا كانا من نوع واحد وانت خبير بان هذا

شهري زاده

الكلام على السند الاخص وهو غير مفيد اذ لا مانع ان يقول يجوز ان يكون الاختلاف بسبب
اختلاف التشخصات المقدار او كيفية الاحاطة ولولا اختلاف سببه من هذه لكانت الاجسام
كلها متشكلة بشكل واحد بمقتضى الصورة الجسمية وهو معارض بمثل ان قيل اللازم هو التساوى
فى الشكل وهو غير محال والمحال هو التساوى فى المقدار وهو غير لازم ولما ذكرنا من ان الشكل
تابع له ان اريد به انه عارض له فمسلم لكن لا يلزم من التساوى فى العارض التساوى
فى المعروض وان اريد انه مقتضاه فممنوع لجواز ان يقتضى الصورة النوعية على تقدير التسليم انتهى
ومنهم من ادعى البداهة فى استحالة التساوى فى الشكل ومنهم من استدل عليها بان الشكل
لا يكون بدون المقدار فالتساوى فى الشكل لا يكون بدون التساوى فى المقدار ايضا وانت خبير
بان المثلث الصغير والكبير متساويان مع كونهما مختلفين فى المقدار فالتساوى فى الشكل
فى الشكل عبارة عن كونهما من نوع واحد ولذلك قالوا بان التداوير بالنسبة الى الافلاك
الكلية متساوية فى الشكل الكرى فظهر انه لا استحالة فى تساوى الشكل فضلا عن البداهة
وان التساوى فى الشكل لا يستلزم التساوى فى المقدار فتدبر فلا يلزم نوعيتها اى نوعية ذلك
ذلك اللازم وانت خبير بان مقتضى الطبيعة الواحدة لا يختلف ولو لم يكن نوعا فاذا فرض
ان ذلك الشكل لازم الجسمية ومقتضاه لزم ما مر وان لم يكن اللازم نوعا فان اريد
ان لازم الجسمية اذا لم يكن طبيعة نوعية يجوز ان يكون اختلاف الاشكال من اختلاف فصولها
فتلك الفصول عارضة الجسمية فيكون الشكل المخصوص بسبب عارض لها لا بسبب اللازم
ثم ولعل هذا هو المعنى بما نقل عنه هنا حيث قال وهم التام ان لازم الشىء لا ينفك عنه فيكون
لازم الجسمية منفكا عنها فيكون سببها اينما وجدت لا لان الملزوم للطبيعة فى بعضها انتهى
واما ما قيل فيه ان المقدار هنا بمعنى الوجود فى كل المواد وعدم الوجود فيه بل على عدم كونه طبيعة
نوعية كالملزوم حتى يجوز اختلاف ما ينقض على ما اشتهر من ان مقتضى الطبيعة الجنسية لا يلزم العام

شهركازاده

حيدر

ابوحيدر

حيدر

العام يجوز ان يختلف مع ان كلا منهما يوجد في كل من الافراد فـا فقط كما لا يخفى على من تأمل
ولقائل ان يقول آه حاصله منع لقوله فلا يمكن ان يتشكل الصورة بشكل آخر نقول لم
لا يلزم امكان ذلك على تقدير امكان زوال العارض وانما يلزم ذلك لو امكن زوال
العارض مع بقاء الصورة لكنه ممنوع لم لا يجوز ان ينتفي الصورة عند زوال ذلك العارض فح
لا يلزم ان يتشكل الصورة بشكل آخر   او يقال الظاهر انه عطف على قوله ان يقول لكنه خارج
عن قانون التوجيه والصواب او يقول   لم لا يجوز آه هذا ايضا منع لقوله فلا يمكن ان يتشكل آه
وتقريره لا نسلم لزوم امكانه ذلك على تقدير امكان زوال العارض وانما يلزم وانما يلزم ذلك
ان امكن زوال العارض بدون ان يتقوم غيره مقامه لكنه ممنوع لم لا يجوز ان يتغير ذلك ويستحفظ
الشكل بتعاقب العارض فح لا يلزم تشكل الصورة بشكل آخر   لا يقال آه ابطال للسند
الثاني وحاصله انه لو كان زوال ذلك العارض بدون ان يتقوم غيره مقامه مستحيلا لكان
نوع ذلك العارض او فرد ما منه لازما للصورة والتالي باطل اما الملازمة فظ واما بطلان
التالي فلانه يلزم ح ان يكون الاجسام كلها على شكل واحد وهو محال وبالجملة يلزم عليه ما لزم
على الشق الاول والثاني من الترديد   لانا نقول آه جواب بمنع بطلان التالي وحاصله لا نسلم انه يلزم
على تقدير كون النوع او فرد ما منه لازما للصورة ان يكون الاجسام كلها على شكل واحد لانه انما يلزم
ذلك ان لو كان زوال النوع او الفرد على الصورة المجردة والمقارنة كلتيهما ممتنعا لكنه ممنوع لم لا يكون
الممتنع زوالهما عن المجردة دون المقارنة فح جاز ان يزول عن المقارنة فيتغير المقارنة
ويتبدل الشكل بتبدل العارض وبما قررنا ظهر الانطباق بين السؤال والجواب   وايضا يجوز آه
الظاهر من سياق كلامه انه عطف على قوله لانا نقول وجواب ثان وهما اشار اليه بقوله لا يقال آه
بتسليم منعه في الجواب الاول ودفع محذوره بالمنع وتقريره سلمنا انه يلزم على تقدير كون النوع
او فرد ما منه لازما ان يكون الاجسام على شكل واحد لكن لا نسلم ان ذلك محال فانه يجوز ان يكون

وليس حاصله انه لا يجوز ذلك انه ح يكون نوع ذلك العارض
او فرد ما منه لازما للصورة مع ان الفرد وهو عدم كونه لازما بالقرينة
تعاقبه بالالازم لانه هو انه كون النوع او الفرد لازما بالاثبات كونه
ذلك الشكل العارض الشخص العارض الذي هو الفرد وهو انه الفرد هو
في هذا الشق الاخير انما يكون الشكل العارض الشخصي للنوع ذلك العارض
ولا فرد ما منه حتى يكون لزوم النوع او الفرد ثابتا للفرد هو

فيه رد على الطرسوسي حيث قال بانه لا انطباق بينهما

الاجسام على شكل واحد لكن لا نم ان ذلك مح فانه يجوز ان يكون ذلك الشكل عارضا لذات الصورة
بشرط التجرد عن المادة والهيولى بسبب ذلك الامر العارض الذي توهم او فرض مانعا لازما للصورة
فح لا يلزم ما ذكره من الانتفاء اذ اللازم من كونه النوع او فرضه مانعا لان ما ان يكون الاجسام
المجردة على شكل واحد ولا استحالة فيه لان يكون الاجسام المقارنة ايضا كذلك ولو سلم فذلك
فاللازم غير محال والمحال غير لازم ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله او يقال واعتراضا ثالثا
على قوله او بسبب عارض آه فالمعنى انه يجوز ان يكون ذلك الشكل عارضا لذات الصورة بشرط
التجرد اي بسبب امر عارض من التجرد وحاصله انه يجوز ان يكون العارض الذي يكون ذلك الشكل..
من التجرد عن المادة والهيولى فلا يلزم ما ذكره من امكان ان يتخلل الصورة بشكل آخر ويحتمل
ان يكون معطوفا على قوله ولقائل ان يقول واعتراضا على المستدل بانها وشروع رابع للشق
الثالث المذكور فالمعنى انه يجوز ان يكون ذلك الشكل معلولا لذات الصورة الصورة بشرط
التجرد لا لذاتها من حيث هي هي ولا للازمها ولا لعارضها فلا يلزم شيء مما ذكره من محذورات
الشقوق الثلثة ثم انه عم لم يظهر لي جواب عن هذا على الاحتمال الاخير اذ لم يتعرض المجيب كما يظهر
وتبين جوابه ظاهر اذ يلزم على هذا ان الصورة المجردة تساوي الكل والجزء في الشكل والمقدار المخصوص
على ما سلفه في نظيره وقيل ويمكن الجواب عنه على كلا الاحتمالين ايضا بان يقال نحن نعلم
ضرورة ان التجرد لا دخل له في الشكل فتدبر واحترز عما هو الا به لكون العارض علة للصورة
اي تامة فعند زوال العلة يزول المعلول قطعا كما قيل وفيه انه يجوز ان يقوم مقام علة الزائلة
علة اخرى يستحفظ المعلول فانتظر او معلولا لعلتها الصورة انتفى بعد هذا او معلولا
لها فان انتفاء المعلول ايضا يستلزم انتفاء العلة بناء على ان المراد بالعلة هي التامة
والمقوى بانه لا يجوز ان يكون ذلك العارض معلولا والصورة علة تامة والا لكان ذلك
العارض لازما لها فلا يلزم خلاف المفروض وكذا المقارنة لما كان علة الصورة اما مع ما يلا

[illegible]

عبد الرحمن

اشار بالاول الى ابي الحسن ما حيدر وبالثاني الى ابي الطرسوسي
والثالث عبد الله ابن قيدر منه

ولعله اراد بالاول الوجه الاول ولما اشرنا اليه من انه انظر
من سياق الكلام وبالثاني لزوم الفصل بين الشرطين والثالث
والجواب بانه مبني على الاحتمالين الاخيرين والجواب عنه
خلوه عما ذكر وان تركت الجواب عنه
منه

شهر لا زاده

١٠٢

ابدا بالاجزاء دائما قطعا كما ذكره في ابطال الشق الثاني لا يصلح ان يكون وجها للترك
بل لا بد من ان يذكره ويبطل بما ذكره كما فعل في الاحتمالين اللذين ذكرهما في ابطالهما كما لا
يحتاج للمز بعض العلية اشارة الى بيان الملازمة في القياس الاستثنائي القائل لو كان
علة للصورة احتاجت الصورة اليه والا لزم الخلف واللزوم مستندا الى الكبرى في انتفاء التالي
الذي العارض لا يحتاج اليه المعروض الذي هو الصورة والعلة يحتاج اليها ذلك فالعارض
ليس علة للصورة كذا قيل   قوله تبدل الاشكال الشمعة الخ قال منلا زاده في شرحه هذا
المقام والموجه ان يقال ان تبدل الاشكال في الجسم اما بانضمام شيء من خارج الى الجسم
الجسم او بانفصال بعض اجزاء الجسم عنه او بانتقال اجزاء الجسم من سمت الى سمت
كما في الشمعة وذلك الانتقال لا يخلو عن اتصال بعض الاجزاء ببعض وانفصال بعضها
عن بعض هذا انتهى اقول الانفصال المتحقق في الشمعة عند التكعيب انما هو بانتقال
اجزائها لا بانفصالها عنها والكلام في الثاني دون الاول فان المراد بالانفصال المذكور
في الدليل ما هو بالمعنى الثاني لا ما هو بمعنى الاول والا لم يصح قوله وكلما يتغير الانفصال
فهو مركب اذ الصورة الجسمية عند انتقال الاجزاء باقية بعينها وانما التغير في شكلها
فما تغير ذلك الانفصال بلا حاجة الى امر آخر بخلاف ما اذا كان بانفصال بعض الاجزاء
عنها لزوال الجسمية ايضا فعلى هذا لا غبار في قوله لانه يتغير شكل من غير نقص
ومن ههنا ظهر لك ان ما قيل لو كان تبدل الاشكال في الجسم لا يخلو عن اتصال وانفصال
لم يصح استدلالهم على مغايرة المقدار للجسمية بان قالوا الجسم الواحد كالشمعة مثلا
يتوارد عليه مقادير مختلفة عند اختلاف اشكاله مع بقاء جسميتها بعينها اذ لو طرأ
عليها انفصال في الجسم وزوال الجسمية حينئذ مع بقائها بعينها والباقي غير الزائل
لانه مبني على بقاء الجسمية عند تبدل الاشكال فلو لم يكن تبدل الاشكال الا بالانفصال

طرسوسی

لاستلزامه الدور لانه لو احتاجت الصورة الى العارض
وقد تبين ان العارض محتاج الى الصورة التي هي
معروضه لزم الدور ثم احتياج العارض انما الى مطلق
الصورة لا الى خصوصها انما يعتبر بالنسبة اليها ولا بد في
ذلك احتياج الصورة المخصوصة المجردة
اليه فلا دور

طرسوسی

كما اعترف به القائل

جوقه زاده

والانفصال لم يكن للحجية باقية بينهما انتهى ساقط فان المراد بالانفصال في الاستدلال
المذكور هو الانفصال بانفكاك الاجزاء لا بانتفائها والكلام في الانفصال بالانتفاء
لا في الانفصال بالانفكاك فلا حاجة الى ما ذكر من ان القائل لم يلتزم صحة هذا الاستدلال
بعدم تمامه لا يجزم   اقول لما استند الشارح آه اقول الظاهر ان الغرض من هذا القول
هو الاشارة الى انه يمكن تقرير البرهان بتغيير بعض المقدمات على وجه يسقط عنه المنع المذكور
مع ما فيه من التعريض على المعترض بانه قد فاته التقرير الاحصر الاسلم واما ما نقل عنه من ان المراد
منه بيان ان هذه الاحتمالات لا تخل بالمدعى وهو مشاركة الصفات بالكلية فبعيد عن المقام
ولعل لهذا قال فاعلم في آخر الكلام   محتاج الى الرابطة آه فيه انه يجوز ان يكون تلك الرابطة
امرا عدميا فلا يكون مما يصدق عليه شيء ولو سلم كونه وجوديا فيجوز ان يكون من صفات
العلة والدلالة المعلول الاول بالنسبة الى المدلولات المباينة فلا اشكال واما ما قيل من ان هذا
الحكم مختص بالشيء الذي يعتبر كما قيل لانه تخصيص للقاعدة العقلية وهو غير معقول كما لا يخفى على
ذوي العقول وكذا القول بانه لجهة المعلول الاول بالنسبة الى الباقي العقول فلا يعتبر فيها تقديم الرابطة
فانه مناف لقاعدتهم وهي ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد   فصدور الرابطة
يكون قبل تقرير هذا مما لا يلزم لجواز ان يكون صدورها معه ورد بان هذا لا يلائم
الاحتياج الى الرابطة بل يصدر عنه اكثر من واحد   مع انا ننقل الكلام اليها
اي الى الرابطة بان ننقل هذه الرابطة موقوفة على رابطة وتلك على اخرى وهكذا
الى ما لا نهاية كما نقل عنه   او الى ما لا يتناهى فيه آه محذور استنادها الى المباين
غير معلوم مما سبق ولا هو ظاهر الثبوت فالاولى ان يجعل الامور المذكورة اشارة الى الامور
المذكورة في المتن ويدعى ان تلك الرابطة لا يمكن ان تستند الى شيء من تلك الامور التي تقدم ذكرها
رابطة انتهى اقول يوجه الامور المذكورة مقصورا على الامور المذكورة في المتن لو دل على الحصر

شارى

بال شارى

بال شارى

قال ورخلان الزوجز [illegible]
منه [illegible]

شهر زاده

١٠٣

على الحصر المنع المذكور في الشرح ولجعل اعم من الامور المذكورة في الشرح ايضا ورد عليه
ان محذور الاستناد الى المباين يحتاج الى البيان ولم يبين بعد ولا يمكن بيانه محذور
الاستناد اليه عند اجراء الترديد في الشكل بيانا تاما كما مر كذلك في احتمال الجزم
ح الدور او التسلسل اللهم الا ان يقال يمكن بيانه بما اشار اليه المحشي عند التفصي
عن منع الحصر بقوله اقول لو استند الشكل آه فتامل وكل ذلك اما بالانفراد
او مع الغير فجملة الاحتمالات ثمانية اثنان منها يستلزمان الشكل الواحد والبواقي
غير الثلث مع اللازم يستلزم الانتفاء هذا اذا كان المباين ممكن الزوال فتفطن
ويحتمل آه اي يحتمل ان يكون مراده بنقل الترديد الى الرابطة ان يردد في الرابطة
بان يقال ان تلك الرابطة اما مستندة الى ذات المباين او الى لازمه او الى مباينه اما
بالانفراد او مع الغير وان كان احتمالا بعيدا غير ملايم للترديد بين الامور المذكورة
ولما نقل عن الشارح قال بان يقال الرابطة اما ممكنة او لازمة او عارضة يحتمل
ان يكون المراد ويحتمل ان يردد في الرابطة بذلك في حد ذاتها مع قطع النظر عن المادة
الشيء لكن ليس لهذا الترديد فائدة اصلا اذ لا يلزم من استنادها الى ذات المباين او لازمه
كون جميع الانساب متشكلة بشكل واحد وهو ظاهر انتهى اقول فيه نظر اذ الكلام في ان المباين
ممتنع الزوال وانه مع الرابطة كاف في تحقق ذلك الشكل فاذا استندت الرابطة الى ذات
ذلك المباين او الى لازمه يمتنع ان لا يتحقق ذلك الشكل فيلزم ان يكون جميع الاجسام على شكل واحد
ويحتمل ان يكون الترديد بان يقال آه وهذا ابعد من الذي قبله اذ لا مناسبة اصلا
بين هذا الترديد وبين الترديد المذكور في المتن كما لا يخفى ولذا اخره اما قسر اي قسر
الصورة بل هذا كما يقال ان فيضان الكمال الثاني على حسب استعداد المحل فيجوز ان يكون
نفس الصورة رابطة لفيضان الشكل عليها من المباين اقول فيه نظر اذ يكون الرابطة استعداد

بان يقال لو استندت الرابطة الى مقتضيات
الصورة لزم امكان تبدل الشكل نظرا
الى ذاتها آه منه
اشارة الى ان الاول ما قاله المحشي منه

شهرزاده

شارح

الصورة لا نفسها ثم قال الشارح الذكي ولا يجري هذا الترديد في المباين بان يكون الرابطة نفس
المباين آه كما لا يخفى وان وهم سنذكر انتهى الشيخ هذا الشارح ولعله حمله على هذا الوهم فكون
المباين رابطة بخلاف الصورة بناء على الاستعداد فيها بجعلها رابطة وقد عرفت انه على انه
يجوز ان يكون في المباين ايضا بجعله رابطة لبعض اصفاته وبالجملة نفس الصورة ونفس
المباين ونفس شغلها في الجزئية وعدم الجزئية والحق ان الرابطة بين الشيئين يجب ان يكون امرا ثالثا غير
ان يكون نفس احدهما فالشق الاول من الترديد بالوجه المذكور بكونه ظاهر الفساد
اجري في الصورة او في المباين فلا يناسب اخذه في الترديد بالوجه المذكور ولعل هذا
هو الوجه لتضعيف هذا الاحتمال الثالث باليه بالتاخير فتامل او مباين لهما فان كانت
الرابطة النفس او اللازم او المباين الممتنع الزوال يلزم تشكل الاجسام كلها بشكل واحد
ان كانت العلة ايضا ممتنعا الزوال والا لزم تبدل الشكل او كانت الرابطة العارض او المباين
الممكن الزوال يلزم تبدل الشكل ان كانت العلة ايضا ممكن الزوال والا لزم المحذور الاول
هذا اذا اعتبر كون كل من الاربعة رابطة على الانفراد واما اذا اعتبر مع الغير فيعلم الحال بالاهر
الكمال هكذا ينبغي ان يقرر المقال ولا نلتفت الى ما قيل ههنا او يقال عن ذلك يمتنع ان يكون
اثنا ناليه بذلك كون العلة المباين مع الرابطة كما اثنا ناليه فيما نقل عنه فالمعنى يكفي ان يقال
على تقدير كون العلة المباين التابع الرابطة نفس الترديد بين الامور المذكورة الى الرابطة
وبهذا يتم الكلام الذي نحن بصدده فلا حاجة الى الترديد الذي ذكره بقوله فاما ان يكون
مع الرابطة كما نبا اولا واما الى الجهات ويحتمل ان يكون اشار اليه بكون المباين مع الرابطة
كما نبا في تحقق ذلك الشكل كما اختاره بعض المحققين ههنا فالمعنى لا حاجة الى الترديد
الذي اشار اليه بقوله وعلى الاول انه كان ممتنع الزوال الخ بل يكفي ان يقال فعلى الاول ينتقل
الترديد الى الرابطة ويتم الكلام وعلى كل الاحتمالين يرد عليه انه لا يكفي ذلك اذ المحذور الاول

كما سيجيء عن الشارح منه

[illegible] منه

واشاره التنزل ونحوه

توضيحه ملخصه عن عبد الرحمن حيث قال ان كانت الرابطة النفس او اللازم او المباين الممتنع الزوال يلزم تشكل الاجسام كلها بشكل واحد وان كانت العارض او المباين الممكن الزوال يلزم تبدل الشكل مطلقا توضيحه لكون العلة ممتنع الزوال او ممكنه وملخصه عن مشهدي زاده حيث قال الابهري محذور في شقه الاخير تقدير منه

طرسوس

الاول انما يلزم الجسمية ولازمها اذا كان المباين ممتنع الزوال واما اذا كان المباين ممكن
الزوال فلا وهو ظ فلا يتم الكلام فالحاجة الى الترديد ضرورية ثم لو جمع بين الشقين فقال
فاما ان يكون مع الرابطة كما في تحقق الشكل اولا وعلى كلا التقديرين اما ان كان غير الرابطة
ممتنع الزوال فتم الترديد الى الرابطة والا فيلزم الحذو الثاني لكان اخصر لما كان
نتم الثنية فقر بالتاء المثناة من فوق مضارع فعل وفي بعض النسخ لما كان قبيل الثنية
والمثال واحد يعني لما كانت الثنية قليلة على تقدير هذا الشق اي شق امكان الزوال
تعرض للترديد بين كفاية المباين مع الرابطة وعدم كفايتها ثم للترديد بين امتناع
الزوال وامكانه او بين امتناع الزوال وامكانه كانت قال لو كان هذا الشق الذي هو امكان
الزوال هو الواقع لتم الكلام بسهولة اي بحقيقة الفقر الترديد الى الرابطة وان كان الواقع
هو الشق الاول الذي هو امتناع الزوال فيتم الكلام بان نرجح نقل الترديد الى الرابطة اي بالنظر
الى الشكل متعلق بالامور اي الحاصلة بالنظر الى الشكل وهي ان يكون للجسمية ولازمها وعارضها
ومباينها بالانفراد او مع الغير فيقال الرابطة اما للجسمية ولازمها آه فهذا اشارة الى الاحتمال
الاول من الاحتمالات الثلثة المذكورة سابقا وقوله او بالنظر اليها اي ويحتمل ان يكون
المراد ترديد الرابطة بين الامور الحاصلة بالنظر الى الرابطة بان يقال تلك الرابطة اما لذات
المباين او للازمه او لعارضه آه او بان يقال تلك الرابطة اما نفس الصورة او لازمها
او عارضها آه فهذا اشارة الى الاحتمالين الاخيرين من تلك الاحتمالات فتذكر قوله
الاول ناظر الى الاحتمالين الاولين والثاني الى الثالث فان ما يكون بالنظر الى الشكل
اثنان الاسناد الى الجسمية ولازمها آه والاسناد الى ذات المباين ولازمه آه
انتهى فيه نظر فانه يجد فيه بحث آه لا يخفى ان هذا البحث يجري في الشق الثاني من الترديد
الاول ايضا الا انه اخره الى هنا لطول الكلام هناك يفيد ما افاده العارف المباين

عطف على قوله بين كفاية وناظر الى التوجيه الثاني فانه
على ذلك نفس الترديد كان الاول ناظرا الى التوجيه
الاول وانه قرينة رحمه

اقول هو الشارح وتبعه ابو حيدر رحمه

بانه لا يلزمه ما افاده صح

او كلاهما من بقاء الشكل الاول فح لا يلزم المحذور الثاني بل يلزم المحذور الاول اعني لزوم
ان يكون الاجسام كلها على شكل واحد فتامل والا فيلزم المحذور الثاني لبر عليها ينبغي
ولا يمكن ان يقال ههنا آه اى لا يمكن الجواب عن البحث المذكور بان يقال لا نم ان يكون النوع
لان ما قياس على ما قيل في العارض فانه لزوم كون النوع لازما غير محض ههنا بل مفيد
لان مبنى البحث ههنا على عدم لزوم المحذور الثاني كما عرفت وكون النوع لازما لا ينافيه
بل يؤيده كما لا يخفى هكذا ينبغي ان يحقق المقام فلا تلتفت الى ما سقط عن بعض الاعلام
لم يثبت ابدية كل مجرد اذ الدليل المذكور لهما اى انما يتم من ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه
فغير مسلم اذ يجوز ان يكون وجود القديم متوقفا على عدم امر حادث فيحدث المانع وينتفي القديم
كذا في شرح العقائد العضدية للدواني على انه لم يثبت قدم كل مجرد ايضا بناء على ان
العقول مجردة وحادثة على المذهب المختار ولم لا يجوز آه اشارة الى منع آخر وحاصله
لو سلم ابدية كل مجرد فلا نم ابدية تأثيره لم لا يجوز ان يزول تأثيره مع بقائه بان يكون تأثيره
متوقفا على عدم حادث آه مع ذلك المجرد اى مع بقائه لظهور بقاء تشخص الشمعة
المتبدلة فيه ان للشمعة المدورة تشخصين احدهما بحسب جسمها التعليمي وهو الذي يتبدل بتبدل
الشمعة من المكعب والمخروط مثلا والثاني بحسب جسمها الطبيعي وهو الذي عبارة عن الذهب
والجوهر مثلا فاذا تكعبت زال التشخص الاول دون الثاني كما انه اذا انقلب ذهبا زال التشخص
الثاني دون الاول عند التبدل بالتكعب هو التشخص الثاني والشمعة التشخص الاول فالذي
عند المعدوم المعدوم غير الباقي والحق ان التشخص آه الظاهر من تتمة ما قبل فتامل
الاستدلال لامكان الشكل لو كان جزءا للتشخص لزم ان يتبدل التشخص بتبدل الشكل والتالي باطل اما الملازمة
فلان الحق ان التشخص نحو الوجود الخاص ومن ثم انه يتبدل الوجود بتبدل الوجود
واما بطلان التالي فلظهور بقاء تشخص الشمعة المتبدل شكلها فتذكره قيل اشارة الى الدليل تدبر

ثم تشنيع على الشارح حيث قال في تعليله عدم الامكان اذ لم
يبق من الصور ورقة ان يكون الجائز حادث والزائد متجدد وبين
في النوع حتى يكون نوع المباين لانها انما ينظر الى ما سقط
ههنا انتهى ووجه عدم الالتفات ان المراد بالنوع
ههنا هو النوع في الاول ورفه لا النوع الحقيقي
وكذا تشنيع على المحقق حيث ومن يجوز وجوده لحيدر
حيث قال لان اللازم ما يمتنع انفكاكه عن
الماهية وكل من الجائز والعارض الغير
لازم للصورة يجوز انفكاكه عن
الصورة ولان الجائز و
العارض لا يكلان
على الصورة فلان
اللازم ووجه عدم
الالتفات ظاهر
فتأمل وتدبر
فتأمل

الدليل أخص لضعف الكلام المذكور بعد الاشارة الى ضعفه بناء على ما هو المشهور
من بناء تشخص الشمعة المبدلة وحاصله ان التشخص في حقيقته نحو الوجود الخاص
فلا يمكن ان يكون الشكل علة له اذ هو من لواحق الوجود فلا بد بعد فيه ان يراد ما قيل
وحاصله ان التشخص نحو الوجود الخاص فاذا كان الامر كذلك فالتشخص فى الكل
الشكل فتشخص الشمعة المبدلة عين تشخص الشمعة الغير المبدلة فتأمل . انتهى هذا
الكلام اعني الكلام الذي حيث قال وكأنه مبني على ما ذهب اليه البعض مبني على ما هو التحقيق عندهم
والا لم يصح نفي الظن والعقد المذكور فانه ح يجب الجزم وهو كلام الشرح على ما ذكره الفاضل
والمحقق قال المراد بهذا الكلام هو كلام الشارح والغرض هو التزييف كما ظنه البعض من ان توجيه
الشارح انما يتم على ما اشتهر فيما بينهم من كون الوسائط موثرة اذ ح لا يبقى شيء
صالح للتخصيص فيتم توجيهه على ما اشتهر بخلاف ما اذا كانت الوسائط بمنزلة الشروط
والآلات فانه ح يكون تلك الوسائط حاصلة للتخصيص فلا يتم التوجيه المذكور وحاصل
التزييف ان كلام الشارح لم يبنا على ما اشتهر بل هو مبني على ما هو التحقيق عندهم
فان نسبة تلك الوسائط الى الاشكال على تقدير كونها بمنزلة الآلات ايضا على السوية
فلا بد من مخصص في الصورة فيتم كلام الشارح على تقدير البناء المذكور ايضا هذا وقد
يجاب عن التزييف المذكور بان انطباق كلام الشارح انما هو على المذهب المشهور فهم
بريء منه لا انه فقط قيل بل كلام الشارح ايضا مبني على المذهب المشهور لا على ما هو التحقيق
لان ما ذكره في توجيه الحصر في الثلثة المذكورة انما ينطبق عليه لا على ما هو التحقيق
ما هو بالذات بناء على ان المعنى الحقيقي بخلاف ما هو بالتبع وكذا الاعم منهما فانه مستعمل
مجازا بانه لم يلاحظ في تبادر المعنى الحقيقي بناء على ان التبادر عنده الحق من المزيد
الكامل ثم اعترض بانه لو سلم التبادر فيفارق بعد ايراد لفظ كل غير ظاهر فلم لم يترتب قوله

عبد الحكيم

عبد الحكيم والشارح

شارح

طرسوسي

المذكورة بين

تمام

سيالكوتي
وطرسوسي

الجهل قسم من العلم وبين قولنا كل جهل قسم من العلم اقول هذا الاعتراض مبنى على الغلط
فان دوران ما نحن فيه كل من له حركة فهو متحيز لا كل جهل فهو قسم من العلم لو صح ان الاعم
المعنى بحقيقة الجهل ما هو اعم من البسيط والمركب بخلاف ما نحن فيه فان معناه تحقيق
لوجوب ثم اما هو بالعرض والثانى ان لفظ كل ليس بداخل على الوضع كما هو فى المثال المذكور
على الجهل وثانيا ان بينهما فرقا وهو ان ما ههنا الجهة عينها منها الى اخرى فان كل ما له وضع بالذات
فهو جوهر والنقطة لا يكون جوهرا وقد يقال يجب حمل الوضع ههنا على ما هو بالذات اذ الوضع
بالعرض انما يكون بواسطة الصورة التى لها بالذات وقد فرضت الهيولى مجردة عنها وانما
لم يحمل الشارح عليه اذ الظاهر من النوع الثانى من الترديد الا ما يسلب النوع الاول ولا اختفاء فى ان
المراد من الثانى عدم الوضع فى الجملة كما يصرح به فيكون المراد من الاول ثبوت الوضع
فى الجملة وانت خبير بانه لو صح اول هذا الكلام لكان آخره منافيا له وايضا سيجىء من المحشى
انه لا يجب ان يكون المراد من الثانى عدم الوضع فى الجملة بل يتم الكلام على ارادة عدم الوضع بالذات
ويصدق ان كل ما له وضع بالذات فهو منقسم فلا يرد النقض بالنقطة فان كل
ما له وضع بالذات فهو جوهر والنقطة لا يكون جوهرا ثم صدقه هو اذ الجزء لذلك لا يتجزى له
وضع بالذات مع انه غير منقسم اللهم الا ان يقال الكلام مبنى على مذهب الحكيم وهو كما
يثبت عندهم فتامل قد بين جوهريتها فى الحاشية المعلقة على قوله الا انه
فى هذا الكلام يعنى الهيولى هو محل للصورة فيرد ما ذكرت ان كلام المصنف خال عن اثبات جوهريتها
فلو انه احد بين جوهريتها بين عنده لما استدل عليها بغير ما ذكره المصنف لم يندفع به
هذا الايراد عنه فان اراد المحشى بيانها من كلام المصنف فقط فان اراد من عنده
فغير مفيد انتهى توجه لا يرد عليه شىء وقد اوضحناه بذلك الا باعتبار كونها
محلا للصورة ثم قد ادعى البداهة فى جوهريتها سابقا ثم اثبت كونها محلا للصورة بالدليل

الفاضل نظر انه
انفصال الجسم وانعدام المتصل
حيث قال هناك اقول لما كانت بالمرة علم بقاء امر جوهرى
انعدام جسم قيامه بالجسمية التى انعدمت
الجوهرى لو كان عرضا لا يجوز قيامه بالجسمية مع جوهر باق
لانه يتقدم بجوهر او بما ينتهى اليه قد ثبت جوهريته
مع بقائه البداهة شاهدة ببقاء امر جوهرى
بعد الانفصال وانه البداهة
سبب جزو للمتصل انتهى

لكن فيما سبق ـ

قد بين فيما سبق
قوله فى حكمة العين افول قد بين فيما قبل
قال الشارح الذى على وجه سيغلط عنه قوله فقط
انه بيان لمباحث الكلام اى الجهات كالجسم الثانى
فلا يرجع الى وصف الجوهر ان ما ذكره العرض انه يتصف
عن بيان اللزوم بجوهريتها فانه آو يتصف به حال
واحد وذلك على ان هناك بالانفصال حال عدمه
ووجوده بالاتصال اى صحيح ان ذلك الشىء الاول والثانى
وهو باق على حاله واوضحنا ان ذلك مع الانفصالين
مع النعل الوحدانى متصل واحد ومع بحث يكون محلا له
متصل او انفصال اقتصام احد جوهر او جوهر الخط
للانفصال الجوهرى فلا يكون الا جوهرا فيجرى ما ناله
ولا فرق بين الاستدلال مقتضفه ومصنفه هو الاستدلال على جوهريتها
قدس سره ههنا ايضا انتهى الحاصل ما ذكره قدس سره من التوجيه الجامع اشار اليه ههنا بقوله وقد يستدرك
يكون محلا للصورة الجسمية وهذا حاصل ما نقله والذى عنه فيما سبق
عليه تارة بانها محل للصورة وزيد بقوله وقد اشار ناسخ ما عليه

شهریارزاده

بالدليل فكيف لا يثبت الجزئية الا بذلك الا باعتبار انقول يمكن ان يقال المراد انه لم يثبت جزئيتها
للجسم نظرا الى الابذلك فان نظره انما هو فيما نقل سابقا عن بعض المحققين من الشيخ بحاجج
الذي اثبت الجزئية باعتبار الحملية فما ذكره ههنا لا ينافي ما صنعه فيما سبق فتأمل
فاذا لم يثبت هذا الكون محلا للصورة لم يثبت كونه جزئيا للجسم جوهريا والمقدمة
في زعم الشيخ حيث قال ويعاشرها البحث عليها في زعم الاستدلال حيث عدل عن الاستدلال بمحليتها
الى الاستدلال بجزئيتها فكذا الثاني فهذا الاستدلال لم يتكلم بهذا الوجه ايضا او المراد ان هذا
الاستدلال ينبغي ان يندفع بهذا الوجه ولم يتفطن به الشيخ حيث دفعه بغير هذا الوجه كما قيل
واجيب بان الشيخ سلك طريقة الاخفاء لما ظهر والاظهار لما خفي   هذا مع ان المنع يندفع
اذ اللفظ والمعنى يدلان على ان المراد به عديم الوضع مطلقا اما اللفظ فلانها نكرة
في سياق النفي واما المعنى فلانه لو يمكن اثبات الشق الثالث من شقوق ابطال كونها عديم
الوضع ونفيه محذوف وهو لزوم الترجيح بلا مرجح مستندا بجواز ان يكون الهيولى ذات وضع
في الجملة مع كونها عديم الوضع بالذات قبل اقتران الصورة بها ويكون ذلك الوضع مرجحا
لحصولها في بعض الاحياز بعد اقترانها اذ لا يخفى انه لا يتصور ان يكون الهيولى ذات وضع في الجملة
مع كونها عديم الوضع بالذات قبل الاقتران الصورة بها   ويتم الانحصار اي انحصار الهيولى
وضع بالذات وينقسم في الجهات الثلث في الجسم فلا يرد منع الشيخ عليه او المراد انه يتم الانحصار
بين شقي الترديد الاول لانهما نقيضان فلا يرد منع الشيخ عليه فتأمل   ولعله ظن ان المراد
قيل فيه نظر اما اولا فلان هذا لا يصح ان يكون مقطوعا بالشيخ لانه مبني على ان يكون قوله ذات
وضع فيما سيجيء من الشيخ وليس كذلك واما ثانيا فلان وجه الشق الثاني على عديم الوضع
مطلقا لوقوع النكرة في سياق النفي وعدم تمام الدليل في ابطال هذا الشق الثاني على تقدير
حمله على عديم الوضع بالذات وقد مر تفصيله انه ضعف اما اولا فلانه يجوز ان يطلع المحشي

طرسوسي

من دعوى البداهة في الجزئية واثبات كونها
محلا للصورة بالدليل منه

الشيخ هو الفناري
والمجيب هو الطرسوسي
طرسوسي

فان ما ذكره مما لا يجوز ان الشيخ منه
اذ ليس ان شيء واحد يكون الهيولى
ذات وضع بالشبهة منه
كما اشاره المحشي صدر منه
كما اشاره الطرسوسي منه

كما ورد على تقدير ان يراد بانها عديم الوضع
مطلقا وبالاول ذات الوضع في الجملة منه

كما ورد على تقدير انه يراد بانها عديم الوضع
مطلقا وبالاول ذات الوضع بالذات منه

على نسخة مصححة من العرض فما قوله فيصير ذات وضع واما ثانيا فلان تقدير النكرة لم يعطى
بل يجوز ان يكون التقدير فيه او لا يكون كذلك لما هو الذات في النظاير واما ثالثا فلان الحدس ان
تم كما نبهنا عليه   فوجب ارادة الوضع بالذات في قوله آه اي لكون الوجوب بط اما الايجاب فلان
المتبادر من قولنا اذا كانت غير ذات فاذا لحقها الصورة فصارت ذات وضع انه عرض لها
بسبب اللحوق ما كان مسلوبا عنها قبله وهو الوضع بالذات على التقدير المذكور واما بطلان
الموجب فلان الهيولى اذا لحقها الصورة لا تصير ذات وضع بالذات بعد ما لم تكن كذلك بل تصير
ذات وضع بالتبع وهذا ظ   ولا يلزم هذا اي لا يلزم ارادة الوضع بالذات في قوله الا لحقها
الصورة آه على تقدير ارادة عدم الوضع بالذات في الشق الثاني ومخالفة لزوم وايجاب احدى
الارادتين الاخرى بحكم التبادر   على الجوهر الممتد آه فنقول هذا الجوهر الممتد صادقا
على الصورة الجسمية وعلى الجسم المطلق وعلى المركب من الهيولى والصورة والمراد هنا هو الجسم
المطلق فيشتمل على المركب من الهيولى والصورة وعلى الصورة الجسمية انتهى فتوجيه كلامه ان هذا
الجوهر الممتد له فردان الصورة الجسمية والجسم المركب وهو يلايم ما سيجي اذ تنصيص التركب
وثبت في هذا الجوهر الممتد فرض باعتبار احد فرديه وفيه نظر اما اولا فلان قوله الذي في بادي
النظر يابى ان يكون المراد بهذا الجوهر الممتد هو الجسم المطلق بل تخصيصه بالصورة الجسمية
فانها هي المدركة في بادي النظر على ما صرح به واما ثانيا فلانه لما كان الهيولى امرا بسيطا
والامر البسيط الذي هو ذات وضع بالذات منقسم في الجهات انما هو الصورة الجسمية دون
الجسم لا يصدق عليها على تقدير كونها ذات وضع بالذات منقسما في الجهات الا الصورة الجسمية
فحمل الجسم هنا على الجسم المطلق مما لا يجوز قطعا فضلا عن الوجوب واما ثالثا فلانه
لا فائدة في هذا الحمل اذ لو اريد بالجسم هنا الجسم المطلق لم يصح قوله فيما سيجي لو كانت جسما
لكانت مركبة من الهيولى والصورة باعتبار اشتمال الجسم المطلق على الصورة الجسمية ولو حمل الجسم

كذا سننقل سوق هذا الكلام منه

فانه هو المطلوب ولا يلزم من سلب الوضع بالذات
سلب الوضع مطلقا فارادة الوضع بالذات
في الاول وارادة الوضع مطلقا في الثاني
بحيث سننقى سوق الكلام جدا منه

الجسم ثانيا على ما هو المركب من الهيولى والصورة لم يتم التقريب لعدم الدلالة بان بين جزئيها

فذلك قال مقصوده آه معنى الشارح من بيان المرجح بيان انه لا حاجة في هذا الدليل
الى فرض السطحين الجوهريين حتى يتوهم انه يجب ان لا يكون وجود السطحين الجوهريين
اذ توقع هذا الخط الجوهري بين طرفي السطحين الجوهريين ممكنا بل يكفي السطحان العرضيان
الموجودان بالفعل اللذان يقع بينهما قطعا الخط الجوهري على تقدير وجوده بل هو الصحيح
كما اشار اليه الخواجه زاده حيث قال وانا نفرض توسط خط السنف بين الخطين العرضيين
اللذين هما طرفا السطحين لان وجود الخط العرضي وتعدد افراده مما لا شبهة فيه فكانه
قيل لو وجد الخط الجوهري فلا اقل من ان ينتهي الى طرفا السطحين العرضيين آه هذا تقرير
ما نحن فيه هنا فان هذا الخط آه تعليل لكون المرجح ما ذكره وجب ان يكون تعليل
للامكان فان الوقوع يستلزم الامكان لابد ان يكون بين السطحين العرضيين
اي لا اقل من ان يكون كذلك فلا يرد انه يجب ان يكون بين الجسمين او بين الخطين
الجوهريين آخرين لكن يرد عليه انه يجب ان يكون المحيط لذلك الخط سطحا واحدا
مع نقطتين من الهواء مثلا كما يشهد به التخيل الصحيح وان يكون في وسط الجسم كالمحور
للكرة فالاولى الارجح ان يكون اشارة الى انه على تقدير توسط بين عرضين لا يتم
الحكم باستحالة التداخل اذ اللازم ح تداخل خط الجوهري مع خط العرضي لا تداخل
الجواهر والمحال هو الثاني دون الاول فتامل ويمكن ان اشارة الى دقة الكلام ويمكن
ان يكون اشارة الى ما اسلفناه لك آنفا العبارة الحسنة آه تقريره لان اسم الفاعل
اذا اسند الى الظاهر لا يثنى بتثنيته ولا يجمع بجمعه نظرا فيهما اما اولا فلان الكلام هنا في تثنية
اسم الفاعل المسند الى الظاهر بتثنية موصوفه لا بتثنية فاعله الظاهر اذ لا تثنية لفاعله
واما ثانيا فلان اسم الفاعل هنا لم يسند فلا اقل من ان اسم الفاعل هنا لم يسند الى الظاهر

قوله من جواز كون المحيط سطحا واحدا او من جواز
كونه قرب الخط في وسط الجسم ومن جواز كونه
بين جسمين او بين الخطين الاخيرين منه

طرسوسی دفترخانلی [illegible]

محمد [illegible] بخر اندر ان [illegible]
[illegible] دان لا ان سنان [illegible]
[illegible] ان [illegible] لا انقطع [illegible]
[illegible] بين الخطين [illegible]

لا هو مستند الى مجرد السطحين مضافا الى الاضلاع اضافة لفظية فانى ان الزيادة لى بهما استخرجه
ويقبل في وجه الحسن ان الصفة الخارجة على عينين من هي لا لا نطابقة الموصوف في التثنية والجمع والتانيث
وانما راه بعضهم فيه ما فيه قوله لانه يبطل مع التقيد بطلان الخط الجوهري فيه ان الادلة
يبطل مع انضمام شيء من المقدمات بان يقال مثلا الخط المستدير يمكن ان يجعل مستقيما
فيبطل به فلا يفيد لانه بعد تسليم يكون التقيد محوضا الا ان الزيادة فيكون مستقلا وان الادلة
يبطل بدون انضمام شيء اصلا فيبطل نقض بغير يبطل بدون انضمام شيء فان الخط المستدير
مثلا يجوز وقوعه بين الخطين المستقيمين ايضا بان يكون نقطتاه نقطتين بينهما
وهذا القدر كاف في ابطاله بالدليل المذكور قوله لا يلزم منه تداخل الخطوط فلا يصح قوله الا لزم
تداخل الخطوط وهو خلاف الفرض الا ان يقال المراد لزم تداخل الخطوط كلا او بعضا لكن التداخل
في الافراد يجر بسطح الجهات وخلاصة الدليل في عين المستقيم بان يقال اذا اتى ايه طرفا
السطحين المنحنى الاضلاع في لكونه ذكر التقيد على سبيل التمثيل وانت خبير بانه لا يندفع شيء
منها الا ضرار على ان الاول منافيا للمنحنى ووقوعه بين المنحنيين على المستقيم ووقوعه بين المستقيمين
وانما ان راجع الى ما سيذكره المحشي بقوله الا ان يقال الاجراء فيه ما فيه والحق ما قيل ان الدليل
بعد التقييد المذكور لا يبطل الا المستقيم لان المستقيم والمستدير من الخط انما نوعان
فالاستقامة والاستدارة فصلاهما بمنزلة الفصلين واما نوع واحد منهما وصنفان
لهما متمايزان وعلى كلا التقديرين لا يلزم ابطال عين المستقيم اما على الاول فظاهر لانه لا يلزم
من ابطال احد النوعين من جنس ابطال النوع الآخر من ذلك الجنس واما على الثاني فلانه لا يلزم
من ابطال الخط بوصف الاستقامة ابطاله بوصف الاستدارة لجواز ان يكون البطلان
باعتبار وصف المفارقة فلا يلزم من بطلان نوع بطلان نوع آخر فتدبر بحق التدبر قوله
لكن لا فائدة في ايراده لانه يبطل بدون التقييد ايضا بطلان الخط الجوهري اما المستقيم فلانه الى

تتاری

طرسوسی

خوش بادی بعض الحواشی

شیخ زاده
و تتاری

حیدر داینه

طرسوسی

الى المستقيمين وكذا المستدير بالنسبة الى المستديرين فقط واما المستقيم بالنسبة الى المستديرين
وكذا المستدير بالنسبة الى المستقيمين فبان يكون نقطة من احد الاوليين بين نقطتين
من الاخريين فتذكر ويمكن ان يبين المستقيمين بالنسبة الى المستقيم والمستديرين
بالنسبة الى المستدير عند عدم التقييد فتفطن. فالاولى لكاتبه ان يقال اذا انتهى اليه
طرفا السطحين الذين مثل فى الاستقامة والانحناء بل الانسب الاتيان منه قوله الاجزاء
اظهر فيكون التقييد تلقيبا للاذهان واعانة وهذا القدر كاف فى الفائدة لكن يعارضه
ايهام التخصيص وايضا الانسب اظهار الخفيات لا توضيح الواضحات قوله لم يرد بما ذكره
شروع فى دفع السابق وحاصل الدفع ان المراد بالاضلاع هى الفصلات وان التراكيب من قبيل
ركب القوم وابهم فيه تكلف من وجهين. فالظ يوهم خلاف الحق ولعل هذا هو مطمح
كاتبه قوله هذا المنع مكابرة فى التجزى بالذات ان اراد ان منع اعظمية الخطين من الخط
الواحد مكابرة فى التجزى بالذات بناء على ان كل متجزى بالذات لابد ان يكون ذا امتداد
فى كل جهة كما هو المناسب للسوق والذوق والمرافق لما نقل عنه هاهنا من مجرد تعصب ومغلطة
ان المزدوم اذ ذلك الخط غير منقسم فى جهة العرض فيجب ان لا يكون ذا امتداد وحا عظم
فى تلك الجهة والا لزم الانقسام فلزم خلاف المزدوم وان اراد ان منع استحالة
تداخل الخطوط المتجزية بالذات مكابرة لان البداهة شاهدة على امتناع التداخل بناء على
الشرح كما شرح قبل وهذا حاصل نظر الشارح فخارج عن الرقى والذوق بالكلية وقد نقل عن المحشى
وهو صحيح لان كلام المحشى آه يدل على انه لا يدعى البداهة فى استحالة تداخل الجواهر الغير المنقسمة
فكيف يدعى البداهة من طرفه فتامل وبهذا علمت ان لو قلت وانه لا اعظم آه بظاهر ولابد
ان لا يكون اعظم فى غير جهة الطول اذ الكلام انما هو فى خط الجوهرى الذى لا ينقسم فى غير تلك
الجهة وبالجملة التداخل فى التجزى بالذات انما يمتنع من حيث انه منقسم فى نفس الامر فى الجهات الثلث

فيه كلام
ست نحه

فخر الدين

فخر الدين

و بين صنف الطرفين

بعض الناظرين قالوا كل متجز بالذات لابد ان يكون ذا امتداد
وذا انقسام فى كل جهة اذ لابد له من جهات ثلث
ثانيه فى جهة غير ما يسند فى جهة اولى يكنه غير مفيد
هاهنا كما لا يخفى ثم لو استدل به فى ابطال هذا الشق
سواء الامر لكان له وجه وبين قلبه

كما عرفت عنه

بناء على ما قالوا واما لو فرض انه ليس كذلك كالاجزاء التى لا تنقسم وهو عند المتكلمين وكالخطوط
والسطوح كما هو مذهبنا فلا يمتنع ان يتداخل فيه شيء اذ لا امتداد له ولا اعظم كما قال الفاضل قوله
وهذا حاصل نظر الشارح الذى اورده بقوله اقول اذا فرض الخط الجوهرى آه بعينه ان كون المنع
مكابرة فى التحيز بالذات حاصل نظر الشارح فتامل الا ان كونه قوله اذ لا اعظم آه باطلا هو حاصل نقض
الشارح كما هو الظاهر من العبارة اذ هو ليس حاصل نقض بل حاصل نقضه تسليمه ان لا اعظم للخط
فى جهة العرض ودعوى البداهة فى امتناع التداخل كما لا يخفى على الناظر فى كلامه وما يمكن نسخ رى
من ان نقول الشارح لان تداخل ذوات الاجزاء مع فى نفسها سواء تركب الجسم منها او لا مبنى
على حصول العظم فى كل جهة للمتحيز بذاته فلم يقطع بلحاظ ان يكون مبنيا على شىء آخر
كوجود العظم فى مجموع المتحيزين بذواتهما كما يدل عليه ما نقل عنه ههنا مجيبا عن منع الشارح الاعتراض
لا عظمية الخطين من الخط الواحد بنفيه المقدمة حيث قال بعد المناقشة فى لفظ الاعظم
فيعتبر ان المجموع للخطين اعظم من احدهما انتهى ولذا قيل انسلاله بانه كون شارح المواقف
يدل على ان حاصل ذلك لكن المفهوم من آخر كلامه انه ادعى بداهة بطلان التداخل فى المتحيز
بالذات وان لم يكن له عظم ومقدار فاول كلامه لا يلايم آخره انتهى فتامل وتحقيق المقام
على وجه يتضح منه المرام ان الشارح الذكى وهو المحشى ميرك منع اولا امتناع تداخل
الخطوط ثم منع اعظمية مجموع الخطين من الواحد حيث قال فيه نظر لان الخط لما لم يكن له
فى جهة العرض مقدار فلا مانع من ان يدخل فيه خط آخر فى تلك الجهة وكذا الكلام
فى السطح فى جهة العمق واما ان كل خطين فهما اعظم من احدهما فنمنع ان اراد فى جهة
الطول وهو مم ان اراد فى جهة العرض اذ لا عظم للخط فى تلك الجهة فاذا انطبقت على خط
خطوط ولو كانت غير متناهية لا يحصل عظم فى جهة العرض حتى يكون عظم المجموع اعظم من عظم
بعضها انتهى والشارح نقل منه منع الثانى ثم اجاب فى حاصل الشارح بقوله اقول اذا فرض خط

١٠٩

الخط الجوهري اه عن منعه الا بدليل وكذا المحشي علق هذه الحاشية على المنع الثاني وفي المنع
الاول فجاء التعقيد في الكلام والاشتباه في المرام فتدبر بالتامل التام حتى ينكشف
لك ما في المقام   كيف والبعد المجرد اه اجيب عنه بانه يجوز ان يكون الكلام بناء على مذهب
المتاخرين والبعد المجرد غير موجود عندهم فلا يرد النقض به ورد بانه لو كان البداهة
حاكمة باستحالة مطلقا لما جاز للاشراقيين تجويز تداخل الجسم والبعد المجرد مع انهم جوزوه
ولما احتاج المشاؤون في ابطاله الى الدلائل النظرية المبنية على ما سيجيء اقول يمكن
ان يقال مراد المجيب ان دعوى البداهة مذهب المشائين فلا منافاة بين ذلك وبين تجويز الاشراقيين
لان البداهة تختلف باختلاف الاشخاص وايضا يجوز ان يكون استدلال المشائين مجاراة
مع الاشراقيين حيث لم يسمع دعوى البداهة في محل النزاع او يكون ذلك منهم تنبيهات
هذا اي قول القائل امتناع التداخل انما هو في المقادير مرادا بالمقادير كل ما له
مقدار سواء كان جوهرا او عرضا حق في حد ذاته لكن لا ينفع القائل في نفي استحالة التداخل
فيما نحن فيه حيث انكر مقدارية الخطوط والسطوح في بعض الجهات ولو كانا جوهرين
بناء على نفي العظم في تلك الجهة وجعل الجواهر المتحيزة قسمين متحيز ذو مقدار ومتحيز
بلا مقدار فحكم بامتناع التداخل في الاول لمقداريته وفي الثاني لتركب حجم منه
بناء على ان ستعلم تفصيله هذا حق فتذكر   فلا يجوز قوله فلا يجوز ولعلهم انما
حمل المقادير في كلام القائل على اقسام الكم المتصل كما هو المتبادر منها فحكم بانه لا يجوز
قوله والمحشي قد غفل عنه فحمل على كل ما له مقدار وما لا مقدار جوهرا او عرضا فجزم بانه لا يجوز
قوله فلا يجوز فتدبر وفيه ان حمل الجسمية في كلام القائل على التعليمي لا يجوز قوله فلا يجوز
لانه وان صح ان يمنع فيه التداخل ذو مقدار في الواقع لكن امتناعه ليس لاجل كونه ذا مقدار
علم ما افاده نظرا الى ان تداخل الجواهر بديهي الاستحالة وان لم تكن ذوات مقادير

محمود حسن

حیدر

آقا سید زاده

حیدر

و قد حررنا المحشي على التنقيد فتقل الايجي. قوله فكذا آه. فقد بين المحقق تقريبهم تمام الدليل
اى الدليل السوق لاثبات عدم تجرد الهيولى عن الصورة كذا نقم عنه نقوض التقسيم اما
الاعتراض على المجيب بانه لو تم ما ذكره لتم الدليل بهذا القدر فيكون باقي المقدمات مستدركا
او على المص كذلك او الاشارة الى جواب آخر عن السؤال المذكور بتغيير الدليل على وجه يسقط
عنه ذلك السؤال واما جواب المجيب فهو تحرير لبعض مقدمات الدليل بحيث يندفع عنه ذلك السؤال
يعني ان المراد بقوله اذا اقترنت بها الصورة اذا امكن اقتران الصورة بها وحاصل الكلام
انه اذا كانت الهيولى المجردة ذات وضع فاما ان لا يمكن اقتران الصورة بها او يمكن ذلك لا سبيل
الى شيء منهما اما الاول فلانه لو لم يمكن اقتران الصورة بها لكانت من المجردات فلا تكون
هيولى واما الثاني فلانه ان امكن فاما ان لا يحصل في حيز آه فيكون الكلام على نمط المتم
ورد عليه منع اذ نعم آه اقول لو قيل الهيولى المجردة ان لم يمكن اقتران الصورة بها لم تكن صالحا
لان تكون محلا للصورة فلا تكون هيولى لسلم عن المنع وتم الدليل ان الهيولى يجب ان يصلح
محلا للصورة كما يدل عليه الاحتياج الى اثباتها ثم اذا لم يمكن اقتران الصورة بها لم يصلح ان يكون
محلا لها فلا يكون هيولى اذ يجوز كونها ذات وضع فلا يلزم كونها من المجردات التي
لا وضع لها تحقيقا فيلزم كونها ذات وضع فيلزم امكان اقتران الصورة والمرزوقي فلانه
ورد بان ذلك الاستلزام يحتاج الى البيان وبانه كلام على السند الاخص يبطل بذلك
احتمال آه وذلك بان يجعل هذه المنفصلة كبرى لمتصلة اخرى هكذا ان كانت الهيولى خطا
او سطحا جوهريين لم يتقبل الصورة واذا لم تقبل الصورة لم تكن هيولى ينتج ان كانت
الهيولى خطا او سطحا لم تكن هيولى هف ثم الغرض من هذا الكلام اما مجرد الاشارة
الى تكثير الادلة لابطال هذين الاحتمالين او الاعتراض على المجيب بانه لو كان مراد المص ما ذكره لكان
الثاني ابطال هذين الاحتمالين ايضا بذلك ولم يحتج الى ما ارتكبه من التطويل

او على المص بانه لا يمكن

قد ذكر الاقتران والاتصال بعلاقة اللزوم ١٢

محمود عمادي

الاول للشارح
والثاني لحيدر ١٢

لا يمكن مفارقة الصورة وذلك لان مفارقة الصورة تقتضي القابلية لذا تناهي الجهات
الثلث والخط والسطح ليس لذلك كذا نقل عنه وفيه ان هذا مخالف لما اسلفناه من
من الخط والسطح الجوهرين غفلة في كلامه فتذكر   وفي هذا المقام نظر وفي نظره نظر
اذ معنى ترديد المجيب ان الهيولى اما ان يكون آبية عن مفارقة الصورة بحسب ذاتها مع قطع النظر
عن غيرها او لا يكون كذلك فيكون مفارقة الصورة ممكنة لها بحسب ذاتها ولا يخفى ان الهيولى اذا كانت
آبية بحسب ذاتها عن مفارقة الصورة لا يكون قابلة لها اصلا فلا يكون هيولى وان لم يكن آبية
بحسب ذاتها لزم امكان شيء من المذكورات وهو محال والحاصل ان الهيولى بالنظر الى ذاتها
ان لم يقتض الصورة على تقديرها وقع فرضها على معنى السلب الكلي لم يكن هيولى وان اقتضت
الصورة على تقديرها وقع فرضها على معنى الايجاب الجزئي فلحوق الصورة ممكن لها بحسب ذاتها
فلزم امكان شيء من تلك المحالات وامكان المحال محال فهذا الكلام صحيح في معنى صحيح ولا يرد عليه   في التقرير
النقل المذكور اذ مآل ذلك النقل انه يكفي في كون الهيولى هيولى كونها قابلة للصورة على تقديرها
ومع فرضها ولا يلزم ان يكون قابلة لها على كل تقدير ومع كل فرض ولا شك ان هذا ليس في شيء
من مقابلة ذلك الجواب بالمعنى المذكور   بل يكفي كونها قابلة لها بحسب ذاتها ولا يخفى
ان هذا ليس الا مثل البيان الذي يبين النفي اي بيان ان الهيولى بتخصيصها الانواع بعضها قابلة للصورة دون
بعض وكلاهما باطل   اذ لا نم ان الخ آه يعني ان قوله لكن عروض الصورة آه معناه ان عروض
للهيولى يستلزم الخ بمجرد النظر الى ذات الهيولى كما هو مقتضى المقام وذلك الاستلزام لم الخ
لا يلزم بمجرد النظر الى ذات الهيولى بل يلزم بالنظر الى الامور المقارنة مستلزمة لحصول الجسم الطالب
للمكان وانما قلنا كما هو مقتضى المقام لان المقام مقام الاستدلال على امتناع لحوق الصورة
بحسب ذات الهيولى على تقدير ان لا يكون ومنع ذلك حاصل لعدم تجويز ان تقف الهيولى المجردة على ذلك
التقدير الصورة كان لحوق الصورة ممكنا لها بحسب ذات الهيولى واذا كان اللحوق ممكنا لها بحسب ذاتها

تقرير الكلام ان قوله ثانيتهما آه وبعبارة انتزع ما ذكره انه يجوز
المذكور بحث الا انا نختار ان لحوق الصورة ايضا ممكن
ثانيها يمكن يجوز ان يكون لحوق الصورة بالهيئة المخصوصة
ببعض الاحيان مانعة عن لحوق الصورة الجسمية
فلم يلزم شيء من المحالات منه

وحينئذ لا يلزم ذلك اللحوق محالا بحسب ذاتها بناء على ان الممكن ما لا يلزم منه محال لكن عرض
الصورة يستلزم ذلك بحسب ذاتها فلا يكون اللحوق ممكنا لها بحسب ذاتها فيلزم ان لا يقبلها الهيولى
المجردة هف قيل مراد المجيب ان لحوق الصورة بالهيولى المجردة ممكن في حد ذاتها وحاصل الكلام انه اذا عرض
الصورة للهيولى المجردة لزم المحال فاما ان يلزم من تجردها او يلزم من لحوق الصورة بها بعد تجردها
والثاني باطل لانه ممكن فتعين الاول فعلى هذا لا يرد عليه النقض المذكور وانت خبير بان سوق كلام
المجيب لا ينص على ما ذكرناه وان كان قوله والممكن ما لا يلزم منه محال بحسب ظاهره دالا على ما ذكره هذا
القائل وتأويل الصدد بان المراد ان الهيولى لو تجردت فاما ان لا تقبل الصورة اصلا واما ان تقبلها
في الجملة كما ادعاه القائل المذكور ضعيف على ما حققه والذي دفعه بالكلية مع انه لم يتم في نفسه كما لا يخفى
على من تأمل بتاتا للاتمام   قد يقال لو كان الملزوم آه اشارة الى جواب آخر عن السؤال الذي اشير
المقدمة بالدليل واعلم ان السؤال المذكور منع لكلية قوله الممكن ما لا يلزم منه محال بحمل نفي اللزوم
على نفيه مطلقا سواء كان بالنظر الى ذات الملزوم او بالنظر الى غيره وحاصل الدفع ان كل ممكن في نفسه
لا يلزم منه محال اصلا لجواز ان يعرض له الامتناع بالغير فيلزم منه مع انه الممتنع بالغير يمكن ان يستلزم
ممتنعا بالذات فاجاب عنه الشارح بحمل نفي اللزوم على نفيه بالنظر الى ذات الملزوم وهذا جواب بتقييد
النفي على اطلاقه وحاصله انه لو لزم من الممكن ولو بالنظر الى الغير محال لزم تخلف اللازم عن الملزوم
اذ لو كان الملزوم ممكنا جائز التحقق واللازم محالا ممتنع التحقق يلزم جواز تحقق الملزوم بدون
جواز تحقق اللازم وذلك باطل والا لزم ان لا يكون بينهما ملازمة وهف   فينتفي جواز تحقق اللازم
نظرا الى ذات الملزوم بمعنى ان ذات الملزوم لا يابى عن تحققه قال المحشي وهو الدواني في حاشيته
على شرح الجديد للتجريد ولا يتوهم ان هذا ذهاب الى الامكان بالغير فان ذلك ان يحصل الغير بحيث يستوي
نسبة ذاته الى الطرفين وما نحن فيه امكانه بالقياس الى الغير لا امكانه في ذاته بسبب الغير
وتفاوت بينهما انتهى كلامه قال ابن الكمال الوزير في حاشيته على حاشية التجريد الامر ح هو

طرسوس
اى في حد ذات لحوق الصورة والنائب
باعتبار العارض اليه منه

ع
وهو قوله انها بالنظر الى ذاتها ان لم تقبل فانه
يقتضي اللاقبول وعدم القبول بالنظر الى ذات
الهيولى منه

ط
قال الفاضل ان الممكن بحسب ذاته ما لا يلزم منه محال
بالنظر الى ذاته لا ان الممكن بالنظر الى الغير كذلك
المقبول جهة ما لا يلزم منه شيء بالنظر الى ذات
الغير منه

هو مناط نسبة الذات الى الطرفين فى نفس الامر فان حصل ذلك بالقياس الى الغير كان ممكنا
بالغير والا لم يكن ممكنا قطعا اذ لا معنى للامكان غير ذلك وان اريد به معنى آخر فهو اصطلاح جديد
لا يلتفت اليه انتهى كلامه اقول يمكن ان يقال اريد به تساوى نسبة الغير الى طرفى ذلك الشئ يعنى
وجود ذلك الشئ وعدمه مساويا بالنسبة الى ذلك الشئ وعدمه مساويان بالنسبة الى ذلك
الغير اى لا يابى عن شئ منهما ذات ذلك الغير اخرى اريد به ان لا يقتضى الغير وجود ذلك
ولا عدمه قياسا على ما قالوا فى الوجوب بالغير والامتناع بالغير ولا شك ان هذا مما لا ينكر
والذى نفرع هو الامكان بالغير بمعنى ان يجعل الغير بحيث تتساوى نسبة ذاته الى الطرفين لا ان يجعل
الغير بحيث تتساوى نسبة ذات ذلك الغير الى طرفيه وما نحن فيه من الثانى لا من الاول وعدم الالتفات
الى ثم هذا مما لا يلتفت اليه عند من لم يدر وبهذا سقط ما قيل ههنا من ان هذا الجواب يستلزم طرسوسی
ان يكون اللازم ممكنا بالغير لانه اذا نظر الى ذاته يلزم فيه بدون الملزوم واذا نظر الى الغير وهو ذات
الملزوم جاز تحققه وهو الامكان بالغير بمعنى غير هذا ولا ينفك التنبيه عنه بان يقال بالقياس الى الغير
كما ذكره الدوانى وغيره   ولا يفيد فى دفع السؤال المذكور آه اقول لا يخفى عليك ان يمكن لنا ان نقول آه حيدر
جوابه عن السؤال المذكور بتحرير المقدمة الممنوعة كما وفيتا اليه وحاصله ان المراد بقولنا الممكن بالذات لا يلزم منه
مع انه لا يلزم منه بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن الامور الخارجية محال لا انه لا يلزم منه محال اصلا
فاستلزام الممكن الممتنع بالغير المحال لا يضر فى بحثنا فانه انما يلزم منه من حيث انه ممتنع بالغير لا بالنظر الى ذاته الخالية
مع قطع النظر عن الامور الخارجية ولا شك فى ان هذا يفيد فى دفع السؤال المذكور وقوله آه
واما بالنظر الى ذاته آه صحيح فيما تكلمنا فلا يتغير   يندفع السؤال آه قلت فيه انه انما يندفع لو كان المراد
فى مورد السؤال عدم تحقق الاستلزام باعتبار ملاحظات ولم يظهر   اذ الملزوم لم يعدم آه
فيه نظر اذ لو وصف الامتناع لم يلزم منه ذلك كما لا يخفى   كلام فاسد لان الحكم بفساده
مبنى على اشعاره بكون الحيثية للتقييد كما مر لكن الاشعار المذكور ممنوع نظرا الى صنيع العبارة شادی

تشغل فى التجريد لا فى التقييد فتدبر   فى الحواشى آه ومن استلزام عدم النقيض الاول عدم الواجب

ابوحيدر   مطلقا لا امتناع بالغير الى استلزامه اياه بلا ملاحظة شيء آخر كذا قيل   من غير انضمام شيء

به يستلزم فيه نظر يظهر بملاحظة سائر الاعدام الممكنة   اى علة ذلك الاستلزام اى سببه المستقر

لم نفس العدم اى عدم النقيض الاول بل الامتناع المذكور فيه اى فى ذلك الاستلزام مكان النقيض العدم

وظاهر انه ضرورة ان الاستلزام نسبة بين الملزوم واللازم يعنى ان الاستلزام انما يكون بين العدم وبين

وان كانت نسبة الاستلزام مركبا منه ومن الامتناع المذكور ولم المراد انه نفس الاستلزام لم العدم

نشار زكريا   وحده بل هو مع الامتناع المذكور بقرينة ما سيأتى منه ان الممكن لا يكون منشأ للزوم الخ فلا يرد عليه ان ثبت

من انه هذا ينافى ما سيجيء منه فان الظاهر منه ان الممكن لا يكون منشأ اللزوم لذاته لا تاما ولا ناقصا

وهذا صريح فى انه يكون منشأ ناقصا فالصواب ان يقال هنا لم العدم مع الامتناع المذكور ولا حاجة

الى ان يجاب عنه بان المراد بالنقيض هنا هو النقيض الاستقلالى بناء على انه قد يستعمل فى ذلك المعنى

وفيه بحث لانه يجوز ان علة الملزوم هنا كون اللازم علة للملزوم فان عدم المعلول الاول

معلول لعدم الواجب وهو علة له فعلة ذلك الاستلزام وعلته لم نفس عدم المعلول الاول

بل كون عدم الواجب علة له وبهذا ثبت له الامتناع بالغير فالمناسب ان يقول بدل قوله مع الامتناع المذكور

وفيه بل كون عدم الواجب علة له انتهى وانت خبير بما فيه ايضا فتامل   لكن الممكن آه حاصل

الكلام ان استلزام ذات الممكن المحال انما يكون محالا لو كان ذات الممكن منشأ له فى نفسه لذاته الخ واما اذا لم يكن

ذاته منشأ له كما هنا فلا يكون محالا كذا نقل عنه ثم ان الغرض من التحقيق ابقاء السؤال المعهود

بلا تغيير ورد جوابه المعهود بقوله لانا نقول ونقل رد الجواب المعهود بقوله اجيب وابقاء السؤال

المعهود بقوله فيه علم بالفرق بين الملزوم من الشيء واللازم للشيء وادعاء ان مقامنا هذا

شهزاده   مقام الثانى دون الاول والمحال هو الاول دون الثانى هذا هو المستفاد مما نقل عنه وفيه ان الفرق

المصالح ان الجواب بحيث يندفع السؤال ايضا فان التحقيق هنا انما هو لزوم المحال من الممكن لا بمجرد

المجيب عبد الرحمن

طرسوسى

[illegible] لزوم لا بد له من علاقة وهى [illegible] كون الملزوم علة للازم او كون اللازم علة للملزوم او كون شيء ثالث علة للازم والملزوم

لا مجرد استلزامه اياه وانت خبير بان تحقق لزوم المحال من الممكن ههنا يحتاج الى بيان الخط
هو تحقق بمجرد الاستلزام كما لا يخفى على الافهام بتحقيقه اي ولا انتفاء ناقصا
والا لا يتم الكلام كما قرر شارحا ويفهم ان المذكور آه قيل لو قرر البحث بانهم وقد يبحث
بان آه الطوسي في الكلام المحشى ان غرض الباحث رد الجواب المذكور للاعتراض عن نا علم ان
ثم هنا ثلث مطالب الاول ان الهيولى لا يجوز وجودها بدون الصورة والثاني ان الهيولى المقترنة
بالصورة لا يجوز تجردها عنها بعد المقارنة والثالث ان المقترنة لما لا يجوز ان تكون مجردة
عنها عند القطع بان يخلع الهيولى ولا ثم تقترن بها الصورة فالطارية المتقرر ثم
الاستدلال المذكور على بيان المطلب الثاني فاعترض عليه بانه يجوز ان لا تقترن بها الصورة ابدا
واجاب عنه هذا المحشي على بيان المطلب الثالث بحث الباحث واعترض عليه بانه يجوز ان تتجرد
بعد المقارنة ثم يكون المقارنة ممتنعة خارجة عن الوهم كما ذكره المحشي واما ما ثم تقرر على الذ
ورد على المحشي ان مراد الباحث ان استدلالهم المذكور انما هو في بيان المطلب الاول فانهم جعلوا هذه
المسئلة من نتائج القول بالهيولى لانها قبلها فغرضهم في بيان امتناع تجردها مطلقا كالصورة
الجسمية ودليلهم هذا بعد تسليم انه يدل على امتناع تجردها بعد المقارنة ولا يدل على امتناع
تجردها قبلها بكونه بحثا خارجا عن الوهم فلذا ان لفظ الباحث بعيد عن هذا المراد جدا على ان السيد
الشريف في حاشيته على شرح حكمة العين قد اختار ان مقصودهم بيان ان المقترنة لا يجوز تجردها
وصورته حيث قال قال بعضهم ان المطلوب هاهنا الثاني لان القوم لما بينوا تركب الجسم من جزئين يمتنع
عرو احدهما عن الآخر فانهم ان انفكاك الصورة عن الهيولى بان يكون ثابتا
صورة لم يكن معها هيولى فتثبته وكذا قرروا ان انفكاك الهيولى عن الصورة بالدليل المذكور محال
ودليلهم لا يدل على ذلك واما انه هل يمكن ان يوجد هيولى ما من غير صورة فهو بحث آخر
لا غرض لهم في تحقيقه وبطلان الصواب ما ذكره الرازي وايضا قال شارح حكمة العين ان الحجة

طوسي
عبادي

طوسي وعبادي

على تقدير صحته لا يدل
ثم انه قال واعلم ان هذا الدليل
الا على ان الهيولى المجردة يمتنع ان تقارن الصورة
ولا يدل على امتناع تجرد الهيولى عن الصورة واما
ان يعرض لها ذلك بعد بعض الهيوليات عن الصورة
لجواز تجرد بعض الهيولى المجردة بالصورة
لا يجب لو كان اقتران الهيولى شيئا من الهيوليات بصورة
ممتنعا لا يمتنع ان يقارن الهيولى عن الصورة
اصلا فاذا ثبت انفكاك الهيولى المجردة
فان ثبت انما يكون بدليل انه لو لم يمكن
مقارنة لما يلزم المقترنة وهو ممتنع ومقارن
ان تقرر اذا سلكت دلالة الحجة على ان الهيولى
المجردة لا يجوز اقترانها بالصورة والعكس
بالتعقل الى ان المقترنة بالصورة لا يجوز
خلوها عنها وهيولى الاجسام هي المقترنة
بالصورة فيمتنع تجردها عن الصورة
بحسبه وهو المطلوب وفيه نظر لان المطلوب
ان الهيولى لا يجوز وجودها بدون الصورة
لا بيان ان المقترنة بها لا يجوز تجردها عنها
ولعله بعد تسليم انها جرى على ان الاول
وعلى هذا يجوز ان يوجد البعض ولا يوجد
مقارنة صورة انتهى عبارته
صح

ورد في انه لا يعتبر لاجزاء اصلا وان يعتبر فيجب الاتصال
وان يعتبر في بعض الاجزاء دون بعض

بعد تسليم انها تدل على عدم تجردها قبل المقارنة ولا تدل على امتناعه بعدها محل بحث لان الامر
بالعكس فتدبر   ثم يكون المقارنة ممتنعة لعدم امكان شيء من الامور الثلثة المذكورة وعدم
امكان المقارنة بدونه فيمتنع تجردها ونفى عنه لعدم خلو المكان ولئن يجوز ان لقائل ثم الجواز
لجواز ان يحصل بها صفة نوعية مانعة عن قبول الصورة الجسمية بعد التجرد عن الصورة المقارنة
فتأمل فيه   انا المراد اى مقصود المستدل على ما قرره المجيب ان هيولى الاجسام لم تكن مجردة
قط اى لم تكن مجردة قبل المقارنة والدليل المذكور يثبت ولا تعلق له بكون التجرد بعد المقارنة
وعدم جواز التجرد بعد المقارنة حتى يعترض عليه بجواز ذلك فالبحث المذكور وورود خارج عن المقصود
على مقدمة لم يذكرها المستدل ومنهم من قال معنى كلام المحشي ان المدعى ليس الا ان هيولى الاجسام لم تكن
مجردة بالصورة اصلا لا قبل المقارنة ولا بعدها وهذا ثابت ولا يضره جواز التجرد بعد المقارنة لا قبل جوازه
قبلها ثم قال هكذا نقل من كلامه وانت خبير بانه لو صح الجواز في كلامه لا يتم هذا الاسكان الوقوف على لزوم
ان يضر بالمدعى وايضا يرد عليه ان الدليل لا يدل على عدم تجرد الهيولى عن الصورة بالنفس بعد المقارنة
فكيف يكون هذا داخلا فيما هو المدعى انتهى فتأمل فيه وقد يدفع البحث المذكور بانه اذا سلم ان الهيولى
المجردة لا يجوز اقترانها بالصورة للزوم الحكم بلا مخصص الى ان المقترن بالصورة لا يجوز تجردها
عنها فالقول بجواز التجرد بعد المقارنة نقض لصحة القضية بدون عكس نقيضها وهو فاسد انتهى
وانت خبير بان القضية المذكورة لا تنعكس بعكس النقيض الى ما ذكره بل تنعكس الى قولنا ما لا يجوز اقترانها
بالصورة ليس بهيولى مجردة فلا اعتبار   وقد يستدل على عدم تجرد هيولى الاجسام بعد المقارنة
ذاهبا على الباعث كما هو اللازم ليثبت انها عند المفارقة نفرضه للمجيب كما هو اللازم لقوله ثم حصول التعاقب
عند رجوع الصورة بانه يستلزم لاحد الامرين المحالين للخلل اذ كان تجردها بانعدام الصورة
او بان وجدت الهيولى ثم حدثت الصورة او تجرد الصورة عن الهيولى بان وجدت بعين تلك
في الهيولى اذ لا يجوز الهيولى بمفارقة الصورة مع بقاء تلك الصورة وعدم انعدامها ان

حيدر
محمد الدين

في دفع امتناع
المقارنة بعد
التجرد

الرابع شارح حكمة العين وقد انتهى منه
مولانا المحقق ابن حيدر

ناظر الى التوجيه الاول وقوله او بان وجدت
ناظر الى التوجيه الثاني

قوله اذ كان ناظر الى التوجيه الاول كما ان قوله او بان وجدت ما
ناظر الى التوجيه الثاني

او بان خلقتا معا من غير حلول احديهما في الاخرى وبيانه [illegible] يجوز ان يكون
مكان تلك الصورة الحادثة صورة اخرى حالة في هيولى اخرى فيتجرد تلك الهيولى
عن صورتها ويحدث ههنا الصورة الحالة في الهيولى المجردة ولا يلزمنا ان يكون
الصورة موجودة حين التجرد بهيولى اخرى ثم ينتقل منها الى تلك الهيولى فلا يلزم تجرد
الصورة لو كانت موجودة حين التجرد انتهى تامل نقل عنه انه اشارة الى الاشكال
مقارنة الصورة للهيولى المجردة بانه كيف يمكن مجامعتها انتهى قيل ذلك الاشكال
بوجهين احدهما ان مقارنة تلك الصورة للهيولى لابد ان تكون بعد تخالفهما فحين
التخالف والمقارنة يلزم الخلاء وثانيهما ان حدوث الصورة المقارنة اما بهيولى
اخرى او بدونها وعلى الاول اما ان تحل بهيوليها في الهيولى الاولى المجردة او بدونها والكل
باطل اما الاول فلامتناع حلول الهيولى في الهيولى لاستغنائها واما الثاني فلبقاء هيوليها
مجردة فينتقل الكلام اليها فتم ويتسلسل لا الى نهاية واما الثالث فلاستلزم تجرد الصورة عن الهيولى
واستغناء الحادث الزماني عن المادة انتهى اعم من المكان بمعنى السطح الباطن من الجسم
الحاوي بان يكون بمعنى الوضع الخاص بالنسبة الى الامور الخارجية واما اذا كان المراد بالمكان
فلا استحالة في الاولى فضلا عن البداهة اذ المكان ليس من ضروريات وجود الجسم ولوازمه
فان المحدد اي الفلك الاعظم من الاجسام ولا مكان له فيجوز ان يكون الهيولى المجردة
عند اقتران الصورة بها كذلك وانت خبير بان هذا انما يصح لو تجرد الجميع وكانت الصورة
المقترنة بها مرة بان يحصل تجرد هيولى المحدد واما لو تجرد هيولى بعض العناصر فلا يكون
ذلك كما لا يخفى وقد يقال بداهة استحالة الاولى تقتضي بداهة كون كل جوهر ذي وضع
في حيز مع انهم يستدلون عليه واجيب بان ما ذكروه في معرض الاستدلال تنبيه دليل وبانه
يقتضي بداهة استحالة الاولى انما هو كون كل جوهر ذي وضع في حيز وما استدلوا عليه

شهری زاده

طرسوسی

أي ان التخالف تدريجي وحصول الصورة
دفعي كما قيل [illegible]
حيدر

القاضي مجد الدين [illegible]

كون كل ذي وضع في حيز طبيعي ولا منافاة بينهما   واستحالة الثاني على تقدير قدم الافلاك
فيه لو بني الكلام على قدم الافلاك لاتسع دائرة المنع على بطلان الشق الثالث لجواز ان يكون
المجموع حال ذلك الظان عن الشكل وهو هيولى الافلاك انتهى هذا اذا فرض تجرد جميع
ما سوى الافلاك واما اذا فرض تجرد بعض كهيولى بعض العناصر فلا يتسع دائرة المنع كما لا يخفى
وقد يقال لو كان استحالة الثاني مبنية على قدم الافلاك لزم المصادرة لان قدمها يتوقف
على استحالة تجرد هيولاها وقد يجاب بان قدم الافلاك لا يتوقف على استحالة التجرد بل
لا يثبت بها وانما يستلزم عدم التجرد ولو سلم انه يتوقف على استحالة فلا نسلم انه يتوقف
على العلم بالاستحالة والمدعي هو استحالة تجرد هيولى الافلاك بل استحالة تجرد الهيولى مطلقا
فلا يلزم المصادرة فتأمل   [illegible] آه هذا مبني على فرض تجرد الجميع واما اذا فرض تجرد البعض
فالاستحالة ثابتة ولو على تقدير عدم قدم الافلاك فتدبر   ويتوجه ان الثاني يعني استحالة
الثاني ليست بديهية كما ادعاه المص ح كيف ان ينسلخ عنها بانه يستلزم للترجيح بلا مرجح آه
فيه وفيه نظر اما اولا فانه يجوز ان يتجرد جميع الاجسام حين ما اقترنت بها الصورة ثم تكتنف
لا بوا احتفت ذلك وقد ورد عليه الحديث واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون التجديد
في الاجسام المخصوصة الحاصل حين ما اقترنت الصورة بها ولا شك ان حصول جسم
واحد في جميع الاحيان محال بالبداهة فلا اشكال ح في بداهة استحالة الثاني مطلقا
وانت خبير بانه لو كان التجديد في الاجسام المخصوصة لكان الدليل المذكور لنفي تجرد هيولى
تلك الاجسام المخصوصة فقط لا لنفي تجرد مطلق الهيولى فيبقى احتمال تجرد هيولى الافلاك الباقية
والظاهر ان مدعاهم نفي تجرد الهيولى مطلقا وايضا مبناه ان يتجدد الجميع بتوالي قاعدتهم
من استناد كل واحد من الافلاك الى عقل كما نقل   وقد يدفع المنع قال فيما نقل عنه
وهو قوله واستحالة الثاني على تقدير قدم الافلاك وحاصل الدفع ان الثاني مطلق الجسم

شهري زاده

الفاضل محمد امين نقلا عن الغير منه

شهري زاده رحمه

محمد امين

اعم من ان يكون الانفكاك قديمة اولا لمحال لان ما ذكر مستلزم للخلو آه انتهى وحاصل
حاصله ان الدفع ابطال للسند المذكور وتدقيق لمنع ابطال بعض السند لا ضرر فيه
غير نافع فتامل   واقترنت بها الصورة هكذا فيما رأيته من النسخ ولا يخفى عليك
ركاكته والصواب ان يقال واقترنت بها الهيولى او واقترنت بالهيولى
لو كانت موجودة بدونها اي لو كانت الصورة بدون الهيولى وفيه انه لا حصر في هذين
الشقين لاحتمال ان يكون الصورة موجودة بهيولى اخرى فتنعدم تلك الصورة عند حدوث
صور هذا الجميع واقترانها بالهيولى المجردة المذكورة ثم تتخصص في جميع الاحيان ولا بد في
هذا المقام من دليل فتامل   ونعم ان هذا دليل على الاستحالة آه فيه ان حاصل الدفع المذكور
ابطال السند كما مر فانه لو كان المنع منعا للاستحالة فابطال السند على تقدير كونه مساويا
يثبت المقدمة الممنوعة وكذا ان كان منعا لبداهة الاستحالة بالسند المذكور فانه يثبت البداهة
مع ابطال السند المذكور ويكون دليل الابطال دليلا على البداهة ان كان السند المذكور
مساويا كما هو المقرر عندهم فما ذكره المحشي خارج عن قانون التوجيه نعم لو اعترض عليه بعدم
مساواة السند لكان له وجه على انه ان اريد انه دليل على استحالة تجرد الهيولى مطلقا فلا انه
لم يكن لك وان اريد انه دليل على استحالة تجرد هيولى الجميع من حيث الجميع فذلك لا ينافي بداهة
استحالة المطلق اذ قد يكون القضية بديهية اذا اخذت كلية ونظرية اذا اخذت جزئية على انه
يجوز ان يكون ما ذكر تنبيها لا دليلا كما لا يخفى   والعلم باستحالة الخلو آه جواب سؤال مقدر
تقديره قيل العلم باستحالة الخلو بمجرد الصورة مستلزم للعلم باستحالة الانفكاك فيفيد بداهة
استحالته لان العلم بالملزوم يستلزم العلم باللازم وكذا العلم باستحالة اللازم يستلزم
العلم باستحالة الملزوم فاجاب بما ترى وحاصله ان العلم باستحالتهما لا يفيد بداهة
استحالة الانفكاك لجواز ان يكون العلم باستحالتهما نظريا ولو سلم ذلك فيجوز ان يكون

الفائز له التدبير المحشي سره

بناء على ان تقرير السند بوجه آخر كان يقال
والا لجاز ان يكون هيولى الكل واحدة مجردة
ثم صارت واحدة وتخصصت باقتران صور
البسائط دفعة فتخصص في جميع الاحيان
تت ٢ عفه

عبدالرحمن

استلزام الاستحالتين . نظر يا ولو سلم ذلك ايضا فلا يلزم من بداهة الملزوم والاستلزام
بداهة اللازم والا لزم ان لا يستدل بقياس استثنائي استثني فيه عين المقدم اذا كان
كلتا مقدمتيه اوليتين فيعم ان يكون استلزام الثاني احد الامرين نظريا ولو سلم ذلك
فلا يلزم من بداهة استحالة اللازم وبداهة الاستلزام بداهة استحالة الملزوم والا لزم
ان لا يستدل بقياس استثنائي استثني فيه نقيض التالي اذا كان كلتا مقدمتيه بديهيتين
فافهم   وضعا مطلقا وضع الوضع موضع الحيز اشارة الى ان المراد منه ههنا المعنى الاعم
من المكان   بل يجوز ان تقتضي وضعا معينا لان آه نعم قد نقل عن الشيخ في اواخر الكتاب   شهري زاده
ان هذا الجسم من حيث له هذه الصورة لا يخالف جسما آخر بانه اكبر او اصغر واما ذلك من حيث
له مقدار ثم قال والحاصل ان الابعاد المعتبرة في مفهوم الطبيعي مقيدة بلا بشرط والاطلاق والابعاد
المعتبرة في مفهوم التعليمي ماخوذة مع التعيين وقد ادعى البديهة فيه في اول كلامه فلعل سنده
في هذا المقام ما ذكره هناك فتذكر انتهى .   بحيث لا يمكن آه نعم فيما استعداد كل [illegible]   ابن صدر
بحيث يمكن كونه محاطا مثلا استعداد الفلك الاعظم يمكن ان يكون محاطا بجسم اعظم منه وان لم يكن
ثمة جسم واجيب بان المراد انه لا يمكن كونه محاطا بجسم من الاجسام الموجودة تأمل
لكن الكلام في فرد مجرد آه نعم الظاهر المناسب للمقام بل الصواب ان يقال لكن الكلام في فرد مقارنة للهيولى
المجردة كما لا يخفى وقد يقال اشارة المحشي الى ان الصورة التي تقترن بالهيولى المجردة بحيث
تجردها عن الهيولى وبطلانه مفروغ عنه فيه ايماء الى انه يمكن ان يمنع امكان مقارنة الصورة
للهيولى المجردة   ترجيح بلا مرجح لم يجب كون الصورة النوعية مقتضية لبعض الاحياز دون بعض
وسيجيء تحقيق هذا مع جواب في الشرح قيل هذا لا يضر المانع لان كلامه مبني على لحوق الصورة
النوعية ومقارنتها للجسم واما انها لم تلحق وكيف تلحق فخارج مفروغ عنه انتهى واما ما قيل
من انه يصح ان يكون المرجح لمقارنة الصورة النوعية لبعضه دون بعض هو الصورة الجسمية ففيه

ثم اقول نجوز ان يكون استلزام
الاستحالتين آه منه

في حاشية للمعلم للنفس ابطال الجزء الذي
لا يتجزى منه

خوشبلي

شهري زاده

طرسوسي

عبد الرحمن

محمود حسن و ابن صدر رحمه

١١٥

فالغيب انا راجعا نا الى الامر اعنى ضمير لانه
وغيره وضمير اليه الى ما ط

ثم بيان نسبة الصورة الجسمية ايضا الى جميع الصور النوعية سواء فكيف تكون مرجحة
لمقارنة الهيولى لبعضها دون بعض بل هو متعلق بالاقتران وعبارة عن الصورة
الاخرى والحالة لست نسبة ذلك الامر ونسبة غيره من الامور التى تقتضى
آخر من اجزاء ذلك الهيولى الكلى الى ما يوجب ذلك الهيولى الكلى اعنى الصورة النوعية فلا يجب
الاقتران المذكور والالزم الترجيح بلا مرجح وفيه نظر قوله ثم ان نسبة الهيولى المجردة الى جميع
الصور النوعية سواء فتذكر لجواز ان يتصف بها بحالات آه فيما عينه يعقب الحالات
المعدات لقبول وضع معين ونسبة غيرها الى الصورة النوعية سواء ويكفى فى تحقق هذه
النسبة كون الاجزاء متحققة فى نفس الامر كما مر فى بحث اثبات الهيولى من هذا البحث عند قوله
اذ لم يعن بكلامهم واثبات الهيولى فى اول بحث عدم تجرد الصورة عند قوله فنقيم شكلا من غير
نقص فيما نحن عنه هنالك اقول ان اراد آه ثم قد انطقه الله بالحق فى هذه الحاشية

طرسوسى وشهرى زاده سيه

والحق قبلها بعدما بالغ فى ان اجزاء الجسم فرضية محضة ليس الا فتذكر بل يلزم ان يمتنع آه
قيل ان اراد بامتناع الانفكاك امتناع الانفكاك بالذات فلا نم بطلان التالى اذ لا يكون ح حيور
سفسطة وان اراد امتناع الانفكاك فى الجملة او بالوجه فالملازمة ممنوعة جواب عن نقض
اجمالى وبعض ان يكون جوابا عن نقض تفصيلى على قوله لان حصولهما فى كل واحد من الاحيان
ممكن مستند الى ان يكون حصولهما فى بعض الاحيان اولى كما فى صورة الانقلاب المتناسب بعضها
الى بعض وحاصل الجواب ابطال السند بانه لا وجه للاولوية فيما نحن فيه بخلاف ما فى صورة الانقلاب
فان فيه بعضها اسبق فافيد الاولوية للحصول فى البعض وحاصل الجواب عن النقض
الاجمالى انه لا نم آه وبيانه اولا ان هذا التقريب يشير بانه نقض باستلزام الدليل الفساد وآخر بجانبه
فانه يشير بانه نقض بالجريان وهذه الخلف الان يقاربه على ان النقض بالجريان والتخلف
بوجه الى النقض باستلزام الفساد كما يقر بكل والجواب بيان الفرق اى بين الهيولى المجردة

الفراغ عن تحرير الدامغى
[illegible] السنة [illegible]

المقترن بها الصيغة بين الماء المنقلب الى الهواء مثلا وحاصله منع الجريان مستندا بان في صورة
فخر الدين
الانقلاب وضعا سابقا ينتفي بالوضع اللاحق بخلاف الحكي المجردة اذ ليس فيه وضع سابق فيتعين
لا فرق بين الامرين فان الحكي اذا قارنت صورة تصرفات وضع بلا شبهة فاذا تجردت عنها زمانا
وصارت مالا وضع له ثم اقترنت بالصيغة مرة اخرى يحصل لها وضع فيتخصص بعض الوضع لان
الوضع الذي لها ينتفي بالوضع اللاحق كما في صورة الانقلاب وبالجملة يجوز ان ينتفي الوضع السابق بالوضع
اللاحق وان تجردت الحكي بين الوضعين زمانا وانت خبير بان هذا لا يتمشى فيما اذا تجردت
الحكي واما اذا قارنت بها الصيغة والكلام في ذلك   اذ لا وجه لان يجاب عن المعارضة
ببيان الفرق فان بيان الفرق يرجع الى الحل وهو من انواع المناقضة ولا شك ان الجواب
عن المعارضة بالمناقضة سهو نعم الكل سواء في الحل بعد النقض الاجمالي فيرد الفرق
طرسوسي ومحمود حسن علا
المعارضة هكذا دليلكم وان دل على ان الحكي المجردة بعد اقتران الصيغة لا يجوز انفصالها
ببعض الاحيان الا ان عندنا ما ينفيه وذلك ان الماء اذا فسدت ماهيته بقي هيولاه متساوية
النسبة الى جميع الاحيان فاذا قارنتها الصورة الهوائية وقعت في جزء من اجزاء الحيز الطبيعي
للهواء فلو لم يجز ذلك لما وقعت فيه واجيب بانا لا نم انه ينفي ما عندنا مستندا بان وذلك
الترجيح بلا مرجح قد يخفى نيتنا عندنا ولم يتحقق فيما ذكرت لان له وضعا سابقا ينتفي
بالوضع اللاحق بخلاف الحكي المجردة اذ ليس لها وضع سابق على مقارنة الصيغة حتى ينتفي
وضعا لاحقا كان بحثا موجها الا انك لا تراه في نسخة من نسخ الشرح انتهى   فيه انه على هذا
التقدير يراه الناظر انه اعتراض على الجواب المذكور وفيه انه خارج عن قانون المناظرة اذ مآله
ان ههنا سندا آخر وذلك لا يضر المانع كما لا يخفى بل كان ينبغي مع السند الاخص هكذا اللهم
الا ان يقال غرض المانع على دعوى حصر المرجح في الترتيب فتامل   فصل في اثبات الصيغة
طرسوسي
اليقينية قبل تقدم على الهداية فمالنا لسانا الكتب لتوقف بيان ان المطالب مستقيمة

١١٦

مستغنية عن الصورة على اثبات الصورة النوعية على ما ستعرفه من شرح ذلك
فهي كمال اول للجسم آه الغرض من كلمات المحشي من شأن كلامه ان الكمالين بالنسبة الى الجسم
دون النوع وقيل الكمال ما يتم به النوع في ذاته او في صفاته فبالقياس الى النوع فيقال طرسوسی
الهيئة السريرية كمال اول للسرير وقد يقاس الى الجسم فيقال الهيئة السريرية كمال اول
للخشب السريرية وكذا الكمال الثاني فقوله للجسم يمكن حمله على النوع وعلى الجسم انتهى قدس
ذلك الفصل المنوع مأخوذ منها يعني ان المنوع في الحقيقة هو الفصل لكن ذلك
الفصل المنوع مأخوذ من تلك الصورة وبهذا الاعتبار قيل لها منوعة وهذا معنى
قوله ولا نريد بافادتها النوعية الا ذلك وتحقيقه ان كون الصورة محصلة للنوع الطبيعي
في الخارج اذ لا شبهة في ان الجسم المطلق المركب من الهيولى والصورة الجسمية يصير نوعا في الخارج
بسبب الصورة النوعية كما ان مفهوم الحيوان يصير نوعا في الذهن بالناطق فقوله ولا نريد
ابن حيدر بافادتها الا ذلك محل بحث كما لا يخفى واما ما قيل انا لم يجعل الصورة النوعية منوعة لان قوشجی
النوع من الكليات وهي عقليات فلا يحصل الا بالعقليات ففيه نظر يرد بملاحظة الكلي
طبيعيا او منطقيا او عقليا او بملاحظة النوع وغيره من الكليات كذلك ولم يصرح
ابن حيدر الذي بجوهريتها قيل صرح بها حيث قال وقد يجاب بانا نعلم ببداهة العقول ان انواعا فيها
بامر جوهري تامل وقيل ان المراد انه لم يصرح بها عند شرح المتن كما يتعرض عند قوله لكل
واحد من الاجسام الطبيعية صورة اخرى اي جوهرية كما قال فيما سبق عند قول المتن كل جسم
فهو مركب من جزئين اي جوهرين ولعل الامر بالتامل اشارة الى هذا والمناسب التصريح
بها لتأييد النفي الى عدم جوهريتها لا سيما عند التصريح في اختيها فيما اذا قال المناسب قطب البری
لجواز الترك اعتمادا على شهرتها او انها مثلها مع جوهرية الصورة بحيث ذكر دائما
مع الهيولى كالصورة الجسمية مهما في كونها علة لوجود الهيولى وعلة لها كما في المحاكمات ر

وانت خبير بان الاشتراك في العلية والحلول المذكورين لا يوجب الاشتراك في الجوهرية فكيف يتهم من جوهرية احدهما جوهرية الاخرى وقد لم يعلم بعد كونه شيئا منهما علة لوجود الهيولى على ان تقرير الاستدلال على تقدير صحتها تنتفي مناسبة النزاع لا مناسبة التصريح ان ضمير بان ما سيجيء من النص في آخر الهداية لكان في العلم بعلية الجسمية لكونه علته التعجب محل نظر واما ما ذكره في الدرر فناش عن عدم فهم المقالة كما لا يخفى على ذوي الفطانة   وينتقض بالسرير آه هذا اما نقض اجمالي بالجريان والتخلف واما نقض تفصيلي على كلية الكبرى الى الحكم ان كل جزء الجوهر جوهر كيف والهيئة السريرية جزء للجوهر الذي هو السرير مع انها ليست بجوهر وعلى ظاهر التقديرين الظاهر بالهيئة السريرية والجواب اشار اليه بقوله قلت يتهم آه منع الجريان او اثبات المقدمة المرتبة بالتحرير يعني ان المراد انها جزء للجوهر الذي هو بحقيقته النوعية كل جزء الجوهر كذلك جوهر   هذا جواب بتغيير الدليل اعلم ان قول الشارح لا يخفى عليك آه اعتراض على الدليل وقوله وقد ذهب الى ان الاختصاص آه جواب عنه وقوله وفيه لم لا يجوز آه اعتراض ثان على الدليل ومنع لحصر مبدأ الاختصاص في الجسمية العامة والصورة اخرى مستندا بشق ثالث هو كون المبدأ في العنصريات الكيفيات الخ وفي الفلكيات نفس الافلاك وهذا جواب عن الاعتراضين بتغيير الدليل   ومختص بالعنصريات يعني ان هذا الجواب ضعيف من وجهين الاول انه تغيير للدليل الثاني انه مختص بالعنصريات حيث قال فنقول بداهة ان حقيقة النار آه وفيه نظر اذ الكلام مبني على التمييز والمراد ان حقيقة كل من العناصر والافلاك مخالفة لحقيقة الاخرى فيجب ان يختص بالعنصريات لانه منع بعض المقدمات كمنع البداهة في تخالف الحقائق فبحث آخر لا ينافي عموم الدليل المذكور بل هو مشترك الورود يتوجه عليه وان خص بالعنصريات فان المحشي نظر الى دعوى بداهة العلم بان الماء والنار مختلفان بالحقيقة غير مسموع لجواز ان يكونا متحدين في حقيقة مختلفين بالعوارض من امر خارج   لا يجوز استناد الاختصاص آه لا يخفى عليك ان هذا ليس اثباتا للمقدمة الممنوعة

جادرجي زاده سلمه

قوله وينتقض
منع هو السابق درس في قوله
منع هو السابق لقوله قد صرح الشيخ
بان جزء الجوهر جوهر

واما باقر

المص بل هو ابطال السند الاخص لوجود سند آخر   لانه لابد آه دليل على عدم جواز الاستناد
الى ما ذكره من الكيفيات السابقة وهو مختص بالمنفعلات كما نرى يعني انه لابد لبعض تلك الكيفيات
النفسانية من مبدأ وذلك المبدأ غير خارج عن الجسم اذ لو كان خارجا عنه لكان ذلك الخارج مبدأ الاختصاص
الاثار ابتداء من غير احتياج الى تلك الكيفيات ثم ان كون المبدأ لتلك الكيفيات النفسانية غير خارج
عن الجسم باطل لان الالزم نافض المبدأ لما هو مبدأ له وذلك باطل بالضرورة نعم ادعى انه لو كان اختصاص
الاثار مستندا الى الكيفيات النفسانية لكان لتلك الكيفيات مبدأ غير خارج عن الجسم والتالي باطل فكذا المقدم
واما دعوى الضرورة في عدم خروج ذلك المبدأ عن الجسم فمحل مناقشة مع ان ذلك ترتيب آخر
الدليل لزم انه خارج عن الجسم بالضرورة وقد مر انه لا يخلو عن الحسن فلا يتوجه عليه الاعتراض بمنع الضرورة
ههنا هذا وتم قوله لابد ان يكون لبعض تلك الكيفيات مبدأ صغرى لكبرى مطوية وهي قولنا وكل ما هو
مبدأ فهو مخصص فيلزم انه لابد ان يكون المبدأ مخصصا وقد بان بهذه النتيجة عين الكبرى ثم بعد
الاستعانة على الخط وقيل الصواب تقديم الصغرى لقوله وهو غير خارج عن الجسم والتقدير ان
مخصص الاثار والكيفيات مبدأ لهما وهو اعني المبدأ المذكور غير خارج عن جسم فيلزم ان مخصصها
غير خارج عن جسم وهو غلط اذ لو كان المطلوب ذلك كما لا يخفى الا ان يقال نظم الى هذه النتيجة
كبرى هكذا مخصص الاثار غير خارج عن الجسم والكيفيات النفسانية خارجة عن جسم فيلزم من الشكل الثاني ان مخصصها
غير الكيفيات النفسانية فلا يجوز استناد الاختصاص اليها وهذا هو الغلط وقيل اراد ببعض تلك الكيفيات
نفس الاثار لان صاحب المقاصد عبر عن الاثر بالكيفية وقوله وهو غير خارج عن الجسم احتراز عن الكيفيات
النفسانية في النار لانها خارجة عن الجسم فلعله يريد تقديم الكبرى كقوله لابد لبعض تلك الكيفيات مبدأ لها الاثار
والتقدير هكذا مبدأ تلك الكيفيات والاثار غير خارج عن الجسم والكيفيات النفسانية خارجة عنه
فيلزم ان مبدأ تلك الكيفيات والاثار غير الكيفيات النفسانية   فيه ان هذا انما يلزم آه لو انطبق كلامه
على الجواب المذكور لكنه لا يجري اذ هنا تحرير كلامه فيما سيأتي الى ان تركب الجوهر من الجوهر والعرض

ما لا يمكن في حقيقته النوعية الجوهرية وان جاز في الانقسام الوصفي وما نحن فيه من قبيل الاول

اللهم الا ان يقال اورده هاهنا لان يذكر السؤال والجواب الآتيين ولم يذكرهما فيما سبق لان الانسب

من هوية بالمقارنة   فلا يقتضي تخالف الحقيقة الاختلاف بالامر الجوهري بل يقتضي الاختلاف في

بامر ذاتي سواء كان جوهرا او عرضا   قبل اي في الاستدلال على عدم امكان تركب الجوهر

من الجوهر والعرض مطلقا والمحقق صدر الدين الشيرازي   والعمدة اليه آه قد سبق منع

هذا في اوائل هذا الفصل حيث قال لم يثبت ذلك بل يجوز كونه بحيث لو كان بجسم فيه لا يطلب الغير

واما كونه بحيث لو كان خارجا عنه يطلب فلا وسيجئ تحقيقه فتأمل   اي لما اشير بان آه

تنبيها عليه الذي لا يناسب اللفظ اذ لا يساعده اللفظ بوجه من الوجوه فكانه ما فهم

والمعنى ان كون ما مر دليلا على ان الهيولى لا تكون موجودة بدون الصورة لاشعاره

عبد الرحمن

بان الهيولى لا تتعين لها آه لا لدلالته على عدم صحة كما توهم الشارح والمراد بما مر كما قيل ما سبق من دليل

عدم تجرد الهيولى عن الصورة اعني قوله لانها لو تجردت فاما ان يكون ذات وضع آه فانه يشعر بانه

خونساری

لا تتعين لها مع قطع النظر عن الصورة وبان كونها ذات وضع ناش من اقتران الصورة فيها

وهذا بعيد والظاهر ان المحشي جعل ما مر من اثبات الهيولى اذ مدار اثباتها على انه لم لها تعين

والا لزم انعدامها ببطلان الاتصال لا الصورة فتأمل وقد يقال يختار التقدم الذاتي وقوله

نصرالله

لا يجوز ان يتقدم الهيولى على الصورة بالذات اذ التقدم بالذات على شيء لا بد ان يوجد في مرتبة

لا يوجد فيها ذلك الشيء كما هو الحق عندهم والهيولى ليست كذلك بالنسبة الى الصورة لا نسلم من الدليل

فانه كما يجري في امتناع انفكاك الهيولى عن الصورة بحسب الزمان يجري في امتناعه باعتبار الرتبة ايضا

بان يقال الهيولى في تلك المرتبة اما ذات وضع او غير ذات وضع لا سبيل الى شيء منهما آه

وصفاته بالرفع مبتدأ   والهيولى ليست كذلك كما ذكره من ان الهيولى لا تعين لها في نفسها مع قطع

النظر عن الصورة وان صفاتها ناشئة من الصورة والشيء ما لم يتعين لم يكن بالفعل   ويكون ايكون

قوله ليست كذلك اي ليست متقدمة بالعلية على الصورة
مع قطع النظر عن الصورة فلا تكون علة لها ولا يبعد
ان يقال ان الدليل لو تم اوجب عدم علية الواجب تع
للعقل الاول وكذا الاول للثاني وهكذا الى انتهاء سلسلة
القدماء وبيان ذلك ان العلة الموجدة لا بد وان تكون
متقدمة بالعلية على معلولها مع قطع النظر عن المعلول
المذكور والتقدم الذي اوجد قدما ۹۲ لم يتقدم
عليه كذلك على ما زعموا وان امكن تقدمه عليه كذلك
فالاشتراك لعدم صحة وجود الهيولى مع قطع النظر
عن الصورة باسقاط قيد التقدم اقرب [illegible]

١١٨

شیرانشی

ان يكون آه قيل اقول لا يخفى بعد كل منهما لان لكل من الشرط وجزء الفاعل يمكن وجوده بدون المعلول
والصورة لا يمكن وجودها بدون الشكل   اذ ما يسبق الى الذهن في نفس عدم تجرد الصورة
حيث قال فذلك الشكل اما ان يكون للجسمية آه يشعر بانه اذا كانت الصورة علة فاعلية موجبة
على تقدير الشركة هناك اذ لو لم يشعر ذلك لاقتصر الحصر هناك ولم يثبت المدعى كما لا يخفى على من نظر
في ذلك وانا كان ما يسبق مما له وقد التزم هناك لزوم الاشتراك على تقدير كون الصورة
علة فاعلية موجبة فكيف يدعي ههنا انه خلاف الواقع او المعنى ان ما يسبق من الشكل حيث قال
لانها ليست علة فاعلية للشكل آه يشعر بانه اذا كان الصورة علة فاعلية موجبة والا لانحصر
في الفاعلية والقابلية لجواز الفاعلية الموجبة ولا يخفى انه اذا كانت الصورة علة فاعلية موجبة
لزم اشتراك الاجسام في الشكل الواحد فكيف يدعي انه خلاف الواقع على الظن فيه واعلم ان معنى كلام
القائل ان الصورة ليست فاعلية للشكل مطلقا اي سواء كانت موجبة اولا والا اي وان كانت
علة فاعلية كذلك لاشتركت الاجسام ومعنى قول الشارح هو خلاف الواقع ان لزوم الاشتراك
المذكور على تقدير كون الصورة علة فاعلية مطلقا خلاف الواقع اذ لا يلزم الاشتراك في الواقع
الا اذا كانت علة فاعلية موجبة وبالجملة ان اراد القائل بالعلة الفاعلية في قوله لانها ليست علة فاعلية
آه مطلق العلة الفاعلية فالملازمة ممنوعة وانما يلزم الاشتراك لو كانت موجبة وان اراد بها
العلة الفاعلية الموجبة خاصة لا يتوجه عليه قوله فلا تتقدم لجواز ان يكون الصورة علة فاعلية
غير موجبة فيكون مقدما بالضرورة   فيه نظر لان المتاخر آه قيل الانصاف انه حاصل اذ المراد

طوسی ره

بالتاخر هو التاخر الذاتي وهو الاحتياج والا المتقدم في الوجود فلنا فرض ان الجسم متاخر عن كل
جزئيه اذ لو حصل الاحتياج الى احد جزئيه نفي الاحتياج اليه ثانيا انتهى ولذا قيل الصواب منع التاخر

خودشان

عن الجسم لا تسليم التاخر عنه ومنع التاخر عن الصورة كما فعل المحشي فانه الجدير بالقبول
فيه بحث اي في كون المدعي عدم تاخر الشكل عن الصورة الشخصية بحث   لكن الشكل المخصوص

وكذا الشكل المخصوص يحتاج الى الصورة المخصوصة فيه ان القول باحتياج الشكل والتناهي المخصوصين الى الصورة المخصوصة مصادمة للبداهة وتناهي نهاية الشكل وشبهه على نهاية
الصورة لا يفيد ذلك واعلم ان اصل الاعتراض للامام الرازي في شرح الاشارات والمحقق الطوسي انما هو مستوفي في جوابه بهذا بكلام الشيخ في الهيات الشفاء عند قوله يجوز
ان يكون الصورة كون الصورة المفارقة عن المادة وحدها علة لمادتها كصور الافلاك وعدم جواز ذلك في الصورة المقارنة كصور العناصر وعند علم بانها الشيء الذي
هو العلة لمادة العناصر حيث قال ولنا ان نقول انه اذا كان تتبع المادة بذلك الشيء اى العلة بالصورة فيكون مجموعهما كالعلة فاذا بطلت الصورة بطل هذا المجموع الذي
هو العلة فوجب ان يبطل المعلول فنقول انه لم تتعلق المادة بذلك الشيء وبالصورة من حيث هي صورة معينة لنوع بل من حيث هي صورة ما وهذا المجموع لم يبطل البتة فانه
يكون دائما موجودا ذلك الشيء والصورة من حيث
هي صورة انتهى لفظ الشيخ بحروفه
زين العابدين

محتاج الى الصورة المخصوصة اى فكيف يكون المدعى عدم تاخر الشكل عن الصورة المخصوصة
المتشخصة وفيه ان هذا البحث لا يدفع عن المجيب فان كلامه في ان البيان المذكور لا يفيد تاخر الشكل عن
الصورة المتشخصة فلا يفيد تاخر الشكل عن الصورة المخصوصة في نفس الامر فلا يكون المدعى تاخره
عنها بل هذا ينفعه ويقوى ما قال به كما لا يخفى وفيه بحث لانه يكون الشكل المخصوص محتاجا الى الصورة
المخصوصة الحاصل خصوصها بهذا الشكل لا يثبت تقدمها فلا يلزم تاخره عنها انتهى فتامل وقد يقال
في كون المدعى هنا عدم تاخر الشكل عن الصورة المتشخصة بحث اذ الكلام في بيان كيفية التلازم
بين الهيولى والصورة ولم يثبت الهيولى الى الصورة المتشخصة تلازم لجواز انتفائها مع بقاء الهيولى
بصورة اخرى اللهم الا ان يقال ليس المراد بالصورة المتشخصة شخصا معينا من الصورة
بل المراد متشخص منها   على هذا المعنى اى على المعنى الاخير وهو ان يكون بحيث يمنع العقل عن فرض
الشركة بل المتبادر في هذا المقام هو المعنى الاول اعني انه لا يكون مشتركا في نفس الامر كما قيل واعلم
ان المعنى الاول هو معنى الجزئي الطبيعي كما ان المعنى الثاني هو معنى الجزئي المنطقي فان الجزئي كالكلي
اما طبيعي او منطقي او عقلي كما صرح به التفتازاني في شرح الشمسية فمن قال هاهنا معترضا على المحشي
ان معنى التشخص هو المعنى الاخير لان دأب المراد بالصورة المتشخصة في قول المجيب هو المتشخصة
المقابلة لها الماهية لم يصب   يلزم ان يكون آه فيه نظر فانه اذا كان الشيء وما معه معلولي
علة واحدة تقدم تلك العلة على الشيء وعلى ما معه ولا يلزم ان يكون للشيء علتان مستقلتان
اللهم الا ان يقال المراد انه لو وجب ان يتقدم على الشيء ما تقدم على ما هو مع الشيء يلزم في بعض المواد
ان يكون للشيء علتان مستقلتان فانه يلزم ذلك   لان العقل الثاني مقدم تقبله لعقله ويلزم ان يكون
للعقل الثاني تقدم آه   في هذا البناء خفاء اذ الظاهر انه آه لا يخفى ان الظاهر هنا في قول الشارح
هذا مبني اشارة الى تفريع ترك الحصر فاذن وجوده كما آه عما قيل من نفى عليه كلامهما لا داخل فظ
ان ذلك لم يبنا على ما زعم من حصر العلة ثم بين الشيئين في كون احدهما علة للاخر وكونهما معلولي علة

طرسوسی

نصر الله وابن حیدر

محمود حسن

ابن حيدر

حيث قال هنا التقسيم لا يختص بمفهوم الكلي
بل اذا قلت زيد فلا فذات زيد من حيث
هو يمنع الشركة في طبيعي ومفهوم الجزئي
اعني ما يمنع الشركة منطقي والمجموع عقلي
عقلي منه

حيث قال والذي ندعيه عدم تاخر الشكل
عن الصورة المتشخصة منه

يلزم ان يكون آه احدهما علة للشيء والثانية
علة مقارنة المتقدمة عليه بالمعية ولا يخفى
عليك ان اجتماع العلتين المستقلتين
لمعلول واحد مشروط بتأثير العلتين
في ذلك المعلول وليس فليتأمل
زين العابدين

علة واحدة كما زعم الشارح اذ لا مناسبة بين ذلك وهو بين التوزيع المذكور وانما المبني على ذلك
بيان ان التلازم بينهما من قبيل القسم الاخير بنفي علية كل منهما للاخرى ولذا قال المحشي هنا
خفاء اذ الظاهر آه لما الظاهر ان قول الشارح فاذن وجوده لما آه مبني على نفي علية كل منهما للاخرى
والتوزيع عليه لا على دعوى التلازم بينهما او نفي علية كل منهما للاخرى جميعا حتى يكون على حدة
فسقط ما قيل ان مبنى قول الشارح وهذا مبنى آه هو انه صحة التوزيع وكون المرجح سببا
للمرجح مبني على ما زعموا آه فالمبادر الظاهر من الشارح والمحشي لكونه خفاء السبب خفي عليهم ثم
ان نفي علية كل منهما للاخرى لا يستلزم ان يكون وجود كل منهما عن سبب واحد منفصل وهو المراد
لجواز ان يكون وجود كل منهما عن سبب مغاير اخر فلا يصح التوزيع المذكور من غير ملاحظة
التلازم بينهما اذ لعل الشارح لاحظ ذلك فكأنه قال بينهما تلازم ولم يكن احدهما علة للاخرى
فوجود كل منهما عن سبب واحد منفصل ولا يخفى ان هذا مبني على ما زعموا من الحصر المذكور ولذا
قال الشارح هذا مبني على ما زعموا آه قال وان كانت المعلولات القديمة كلها متلازمة
اي وان التالي باطل لجواز انفكاك بعضها عن بعض اذ القدم لا يوجب وجوب الدوام وما قالوا
ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه مردود لجواز ان يتوقف وجود القديم على عدم امر حادث
فاذا وجد ذلك الامر انعدم القديم ثم ههنا نظر اما اولا فلان العلة الموجبة تقتضي وجود
تلك المعلولات القديمة ما دامت موجودة فكيف لا تكون متلازمة واما ثانيا فلان مبنى الكلام
ان كان على مذهب المتكلمين فالمعلولات القديمة انما هي الصفات وح وان صح ان واجب الوجود
علة موجبة لها لكن بطلان التالي ممنوع اذ الصفات لا يجوز انفكاك بعضها عن بعض ولذا
حكموا بالتسوية بعدم غيريتها للذات وعدم غيرية بعضها لبعض وان كان على مذهب الحكماء
فالمعلولات القديمة هي الافلاك والعقول وح وان سلم بطلان التالي لكن قوله لان واجب الوجود
علة موجبة لها ثم كيف لا وهو مبني في القول بالوسائط وربما لم يرتبط والآثار تابعة على الاختيار

اجز صورة وما ورد في واره م

عطف على كلمة ان التلازم بينهما ليس من قبيل القسم
الاول فتعين انه من قبيل القسم الاخير فتأمل

اي وجوده صح

ثم جواب عن النظر الثاني باختيار الشق الثاني
كما ان قوله وايضا يجوز اه جواب عن النظر
الثاني صح

المراد بكونه واجب الوجود علة موجبة اما كونه كذلك بدون واسطة او بواسطة كما ان المراد
بكون الشيئين معلولي علة موجبة كونهما كذلك بدون واسطة او بواسطة والآخر
كما اعترف به القائل نفسه عند الكلام معه وايضا يجوز ان يكون ايجاب العلة لبعض بجهة وللآخر
بجهة اخرى كما سيجيء فيجوز ان ينعدم احدى جهتيه دون الاخرى فينعدم البعض دون الآخر
فينفك البعض عن الآخر فلا يظهر استلزام احد المعلولين للآخر اذ يجوز ان ينعدم الجهة التي
صدر بها احد المعلولين عن العلة فينعدم المعلول وينفك عن الآخر كما قيل وفيه ان اعتبار
الايجاب في العلة يظهر الاستلزام وقيل يجب ان يكون تانك الجهتان متلازمتين فيظهر الاستلزام
فتأمل فلا يصدق الا على العلة التامة وذلك لانه يمتنع تخلف المعلول عن العلة التامة
في جميع وجودها بخلاف الجزء الاخير منها اذ لا يمتنع تخلف المعلول عنه في جميع اوقات وجوده لجواز
ان يوجد بدون سائر الاجزاء ولعل لظهور هذا لم يتعرض لذكره ويمكن ان يقال يصدق
على الجزء الاخير ايضا بوصف كونه جزءا اخيرا لامتناع تخلف المعلول عنه بوصف كونه جزءا اخيرا
من العلة التامة واما عدم صدقه عليه بدون هذا الوصف فغير مضر اذ هو بدون هذا الوصف
ليس بعلة موجبة وان اريد اعم من ذلك الظاهر ان المراد بالاعم من ذلك امتناع التخلف في الاوقات
الوجود في الجملة اي سواء كان في جميع اوقات الوجود او في بعضها ويرد عليه انه لا يظهر ح تفرع قوله
فلا يظهر صدقه على شيء اي على شيء من العلة التامة والجزء الاخير منها لصدقه على كل منهما ظ
اما على العلة فلامتناع التخلف عنها في جميع اوقات وجودها كما مر آنفا واما على الجزء الاخير منها
فلامتناع التخلف عنه في بعض اوقات وجوده وهو وقت وجوده مع وجود سائر الاجزاء وقيل
المراد به امتناع التخلف في جميع اوقات الوجود او في جميع اوقات العدم بمعنى انه يمتنع الوجود عن الوجود
او العدم عن العدم وانت خبير بانه فاسد وان لم يتفرع على الجزء الاخير بناء على انه لا يمتنع تخلف
المعلول عنه لا في جميع اوقات وجوده كما مر ولا في جميع اوقات عدمه بناء على جواز وجود المعلول بعلة

قوله فاذن يتصور التلازم بان يكون علة احدهما
معلولا للعلة الآخر او علتاهما معلولا علة
واحدة الا ان تقيم العلة مما هي بدون
الواسطة وما هي بالواسطة صح

القائل الاول الطرسوسي والثاني الكاتي

عبد الرحمن

حوث لي

بعلة اخرى لكنه يصدق على العلة التامة فانه وان لم يمتنع عدم المعلول في جميع اوقات عدمها
للحيوان المذكور آنفا لكنه يمتنع وجوده في جميع اوقات وجودها كما لا يخفى فح لا يصدق تعريفه بالنقيض
صدقه على شيء وقيل المراد به امتناع التخلف في جميع اوقات وجودها وفي جميع اوقات عدمها ابو حيدر
معا بمعنى انه يمتنع تخلف وجود المعلول عن وجودها وعدمه عن عدمها فلا يظهر صدقه على شيء
من العلة التامة والجزء الاخير منها اما على العلة التامة فلجواز توارد العلتين المستقلتين
على معلول واحد شخصي على ما سبق من الشارح كما قال انه ح يتخلف عدم المعلول عن عدم كل منهما
بوجود الاخرى واما على الجزء الاخير منها فلما يعلم من قوله اذ يجوز ان يكون من اجزاء العلة آه
انتهى اقول لعل التوجيه هذا لو كان امتناع تخلف الوجود والعدم في جميع اوقات الوجود والعدم
اعم من امتناع تخلف الوجود في جميع اوقات الوجود ولكنه اذ هو اخص منه كما لا يخفى وايضا
لا يساعده الفاظ التعريف لهذا المعنى جدا وثم معنى قوله لا يظهر صدقه على شيء انه لما كان عبد الرحمن
يتخلف المعلول عن الجزء الاخير عند انتفاء العلة التامة بارتفاع ذلك العدم ولا يتحقق
مع العلة التامة ايضا منفردا عن الجزء الاخير لم يعلم ان امتناع تخلفه وقت اجتماعهما عن اي
منهما او بالجملة لما كان المعلول واجب التحقق عند اجتماعهما ولا يتحقق مع احدهما فقط منفردا
عن الاخر لم يعلم ان امتناع تخلفه عن اي واحد منهما بخصوصه وقت تحققه معهما مجتمعين
فلا يظهر صدق التعريف على شيء منهما انتهى واعترض عليه بانه لما كان المعلول واجب التحقق عند
اجتماعهما وغير متحقق عند انفرادهما علم ان امتناع التخلف عن مجموعهما الا انه لم يعلم
انه عن ايهما فح يظهر ان التعريف لا يصدق الا على العلة التامة لا انه لا يظهر صدقه على شيء
منهما وهذا مما لا سترة فيه اذ يجوز ان يكون من اجزاء آه انظر انه تعليل لجواز التوزيع بين
لكنه خاص بالنسبة الى التوجيه الثاني اذ لا يدل الا على عدم ظهور الصدق على العلة التامة وقد يقال ابو حيور
انه تعليل للتوجيه الاول وتعليل الثاني مطوي وانت خبير بانه في غاية البعد من العبارة

محمد الربانی ره

و قال بعض الاعلام انه يقبل الثانی فقط ولم يتناهى اذ ارتفاع ذات العدم فی كل وقت ممكن
لتخلف المعلول عن الجزء الاخیر فی كل وقت ممكن وما كان تخلف المعلول عن الجزء الاخیر ممكنا
فی كل وقت و الجزء الاخیر مما لابد منه فی تتمیم العلة التامة كان التخلف هنا ايضا ممكنا فی جمیع الاوقات
و انت خبیر بانه لا يندفع به القاصرية على انه لو تم ما ذكره لم يظهر صحة التفريع على العلة التامة
على تقدير الشق الاول ايضا لجريانه فيه مع ان المحشی اعترف بصحة تفريعه على ذلك التقدير

عبد الرحمن

عدم شیء قيل تخصيص العدم بالذكر انما هو على سبيل التمثيل و الا فيجوز ان يكون من اجزاء العلة
التامة وجود شیء فاذا عدم ذات الشیء تخلف المعلول عما كان جزءا اخيرا   يجوز زوال الملازمة

طرسوسی

قيل زوال الملازمة بين شیء و شیء و ثبوتها بين شیء آخر فحولان الاول فيما يستقبل غير قادح فی تحقق الثانی

خوشت لا

فيما مضى انتهى تامل   لا عدم مناسبة ذكر الفاعلية قيل من صحة الدليل صحة المادة و من
صحتها ما اشتهر انها المحط و هو ما ذكر الاكبر فی الكبرى فاذا انتفی انتفت و اذا انتفت انتفت
و اذا انتفت انتفت فالوقف لما قلنا على عدم المناسبة   لا نقول لو حذف قيل فی بعض النسخ
لو وجد و فی بعضها لو صدق و فی بعضها يوجد بقيد الفاعلية يتم الكلام فهذه النسخة الاخيرة صحيحة
مناسبة للمقام و اما نسخة لو حذف قيد الفاعلية يتم الكلام فغلط محض اذ المقصود من السؤال

ابن حیدر

هو انه بذكر الفاعلية معرض الجواب عنه لا يكون الابانة عن معنى و ما ذكرتم كذلك انتهى قيل المراد
انه لو حذف قيد الفاعلية يتم الكلام و نسخ الكتاب ما هو غلط فالمقصود انما هو فی وصف العلة
بالفاعلية اذ لولاه لتم المرام فلا ايراد الا بعدم المناسبة فتامل   اذ يلزم ای بلا واسطة
على نسخة لو حذف و بواسطة غيرها   و توجيهه ای توجيه قيد الفاعلية على وجه يتم
الكلام به ايضا هذا على نسخة لو حذف فكانه قال لو حذف قيد الفاعلية من البين لتم الكلام
بلا احتياج الى التوجيه و تكلف اصلا و اما اذا لم يحذف فيتم الكلام مع ايضا لكن يحتاج الى التوجيه
و نوع تكلف فتوجيهه ان يقال المراد آه او توجيه الجواب المعهود بقولنا نا نقول و هذا على غير

١٢١

علی تعیین تلک النسخة من النسخ الثلث فالجواب علی تلک النسخة الثانیة لکل منهما بانه لا یلیه
الا بعدم المناسبة وقد مر حاصل الاول واما حاصل الثانی فقوله لا یلزم بطلان ما ذکره فی نفی
علیة الشیء لی وان لم یعتبر الایجاد فی العلة الموجبة بل یلزم عدم مناسبة ذکر الفاعلیة کما ذکره الش
لان المراد بالعلیة المنفیة آه   المراد بالعلة المنفیة ای فی قوله اعلم ان المطلوب علی الصحة
والمراد بالفاعل ای فی قوله والعلة الفاعلیة للشیء آه   ولما کان القائم المستقل مستلزما
للعلة الموجبة ای استلزاما خارجیا بمعنی انه کلما وجد الفاعل المستقل وجدت العلة الموجبة وذلک ظ
فی العلة التامة البسیطة کالواجب تعالی واما فی غیرها فلان الفاعل المستقل بالتاثیر لانه اذا
وجد جمیع ما یتوقف علیه وجود المعلول فاذا وجد وجدت العلة التامة فوجدت العلة الموجبة
بلا قسریة کما لا یخفی وکذا اذا وجدت العلة الموجبة وجدت العلة التامة فوجد الفاعل المستقل
لکونه جزءا من العلة التامة فالفاعل المستقل ملزوم مساو للعلة الموجبة بحسب التحقق والوجود
فاعرفه   فنفی سبق العلة الفاعلیة آه مبتدا خبره قوله نفی لکون الشیء علة موجبة بحکم
لا اعرف للفظ سبق وجه صحة ههنا ولعله من تحریفات الناسخ والنسخة الصحیحة هکذا فنفی العلة
الفاعلیة المستقلة اذ هو نتیجة القیاس المذکور فی نفی علیة الشیء لی وکذا قوله المستلزم لسبق الشیء لی
من تحریفات ایضا والصحیح المستلزم له نفی سبق الشیء لی لدفع صغری فی القیاس المذکور انتهی قد
واجیب بانه لما اراد المحشی ان یجمع مع النتیجة الی ما هو الذی هو مضمون الصغری والکبری فجمع
لفظ السبق مضافا الی العلة مع تغییر الصفة الی الموصوف اشارة الی الکبری والی ان العلة المذکورة
لا تنفک عن السبق ومعنی قوله المستلزمة المستلزم للعلة الموجبة وهو تنبیه علی ما مر منه
فی قوله ولما کان آه وقوله لنفی سبق الشیء لی تعلیل لتلازم التغییر واشارة الی الصغری لا صلة
للملازمة کما توهم القائل تمام لکلامه فی نفی العلة الفاعلیة المستقلة السابقة علی المعلول
المستلزمة للعلة الموجبة نفی او مستلزم لنفی کون الشیء علة موجبة مطلقة بواسطة نفی سبق الشیء لی

ابو حیدر

خونابی

يجوز ان يكون تقدم آه فائدة هذا التفصيل ستظهر في حاشية الآتية المعلقة على قوله انك

الاولى بحث   هذه شرطية آه ليس الغرض من هذا الكلام الحكم على انك بان هذه الشرطية مما لا يضر

لها في هذا المقام بل هي قضية صادقة في نفسها ومقدمها وتاليها كاذبان وصدق الشرطية لا يتوقف

على صدق طرفيها وفيه ان ايراد هاهنا مما يجوز ان يكون بيانا احتياج الهيولى الى الصورة في بقائها

وهو شائع بهذا المعنى ومنه قولهم الجوهر ما يقوم بذاته والعرض ما لا يقوم بذاته

ويجوز ان يكون من التقويم فيه نظر اذ المبين صريحا انما هو المعنى الاول   لان المادة آه

بيان لكذب التالي ولما كان كذب التالي مستلزما لكذب المقدم لم يتعرض لبيانه وايضا عدم تجرد

الهيولى عن الصورة مبني عليه   لان ما ثبت قدمه امتنع عدمه هذا مما اشتهر فيما بينهم وفيه منع

منهم كما سلمناه   فان قلت هذا شرط بلا جزاء في العبارة كما قيل فقد يقال في نحو

او للايجاب ان غاية ما يكون بلا واو في احدهما حتى يكون جزاء له ثم انه لا وجه لايراد هذا السؤال

هاهنا اذ الظاهر انه منع لجواز اتصاف الهيولى بالعرض في كما يشير اليه قوله فكيف جاز اتصاف الهيولى آه

والتزام لذلك الجواز هاهنا لا يقال قد التزم المص ذلك فيما سبق حيث ادعى المص ضرورة الصورة

في الهيولى عن فاعل الهيولى باختصاصها بالصورة لانا نقول ذلك يستدعي ايراده هنالك لا هاهنا

كما لا يخفى فان قلت يجوز ان يكون منعا لكون وجود الهيولى فرعا لاتصافها بالصورة قلت

لا يساعده العبارة بل الواجب ح ان يقال فان قلت كيف جاز ان يكون وجود الهيولى فرعا لاتصافها

بالصورة مع ان اتصاف شيء بشيء في الخارج فرع لوجود الموصوف فيه فيلزم الدور

فرع لوجود الموصوف فيه هذه مقدمة مشهورة وقد خدشها الدواني في بعض كتبه وعنى

الفرعية بالاستلزام لا تنفك عنهما بالوجود والامكان لان اتصاف الموجود والمحكوم بهما

ليس فرعا لوجودهما بل مستلزم له فتدبر   مع ان وجودها فرع لذلك الاتصاف هذا التزام

ولا يبين ولا يدل عليه قول المص لا تتقوم بالفعل بدون الصورة كما ظن لجواز القيام بحيثية

ولا يرد الصورة

الثاني ظرفي [illegible]

نوت لي

[illegible]

ولا قوله لك ولو ان الصورة عرضا لما تقدم و ذلك فلا ستره فيه وهاهنا بحث في ذلك
لان الصورة المطلقة كلية والكلي موجود في الذهن لا في الخارج والاتصاف بالموجود في الذهن
امر ذهني وفيه ان الاتصاف بالموجود في الذهن قد يكون امرا خارجيا كاتصاف زيد بالعمى
فان اتصاف شيء بشيء في الخارج لا يقتضي وجود الصفة فيه كما صرح الشارح وقال الدواني
في حاشية التجريد فالاولى في التعليل ان يقال الصورة المطلقة كلية والكلي امر ذهني وكذا
الهيولى قبل وجودها في الخارج واتصاف الامر الذهني بالامر الذهني امر ذهني لا خارجي
اذ الاتصاف في الخارج يقتضي وجود الموصوف فيه كما صرح الدواني في تلك الحاشية
واتصافها بالصورة المعينة آه اعترض عليه بان هذا مبني على ان يعرض للهيولى اولا صورة
مبهمة ثم يعرض لها صورة معينة وذلك في حيز المنع ولم يقل به احد على ان جعل العام من الخاص
واحد كما حقق في موضعه فكيف ينفك عن الخصوصية ويعرض بابهامه للهيولى فيجب
بالاتصاف بتلك الصورة من حيث انها صورة ما متقدم على وجود الهيولى من حيث
انها تلك الصورة المعينة متأخر ولا محذور في اختلاف الاحكام باختلاف الحيثيات فان البدن
مثلا من حيث انه مادة جزء من الانسان متقدم عليه بالوجود ومن حيث انه متحد معه
في الوجود محمول عليه واحد من هذه الحيثية ولا ينفك احدهما عن الآخر مع تقدم احدهما
على الآخر من حيثية اخرى ثم قال ولا يذهب عليك ان المذكور جواب عن النقض فانه
في قوة المنع فان الناقض مدع والمجيب مانع فتقرير ذلك في حيز المنع من قبيل مقابلة
المنع بالمنع وهو غير موجه واعترض عليه ايضا بان الاتصاف الذهني والاعتباري الصرف
كيف يصير سببا لوجود الهيولى في الخارج وانت خبير بان هذا ايضا مقابلة المنع بالمنع
وهو ايضا غير موجه واعلم انه بالقبول بعض المحشين ههنا وقيل ايضا انه اريد بالصورة
المطلقة الماهية لا بشرط التي يقال لها الكلي الطبيعي فلا شك ان الاتصاف بها عين الاتصاف

خوش بل

مير صدر الدين الشيرازي في طبقاته

لانه غير جيد في نسخة ولا يبين بعد

المجيب هو الدواني في طبقاته

مير زاجان وخواجه جمال الدين
القائل خواجه جمال الدين في حاشيته على حاشية التجريد

طوسی

كلامنا ان الاتصاف خارجي وكذلك يلزم
ان يكون الاول ايضا في الخارج ثم ضمن
ان اتصاف الثاني على مقتضى قواعدهم
هكذا قرر الفاضل المذكور

بالصورة المشخصة في الخارج وان اريد بها الماهية بشرط لا اي الصورة المقيدة بالعموم
والكلية فلا اتصاف للهيولى بها في نفس الامر لا خارجا ولا ذهنا وانت خبير بان الكلي الطبيعي
لم يعين افراده المشخصة فلا بد من بيان ان الاتصاف بالصورة بعين الاتصاف بالاخص سيما
على مذهب من قال وجود الكلي الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه على ان يكون هناك وجود
واحد موجود واحد في الخارج والكلي ان اثنان في العقل وايضا دعوى عدم اتصاف
الهيولى بالصورة الكلية اصلا تحتاج الى البيان فتأمل   لان المطلقة آه تعليل لقوله
ولا يتم ايضا ما قيل واجيب عنه بان قول الفاضل وهذا امر هين يدفع كونه انما عنه
ناشيء من المتصفة بها الثابتة في الخارج اذ الاتصاف الذهني لم يفرع الوجود الصفة في الخارج
بحذاء ان لا يكون تأثره بالهيولى كما للطبيعيين والاشراقيين واما من قال بالهيولى
كالمشائين فيجوز ان لا يكون تأثره بالنوعية المذكورة بل يجب ان يكون تأثره بالمتلازم
اي استلزام اتصاف شيء بشيء في الخارج لوجود الموصوف فيه كما اشرنا اليه فيما سبق
هذا مبني آه وذلك لان مداره انما على ان زبدة ما ذكر في افتقار الهيولى الى الصورة
في البقاء جارية في افتقار الصورة الى الهيولى فيه ايضا ولا يخفى ان ذلك الجريان انما يتم على الحمل
الاول لا على الحمل الثاني وبهذا التقرير سقط ما قيل ههنا من ان البحث المذكور بالنظر
الى البقاء لا بالنظر الى الوجود والتعين فهو وارد على كلا الحملين لكن قد عرفت ان الحمل
الثاني بعيد عن عبارة المرجد فتأمل   ثم لا وجه للمطلق الآه الظاهر انه على الجواب
المذكور وتمام شرحه اي استثنى فيه عين المقدم لينتج ان الصورة المطلقة متأخرة
عن الهيولى تقريره اذا كان كل فرد من الصورة متأخرا عن الهيولى يكون الصورة المطلقة ايضا
متأخرة عنها لكن المقدم حق فكذا التالي واذا كانت الصورة المطلقة متأخرة عن الهيولى
لا يصح ان يقال ان الهيولى مفتقرة الى طبيعة الصورة بيان الملازمة انه لا وجود للمطلق الا في ضمن

مولوی

اي مدار البحث المذكور

مولوی

١٢٣

الا في ضمن الفرد واذا كان كذلك كان المطلق مع الفرد فاذا كان الفرد متأخرا كان
المطلق ايضا متأخرا فان ما مع المتأخر متأخر بناء على ان المتقدم على الشيء متقدم
على ما مع ذلك الشيء كما مر واما حديث التقدم فلا اعتراف به للمجيب حيث قال والمذكور
سابقا هو ان الصورة المشخصة ليست علة للهيولى هذا وقد يقال ايضا ردا على الجواب
المذكور اذا كانت الهيولى مفتقرة الى طبيعة الصورة كانت مفتقرة الى الصورة المشخصة
ايضا اذ طبيعة الصورة لا توجد في الخارج ما لم تتشخص اذ الشيء ما لم يتشخص لم يوجد فلا يصح
قوله لا الى الصورة المشخصة فالمنافاة بحالها ثم قال القائل ويمكن ان يجاب عنه بجوابين
الاول ان الجواب المذكور مبني على ان الوجود متقدم على التشخص وان ذهب البعض
الى العكس والثاني انه يجوز ان يكون الصورة في وجودها الذهني متشخصة لكن الهيولى لا الخارجي
حتى يحتاج الى التشخص فيصح قول المجيب لا الى الصورة المشخصة ثم قال وقد اجيب بان المراد
من طبيعة الصورة فرد ما منها ومن الصورة المشخصة الصورة المشخصة بخصوصها
لا متشخص ما وبقيده قوله لجواز انتفائها مع بقاء الهيولى اذ لا يجوز انتفاء افراد
الصورة مع بقاء الهيولى الخاص ان المذكور سابقا هو ان الصورة المشخصة بخصوصها
ليست علة للهيولى والمعنى ههنا ان الهيولى مفتقرة الى متشخص ما من الصورة فلا تنافي
بينهما ثم قال واقول ارادة المعنيين المذكورين في الموضعين مستبعد جدا اما الاول فلفظ
واما الثاني فلان الكلام ليس في الصورة المشخصة بخصوصها اذ المقصود نفي العلية بين الهيولى
والصورة الغير المنفكة عنها اذ لا ينشأ التنافي عن التلازم ولا شك
ان التلازم بين طبيعة الصورة وصورة ما وبين الهيولى لا بين الصورة المشخصة
بخصوصها وبينها لجواز انتفائها مع بقاء الهيولى كما ذكره فافهم انتهى وقد علم انه
من هذا النقض قال يجاب عن الرد المذكور بوجه على انه يكفي لوجود الصورة تشخص ما

فحرر التحرير

فلا يلزم من الانتقال الطبيعة الصورية الانتقال الى الصورة المتشخصة بالتشخص المعين
حتى يلزم التنافيات بحالها   وقد ان الشيخ آه الظاهر انه منع للملازمة في قوله فاذا كان
كل فرد آه وفيه ان منع الملازمة مدللة بقوله القائل لا وجود للمطلق الا في ضمن الفرد كما عرفت
فلا وجه لمنعها اللهم الا ان يرجع الى المنع اى منع المقدمة متاخر كما سمعه من المحشى عند قوله
الشك لا يظهر صحته في المتقدم والمعية الذاتيين   قد يقال الصورة ايضا آه لم يظهر لى محصله
بل عين ما ذكره الشارح في بحثه فالاولى ان يذكر هناك اولى عند قوله وايده عليه آه حتى
يكون ايرادا على القائل بانه لما تغاير جهتا التوقف فيهما لم يلزم الدور بانه لا يلزم الدور
عند اتحاد جهتى التوقف بالافتقار في البقاء ايضا تامل   ولا يلزم من احتياج
كل آه قيل احتياج كل منهما الى الاخرى في البقاء وان لم يكن بنفسه دورا محالا لكنه يستلزمه بناء
على تحقيقهم من ان علة اصل الوجود هي علة البقاء فيلزم من الاحتياج في البقاء الاحتياج
في اصل الوجود وهو يستدعى الدور المحال انتهى وانت خبير بانه لا يلزم من احتياج كل
منهما الى الاخرى الدور المحال لجواز ان يكون وجود كل منهما مشروطا بوجود الاخرى وتقدم
الشرط على المشروط غير لازم فلا يلزم الدور المحال ايضا   وقد يقال لا يجديه آه معارضة
على القائل الاول للقائل الثاني حكمه اليقين والجواب الذي ذكره بقوله وفيه انه انما يلزم ذلك
للسيد الشريف ذكره في تعليقاته على ذلك الشرح   فيلزم ان يكون عرضا اى فرق احتياج
الصورة الى الهيولى في البقاء لزم ان يكون الصورة عرضا واللازم باطل لثبوت انها جوهر
انما يلزم ذلك آه ظاهره يشعر بانه منع لقوله فيلزم ان تكون عرضا بعد تسليم المقدمة
القائلة بان الحال محتاج في البقاء الى المحل عرض وليس كذلك بل هو منع لتلك المقدمة فالاولى
ان يقال انما هو فيما اذا كان المحل مستغنيا عنه يعني ان تلك المقدمة ليست بكلية بل هي مختصة
بالحال المحتاج في البقاء الى المحل المستغنى عنه والصورة ليست كذلك وانت خبير بان هذا كقصور

محمود حسن

وبعض فی آخره لیس الا امر النحریر
بما انه من ترتیب

تخصیص للقاعدة العقلیة وفیما مما لا یرتفع القاعدة العقلیة   وذلک ای کونه الحکم عنه مستغنیا
ومستغنیا بدونه   لزعم ان المقدم آه ای لا الزعم انه یلزم ح احتیاج کل منهما الی الاخری
فلا یندفع ما یفهم من کلام القائل بما ذکر من الایراد بل هو انما یندفع بما سبق من ان الحکم
بان المتقدم علی ما هو مع الشیء متقدم علی ذلک الشیء لا یظهر صحته فی التقدم والمعیة
الذاتیین بل الظ انه لا یصح فیما نحن فیه   لان تشخص کل منهما بذات الاخری ای مع
علی انضمام ذات کل ای انضمامها خارجیا   علی التشخص ای علی تشخص المنضم الیه
فان المطلق آه تعلیل للتعلیل والانضمام متوقف علی التشخص قید تقریر ان المطلق عین عبد الرحمن
وعین الموجود لا ینضم الیه غیره فینتج ان المطلق لا ینضم الیه غیره وهو مستلزم للمدعی
وهو ان الانضمام متوقف علی التشخص انتهی فتأمل   وما ذکره فی مقام السند آه یرید
دفع منع وهو ان یقال کیف یکون المقدمة المذ بدیهیة والمنع مکابرة وللمانع سند یرید
الممنوعیة وذلک ینافی البداهة وکون المنع مکابرة وحاصل الجواب ان السند المذکور غیر صالح
للسندیة ومثله لا ینافی البداهة ولا کون المنع مکابرة   لان انضمام الوجود فی العقل طرسوسی
هکذا قال الدوانی فی حواشی الطوسی فی تجریده ویکون یرد علیه ان انضمام الوجود الی الماهیة
اذا کان فی العقل فکیف یکون مبدا الآثار الخارجیة   قال بعض المحققین آه الغرض من هذا
النقل هو النصرة للمورد المذکور فی الشرح فیما ادعاه والرد علی صاحب قدیما حاصل
الرد انه لا یلزم الدور وان اخذ جهتا التوقف کما قال المورد لثبوت التغایر بالحیثیة
من وجهین فان الصورة تفتقر فی التشکل الی الهیولی من حیث انها متعینة ومن حیث
انها قابلة لتشخص الصورة وتشکلها والهیولی تفتقر فی التشکل الی الصورة من حیث
انها صورة مطلقة ومن حیث انها فاعلة لتشخص الهیولی وتشکلها فلا یلزم الدور
لا بمع صورة آه خبر لان فی قوله لان تعین الهیولی یعنی ان تعین ان تعین الهیولی

تمت وعلی الله التیسیر

وتشخصها كان لاجل صورة بعينها وبكونه فاعلا لتعينها او تشخصها من حيث انها صورة ما
الاول ان تشخصها آه فيه ان المدعى ان تشخص الصورة بذات الهيولى غير مسلم وما ذكر
لا يثبت ذلك اذ لا يلزم من عدم تشخص الصورة لاجل الهيولى المطلقة عدم تشخصها بذات
الهيولى مطلقا لجواز ان يكون تشخصها لاجل الهيولى المعينة اللهم الا ان يقال المراد بذات
الهيولى هو الهيولى المطلقة كما ان المراد بذات الصورة هو الصورة المطلقة كما هو المفهوم من قول
المحشي فظهر ان تشخص الصورة آه فالمدعى ان تشخص الهيولى بالصورة المطلقة متفرع على ان تشخص
الصورة بالهيولى المطلقة ففيه ما عرفت فتأمل   فظهر ان تشخص الصورة آه اي ظهر من كلام
هذا المحقق من اوله الى آخره فظهر ان تشخص الصورة يكون بالهيولى المعينة بما ذكره
في الوجه الاول وظهر ان تشخصها يكون بالهيولى من حيث هي قابلة لتشخص الصورة من الوجه
الثاني وظهر ان تشخص الهيولى بالصورة المطلقة من حيث هي فاعلة من قوله لان تعين الهيولى
لاجل صورة بعينها من حيث انها صورة ما   وتوهم ان الشيء المطلق آه شروع في بيان
الخلل في استدلال صاحب نقد بقال بعد الاشارة الى الاستدلال على ما ادعاه   موجود خارجا
وذهب بعضهم ان تشخص الهيولى بالصورة المطلقة من حيث هي هي لا بشرط الاطلاق فلا غبار
في الوجه الثاني وهو ما ذكره بقوله والثاني ان ذات الهيولى آه لا ما ذكره بقوله واما تشخص
الصورة آه كما توهم   اذ يجوز ان يكون آه حاصله ان كون تشخص الصورة بذات الهيولى
لا يستلزم الحكم بها على انها فاعلة بل يجوز ان يكون بها على انها قابلة كما صرح به شارح حكمة
العين وغيره فلا يصح قوله ان ذات الهيولى قابلة فكيف تصير فاعلة للتشخص
بل ثبوت الحصر آه التزم هذا المحشي حيث قال اما الحصر فبشهادة الاستقراء حيث
لا يتصف شيء سواهما بوجود الخاصة المذكورة للمكان انتهى اراد بالخاصة المذكورة
للامارة الاولى من الامارات الاربع التي سيذكرها المحشي بما حاصله انا لو استقرأنا لم نجد

تيه رد على ابن حميد رجب قال
فظهر من الثاني منه

على ابن حميد رجب قال حاصل النظر انه دفع الدور
المقصود من هذا الوجه انه يتوقف على كون تشخص الصورة بالهيولى
هذا الوجه بجهة القابلية بل اذا كان تشخصها بالهيولى
المعينة من جهة الفاعلية اندفع الدور ثم قال
المطلقة من تلك الجهة اندفاع الدور على
وفيه انه ليس غرضه انه يتوقف اندفاع الدور على جنبتي الفاعلية
ذلك كيف ومدار الدفع على التغاير بين الجنبتين
والفاعلية بل قال وذلك لان الظاهر ان يكون
تشخص الصورة بالهيولى المعينة لعدم
مفارقة جزء الصورة لتلك الهيولى
انتهى منه

الشهير بقلازاده
منه

فانه قد صرح في اواخر كلامه بقوله [illegible]
العقلاء على ان الجسم [illegible] من شأنه
ان [illegible] الجسم [illegible] ثم قال
[illegible] المذكورة [illegible]
فاعله [illegible]
[illegible]
ولا يخفى [illegible]
منه

قوله منها ان المكان هو الهيولى هذا منقول عن افلاطون واستدل عليه بان المكان يقبل تعاقب الاجسام والهيولى ايضا يقبل تعاقب الاجسام اى الصورة الجسمية فهى
ورد بان الموجبتين ليستا موجبتين فى الشكل الثانى ولو اورد بقال على هيئة الشكل الاول المكان تتعاقب عليه المتمكنات وكل ما تتعاقب الخ متعددة فهو
هيولى فالمكان هى كانت الكبرى كاذبة حيدر

قوله منها الصورة واستدل عليه بان المكان محدد حاصر للشيء حاو له بالذات والصورة ايضا كذلك فان صورة الشيء محددة وحاوية بالذات ومحددة اياه فهى
ورد بان هذا الشكل غير منتج من موجبتين ولو ادل القولين المكان محددة مقدرة حاصرة وكل محدد كذلك هو الصورة فالمكان هو الصورة كانت الكبرى ممنوعة لجواز
الاشتراك فانهما متباينين فى لازم واحد حيدر

لم يجد شيئا له الخاصة المذكورة سوى الخلاء والسطح المذكور ويرد عليه ان الشيخ آه

اعلم ان مراد المص انما حصر ما يوجد فيه امارة المكان فى الاثنين او حصر المذاهب الواقعة فى المكان

فيهما والقائل حمله على الاول فقال ما قال والمحشى حمله على الثانى فاورد عليه ما اورده

فصار النزاع بينهما كالنزاع اللفظى والظاهر قول القائل فالايراد ساقط

والاولى ان المحشى بنبه الى ان ما نقله ثم القائل ايضا صحيح بحسب الظاهر اساما اشتهر الرسم

الحمل على المعنى الاول وتاويل القدر بالهيولى والصورة بما سيجئ وقد يقال الشارح المذكورة ما

لا يصلح وجها لما انه غيرها مسلم لمادة الاعتراض لكان المنع فى المكان المركب من السطحين والذى

هو السطح مطلقا بل الوجه تاويل كلام الشارح بان يقال مراده استقراء المذاهب المعتمدة التى

الظاهر السطلان فتامل بناء على ظهور بطلان غيرهما حاصلا انه لم يبحث حصر فى الحقيقة

بل تخصيص الاثنين بالذكر وطى ما عداهما لظهور بطلانه فكانه قيل المكان اما الخلاء او السطح

المذكور او غيرهما والثالث ساقط عن الاعتبار لظهور بطلانه وكذا الاول فتعين الثانى

لتوارد الاجسام آه حاصل التوارد ان الهيولى وكذا الصورة استعارة للبعد فيرجع

المذهبان المذكوران فى الشفاء الى المذهب الاول فيندفع الايراد عن القائل كما يظهر من

بيانه اى من بيان الشارح بيان الخ والمراد بالبعد البعد المجرد حيث عممنا البعد من المعدوم

والموجود وجعلنا المجرد وصفا للموجود فيئا لو قال هكذا لكان مناسبا لما سيأتى

فى طرازه وشكله فكان اولى وان كان ما فعله صحيحا فى نفسه قيل العل الخ انما لم يقل هكذا

تنبيها على ان ما سيذكره المص للبطلان لا يلزم المتكلمين فى الاشراقيين فقط وهو كذلك

كما ستعرفه قد يكون السطح اى قد يكون المكان السطح الباطن آه فى التعريف ساقط

فان المذكور صادق على ما ذكره لان مكان كل فلك غير الاعظم هو السطح المركب من سطح

ما تحته وسطح ما فوقه فالحاوى به مجموع الفلكين والسطح المماس لسطحه هو الباطن منه

عليه تعليله بقوله حيث لا يتصور
فيما آه

اى لا بهو محسوسا بشر

قوله لتوارد الصورة الجسمية ولكونات ولو قال
لتوارد الصورة النوعية التى هى الحاصلة عنده
على الجسم لتشبيه باعتبار ذهاب الوهم انه هيولى عند
فكان الكلم ولو قال لتوارد الاشياء بدل لتوارد
الصور كما وقع فى المواقف زين العابدين

طرسوسى

عبد الله ابن حيدر

وكان الفلك الاعلى هو سطح المحوى تدبره منه عند قول المص القرار الاول فيما يعم الاجسام ما يخالف لكلامه هذا فتدبره منها ياتى من الشيخ يجيب به بلفظة فى
او بانه فيه واورد عليه كما مر على ان الفلك الاعلى مما لا مكان له وانما هو فى حيز على ما سيذكره الشارح ويوجه بكلام الشيخ وقد ثم تحقيق فى اول الفصل
لكل جسم فالمكان على ما قال فى حيز زين العابدين

فلا غبار وقد يقال المكان لمعان الاول ما هو المركب من سطحي ما تحته وما فوقه لم

الذي يستلزم ان لكل من سطحي الحاوي والمحوي مدخلا في التمكن فيتوقف كل من التمكنين

على الآخر   الاول ما يثبت الخ آه لا يخفى ما فيه من المسامحة والمراد كونه ما هو المكان

بحيث يصح ان يثبت الخ آه   والثاني انتقال الجسم آه اي كونه بحيث يصح ان ينتقل الجسم منه اليه آه

ويجب ذكره اي قبل الشروع في المدعى اعني ثبوت بحصره في الاثنين كما ذكر الاولى والثانية

كذلك اذ الظاهر الغرض ذكرنا هو من امارات المكان قبل الشروع في المدعى لتوقف المدعى عليه

ولا يخفى ان المدعى يتوقف على هذا ايضا فيجب ذكره ايضا وبهذا التقرير سقط ما قيل من انه

قد ذكره انه يظهر الامارة بقوله والا لا ينتقل بانتقاله ولا يلزم الذكر صريحا لا حاجة

الى دفعه بان يقال المراد هو الذكر صريحا كالاول والثالث لكن يرد عليه ان توقف المدعى

عليه لا يستوجب ذكره لجواز ان يكون معلوما بالبداهة كما قيل فتأمل وقد يقال

هذه الامارة لعدم اختصاصها بالمكان لاشتراكها بينه وبين سائر ما يقع فيه الحركة

من المقولات جديرة بان يسقط ههنا عن درجة الاعتبار ولم يلتفت اليه الشارح الا ان المراد

انتقال الجسم منه اليه بعينه مع بقاء المنتقل عنه بحاله كما هو الظاهر فيختص بالمكان وايضا ان

اللازم اختصاص مجموع الامارات الاربع بالمكان لا كل واحد منها كما قيل فتأمل .

والرابعة اختلاف بالجهات اختلف في معناه فقيل معناه كونه ذا جهات ست وقيل

كونه ذا جهات ثلث يعني الطول والعرض والعمق وقيل معناه ما هو الظاهر من لفظه وهو ان يكون

ماهية الامكنة شيئا واحدا ويكون اختلافها باختلاف الاعتبارات والحيثيات اي باعتبار

ان هذا فوقاني وذلك تحتاني مثلا او هذا سطح الحجر وذلك سطح الشجر مثلا وغير بعيد

ان يكون معناه ان اختلافها من الطبيعة وعدمها باختلاف طبيعة

الجهات وعدمها كما سيجيء من ان الفلك المحيط محدد بالذات للامكنة مطلقا بالعرض اقول

خوشابي

ملا سوشي

منلازاده منه

ح ش رة اي ان دعوى البداهة في الاولى
احق منها في هذا منه

ط ش رة اي انه على التوجيه الثاني
يكون هنالك امارة واحدة
لا امارات فتدبر منه

[illegible] سطح [illegible] لكن [illegible] الفلك وان سطح محدبه كان
بان [illegible] الثاني لكن ما دام [illegible] الثاني فوق الثاني
الفلك [illegible] الاول لم يكن سطح الثاني سطح الثاني
فلو [illegible] الامر [illegible] الثاني مكان الثاني
لم يكون سطح الثاني من مكان الثاني

اقول ولا يبعد ان يقال معناه كونه بحيث يختلف مكانيته وعدم مكانيته باختلاف الجهات
بان يكون مكانا اذا كان في جهة فوقانية مثلا وان لا يكون مكانا اذا لم يكن فيها ثم ان
الشارح لم يذكره ولم يتعرض المحشي ايضا بانه يجب ذكره لانه لا يتوقف عليه المدعى ههنا اذ يقال
لا فائدة معتدا بها له كما لا يخفى فتدبر   وعلى الاول يشكل في مكان الاجسام آه حاصل
الاشكال ان مكان كل من تلك الاجسام اما ان يكون باطن حاويه مع ظاهر محويه جميعا
كما هو مقتضى الامارة الثالثة واما ان يكون باطن حاويه فقط كما هو الظاهر من كلام المص
فعلى الاول يكون مكان كل منها امرين لا امرا واحدا فيخرج بقيد الوحدة وعلى الثاني
يرد عليه انه لا يلزم الانحصار في الاثنين لجواز ان يكون المكان امرين منقسمين في جهتين
كباطن الحاوي وظاهر المحوي بالنسبة الى الاجسام المحيط بعضها ببعض كما لا يخفى فيجب
التعرض لابطاله ايضا حتى يلزم الانحصار في الاثنين وبهذا الشق يسقط ما قيل مادة
النقض يجب ان يكون محققة وكذلك هذه المادة لا يستلزمها الدعوى فتامل   فلا يلزم ان يكون
المنقسم آه حاصل ان الشارح يكون خاطئا اذ لا يلزم ان يكون المنقسم في الجهتين سطحا لجواز
ان يكون خطين متقاطعين فلا بد لابطال المقالة ايضا حتى يتم اثبات الانحصار
في الاثنين ولا يخفى ان هذا لا يندفع بما قال المحشي ههنا من ان الامارات لا تساعد على غير
السطح كيف وكون المكان امرا غير منقسم وكونه امرا منقسما في جهة واحدة فقط وامثالهما
مما لا يساعده الامارات مع انه تعرض له وابطله بانه لا يطابق الامارات   اذ يجوز
ان يكون خطين متقاطعين فانه يصدق عليهما انهما امر منقسم طولا وعرضا مثلا بان ينقسم
طولا باعتبار احد الخطين وعرضا باعتبار الاخر واما ما قيل ان المراد من الجهتين ههنا الاثنان
من الجهات الثلث لا من الست والخطين المذكورين الا الطول وان كان طولهما في جهتين
من الست فلم يشيء كما لا يخفى نعم ليس لهما مع اتحادهما الا الطول والكلام في اجتماعهما في انواعهما

حوشابي

طرسوسي وحوشابي
وعبد الرحمن

قوله ويمكن ان يستدل الخ هذا القول مقدم في بعض
النسخ على القول الاول على ما هو ترتيب الشرح
وما وقع في بعضها من على الترتيب فلعله من قبيل الاتيان
بالدليل بعد ابطال الدليل الاول فتقديمه على القول
الاول اولى ومآل الدليلين انه اذا كان سطحا
لا يكون الا حاويا او مماسا للمحوي في جميع
الجهات على ما ذكره الشارح وقال ابن الهيثم المصري
انه لا يصدق على مكان الكرة المصقولة المجوفة
المملوة من الماء او الهواء فان مكانها
سطح الهواء المماس لظاهرها وباطنها السطح
الباطن من الهواء او الماء المماس لسطح الظاهر
منها واجاب بعض الافاضل بانه لا يبعد ان يلتزم
ان مكانها السطح الباطن من الهواء او الماء
المماس للسطح الظاهر منها الى النقطة ويكون سطح
باطن الكرة مكانا للهواء الداخل فيها ذكره المحاكم

فاللازم الشرطية لهذا ايضا بان يقول شئ وعلى الاول يكون سطحا لاستحالة
كون غير السطح محيطا بالجسم بجملته وعرضا لاستحالة الجوهرى الخ وانما لم يقل فالقلب
وانما لم يقل فالصواب لان حاصل التوجيه ان يقال انما لم يتعرض له اكتفاء بالتعرض لعدم
كونه امرا منقسما فى جهة واحدة فتعطل شركتهما فى العلة   وان اراد استحالة
وهما فرض مع قبل الجسم يعنى ان يكون مبدأ لانتزاع الوهم امرا منقسما فى الجهات الثلث
ولا يكون ان يكون مبدأ لانتزاعه امرا منقسما فى الجهتين وذلك ظ فلو كان المكان
امرا ممتدا فى الجهتين لم يكن امرا موهوما بل محققا انتهى وانت خبير بانه يكفى ان يكون
الجسم الكرى مبدأ لانتزاع الوهم امرا منقسما فى الجهتين حاويا لذلك الجسم الكرى محيطا به
ولا بد لنفيه من دليل كما لا يخفى   ويرد عليه ان المكان الخ فيه نظر اذ معنى قوله لانه
لا ينتقل بانتقاله وان الوجه ان ينتقل بانتقاله كما هو شأن الوضعى مع محله الحال فيه
والتالى باطل اذ لا يجب ان ينتقل المكان بانتقال المتمكن ثانيا فهو انتقاله بانتقاله فى الجملة
كما لا يخفى اللهم الا ان يقال المراد انه يرد على ظاهره فتأمل   قد ينتقل بانتقال المتمكن فيه
نظر اذ فرق بين انتقال شئ بانتقال شئ وبين انتقاله مع انتقاله وانتقال المكان
فى الصفحة ونحوه من قبيل الثانى دون الاول كما لا يخفى والكلام فى الاول وقد فرق
والمحقق فيكن بأمر اى بحيث لم يبق من ظاهر بدنه جزء غير محقق فانه اذا سافر من بلد
الى بلد مثلا ينتقل مكانه الذى هو [illegible] الكر بأمر بانتقاله تأمل   اذا ما مشى
على طرف السفينة اى على خلاف المشى السفينة   بل ينتقل بانتقاله غير فى الانتقال
نظر اذ ان البعد لم ينتقل فى الصورة المذكورة اذ لا شك فى انتقال الماشى من مقدم
السفينة الى موخرها ولا فساد ايضا فى عدم تبدل البعد بالنسبة الى الماشى فلا جهة للحكم
بانتقال البعد ايضا من مقدم السفينة الى موخرها   مستلزم للدور فيه نظر لانه

لو عرف المكان بجملته فيه ان الكلام فى القسم الاول
غير داخل فيه لانه من القسم الثانى ودخوله
فى القسم مسلم غير مفيد ونحن الكاتب
طرسوسى

ويرد عليه ان المكان قد ينتقل بانتقال المتمكن بل وكذ
ما يحويه كما يظهر من عبارة المتن وغيره كشارح
المواقف حيث قال وانما لا ينتقل بانتقاله لوجوب
انتقاله كما بانتقال الحجر فلا يتصور انتقاله
منه واليه وفيه ظ انتهى وما ذكره من المثالين
لم يكونا والمتحرك بالحركة التى لها المساوية
لحركة السفينة لا انتقاله ببعده الا وهما
الكاتب

فان الماشى على الوسط ايضا كذلك
وكذلك الماشى على اطراف الفرجى على الطريق
الذى هو حيدر
طرسوسى
وابن حيدر
والعبد الرحمن

فيه ان اللازم لم احتياج المتمكن فى التمكن بالذات الى المكان التام فى احتياج ذلك المكان فى التمكن بالعرض الى تمكنه وهذا لم يرد لتغاير الجهة فان قلت
يلزم احتياج المكان فى تمكنه بالعرض الى نفسه وهو محض الدور فلعل المراد بالدور محصله قلت محصل فان بطلان احتياج الشئ الى نفسه اذا كان عرضيا ممنوع حيدر

[illegible]

فان تمكن المتمكن يتوقف على تمكن العرض القائم به وتمكن ذلك العرض يتوقف
على تمكن المتمكن لا على نفسه فلا دور فالصواب ان يقال فقيام المكان به يستلزم لكون
الشيء مكانا لنفسه كما قيل   والاولى ان يقال آه وجه الاولوية انه يلزم المغايرة بين المبنى
والمبني عليه ولا مغايرة ههنا وانما قال الاولى دون الصواب لثبوت التغاير باخذ كون
المنقسم بعدا بذاته منطبقا في المبني دون المبني عليه فافهم ذلك وهذا   اما ان يكون آه
يريد بيان المذاهب الواقعة في المكان بمعنى البعد المنقسم في الجهات ليتضح المرام من المقالات
اولا يمكن ذلك آه قيل لم نر في المواقف وشرحه من ذهب بعض المتكلمين في القول
بامتناع الخلاء وهم القائلون بالمحتنية وبعدها   لان كل احد الى حتى لم يقدر على النظر
والترتيب   يحكم بان الماء آه وجه دلالة هذا على ان البعد فطر عليه البديهة انه لا شك
ان الحكم يقتضي تصور المحكوم عليه وبه وما يتعلق بهما ولا خفاء في ان من متعلقات الحكم
في هذا الحكم ما بين اطراف داخل الكوز وهو المعنى بالبعد فدل ذلك على ان ذلك البعد
فطر عليه البديهة فافهم ذلك   وبان المكان نذكره آه فيه ان هذا لا يدل الا على ان المكان
ليس بسطح فانه قيام من شكل الثاني وهكذا المكان معقول فيه ما ذكره فانما يفيد ذكره
والسطح لم يحقق فيه ذلك فينتج ان المكان ليس بسطح واما ان البعد قد فطر عليه البديهة
فلا يدل عليه تعطى الملزوم فتأمل لا يخفى   استفادة هذا المعنى آه اشارة الى كون
المفطور بالمعنى المذكور تصحيفا وغلطا وحاصله ان المفطور على هذا التقدير
يكون من صيغ النسبة اي صيغة ذو كذا ولم يسمع من ارباب اللغة مجيء صيغة المفعول
بهذا المعنى بل هي مقصورة على فاعل وفعال لكن قد يقال قد يجيء صيغة المفعول ايضا
للنسبة كما قال في قوله تعالى ويقولون حجرا محجورا اي محجورا للنسبة اي ذو حجر   في نظر العقل
اي في نظر عقل الحكماء مع قطع النظر عن الاصطلاح الواقع فيما بينهم بنفي بعضهم بعضا

شعرنا لي و ابن حيدر
وعبد الرحمن رح

اشارة الى التعريض على المحشي خواجه زاده
حيث قال الاقوال انما يكون اولى لو لم يكن
قيد آن ذي وما يليه من تتمة المبني
وهو كما ترى انتهى ووجه التعريض
ظ لا يخفى مصحح

ابن حيدر رح

قوله لا يوافق اللغة فيه انه من قبيل نقد الدراهم
المغشوشة بدراهم فيه الغش والمرض المسرور
مرهم لا المسرور على طريقة بيان خاص المعنى
وهو شايع لا نزاع له
ذي حجر الكبري

وعدم تحققها في نفس الامر والقرينة على تخصيص القسم ببعض الحكماء نص ابن سينا في القول المردد
على قول المشائين وللاشراقيين ولا يعد منها اي من الاقسام الاولية في نظر العقل
الجزء الذي لا يتجزى والخط والسطح الجوهريان فان المتكلمين جعلوها من اقسام الجوهر
بانها اخص للمتحيز وهي الصورة والهيولى والنفس والعقل فانهم قسموا الجوهر بان قالوا ان كان
محالا فصورة وان كان محلا لها فهيولى وان كان مركبا منهما فجسم والا فان كان متعلقا بالجسم
تعلق التدبير والتصرف فنفس والا فعقل كما في المواقف وغيره فيرد في كون الجسم من الاقسام
الاولية نظر فانه اخص التي بها انحاء الهيولى والصورة الجسمية والصورة النوعية
والعقل الاول فيه نظر لانه ان اراد ان يجعل من الاقسام الاولية بل من الاقسام الثانوية
فبطلانه ظاهر وان اراد انه لم يقسم باقسام بل هو مركب من القسمين فذلك لا ينافي كونه
من الاقسام الاولية فانه مركب من القسمين بحيث انه قد صار مجموعهما قسما برأسه كما لا يخفى
فانهم يقولون بالبعد المجرد فلا يلزم على رأيهم كون الاقسام الاولية ستة وان كان
المشهور انها خمسة عندهم   لا يقولون بانها خمسة بل يقولون بانها ثلثة الجسم والنفس والعقل
كما في شرح المقاصد فلو صح قول الشارح ستة لا خمسة كما هو المشهور على رأيهم لبطل الشرط
ان يقال صرح بكون الاقسام الاولية للجوهر اربعة لا ثلثة كما هو المشهور عند الاشراقيين فتامل
الثاني ايضا باطل فلا يتعين الثاني   وحركته عطف على قوله تبدل مكان ما ذكر
عطف تفسير او عطف لازم على ملزومه فان تبدل المكان اما نفس الحركة الاينية وانما هو لازم لها
كما في شرح المقاصد وعلى كلا التقديرين لا يرد عليه ما قيل الفصل ترك حدوث تبدل
المكان وان لا تنقض على قوله لانا نعلم بالضرورة حركته لما ذكر لا حركته لو كان المكان سطحا
لان الضرورة انما تقتضي بحركته لا بتبدل مكانه اما على الاول فظ واما على الثاني فلان حدوث
النسبة يكون دائما على حدوث كما يقتضي فيكون تنزيل الترتيب هكذا لو كان المكان سطحا لزم ان يكون

ابزجبدر

صرلوسى

لا يقولون بانها خمسة فان مذهبهم ان اقسام
الجوهر اربعة العقل والنفس والجسم بمعنى الصورة
الجسمية الوحدانية الخالية عن الهيولى والرابع
البعد المجرد ومذهب الشيخ انها خمسة
العقل والنفس والهيولى والصورة والجسم
المركب منهما اذ الشيخ لو قال بكون الاقسام
العقلية للجوهر ستة لكان احسن
ذكره التنبيه

سه محشى الشيخ عبد الحكيم

ان يكون المتنقل المذكور ساكنا واللازم باطل والا لم يكن متحركا والتالي باطل والا لزم
ان يتلبس بمضاده فاللازم باطل بالضرورة واما قوله لان الضرورة انما يقتضي آه فليس بشيء
بل الامر بالعكس كما لا يخفى نعم له نقضا لضرورة العقل اصلا كما سيجيء في الجواب
وايضا نعلم بديهة آه نعم لو كان الآن سطحيا للزمان يكون الواقف المذكور
متحركا واللازم باطل لانه ساكن بالبديهة   واسناد الحكمين الى الوهم يعني
ان الحكمين المذكورين اي الحكم بان المتنقل المذكور متحرك والحكم بان الواقف المذكور
ساكن حكما الاوهام لا حكما العقل فهما من [illegible]
وكيف يكون الواقف آه ويمكن ان يقال ايضا وكيف يكون المتنقل المذكور متحركا
مع انه لم يكن في كل آن الا في اين ولعله تركه لظهوره بالمقايسة   مع ان له في كل آن اينا
عبد الرحمن
نعم هذا ليس بشيء لان قولك لا يرد على الواقف انما يكون ان لو ثبت ان الآن
هو السطح وهو اول المسألة وعين النزاع فتأمل   ولو لم يكن ذلك اي كون الواقف
المذكور في كل آن في اين   لا يثبت كون الزمان مقدار الحركة يعني انهم ادعوا ان الزمان
مقدار الحركة ويثبتونه بانه مقدار الهيئة غير قارة وكل هيئة غير قارة في الحركة فالزمان
مقدار الحركة كما سيجيء من المصنف فلو لم يكن الهيئة المذكورة للواقف التي هي هيئة غير قارة
حركة له لا يثبت كون الزمان مقدار الحركة بذلك الدليل اذ يرد على كبراه منع لجواز
ثبوت الحالة للواقف هيئة غير قارة مع انها ليست بحركة لانه لا يثبت كون الزمان
مقدار الحركة فتأمل بل يجب ان يكون مقدارا لمطلق الحالة كالحالة اللاحقة للكرة
النار بسبب حركة ذلك الزمن بواسطة الفلك الاعظم حركة يومية فسقط ما قيل ان الزمان
يجب ان يكون مقدارا لما هو غير منقطع وعدم انقطاع مثل تلك الحالة ما لم يعلم [illegible]
حتى يجعل الزمان مقدارا لها وبجواز الغفلة اياه لا يفيد ثم البرهان قائم على ثبوت

ابن حيدر

ثم تلك الحالة لكرة النار دفعة بل ربما تقرر ان هذه الحالة لكرة النار ربما كانت بحركة
الفلك الاعظم لا يستلزم الزمان مقدار الحركة وهذا ظ لا يخفى الا على امثال المحشي
فقط جدا فان المحشي في صدد المنع والجواز دون الاستدلال فيكفيه ادنى الاحتمال
وهذا ظ لا سترة فيه الا لصاحب هذا المقال   ثم لا يطلق المتحرك عرفا آه اشارة
الى منشاء الغلط للقائل المستدل وما مثاله مما اشتبه عليه الفرق بين المعنى العرفي
والحقيقي للحركة والسكون اي بأحدهما الحاصل الان في الواقف والمتنفس المذكورين اما الواقف
المذكور فانه مما علم بالضرورة عدم حركته بالمعنى العرفي للحركة اشتبه عليه الامر فقال
نعلم بالضرورة سكون الواقف في البرج آه واما المتنفس المذكور فالعرف يحكم بانه متحرك
في المكان فاشتبه عليه الامر فقال نعلم بالضرورة تبدل مكانه ما ذكر وحركته فقوله واما
المتنفس آه عطف على ما قبله بحسب المعنى ويحتمل ان يكون جوابا عن السؤال مقدر نشأ
عن اثبات تامل   والمفهوم من عبارة الشيخ آه لعل الغرض من هذا الكلام هو الاشارة
الى سؤال على ما يفهم من قوله ثم لا يطلق المتحرك عرفا عليه من انه يطلق عليه المتحرك حقيقة
والى جواب ذلك السؤال اما السؤال فبان يقال العرف والحقيقة متحدان في هذا الباب
متفقان على عدم اطلاق المتحرك على الواقف المذكور كما هو المفهوم من عبارة الشيخ في الشفاء
واما الجواب فبان يقال اراد الشيخ بالحقيقة في قوله ان المتحرك بالحقيقة ما يكون
الحقيقة العرفية لا الحقيقة الاصطلاحية كما عرفت من انه لو لم يكن الواقف المذكور
متحركا لم يثبت كون الزمان مقدارا للحركة فلا يفهم من عبارته ما ذكر   او يراد
بالحركة آه بالنصب عطف على قوله لا يثبت كون الزمان مقدارا للحركة بمعنى الا ان يراد آه
واشارة الى الجواب عن ذلك القول بتوجيه قولهم الزمان مقدار الحركة او هو عطف
على قوله اراد بالحقيقة الحقيقة العرفية واشارة الى التوجيه الثاني لكلام الشيخ ومعناه او اراد الشيخ بالحركة

يعني ان ارادة الاول بالحركة التوسطية
بعد ارادة الزمان فالانسب ان يراد به
ما لوسي تخ

بالحركة التي الزمان مقدارها اعراه مخالفا للقوم فلا اعتداد بما يتوهم من عبارته
والاولى اقرب لفظا ومعنى وان كان مغزا لاصح الجواب والثاني اقرب لفظا وابعد معنى
وان كان ابعد منشأ وفي بعض النسخ او اراد بدل او يراد فح يختص بالثاني قطعا
فتأمل جدا ‏ وذكر الشيخ آه اشارة الى تحقيق المقام وايماء الى ان السؤال والجواب
ليسا بصحيحين اذ احدهما مبني على سكون الواقف والاخر على حركته ولا حركة ولا سكون فيه
على ما ذكره الشيخ ‏ ليس بمتحرك اي عرفا على التوجيه الاول واصطلاحا ايضا على التوجيه
الثاني وما ذكر كونه المتحرك ما يكون مبدأ الاشارة الحسية فيه ‏ ليس في مكان واحد آنا اذ
بحسب العرف فمسلم لما ذكره من ان المكان عرفا اعم من الحقيقي ‏ نعم هو ساكن آه اشارة
الى منشأ الغلط الاول ولا يخفى توجيهه على المتأمل ‏ وذكر ان الجسم لما الخ دفع لما
يتوهم من قول الشيخ لم يتحقق ما ساكن من انه ارتفاع النقيضين وحاصل الدفع انهما ليسا
بنقيضين بل هما ضدان فيرتفعان ‏ كان لا يكون له مكان كالفلك الاعظم على مذهب المشائين
في المكان ‏ او له مكان لا في زمان كالجسم آن الحدوث ‏ ويمكن على ما ذكره الشيخ
في بيان منشأ الغلط في مادة الواقف من اشتباه معنيين آخرين للساكن حيث قال
نعم هو ساكن بمعنى عدم نسبته آه ان يقال في بيان منشأ الغلط في مادة المتنقل
في صندوقه وغيره ايضا ان المتنقل المذكور ساكن بالمعنى الاول من المعنيين المذكورين
وهو عدم تبدل النسبة الى الامور الثابتة فان اجزاء الصندوق وما في داخله من
الهواء مثلا من الامور الثابتة بالنسبة الى ذلك المتنقل ولم يتبدل نسبته اليهما فلما اشتبه
على القائل الفرق بين هذا المعنى والمعنى الحقيقي للساكن اتى باحدهما مكان الآخر فقال
ولا تبدل ولا حركة له لكان المكان سطحيا وتركه وهذا السكون يجامع اه جواب سؤال
مقدر كانه قيل قد اعترف القائل المذكور بتبدل المتنقل المذكور حيث قال نعلم بالضرورة

حيث جاء بصيغة المضارع تم

الى هنا

قوله الى الامور الثابتة آه وهنا السطح
الماس المتقدم من الارض وهو .. مكانه
ان كان قائما على القدم زين العابدين

تبدل مكان ما ذكر من المنتقل آه فكيف يتصور سكونه بمعنى عدم التبدل العقلي فاجاب بان
السكون بهذا المعنى يجامع الانتقال في الاين الغير الحقيقي والتبدل فيه فانه يكفي في ذلك
المعنى عدم تبدل النسبة الى بعض الامور الثابتة ولا يلزم عدم التبدل بالنسبة الى جميع الامور الثابتة
لكن يرد عليه انه لو ثبت عدم تبدل النسبة الى الامور الثابتة في المنتقل المذكور ثبت ذلك
على تقدير ان لا يكون المكان سطحيا ايضا فلم يبق معنى لقوله لو كان المكان سطحيا
كما لا يخفى فهذا القول من القائل المذكور بالنظر الى ما ذكر في بيان تنافي القولين ويمكن ان يقال
مراد المحشي انه يمكن ان يقال في الجواب عن اصل السؤال فما ذكره جواب ثان عن ذلك
السؤال وحاصله لا نم بطلان اللازم اذ انتقال المنتقل المذكور هو الانتقال في الاين الغير
الحقيقي والسكون اللازم هو السكون الزماني الذي هو عدم تبدل النسبة الى الامور الثابتة
ولا تنافي بينهما لكن يرد على هذا الجواب ان المنتقل المذكور لم يكن ساكنا بمعنى عدم تبدل النسبة الى الامور الثابتة
اذ اجزاء الصندوق تبدلت نسبتها الى تلك الامور الثابتة مع الامور المتغيرة والمنتقل المذكور مع تلك
الاجزاء من قبيل الجسمين المتحركين معا على وجه لا يتغير النسبة بينهما وصرح الشريف في شرح المواقف
بان هذا من قبيل عدم تغير النسبة الى الامور المتغيرة اقول ويرد عليه ايضا ان اللازم
لكون المكان سطحيا هو السكون الحقيقي دون السكون الزماني بناء على ان عدم تبدل
المكان ملزوم السكون الحقيقي لان تبدله لازم الحركة او نفسها كما في شرح المقاصد
وفيه نظر اذ حاصل السؤال آه اعلم انهم قسموا القضية في ثلثة الخارجية والحقيقية
والذهنية فالخارجية ما حكم فيه على ما هو الموجود في الخارج والحكم بالفعل فمعنى قولنا
كل ج ب كل ج موجود في الخارج بالفعل ب في الخارج فصدقها يستلزم وجود الموضوع
في الخارج والحقيقية ما حكم فيه على ما هو الملزوم للوجود في الخارج كقولنا كل عنقاء طائر
فان معناه كل ما لو وجد في الخارج كان عنقاء فهو بحيث لو وجد لكان طائرا فصدقها لا يستلزم

التأثر هو حدوث الحالة

قوله لم يعتبر القضية الا الخارجية اعلم ان القضايا
المعتبرة المستعملة عند المنطقيين اما حقيقية
وهي ما يكون الحكم بثبوت محمولها لموضوعها
على تقدير صدق عنوان الموضوع النفس
سواء كان موجودا في الخارج وقت
الصدق او معدوما واما خارجية وهي
ما يحكم بمحمولها على ما صدق عليها الموضوع في
الخارج وقتا ما فقولنا العنقاء طائر كاذبة
قضية على التقدير الاول وصادقة على
التقديرات الى وقولنا الخلاء قابل للزيادة
والنقصان لا يصدق قضية خارجية ولا حقيقية
ردا على المتكلمين القائلين بان الخلاء
لا سيما تحقق الاعلى هذا منهم زين العابدين

لا يستلزم الا وجود الموضوع فرضا والذهنية ما حكم فيه من غير التفات الى وجود
الموضوع فى الخارج اصلا كقولنا شريك البارى ممتنع فاذا تقرر فنقول حاصل الكلام
فى الحقيقة هو الترديد فى صغرى الدليل المذكور للنافية بان خلاء يكون اثر من خلاء
بمعنى انه قابل للزيادة والنقصان فمنع الصغرى على تقدير ومنع الاستلزام على آخر
بان يقال ان اخذت خارجية بان يكون المعنى كل خلاء موجود فى الخارج بالفعل فهو
قابل للزيادة والنقصان فنمنع ان صدق الحكم العينى الفعلى الذى هو معنى القضية
الخارجية غير مسلم ما لم يسلم وجود الموضوع وهو البعد ههنا عينا وذلك لم يثبت
وهو اول المسئلة وان اخذت تلك الصغرى حقيقية على ان يكون المعنى كل خلاء لو وجد
فى الخارج فهو قابل للزيادة والنقصان فالاستلزام ممنوع لان الحكم فى الصغرى ح يكون
فرضيا وصدق الحكم الفرضى لا يوجب الا وجود المحكوم عليه فرضا لا فعلا فح يكون
نتيجة الدليل المذكور كل خلاء لو وجد فى الخارج لا يكون لا شيئا محضا وهو غير المطلوب
ولا يستلزم له كما لا يخفى هذا هو مراد الشارح غاية ما فى الباب انه لم يصرح بالترديد ومنع
الصغرى بل لم يتعرض لاحتمال كون الحكم فى الصغرى فعليا لظهور ورود المنع المذكور
عليها على ذلك التقدير فان قلت لم لم يتعرض الشارح لاحتمال كون الحكم ذهنيا مع انه ايضا
من الاحتمالات قلنا لما كان الظاهر من كلام المص فى هذا المقام ان هذا الشق اشارة
الى مذهب المتكلمين النافين للوجود الذهنى كما مرت الاشارة اليه لم يتعرض له لم يبق
القضية اعنى الصغرى الا خارجية او حقيقية فالمراد بالخارجية ههنا المعنى اللغوى
الشامل للحقيقية والخارجية المصطلحة وبين الكلام عليها وايضا القضية الذهنية
غير معتبرة فى العلوم الحكمية كما صرح به العلامة التفتازانى فى شرحه للشمسية وصف
النظار المجيب عن القدوة فى شبهة سيما انه وترك ذكره لظهوره كما قال انه ادعى

طرسوسى وعبد الرحمن

فيه ان نفس الامر عند المتكلمين شامل للخارج آه ان اراد بنفس الامر ما هو معتقد المستدل الذي هو المصنف ومراد المعترض الذي هو الشارح وهو الاعم من الخارج والذهن على ما بين
في اول الكتاب فمساواته للخارج ممنوع وان اراد به ما ثبت من الخارج على ما هو راي المتكلمين النافين للوجود الذهني فسلم ولكن مفيد مع ان الكلام على ذلك
التقدير يكون جدليا لا انه ثبت انه لا ثبات في نفس الامر بالمعنى الثابت عند الحكيم وهو الاعم من الخارج ويبنى عليه الزام المتكلمين بناء على ان نفس الامر مساو
للخارج عندهم وهو جدلي ولا اعتداد به في المطالب الحكمية بل يحسم مادة النزاع الحسن قال بالبعد الموهوم من القائلين بالوجود الذهني على ما صرح
به بعض الافاضل وقولنا في حاشيته ولا شيء في الخارج عند المتكلمين بمعنى انه معدوم فيه لا بمعنى انه معدوم في نفس الامر بالمعنى الاعم الثابت عند الحكيم
بقرينة مقابلة الخارج فما افاده المحشي الحلاوي خلط وخبط [illegible]

الضرورة في شيء لم يتعرض الشارح لعدم احتمال ظاهر المقام له او لعدم كونه معتبرا
في العلوم الحكمية كما نقول فتأمل   سلّم الخارج بناء على نفيهم الوجود الذهني
فقد دل بناء على مذهبهم آه فيه ان كلام المعترض يكون جدليا وهو خارج عن الحكمة
كما سبق منه في فصل الشرح على ان ما ذكره الشارح من الدليل تدل على انه لا شيء محضا
في نفس الامر بالمعنى الذي قصده به لا في نفس الامر بالمعنى الذي قصده المتكلمون به فيجوز ان يكون نفس الامر
عند المتكلمين شاملا للخارج لا بحسب الالزام كما قرر   فاسد هذا كما سدد لان مراده بنفس الامر
ما هو الاعم من الخارج كما هو مذهب الحكماء فحاصل كلامه ان المكان عند الاشراقيين موجود في الخارج
بالمعنى الذي قصده بالخارج وعند المتكلمين معدوم في الخارج بذلك المعنى لا انه معدوم
في نفس الامر بالمعنى الذي قصده الاشراقيين بنفس الامر يدل على ما قلنا ما ذكره في شرح المواقف بحاشية
حيث قال فان قلت الظاهر من كلامهم انه لا ثبوت للمكان الا بحسب التوهم فيكون معدوما
في نفس الامر فمن اين علم ان مرادهم باللاشيء ههنا هو اللاشيء في الخارج دون نفس الامر قلت
من انهم لا يطلقون الموجود والمعدوم الا على ما يسمى موجودا خارجيا ومعدوما خارجيا
انتهى فتنقط.   قال المعنى بمعونة القوة المتصرفة آه نعم هذا لا يكون تحقيقا
لمذهبهم لعدم قولهم بالقوى الباطنة فيصير هذا الا خلط لمذهب الحكماء بمذهبهم ورد
بان مراد المحشي تحقيق مذهبهم على اصل الحكماء انور فقد قال المحشي فان المعنى ينتزع
من كل جسم بعيد آه يجد في معونة القوة المتصرفة من البين لكان اسلم   ويقبل الزيادة
عطف على قوله مكانه   بتبعية مقدار الجسم قيل الظاهر ان المراد بالمقدار هو الجسم التعليمي
فيكون مبنيا على مذهب الحكماء ويمكن ان يكون عبارة عن كثرة الاجزاء كما هو مذهب المتكلمين انتهى
فلو قال بتبعية بالضمير الراجع الى الجسم لكان اسلم   فان اريد بكونه قابلا آه هذا ايضا
مردود في الصغرى ويتبع اما على تقدير منع الكبرى على آخر فتنقط.   قال قلت آه نفس المكان

ملا موسى

عبد الرحمن

خوشابی

حوت بی

وتحقيق مذهبهم ان المكان امر انتزاعي في النفس
بمعونة القوة المتصرفة آه فان للانسان
[illegible] عشرة خمسة منها ظاهرة تدرك المحسوسات
وخمسة منها باطنة مودعة في الدماغ اما
الظاهرة فظاهر واما الباطنة فاولها الحس المشترك وهي قوة مدركة لما تدركه الحواس الظاهرة من الذوات المحسوسات الثانية الخيال وهي خزانة لما تدركه القوة الاولى الثالثة الواهمة
وهي المدركة للمعاني الجزئية كالعداوة والمحبة الرابعة اي الحافظة وهي خزانة لما تدركه الواهمة والخامسة المتصرفة سميت بذلك لتصرفها [illegible]
بالتركيب والتفصيل واضطرب فيها كلام الشيخ الرئيس في كتبه وسيجيء تفصيلها في [illegible]
الزيادة والنقصان لا يتحقق في مذهبهم وفيه نظر لوجوه اما اولا فلان [illegible]
فكيف يصح الحكم بالانتزاع من الجسم بعد قولهم [illegible] بدون الجسم كما يشهد به لفظ الخلاء واما ثانيا فلان [illegible]
[illegible] الذي ذكره الشيخ الرئيس في الفصل الاول من المقالة [illegible] من [illegible] الشفاء [illegible]
ان مادة الموهوم [illegible]
[illegible] قابلا للمساوات [illegible]
[illegible] زبدة التدقيق

اجمالي على دليل الشق الثاني بانه يستلزم الشق اعني ارتفاع النقيضين فنقول
يلزم ارتفاع النقيضين عن البسائط اذا اراد بالنقيضين الوجود والعدم
وضياء ان نقيض الوجود هو اللاوجود وهو اعم من العدم لصدقه على ذات زيد مثلا
مع انه لا يصدق عليه العدم ويمكن ان يقال انه اراد بهما المعدوم والموجود فان المعدوم
هو اللاموجود فان قلت كيف يكون الموجود والمعدوم نقيضين ومنهم من اثبت
الحال واسطة بينهما قلت من اثبت الحال لم يرد بالموجود والمعدوم ما هو المراد
بهما ههنا بل هم يريدون بالموجود الذات التي لها الوجود وبالمعدوم الذات المسلوب عنها
الوجود وما ليس بذات يكون واسطة بينهما فنزاعهم ليس الا في تفسير الالفاظ كما لا يخفى على من تتبع
قلت بطلان كونه معدوما في الخارج الزاما اه لا يخفى ان هذا الجواب مبني على ما ذكره
من ان المراد هو الالزام للمتكلمين فنذكر ثم ان في هذا المحل بنظر لان ترديد الخصم انما يكون
بين اللاشيء في نفس الامر بالمعنى الاعم من الخارج وبين الموجود فيها بذلك المعنى او يكون بين
اللاشيء في الخارج وبين الموجود فيه او يكون بين اللاشيء في نفس الامر بالمعنى الاعم وبين
الموجود في الخارج او يكون بعكس هذا فان كان الاول ورد الدليل على ان كله الشقين
بالحلاء لزم ان يرتفع النقيضان بحسب نفس الامر وكذا الرابع بلا حسبا وان كان الثالث من الاحتمالات
الاربع لا يلزم ارتفاع النقيضين لكن يلزم ان لا يكون الترديد حاصرا بين النقيضين المذكورين
فلا يتم المدعى بالدليلين وان لزم الالزام وبطلان المذهبين كما لا يخفى على ذي الطبع الذكي
السليم ولعل هذا هو مراد الشارح غايته انه لم يتعرض لهذا الاحتمال الثالث لظهور ورود
المنع عليه بعدم الحاصرية وقد اعترض المحشي نفسه هذا التوجيه فيما سبق آنفا في الشرح
هكذا حرر المقام ثم وجدت حاشية من الشارح قد ايدت بعض ما ذكرناه واستقام
ان شاء الله تعالى

الا بدليل واضح وقع بد الرشد
على ما ذهب اليه آخرون مستدلين بالوجود لا بالبطلان

على القطع

تمت للمحشي محمد الرحيم غفر الله

ليس معدوما
لا يوجب ارتفاع النقيضين آه وذلك لان دليل النفي الاول يدل على ان البعد
في نفس الامر ودليل النفي الثاني يدل على انه ليس موجودا في الخارج فليكن موجودا
في نفس الامر معدوما في الخارج فلا تناقض بينهما   على ما ذهب اليه المتكلمون من مساواة
نفس الامر للخارج   والفرق بانه لا يلزم آه القائم وكذا المجيب هيهنا في بعض هوامشه
حيث قال يلزم من تمام الوجه الثاني سلب النقيضين عن البعد فانه قلت مراده ان الخلا
ليس بعدا معدوما ولا بعدا موجودا الا ان البعد ليس معدوما قلت كلامه يدل على الثاني ايضا
نعم صح هذا اذ قيل الخلا لو لم يكن سطحيا لكان بعدا اما معدوما او موجودا وكلاهما
باطلان اما الاول فلما نقل القطعي بان الخلا موجود واما الثاني فلاستحالة وجود
البعد ولا يخفى ان يقال مراد الشرح ترديد البعد بين اللاشيء في نفس الامر والموجود في الخارج
لانه غير حاصر لجواز ان يكون الخلا شيئا في نفس الامر لا في الخارج اللهم الا ان يتكلف جدا
ويقال لم يتعرض الشرح لتحقيق المقام بل غرضه ابطال مذهب المخالف ولم يذهب احد الى هذا الاحتمال
فنفي الاول اشارة الى نفي مذهب المتكلمين فانه حاصل كلامهم انه لا شيء في نفس الامر وان لم يقولوا
بهذه العبارة ونفي الثاني اشارة الى نفي مذهب الاشراقيين انتهى قال فخر الدين الحسيني اقول
لزوم سلب النقيضين عن البعد على الشرح ممنوع اذ دليل النفي الثاني لو تم لافاد عدم
وجود البعد المجرد ونفي المقيد قد يكون بنفي القيد فينتفي بانتفاء المجردية فيجوز
ان يكون البعد موجودا غير مجرد فلا يلزم سلب النقيضين   على ما يفهم من كلام
الشارح وما ذكره من كلامه على ما سيجيء منه في حاشيته المتعلقة بقول الشارح اي الامور الخارجة عن
هو ان الطبيعي اعم من ان يعرض الشيء لذاته او لجزئه او للازم المساوي له او لجميع
فنظرا الى ظاهر التعريف المذكور ينبغي ان يخص بما يعرض لذاته قيل اذا قسمت عوارض الذات
او لازمها المساوي الرابعة وكلها انشاء عدد ذلك متنفى الذات في الاوليات كما في البواقي كيفيتها

طرسوسی

تحقيقا ولا بأس في ذلك انتهى فتأمل ولا يبعد ان يقال الظاهر ان المراد آه اقول
الظاهر انه يريد نقض القاعدة المذكورة اعني قوله كل جسم فله حيز طبيعي حاصله ان تلك
القاعدة منتقضة بمركب تساوى بسائطه بحسب الميل الى امكنتها اذ ليس له حيز طبيعي
ليقتضي طبيعة المحصل فيه اينما حصل لا يطلب الخروج عنه بطبعه ولو اخرج عما اتفق
وجوده فيه لم يعد اليه طبعا بل يكون اينما وقع لعدم المرجح فلا يكون له حيز طبيعي
ويمكن ان يجاب عنه بان له حيزا طبيعيا نوعيا فنسبته الى ساير الامكنة كنسبة قطعة
من الهواء مثلا بالقياس الى مواضع من حيز الهواء فكما ان القطعة المذكورة اذا اخرج
عن احد هذه المواضع الى اي موضع آخر منها لم يعد اليه لانه وجد حيزا طبيعيا آخر بنوع
وضع آخر ولا يلزم من ذلك نفي كون المواضع الاول حيزا طبيعيا له فكذلك المركب
المذكور ولا يلزم منه تعدد المكان الطبيعي المرهوب عنه كما لا يخفى على انه يمكن ان يقال
للمركب المذكور حيز طبيعي وهو وسط امكنة بسائطه فانه لما تساوى بسائطه يقتضي
طبيعة المحصل في وسط الامكنة بحيث لو اخرج عن الوسط يطلبه لعدم المرجح فتفطن
وقد يجاب عنه بان المركب المذكور غير متحقق لامتناع المعتدل الحقيقي وما ذكره النقض
يجب ان يكون من المحققات فتأمل وقد يقال عدم الحيز آه اعترض على قوله ان حيز
بالترديد ومنع ذلك القول على تقدير ومنع الاستلزام على تقدير آخر فحاصله انه ان اريد
بذلك القول انه لم حيز بالقوة فنمنع لجواز ان يكون له حيز طبيعي ولم يحصل فيه لامتناع
الخلو عن الموانع وان اريد انه ليس له حيز بالفعل فاستلزام الدليل المذكور للمدعى ممنوع
لان عدم الحيز للمحدد بالفعل لا ينافي المدعى آه ولما كان التعليل بقوله اذ ليس وراءه
جسم آخر كالنص في الارادة الثانية لم يتعرض للارادة الاولى وانت خبير بانه اذا كان
المدعى ان لكل جسم حيزا طبيعيا مطلقا فعدم المنافاة ظاهر واما اذا كان المدعى ان لكل

الظ مضروب عنه

منلا زاده وتبعه فيه خواجه شاه ح

فيه تعريض على الطرسوسى

جسم حيزا طبيعيا بالفعل وهو حاصل فيه بالفعل فالمنافاة ظ لكن الظاهر هو الاول كما لا يخفى

ولذا حمل عليه القائل فاورد ما اورده من الموانع لكونه محيطا بجميع الاجسام ومحددا للجهات

الا ان يقال انهم لا يقولون بذلك اى بالحيز المذكور ايضا اى كعدم قولهم بعدم حيز له

بالفعل فالنقض مبنى على ذلك والزام لهم فعلى هذا اى على تقدير كون النقض بنا على عدم

قولهم بذلك الحيز ايضا لا يناسب تعليله بقوله اذ لم آه بل المناسب ههنا ان يعلله بعدم قولهم

وعدم التعليل ان التعليل يشعر بالتحقيق على ان التعليل المذكور لا يفيد تمام المدعى

اذ الظاهر منه انه لم يرد له جسم آخر بالفعل ولا يلزم منه ان لا يكون له حيز بالقوة ايضا لجواز

ان يكون يرد له جسم آخر بالقوة فلا يثبت به الا عدم الحيز بالفعل لا عدمه مطلقا

وانما قال لا يناسب ولم يقل لا يصح لامكان التوجيه بان يقال المراد انه لم يرد له جسم آخر

لا بالفعل ولا بالقوة بنا على زعمهم بذلك وهو تعليل من طرفهم هذا اذ السؤال انما هو

على تقدير آه يعنى ان حاصل السؤال هو ان الحكم المذكور ينتقض بالجسم المحيط على تقدير

وانه لم ينتقض به على تقدير الحيز بالمعنى الاعم اى الشامل للوضع والمحاذاة بناء على ان للجسم المحيط

وضعا ومحاذاة بالنسبة الى ما فى جوفه فالجواب عنه بحمل الحيز على المعنى الاعم كما فعل المجيب

لم يجد شيئا من المقابلة وقد يقال معنى قول الشارح فان له وضع ومحاذاة آه لم يكن كما فهمه

طرسوسى

بل معناه ان له وضعا ومحاذاة بالنسبة الى ما فى جوفه لكنه لم يثبت شيء منهما طبيعيا له

حتى يندفع النقض بحمل الحيز على المعنى الاعم وحاصل الجواب انه يختار انه ممتاز بجسم

فى الاشارة الحسية وهذا المعنى شامل للوضع الذى يمتاز به المحدود عن غيره فى الاشارة

فى الاشارة الحسية كالهيئة الحاصلة له بسبب نسبة بعض اجزائه الى بعض آخر ولا بعد فى ان يكون

هذا الوضع طبيعيا له وان لم يكن شيء من وضعه ومحاذاته بالنسبة الى ما فى جوفه طبيعيا

له ومح لا كلام فى مطابقة الجواب للسؤال فتامل بما ذكره اى فى الجواب حيث قال انه له وضع

١٢٣

وضع آه فانه معناه ان له وضعا وحيازة بالنسبة الى ما في جوفه وليس بمعنى الحيز بالمعنى
الاعم للحيز ولم ينتقض به الحكم المذكور وذلك غير مفيد اذ الكلام في انتقاضه على تقدير
ان اتحادهما عند القوم ولذا ذكرهما في نفس آخر والجواب لا نزاع آه
حاصل ان الغرض من التقسيم المذكور ليس الا بيان كونه اى الحيز اعم من المكان وهذا
الغرض يحصل بما ذكره ولا يتم بكونه اعم وصادقا على الجهة ونحوها مما سيظهر من بيان
المصنف ليس بجيد فتأمل به يمتاز بحيز عن السطح لا يخفى ما فيه من المسامحة والمراد
يحصل كونه اى الحيز اعم من المكان الذي هو السطح المعهود اعتمادا متعلق بقوله
اى فلا يتم باثباته على ما اثبته لا لاثبات الجهة اعتمادا على ايهام انه البحث يجيء عقيب
المصنف في ذيله لانا لو فرضنا آه فانه سيظهر منه ان الحيز الطبيعي ما هو مقتضى الطبيعة وذكر
من امثاله الجهة ليست كذلك فتأمل قد يقال يجري ما استدل به في اثبات الحيز الطبيعي
للاجسام وهو قول المصنف لانا لو فرضنا آه هناك اى في وضع المحدد بالنسبة الى ما تحته والظا
ان هذا اعتراض على الشارح في قوله بان ذلك الوضع ليس امرا طبيعيا للمحدد وحاصله
ان ذلك الوضع امر طبيعي له بمقتضى الدليل الآتي فلا وجه لما قال الشارح والحق ان فيه فرق آه
محاكمة بين الشارح وبين القائل وترجيح لقول القائل يعني ان الشارح حمل الحيز في المحدد على حالة
غير الوضع بالنسبة الى ما تحته ولا نزاع في ذلك بل يجوز ان يكون ذلك الوضع حينئذ له
طبيعيا كما ذكره القائل بل يجوز ان يكون تلك الحالة اى التي تميز المحدد عن غيره وصفا
بالنسبة الى ما تحته خاصا بالمحدد حيث لم يكن مثل تلك الحالة فيما اذا كانت في غير المحدد
تميزه عن غيره فلا وجه لقول الشارح ان لم يكن شيء من اوضاعه ونسبه بالقياس الى ما تحته
امرا طبيعيا وحينئذ ان يكون المعنى ان الشارح حمل الحيز في المحدد على حالة غير الوضع فان الوضع
ثلثة معان كما سبق من المحشي في نفس الحيز حيث قال الوضع يطلق على الثلاثة آه محشية

[illegible]

قوله آه يمكن ان يقال ان كلام الشارح مبنى
شيئا من اوضاع المحدد ونسبه بالقياس الى ما تحته
على طريق الالزام والتنزل او الكلام مبني على
مذهب [illegible] يقول ان ما هو للشيء بالالزام
الخ لا مداخلة الغير في حصوله لا يكون
طبيعيا فان ثبت والا فلا وكذا يجوز
كونه طبيعيا اذ لزوم مداخلة الغير في
حصوله لم [illegible] تقدير القسري لا
التلازم بينهما ويجوز ان يكون الحالة
الطبيعية تلك الحالة وهو الطبيعية
ان كان [illegible] ذلك الغير الوضعية
ايضا [illegible] محشي

وعلى المقولات وعلى ضرب المقولة اى نسبة شى الى الامور الخارجية والحالات التى تعين المحدود
فى الاشارة الحسية على ما ذكره الشريف شىء من هذه المعانى لم هى حالة التى تحصل للمحدود
من نسبة بعض اجزائه الى بعض ولا مرية فى ذلك فتأمل قوله الشريف آه يعنى ان ما نقل
عن الطوسى وبين ما ذكره الشريف منافاة اذ الظاهر من الاول ان المعنى المذكور من اصطلاحات
القوم والظاهر من الثانى انه من اطلاقات العوام لا من اصطلاحات القوم وانما قال فالظاهر لجواز
ان يكون مراد الشريف من العامة عامة المتكلمين دون العوام ثم يكون النقلان متوافقين
الى العامة بمعنى العوام كما هو الظاهر كما سبق اذ كثيرا ما يكون اطلاقاتهم موافقة
للاصطلاحات وذلك بان يقع الاصطلاح بوضع لفظ لمعنى ثم يكون العوام يطلقون ذلك
اللفظ فى ذلك المعنى فافهم ذلك ولا تلتفت الى ما قيل او يقال قال الشيخ فى النجاة آه
الظاهر من سياق كلامه ان ما ذكره الشيخ فى النجاة موافق لما نقل عن المحقق الطوسى من الترادف
وفيه نظر اذ الظاهر ان الشيخ اراد بالمكان فى قوله ان للاجسام حيزا ومكانا غيرها اراده بالحيز
اذ العطف ظاهر فى المغايرة كما لا يخفى وقوله واعنى بالمكان ههنا اى فى المواضع المتقدمة من الدليل يعنى ان
المراد بالمكان فى تلك المواضع هو المكان والحيز جميعا بضرب من التأويل ليكون ما ذكر
دليلا لما سبق المدعى فعلى هذا لا يكون ما ذكره فى النجاة موافقا لما نقل عن المحقق بل يكون
موافقا لما قاله فى الشفاء كما لا يخفى على المنصف واما ما قيل من ان كلام المحشى مبنى على ان المراد
بالمكان ما هو اعم من ان يكون للسطح والوضع كالحيز فقوله والمكان عطف تفسير بتعميم بالمعنى
الاعم فيكون مترادفين بذلك المعنى فلا يجب ان يتغايرا والا لزم ان يكون للجسم حيزان
طبيعيان وهو باطل قطعا ففيه نظر اما اولا فلان حمل العطف على التفسير خلاف الظاهر لا سيما عند امكان
الحمل على حقيقته واما ثانيا فلانه على تقدير الحمل على المعنى المذكور لا يكون موافقا لما نقل عن المحقق
المذكور اذ يكون من قبيل زيادة نفع فى الطرف فان مراد المحقق انهما مترادفان بالمعنى الاخص

فيه تعريض على عبد الرحمن
وعلى المحشى خوش بلى
منه

خوش بلى

الاخص كما هو المسطور في الفن المسطور واما ثانيا فلان عدم استلزام التغاير الجزئين
طبيعيين في غاية الظهور اذ انما يلزم ان يكون الجسم الواحد حينئذ طبيعي ومكان طبيعي بطل
في ذلك هذا فتامل   او يكون كل المكان له لا طبيعيا هذا دفع للايجاب بالمعنى او يكون
بعض المكان طبيعيا وبعضه غير طبيعي وحاصل الاستدلال ان المكان منحصر في هذه الاحتمالات
الثلثة والاولان باطلان فتعين الثالث وهو المط   الملزومة ممنوعة آه لا يخفى ان عدم
تاثير القواسر قد يكون بوجود القواسر وعدم تاثيرها وقد يكون بعدمها فنحو فرض
عدم تاثير القواسر لا يتم الملازمة وعلى هذا بني المنع الملازمة لا يقال المراد فرض عدم
تاثير القواسر مع وجود القواسر كما هو الظاهر وح لا يتوجه المنع المذكور لانا نقول يمنع الملازمة
ح ايضا لانه يجوز ح ان يوجد قواسر غير الاجسام وينفي الاجسام كلها والحاصل ان الملازمة
انما يثبت على تقدير وجود الاجسام واما بدونه فلا ولا يبعد ان يقال المراد انه لو فرضنا
عدم تاثير القواسر مع وجود الاجسام لكان في حيز معين الا انه لم يذكر هذا القيد لظهوره
وانسباق الذهن اليه وبعد فيه تامل فتامل   المفهوم من الشفاء ان الطبيعي آه هذا ماخوذ
من كلام الامير صدر الدين في حاشيته القديمة والجديدة على الشرح الجديد للتجريد والغرض
هو الاعتراض على التعريف المذكور بانه يلزم خروج اختصاص الطبيعي بما يستند الى الذات والجزء
مع ان المفهوم من الشفاء انه اعم فيجب التعميم بالامور الخارجة الغير اللازمة والمنوطة
كما سيجيء منه عند نقل الشبهات ان يكون مستحيلا والايجاب لما زعمه في ذي الفصل وقد
الفهم ان الشيء عند القاسر هو خارج الشيء وجعله مقابلا للجوهر الشيء ولازمه مع انهم جعلوا
الطبيعي مقابلا للقاسر فيفهم منه ان ما يعرض الشيء بسبب جوهره او جزئه او لازمه طبيعي لكان
ما يعرضه بسبب القاسر الذي هو خارج الغير اللازم   فتامل ان منع هذا الوجه آه الا انهم
الا اذا بطل ان استحقاق المكان للقاسر تعين استحقاقه اياه لذاته او لجزئه او يكون لخلوه

ترك ههنا وجه رابع للمنتظر ها الشرح

الفقير عبد الرحمن

ووجود الجسم في ذلك الحيز اتفاقيا بان يكون الجهة التي فيها الحيز طبيعية له تحصل في ذلك الحيز
بمقتضى طبيعته ويوجد في ذلك الحيز لكونه فيها اتفاقا لا لاقتضاء طبيعته ولا لايجاد
قاسر وحاصل المنع تجويز الحال الواسطة بين الاستحقاق لذاته وبين الاستحقاق
لقاسر وهي الاتفاق وبهذا التقدير اندفع ما قيل من الجهة خارج لا لازم للجسم فضلا عن الطبيعة خوشالی
على ان في الشفاء عد من القواسر ايضا قرره الذي ذكره واسطة في شيء من الطرفين.
فلو ورد المنع المذكور اصل وجه للاندفاع ان مجرد كون الجهة من الطبيعة او من القاسر
لا يكفي في نفي الواسطة بل لابد من تأثيرهما في تحيز الجسم ولا تأثير لهما فيه على التقدير المذكور
واذا فرض تعين المكان فيه هنا بيان لكون الجهة طبيعية لا الحيز بالذات ولانه وجودي عدما خوشالی
وقوله والظاهر ان الجهات معلومة اذ فرع من المنع الى الدعوى بجميع ما ذكر في المستند من الدلائل
ولعل اشارة الى فرق اليسير   نعم لو اخصره كان فيما نحن عنه ههنا لان الوضع لا يتبدل
بتبدل الجهة لكن يرد عليه ان ذلك الوضع ما حاصل بالنسبة الى الجزء ولذا قال ربما يمنع التمام
ثم هذا المنقول يدل على ان المراد بالوضع ما كان بالنسبة الى الامور الخارجة ولذا ما قيل من انه خوشالی عبدالرحمن
المراد به ما كان بنسبة بعض الاجزاء الى بعض آخر ولم يحكم بالمغايرة لان الوضع بهذا المعنى
لم يثبت عنده ولذا لم يتعرض له في نفس الجزء حيث قال ويبطل الوضع على جزء المقولة اي نسبته
الى الامور الخارجة ففيه نظر اما اولا فلعدم مطابقته للمنقول المذكور واما ثانيا فلان
القائم في الصف مثلا اذا قعد فقد تبدل وضعه الحاصل من نسبة بعض الاجزاء الى بعض
مع كون الجهة بحالها واما ثالثا فلان عدم التعرض في نفس الجزء لا يدل على ثبوت ذلك
المعنى عنده لجواز ان يكون ذلك لتعرض الشارح فيما سيجيء انتهى اقول في نظره نظر اما اولا
فلان المطابقة للمنقول المذكور ليس بواجب اذ قد يكون صاحب التجريد مخالفا لهما في المذهب واما ثانيا
فلان ما ذكره من صورة القائم في الصف اذا قعد مما لا مناسبة له في المقام كما لا يخفى واما ثالثا فلان

فلا عدم الشرط ظ في عدم المشروط وعليه مبنى ظن ما الف الثاني   ويمكن ان يقال
تأثير الفاعل آه هذا الجواب للسيد الزاهد في حاشية التجريد ورده الشارح الجديد بان ار
البائث يقتضي ان الاين من لوازم آه واجاب عن الرد المذكور الامير صدر الدين
بانه ان اريد ان الفاعل مؤثر في ايجاد الجسم في المكان كما في ظ كلامهم فذلك غير لازم
مما ذكره اذ كون الاين من العوارض اللازمة لا ينفي ان يكون الجسم مقتضيا له حتى
ان يقتضيه طبيعة الجسم او امرا آخر وان اريد ان التأثير في ايجاد الجسم في المكان يوجد
مع التأثير في وجود الجسم في زمان واحد فهو مسلم لكن لا نم انه من تتمة تأثير الفاعل
لم لا يجوز ان يفرض خلو الجسم عنه حال وجوده سيما اذا لم يكن طبيعيا له انتهى ولعله
لهذا لم يلتفت اليه المحشي حيث قال يمكن ان يقال آه   لا تأثيره في ايجاده يعني انه لم يثبت
الفاعل في وجود الجسم مع تأثيره الا من الخارجية التي يفرض خلو الجسم عنها اي عن تأثيرها
لا هو في حكم المستثنى وهي في الشرطية انا لو فرضنا عدم تأثير الفاعل في حصول الجسم في
المكان في حيز معين   ولا يرد عليه منع اصلا اي لا يمنع المقدم المذكور لا منعا الذي
اوردناه عند قوله لو فرضنا آه ولا منع آخر كمنع الشارح الجديد للتجريد فافهم ذلك
منع للسند الاخص الظاهر انه حمل المنع في قول الشارح على المطالبة وفيه نظر اذ يمكن ان يقال انه
يعني لا يطابق بينه كونه جوابا عن المنع ثم يرد عليه ان ابطال السند الاخص ايضا غير مفيد الا ان يقال
ان المراد ابطاله في حد ذاته ومآل تسليم المنع واثبات الخلل في السند وشغل معترض فيما بينهم
ثم ان قوله منع للسند مساعدة هو منع للتنوير السند فتأمل   فان القائل آه بيانه
لكونه منعا للسند الاخص لا لكونه منعا للسند فقط كما ظن فان نقيض المقدمة الممنوعة هو عدم
كون الحصول في الحيز من الطبيعة كما بينه والسند المرهون لزوم كون الحصول في الحيز
من الفاعل ولا شك انه اخص منه كما اشار اليه بقوله اذ يرد انه يجوز ان يكون من الفاعل

خوشحالی و عبد الرحمن

الذی فرض انه لیس من الامور الخارجیة   هو الحیز ای بالمعنی الاعم من المکان وهو ما به
الامتیاز   و منعه ظاهر فیه انه یجوز ان یکون العناصر جمیع الاجسام فعلی تقدیر انتفائها
لا نم وجود ما به الامتیاز کما لا یخفی   فلیمنع حصوله فی حیز ثم فیه انه لیس فی
من فائدة التوجیه وکیف یقال المانع لم سبق هذا و مع ذلک فان ذلک لیس هذا
بل هو من تتمة تقریر الطریقة الثانی   فی قوله هذا وارد نظر آه حاصله انه کما یمنع
المنع من جانب القائل بان المکان هو السطح کما زعم الشیخ یمنع من جانب القائل بانه هو البعد ایضا
اذ یجوز ان یکون البعد ان لا یتجاوز عن سطح الفلک الثامن فلا یکون للفلک التاسع
بعد فضلا عن ان یکون من لوازم وجوده فان قلت ان ارید انه یجب ان لا یتجاوز البعد   طرسوسی
عن سطح الفلک الثامن مع وجود الفلک التاسع فسقط وان ارید عدمه
فیکون الفلک الثامن هو المحدد فلا مکان بمعنی قطعا انتهی وبهذا سقط ما قیل   [illegible]
فی تشکیل الجواب المذکور اذ لا دلیل قطعیا علی وجود الفلک التاسع لخلوه عن الکواکب
التی یستدل بها علی وجود الافلاک فضلا عن وجود بعد بعد فیه   و یمکن ان یقال خلو الجسم آه
لعله اشارة الی الجواب عن السؤال المذکور فی الشرح بقوله فان قلت آه بعد تهذیب ما ذکره
الشارح وحاصله ان انتفاء الخلو الشخصی من الامور الخارجیة التی یلزم خلو الجسم عنها لانه فاعرفنا
فان خلو الجسم عن کل عارض شخصی ممکن واما خلوه عن عارض ما فلیس بممکن وعارض ما لازم له
ولا یلزم شیء من المحذورین المذکورین فی الشرح اذ یکون اللازم مستندا الی لازم الجسم
فیکون طبیعیا له لما عرفت من المفهوم من الشفاء   ولقائل ان یقول ای فی رد کلام
المذکور   یجب اختلاف تلک العوارض فی الاقتضاء فیه ان حاصل الجواب کما عرفت ان الخلو
مستند الی عارض ما لا الی عارض شخصی فلو اقتضی عارض ما لا یستلزم عارض فلو یقتضی
انه یقال یجب اختلاف تلک العوارض فی الاقتضاء   فلو ثبت وحدة الحیز الطبیعی ای بسبب

اذ ما ثابتة كما سيجي فلو يجوز ان يكون المكان المستند الى العارض ما طبيعيا وفيه انه ان اراد انه
لا يثبت وحدة الحيز اصلا فمسلم وان اراد انه لا يثبت بمجرد استناد المكان الى العارض
لجواز الاختلاف في الاقتضاء فهو على تقدير التسليم مما لا يضر به اذ وحدة الحيز ثابتة بدليل آخر لا به
وله ما اورده اي ما اورده الشارح في الدليل بقوله لانا لو فرضنا عدم القواسر يبقى الا العوارض
الغير اللازمة يعني ان فرض عدم القواسر عبارة عن تخلية الجسم عن العوارض الغير اللازمة
ولا يخفى عليك ان تخلية الجسم عنها ممكن بحسب نفس الامر فلا يرد ان تكون مستحيلة بحسب نفس الامر
فلا يرد ما اورد من ان تخلية بحسب ان تكون آه يعني معناه ان ما اورده المورد من جواز
استحالة التخلية لا يدفع ولا ينفي الا امكان التخلية عن العوارض لان الطبيعي ما كان ثابتا له
لما يقتضيه الذات لم يبق للتخلية الا العوارض ولا يخفى ان التخلية عنها ممكن بحسب نفس الامر فلا يرد
مندفع وما يرد من الدليل ان هذا الجواب قد ذكره صدر المحققين في حاشيته على شرح التجريد
ووقع في عبارته والدليل المذكور مختص بنفي العوارض بدل قول المحشي وما اورده آه
فعلى هذا لا يلزم آه قد عرفت مما سبق ان الطبيعي انما هو مقتضى عارض ما وانه منتهى كل عارض
مستحق وان ذلك لا ينافي وحدة الحيز الطبيعي لجواز ان يكون لكل عارض مقتضيا لحيز آخر
مما لا يضر هاهنا فيه انه يجب آه هذا ايضا جواب عما اورده ولكن بتسليم جواز ان يكون
التخلية مستحيلة بحسب نفس الامر وتقريره سهل لمن يتأمل ثم اقول حاصل كلام المحشي ان حاصل
الدليل المذكور في المتن ان الجسم اذا كان بحيث لو خلي وطبعه لكان طالبا لحيز كان له حيز طبيعي
لكن المقدم حق وهو قولنا اذا كان بحيث لو خلي وطبعه كان طالبا لحيز فكذا التالي اما حقية
المقدم فبالمقدمة واما الملازمة فلان ذلك الحيز ليس بقاسر فهو طبيعي وبهذا التقرير يسقط
ما قيل من ان حاصل كلام المحشي يرجع الى قولنا لو خلي وطبعه كان مقتضيا لحيز لكن المقدم حق
كاذب ولا يلزم من كذبه كذب التالي وفيه انه يلزم ايضا صدقه وانه المنفي في هذا الدليل

قوله لكا
يعني ان مراد المورد وانما هو جواز استحالة
التخلية عن العوارض الغير اللازمة بناء
على ان مراد المستدل هو التخلية عنها

طرسوسي سلمه

و لا يندفع عدم ظهور كذبه كما يشير اليه قوله وكون الكذب غير مطابق للواقع لا يستلزم آه
علمها لا يخفى انتهى   لا يخفى انه لو فرض آه هذا الكلام كالمحاكمة بين المورد والمص يعني انه
ان كان الحيز بالمعنى الاول فايراد المورد وارد وان كان المعنى الثاني فايراده غير وارد
والحاصل ان كلام المص مبني على التفسير الثاني وكلام المورد ناظر الى التفسير الاول
ولا يتم ما ذكره اي ما ذكره المص اذ نختار الشق الثاني ونقول لا يلزم ان لا يكون الحيز الثاني
طبيعيا لان عدم الطلب بسبب الحصول في الاول لا يقدح في كونه طبيعيا بالمعنى المذكور لصدق عليه
لو فرض الذي يطلبه الجسم لو لم يكن فيه هذا ما اختاره وفيه ان نظر المسئلة تكون
بديهية والقول بان ما ذكر في سوق الاستدلال تنبيه في غاية البعد انتهى اقول فيه نظر
من وجهين فانظر ما ذا ترى   او بمجموع الامرين بان يقال هو الذي لو كان الجسم فيه
لم يطلب غيره ولو لم يكن فيه لكان طالبا له   لا يخفى عليك ان المراد آه الطاهر المسوق
والملوم الذي في ان هذا الكلام منجر جواب عما اورده المحشي على المص وحاصل ان الدليل المذكور مبني
على ان الحصول الجسم في حيز طبيعي لا يكون مانعا عن طلب الجسم لحيز طبيعي آخر على تقدير تعدد
الحيز الطبيعي والا لوجب ان يرد دين الامرين الشق ويبطل كل واحد من الشقوق
لا ان يختص باحد تلك الاشكال المص و ذلك لان المراد من فرض خلو الجسم عن القواسر
المدلول عليه بقوله ولو خلي و طبعه فرض خلوه عما يكون قاسرا بالنسبة الى ما يلزم كونه حيزا
طبيعيا فح اذا كان الحصول في حيز طبيعي مانعا وقاسرا عن الحصول في حيز طبيعي آخر فح
حصول الجسم في احدهما دون الاخر فانه على ذلك التقدير لو فرض الجسم بالنظر الى الحيز فرض
تخليته اي تخلية الجسم عن القواسر بالنسبة الى ذلك الحيز او تخليته ذلك الحيز عن الجسم
لا يمكن ان يكون الجسم في تلك الحالة اي في حالة التخلية حاصلا في حيز طبيعي آخر لو وجد لانه
يلزم خلاف المفروض الذي هو تخلية الجسم عن القواسر بالنسبة الى ذلك الحيز فح يلزم ان يكون

قوله الحيز

ح
الاول التفسير المذكور لا يجعل المسئلة
اعني ان لا يكون لجسم ما حيزان طبيعيان
بديهية وذلك ظاهر اتى في ان القول
المذكور ليس في بعد فضلا عن ان يكون
في غاية البعد فتدبر

ان يكون الجسم خارجا عنهما جميعا او داخلا في احدهما وخارجا عن الآخر وعلى هذا التقدير
انه لا يجوز ان يكون الجسم في تلك الحالة حاصلا في حيز طبيعي آخر يلزم ان يرد بين الاقسام الثلثة
ويقال اما ان يحصل فيهما او لا يحصل في شيء منهما او في واحد دون الآخر ولكن ذلك لا يبطل
هذا انما يشترط في شرح هذا المقام بعد الجد والطلب مع الكد والتعب لكنه لم نظفر اما اولا
فلان حصول الجسم في كل واحد من الحيزين الطبيعيين المفروضين في الازمنة المتعددة
الى طبيعة الجسم والازمنة المتعددة الى طبيعة الجسم من طبيعته لا من القواسر التي تزيل
الجسم عنها على ما فهم من كلامه رحمه الله في الشفاء وبنى عليه الحجة في غير موضع فكيف يصح ان يعد قاسرا
وضرورة المزوم واما الثاني فلانه فرق بين القواسر عن حصول الجسم في حيز طبيعي
وبين القواسر عن طلب الجسم لحيز طبيعي والكلام ان فرض في الاول دون الثاني وكلامهم
المردد في الثاني دون الاول فيجوز ان يكون سببا لعدم الطلب لا مانعا عن الطلب بعد
المغير فرجح فيجوز ان يكون سببا لعدم الطلب ولا يكون مانعا عن الطلب واما رابعا
فلانه لو فرض خلو الجسم عن القواسر ولم يكن حصول في حيز طبيعي مانعا عن الطلب لحيز
طبيعي آخر لا يجب ان يبقى الجسم على تلك الحالة في ذينك الحيزين معا لكون كل منهما مقتضى
طبيعته ولم يكن مانع كما ذكره العلامة الشيرازي في حاشيته على الشرح الجديد للتجريد فعلى
هذا يجب ان يحصل الجسم بالحصول فيهما لا بالحصول في احدهما دون الآخر واما خامسا فلان الكلام
على عدم المانعية مما لا يفيد في دفع الايراد المذكور لجواز ان يكون المبني عليه فاسدا في نفسه
فتأمل   وحاصل الكلام الى حاصل الكلام الذي ذكرناه قبل مصدرا بقولنا لكن
يجوز ان يكون للجسم حيزان آه جوابه كما في ان المراد انه لا يمكن ان يكون للجسم حيزان بمعنى
المكانين لظهور التعدد بالمعنى الاعم   الوضع انما يكون حيزا آه كما يدل عليه قول الشارح
الحيز اما مكان واما وضع وكذا قوله فاذا كان ذا مكان كان مكانا حيزه   على انتصابه

فخر الدين ع

هذا القياس مركب مفصولة النتائج لان نتيجة القياس الاول وهو ان كل جسم متناه وكل متناه متشكل فكل جسم متشكل محذوف فيصير هذه النتيجة
صغرى وتضم الى الكبرى حتى يحصل القياس فيصير هكذا كل جسم متشكل وكل متشكل فله شكل طبيعي فتترك نتيجة القياس الاول كتركيبها
فيصير المجموع قياسا واحدا مركبا من ثلث مقدمات هكذا كل جسم متناه وكل متناه متشكل وكل متشكل فله شكل طبيعي فالنتيجة المطلوبة كل جسم
فله شكل طبيعي صلاح الدين

في كل جسم لا يخفى عليك انه لا نزاع في انتفاء كل جسم الوضع وانما الكلام في ان ذلك الوضع حين
في الكلام في البعض فكم محض لا يخفى انه لا يجري التحكم في الاقل ثانيا والا صغر اذ لا منافاة
في الصحيح يفهم منه آه قد يقال منشأ هذا الفهم ليس الا الكبرى المطوية وهي قولنا كلما يحيط
به حد او حدود فهو متشكل وهي لكونها موجبة لا تنعكس كلية فلا يفهم منه الكلية وفهم الجزئية
غير مضر كما لا يخفى نعم يمكن ان يقال ان منشأ الفهم هو الصغرى اعني قوله فانه يحيط به آه
فانه في قوة الاستدلال بالحد على المحدود والا لزم المصادرة وايضا يمكن ان يقال ان منشأ
ذلك الفهم ليس الكبرى المطوية بل دليلها المحذوف وهو قولنا لان الشكل هو الهيئة الحاصلة
للشيء بسبب كونه مما يحيط به حد او حدود على قياس ما مر فالفهم صحيح فافهم واما ما قيل ان منشأه
هو مجموع قوله لانه يحيط به حد او حدود فيكون متشكلا فانه لما كان بعض المتناهي اعني المحيط
اشكال الكرة وقد حكم عليه بالمتشكل بسبب الاحاطة فقد فهم منه ذلك فيفيد ان الحكم عليه بالمتشكل
بسبب الاحاطة المستلزم الحكم بان كل متشكل محاط فلا يفهم منه ذلك وما ذكر انه
وهو قوله لا حاجة لنا الى اثبات شكلها فانها اذا كانت متناهية ولو في جهة واحدة
لكانت لها هيئة مخصوصة في جهة ذلك التناهي فنقل الكلام الى ذلك الحكم وبيانه هناك
فان قلت التناهي آه واعلم ان حاصل الايراد معارضة على المقدم وما اورده المحشي
وجه ان البرهان ينهض لما يقوله بلا استلزام وحاصل هذا السؤال اثبات للمقدمة المذكورة ان التناهي
من لوازم المقدار وطبيعة الجسم بواسطته وما هو كذلك لا يكون من لوازم وجود الجسم
من حيث هو وحاصل الجواب منع الكبرى اذ لا نسلم ان ما هو كذلك لا يكون من لوازم
وجود الجسم من حيث هو كيف ان التحكم من لوازم المادة ثبوته للجسم بواسطة المكان مع انه
من لوازم وجود الجسم من حيث هو كما هو المشهور مطلقا متعلق بالمضاف والمضاف اليه
على سبيل التنازع فقوله منع من ادعى هنا ناظر الى الثاني وقوله في شيء من الاوقات ناظر الى الاول تم

مير سوسى عفي

ذو شى

صحح

اشارة الى انه لا يجب ان يتقدم كما ذكره بل يجوز
ان يتقدم شيء ما من تفسير التوجيه الذي
ذكره ثمة عفي

محى الخبر

قيل يتوهم منه انه يمكن خلو الجسم عن مطلق الحركة في وقت ما من الاوقات وحينئذ لم يكن كذلك

ورد بانه يجوز ذلك عند القائلين بسكون الافلاك وحركة الارض على ما نقل في شرح خوف بل

المواقف لانها اذا لم تكن متحركة في الوضع فباقي اقسام الحركة عليها تطلب الاستحالة

وتبدل اوضاعها بسبب حركة الارض لا يفيد الا حركة تبعية لها وكلامنا في الذاتية وفيه

ان القائلين بسكون الافلاك غير المحققين ومبنى كلام الشارح على ما هو عند المحققين

كما هو مقتضى كلام المحشي والا لا فرق لحق بالكلية كما لا يخفى   بل المراد اعم من ان لا يكون

فيه ان هذا المعنى الاعم عام في الجسم كما ذكره فلا يكون عرضا للجسم الا بواسطة امر اعم فيكون

ذلك ايضا من الاعراض الغريبة على ما ذكره في حاشية السابقة [illegible] ان يحمل ذلك ايضا

وهو بالمعنى الاول لا يعرض شيئا من الاجسام فكيف يكون من الاعراض الذاتية للجسم صرلوس

قيل وكذا المراد بالاول من المعنى الثاني في نفي الزمان الاخيران نظيره السكون بازائه هذا

عدم الحركة عما من شانه ان يكون متحركا كما يقول العم نظم بيد المحشي ههنا الا ان لا سيما قيل

الاوقات   عن الحركة اي الوضعية كما هو عند   عند المحققين واما عند غير المحققين

فلا حركة في الفلكيات اصلا مع التحرك هو المراد   ظ فالسكون بالمعنى الاول لا يعرض شيئا

من العنصريات باعتبار جزئه الاول اعني قوله ان لا يكون بنوع من انواعها مع انه لم يخل شيء

عن السكون الدائم فلا يعرضها باعتبار جزئه الثاني ايضا اعني قوله في شيء من الانواع

من تخلل السكون اه كما في الحجر الملقى الى الفوق على الاستقامة فانه يسكن عند انقطاع

القوة القاسرة وانتفائها وهبوط الحجر الى السفل بطبعه   لا يمكن تعريفها الا بالآن

اي باخذ الآن في تعريفها كما ان يقال التدريج هو حصوله آنا فآنا   بان نفسر ما ذكر

بديهي اي التدريج وما في نسخة بديهي التصور فلا يحتاج الى التعريف حتى يقال انه لا يمكن

تعريفها الا بالآن وفي شرح المقاصد لا جعلها بديهيا من   يمكن نقص الزمان اه هنا

مبني على جواز ان لا يتوقف تصور الشيء بالوجه على تصور الوجه بالكنه بل يكفي ان يتصور ذلك الوجه ايضا بالوجه وفيه بحث كما ذكرناه على تعليقاتنا على حاشية التهذيب ولعل المقصود بقوله يكون لهذا فليتدبر   وعلى الثاني لا يناسب الاشارة الى انه يمكن تقسيم بيان الكلام على القول بوجوه الوجود كما ذهب اليه الشيخ ابن سينا ومن تبعه في كون الوجود من الوجوه الحقيقية فيصح قوله لو كان وجوده آه الا انه غير مناسب لانه قول مرجوح   وقد يقال اي في الاستدلال على عدم جواز ان يكون بالقوة في جميع الوجوه ولعله عطف على قوله لا يتم قوله آه وقد يعارض بانه لو كان والمعنى ان اراد الثاني يرد عليه انه لا يتم قوله او انه قد يقال لو كان بالقوة آه وانه قد يعارض بانه لو كان آه فعلى هذا يسقط ما قيل ان الترديد المذكور انما يجري في هذا الوجه وفيما يليه فتأمل

فلا يكون بالقوة فيلزم خلاف المفروض فان كونه بالقوة عبارة عن الاستعداد الحاصل فيه فاذا كان هذا الاستعداد بالقوة لم يكن حاصلا فيه وقد فرضناه حاصلا   وقد يعارض بانه لو كان بالفعل مطلقا اي سواء كان من جميع الوجوه او من بعض الوجوه وتقرير المعارضة انه لو لم يكن بالقوة من جميع الوجوه لكان اما بالفعل من جميع الوجوه او بالفعل من بعض الوجوه وعلى كلا التقديرين يلزم الخلف اما على الاول فلانه لو كان بالفعل من جميع الوجوه لكان كونه بالفعل ايضا لكونه من جملة الوجوه ايضا فلو لم يكن كونه بالفعل بالفعل بل بالقوة لم يكن بالفعل من جميع الوجوه بل بالقوة كما لا يخفى على من تأمل وكذا فعليته فعليته فيلزم التسلسل واما على الثاني فلانه لو كان بالفعل من بعض الوجوه لكان كونه بالفعل من ذلك البعض بالفعل والا لم يكن بالفعل من ذلك البعض بل بالقوة وقد فرضناه بالفعل من ذلك البعض وكذا فعلية فعليته من ذلك البعض وهكذا فيلزم التسلسل وبهذا التقرير يسقط ما قيل ان هذا ليس من المعارضة في شيء اذ ليس شيء من فعلية جميع الوجوه ومن قبيله نقيضا للاخر نعم فعلية البعض مع قوة الجميع نقيضان بالحكم لكن المعارضة ليست على ذلك الوجه كما لا يخفى انتهى

وانت تعلم انه لو كان آه هذا ايضا معارضة على الدعوى المفهومة من قوله وقولنا اما بالفعل في جميع

عند تقسيم العلم الى الضروري والكسبي

خورشابي

خورشابي

١٣٩

من جميع الوجوه وهو الموجود الكامل آه ونوقش بانه لو كان موجود من الموجودات بالفعل
من جميع الوجوه لكان كونه بالقوة من جميع الوجوه ايضا بالفعل فانه من جملة الوجوه التى
فرض انه بالفعل بالنسبة اليها فيكون ذلك الموجود بالقوة من جميع الوجوه لكن كونه بالقوة
بالفعل مع انه فرض كونه بالفعل من جميع الوجوه فيكون موجودا بالفعل المفروض كونه بالفعل
من جميع الوجوه وهذه ما بالنظر الى كونه بالقوة من جميع الوجوه فتبين فيه نظر لان القوة ليست   خورشی
من وجوه ما بالفعل من جميع الوجوه لانها عين مكنة له وانما الكلام فى الوجوه الممكنة اقول
فى نظره نظر لان القوة اذا لم تعد من جملة الوجوه التى فرض كون الموجود بالفعل بالنسبة
اليها لم يكن بالفعل من جميع الوجوه بل من بعض الوجوه وهو ما عدا القوة وان عدت منها
تمت المعارضة وسقط النظر نعم لا يمكن ان يكون الشيء بالفعل من جميع الوجوه وشاملها
على التناقض وهو بحث آخر لا يضر المعارض بل يضر المستدل لدلالته على فساد مدعاه فتدبر
وقد يجاب عن المعارضة بان المراد بالوجوه هى الوجوه الحقيقية والكون بالفعل
وكذا الكون بالقوة من الاعتبارات فلا يلزم ان يكون كونه بالفعل بالفعل ولا كونه بالقوة
بالقوة ورد بانه ليس بشيء فانه يلزم ح ان لا يتم اصل الدليل   لا يخفى عليك ان الموجود آه   عبد الرحمن
لا يخفى عليك ان كلام المحشى هذا يجرى فى حاشية المقدمة الى ان الاقرب ان يكون مراده من
بالوجوه الوجوه الحقيقية فلعله لهذا بادر ههنا الى اثبات وجود الحركة فسقط ما قيل   خرشای
انه بيان وجود الحركة ههنا مستدرك   وخروجه من القوة الى الفعل دفعى كما سيجئ فى كلام
الاوسط فيخرج عن قسم الحركة ويدخل فى قسم الكون مع انه لا يسمى بالكون بل يسمى بالحركة
فينتقض كل من تعريفى الحركة والكون من التقسيم اللهم الا ان يقال فى دفع انتقاض تعريف
الكون ليس بتقديم المسند اليه فى قوله وهو الكون للحصر اى لحصر المسند اليه فى المسند بل للاهتمام
وفيه ان التوسط فى تعريف الكون ادخل بكونه مآل التقسيم ان الخروج الدفعى بعض الكون والآن

طوسي

فالترتيب المستفاد للكون هو انه تعين المرجح الذي في هذا وبهذا التقرير اندفع ما قيل ان الاعتبار
المذكور لم يبن على كون التقديم للحصر كما زعمه المحشي بل بناه على ان التقسيم المذكور مخرج للترتيب
الاسمي للكون وهو مستقيم لصدقه على المتوسط وهذا لا يدفع بان التقديم لم يحصر للرد وان كانت
القضية مهملة ثم لا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف واشار اليه المحشي بقوله اللهم الا ان يقال
وقد يقال الظاهر ان ترتيب المسند هنا وهو الكون والفنا لحصر المسند في المسند اليه
وح لا اشكال تامل   ويمكن ان يكون الكون آه هذا ايضا جواب عن انتقاض ترتيب
الكون وحاصله ان الكون والفساد يطلقان بالاشتراك على معنيين كما سيجيء في اول
الفلكيات الاول حدوث صورة نوعية وزوال اخرى والثاني الوجود بعد العدم
والعدم بعد الوجود والاول مخصوص بانقلاب الصورة النوعية فلو ثبت ان الحركة
بمعنى التوسط اذ لا تتوقف للصورة النوعية فيها والثاني اعم منه فتناول لما فيجوز
ان يراد بهما ههنا المعنى الثاني فلا يلزم دخول الحركة بمعنى التوسط في ترتيب الكون
فلا انتقاض اذ هي من افراده ح تامل   ويؤيده مقتضى السوق ورجوع الضمير الى كون
الكون والفنا ههنا بالمعنى الاعم لكن لا تاييد له فيما نحن فيه فلا حاجة الى ثبوت المعنى الاعم
فيما نحن فيه التاييد ان الحركة لا تؤدي الى حدوث الصورة النوعية للمتحرك حتى يعني اعم
منه وانما قال ويؤيده اذ التأدية ظاهرة في التبادر ولا في الدوام والظا على تقدير العموم ان يقال
لا ترتيب الكون والفنا تامل ولا يبعد ان يتمسك بما سيجيء في الرد كما اشرنا اليه   وصح في شرح
حكمة العين آه هذا ايضا يؤيد ثبوت المعنى الاعم   بعد تسليم ارادة الحرارة في قوله وهي
الكون والفنا كما مر في الحاشية المتقدمة تامل   قد عرفت انه قاصر في حاشية السابقة
بحمل الكون والفنا على المعنى الاعم ولا يذهب عليك ان الظاهر حملهما على المعنى الاخص ليتم التقابل
فلو كانت الايرادات مبنية على الظاهر لم تكن مندفعة كما لا يخفى   يتوجه ههنا بحث حاصل البحث

ولهذا اعترض عليه بان الكون الذي يؤدي
اليه الحركة قد يكون دفعة وحركة تدريجية
فكيف يحصل التقابل انتهى

قد عرفت انه قاصر آه انه قاصر انما ينفع لو بلي
الترتيب المستفاد من حصر للحركة والكون
منتقض به جدا ومنا وانه قاصر انما ينفع
يعني بهذا التقسيم اصلاح ترتيب الكون للحركة
تقدم في الحاشية

عبد الرحمن
محمد موسى

البحث هنا لما رضيه السندي على قوله موجودة في خارج وان استدل على نفي وجود الحركة
في الخارج ولذا دفعه بالمنع وان وجدت شيئا لم يصب بل يجب ان يكون حاصل الاستدلال
في الاشتراط المذكور فقط وهو ان الحركة لا يمكن آه فرع اذا كان وجود الحركة في حد
مشروطا بتجاوز المتحرك عنه لم يمكن وجودها في حد اصلا والمقدم حق فكذا التالي اما حقية
المقدم فلانه لو لم يستلزم آه واما الملازمة فلانه يلزم ح ان يكون وجودها في كل آن
مشروطا بما يتحقق بعده وكل شيء يكون وجوده مشروطا بما يتحقق بعده لا يمكن وجوده
لا يمكن وجودها في حد الا بشرط آه لا يخفى عليك ان وجود الحركة في حد لا يتوقف
على تجاوز المتحرك عن ذلك الحد الى آخر بل يتوقف على تجاوزه عن حد آخر اليه فيكون
الحركة موجودة في آن الوصول الى ذلك الحد بشرط التجاوز عن حد آخر اليه فالذي يلزم ان يكون
وجودها في كل آن مشروطا بما يتحقق معه وهو التجاوز عن الحد الآخر الذي كان فيه في آن
قبل آن الوصول الى هذا الحد لا ما ذكره المحشي وهذا ظاهر لا سترة فيه وقوله فانه لو استلزم
الجزء ذلك لم يكن الحركة موجودة ان اراد به عدم وجود الحركة في آن الاستدلال لم يفد
مقصوده لان الاستدلال في صدد يكون الا في آن ثان وعدم وجود الحركة في ذلك الآن
الثاني لا يستلزم عدم وجودها في آن قبل وهو آن الوصول الى ذلك الحد وان اراد
عدم وجودها بعد آن الاستدلال فمم بل هو اول المسئلة والتحقيق في آن الاستدلال
لا ثابت في الحركة فقط وبعد تحقق الشبهة قطعا فلا حاجة الى ما سيذكره المحشي ولا الى ما قيل
انه يجوز ان يكون التجاوز المذكور شرطا للعلم بوجود الحركة لا لوجودها نفسها ولا الى ما قيل
انه يجوز ان يكون ذلك التجاوز من مشخصات الحركة ولما فرغنا عما ان حقيقتها الحالي
والتوجه الى الغير فلا بد ان لا يستلزم انتهى كيف ولو كان التجاوز الى حد آخر من مشخصات
الحركة ولما فرغنا منها انتهى انتهى كم هنا وتم كذلك والا لا يمتنع السكون بعد الحركة   عرضية

زين الدين
خوشابي

لافرادها فنظر هذا الموضوعية والمحمولية عرضيتان لافرادهما كزيد في قولنا زيد نائم جهته
محكوما عليه ونائم محكوما به فشرط في تحققهما فرد الموضوع والمحمول فذات الجسم متأخر عن
وجود زيد شاهد ومع ذلك لا ينافي تحقق ذات زيد ووجوده   في عرض المسافة بان يكون
وجود ذلك السطح الى المنتهى واحد ضلعيه المتقابلين الى اليمين والآخر الى الشمال واحد المتقابلين
الآخرين الى تحت والآخر الى فوق   فيخط في عرض المسافة ايضا بان يكون احد طرفيه الى اليمين
والآخر الى الشمال   فظهر من كون الحدود نهايات لاجزاء فرضية   فلو يلزم تتالي الآنات
حتى يقال انه بطل عندهم ولا تركب المسافة من امور غير منقسمة حتى يقال يلزم الجواهر
الفردة وهي منفية عندهم ولا كون المتحرك في حد اكثر من آن واحد حتى يقال انه يلزم
انقطاع الحركة وثبوت السكون فاين الحركة   لانه يقطع المسافة بهاتين الوجهين النسبية
دفعة ولم يتعرض لوجه التسمية في الحركة بمعنى التوسط لظهوره وهو كونها حالة متوسطة
بين المبدأ والمنتهى او كونها واسطة للحركة بمعنى القطع كما لا يخفى   ادراك الممتد
منتصف آه لعل اشارة الى وجه تميز الامر الممتد بادراك الذهن له عند ارتسام نسبتي
المتحرك الى الجزئين معا في الخيال الذي هو معنى قوله لما ارتسم نسبة المتحرك آه وحاصله
ان حصول صورة الجزئين معا في الخيال يجوز ان يكون معدا للذهن لحصول امر ممتد فيه فبعد ذلك
يدرك الذهن الامر الممتد عند الارتسام المذكور كما هو شان المعدات بالنسبة
الى ما هي معدات له ويجوز ان يكون وجه التميز المذكور عند الارتسام المذكور اتصال احدى
الصورتين بالاخرى كما ذكره الشريف في حواشي شرح حكمة العين حيث قال ينتقش امر ممتد
من اول المسافة الى آخرها في الذهن لوجهين احدهما ان يقال ان احدى الصورتين ما اتصلت
بالاخرى فيحصل امر ممتد منهما شبه اتصال الماء بالماء وصيرورتهما امرا ممتدا واحدا
والثاني ان يقال حصولهما معا مما يعد للذهن لحصول امر ممتد فيه انتهى ويحتمل الكون

محمود حسن

١٤١

ان يكون مترتبا على اعتبار دوام نسبة المتحرك الى الجزء الثاني قبل ان ينعدم نسبته
الى الجزء الاول بانه لا حاجة الى اعتبار ذلك فان ادراك الممتد يقتضي ان يكون حصول صورة
الجزئين حصول صورة الجزئين مطلقا ولو متعاقبة معدا للذهن آه   قال المحشي الجلال
ان يتحقق في جميع زمان الوصول وحين الوصول بان يتحقق لاجزاء زمانه في كل آن
من آنات ذلك الجميع فانه امر ثالث واسطة بين الامرين المذكورين. وهذا ما اورده
الشريف في شرح المواقف وحاشية التجريد بقوله فان قلت اذا وصل الى المنتهى فالحركة
انقطعت حال الوصول بانها وجدت في جميع ذلك الزمان لا في شيء من اجزائه قلت
حصول الشيء الواحد في تمام على سبيل التدريج غير معقول لان ما حصل في الجزء الاول
من الزمان لا بد ان يكون مغايرا لما حصل في الجزء الثاني لامتناع ان يكون الوجود عين
المعدوم فيكون هناك اشياء متغايرة متعاقبة لا يتصل بعضها ببعض اتصالا حقيقيا
لامتناع ان يتصل المعدوم بالموجود كذلك ويكون لكل واحد منها حصول دفعة لا تدريجا
انتهى ولم يلتفت المحشي الى الجواب الذي ذكره لانه مبني على كون الحركة شيئا واحدا
في نفسه متصلا واحدا لا جزء له بالفعل كما ترى وقد صرح بذلك في حاشية التجريد فللمانع
ان يقول لم لا يكون شيئا واحدا في نفسه تامل   قـ يمكن ان يقال آه اقرب ما قيل وايثاره
الى دفع آخر للدليل المذكور بمنع عدم وجودها آن الوصول وحاصله انه يجوز ان يكون وجودها
غير آن الوصول في زمان واقع بين المبدأ والمنتهى فان آن الوصول نهاية لها فالوصول آني
لم [illegible] والحركة ولا ان زمانها نهايتها حيث هي حتى يلزم من عدم تحققه عدم تحققها وفي المنع
ما اورده شارح حكمة العين والفاضل الرومي في حاشيته على شرح المواقف لكن قوله
قـ يمكن ان يقال سند لمنع الحركة انهم البعض واعترض على المحشي بان هذا منع ومنع الحصر
فيما بين آن الوصول وآن الوصول باعتبار شق ثالث وهو تمام زمان الحركة انتهى

لم ظ

حشم تقي
خوشالي

لأن الوصول ربما قيل ومنع عدم وجودها بينما فيه أن الوصول اعني ما بين المبدأ والمنتهى
والمحاذي فذلك في تلاحق منع المحصل سند الحركات وجودها بين المبدأ والمنتهى الذي هو فيه
أن الوصول لا يخرج كلامه عن النظام بحيث يخبر فيه الخواص والعوام وقد عرفت أن كلامه
لم يخرج عن النظام وإن كان قد خرج عن فهم العوام ثم إن ما ذكره الشريف في جواب عن
منع المحصل وارد ههنا أيضا كما ذكره الفاضل الرومي فتأمل فذاتا وفعلا المجرد الذاتي هو الذي
لا يفتقر في وجوده إلى المادة أعني المجرد الفعلي هو الذي لا يحتاج في فعله إلى الآلة كالعقول
فلا يشكل بالنفوس فإن النفوس وإن كانت مجردة ذاتا لكنها ليست مجردة فعلا لاحتياجها
في اكتساب الكمالات إلى آلات كالبدن والقوى الباطنة والظاهرة لأنهم قالوا متعلق
بالمنفي أعني الاشتغال مطلقا أي سواء كانت مجردة ذاتا وفعلا أو ذاتا فقط فقول
الشارح لكون المجردات غير متحركة دعوى بلا دليل ومع ذلك الدليل إنما تام على عدم قابلية
المجردة ذاتا وفعلا لأنه لم يكن له آلة منفطرة لم يصب عن مكان فيه كان تخصيص المكان
بالذكر [illegible] كيف لا ويمكن أن يقال إذا لم يمكن تحركها عن وضع كان هناك إمكان آخر
حصوله في ذلك الوضع آه وكذا الحال في الكم والكيف انتهى فتأمل فالنزاع لفظي إذ المنفي
لا اصطلاحي إذ الحركة إنما هي في الاصطلاح باختلاف الشرائط بحيث أن يكون بعض الأجسام
متحركا بالجسمية بواسطة وجود شرط الحركة فيه كالطبع وبعضها غير متحركة بواسطة عدم شرطها
وكذا حال الدوام في البعض وعدمه في الآخر كالأفلاك والأرض إنما يتم الحكم إذا كانت آه فيه نظر
إذ يتم الحكم المذكور إذا كانت الجسمية ماهية نوعية أو نوعية غير متخالفة أيضا لتحقق الجسمية
لكل جسم على هذين التقديرين أيضا غاية ما في الباب يختلف الاختلاف في الحركات بحسب اختلاف
ماهيات المتحركات وذلك لا ينافي الحكم المذكور كما لا يخفى ههنا وأما ما قيل أنه لا يتم الحكم المذكور
على تقدير النوعية أيضا لجواز الاختلاف بالعوارض المشخصة ففيه أن المفروض أن يكون الجسمية تامة

زين الدين
عبد الرحمن

زين الدين

فانه للحركة فاختلف العارض لنوع الحركة فى بعض الاجسام لكان ذلك اما من قبل الشرائط
او من قبل الموانع فحو بكره الجميع علة تامة هف وان كانت الشدة متصفة
بالشدة والضعف قيل هذا مبنى على ان التشكيك فى المشتق لا فى مأخذ الاشتقاق طرسوسی ح
واما على جواز التشكيك فى الذات والذاتيات اذ لم يتم دليل على نفيه وانه يرد انه مجموع
ورد كما فى الحركة من مقدار نقص عن حاشية التجريد للسيد الزيد ان تبدل الانواع مخصوص
بالحركة فى الكيف لتبدل الشدة والضعف دون الحركة فى الكم والاين والوضع لا سيما
وجه اولوية ما بعدها بالحكم المتقدم من منعه هو ان البعد حقيقة واحدة نوعا انما تعرض
له الا بالعوارض الشخصية كما انه بالجسم التعليمى واشتغاله بكذا شاهد بخلاف السطح
فانه يمكن ان يتوهم فيه الاختلاف بعد ما كلية من جهة لاختلافه بالحقيقة لقيامه بالماء
والنار مثلا فانه قد يتوهم كون سطحيهما مختلفان بالحقيقة كنفسيهما وان كان الواقع
هو ان السطوح كلها متحدة بالحقيقة فسقط ما قيل فى كونه المقام مقام لا سيما نظر طرسوسی ره
فالظاهر انها من فرد الى فرد آخر انما قال فالظاهر لاحتمال ان يكون سطح المنفرد صنفا
والمجسد صنفا آخر وكذا البعد الكرى والمخروطى فتأمل والحركة المستديرة اه شروع
فى بيان ان الحركة فى الوضع من اى قسم هى من الاقسام الثلثة بعد بيان الحال فى الكيف والكم
والاين كما مر فلاحظ ان الحركة فى الكيف يلزم الانتقال من نوع الى نوع آخر بناء على ان الالوان انواع
متخالفة الحقيقة وفى الكم ايضا كذلك على قول واما على قول آخر فمن صنف الى صنف آخر
وفى الاين يلزم من فرد الى فرد آخر فالظاهر وفى الوضع تحتمل الاقسام الثلثة فتذكر
كما فى تمام الدورة آخر كالرحى فانه ينتقل من فرد الى فرد آخر عند تمام الدورة والشروع فى دورة آخر محمود حسن ره
واما من نوع الى نوع آخر فكالرحى ايضا اذا كانت حركة الى اليمين ثم تحول الى اليسار واما
من صنف الى صنف آخر فكالرحى ايضا اذا كانت حركة بطيئة فصارت سريعة وبالعكس خوشابی ره

المذكورات انما هي افراد وانواع واصناف للحركة لا للوضع الذي هو النسبة
او الهيئة الحاصلة في النسبة والكلام فيه فالحق ان يجعل لفظ الوضع بالنسبة او الهيئة المتغيرة
بلا جزء من الحركة القطعية الوضعية او الدفعية ولسنا نعم باحديهما ايضا اذ نفيت
بالانتقال قد يجي من الوضعي الى الدفعي وبالعكس ولهذا نقم باحديهما ايضا اذ التغير
في الدفعية بتبدل المحمول بمحمول آخر على التدريج مع انه لا يسمى سمانا فيه عدم التسمية
في العرف الخاص مم وعدم التسمية في العرف العام لا يفيد شيئا اذ المطلوب انه لا حاجة اليه يقيد
لكن التحقيق انه لا خراج الوهم فانه على ما نقل عن الشيخ بجميع الاجزاء الاصلية ايضا قول لا يقيد
التداخل في جميع الاقطار لدخل في التعريف مع انه ليس من الكمي عندنا لم يعلم غير صحيح لا يكون
التوجيه بجعل التثنية باعتبار كل واحد لا باعتبار المجموع او باعتبار الافراد الذهنية او بجعل الالف
اسما بمعنى المثل والمثل بمعنى العين كما جعل في قوله تعالى وشهد شاهد من بني اسرائيل
على مثله بناء على ان الشهادة على المثل لا تفيد وانما هي على العين او لاجزاء الجسم سواء كانت
اصلية او زائدة وقد يقال انتقال الاجزاء في الذبول انما هو بالانعدام والفناء لا بالانتقال
فلا حركة اينية فيها اذ المتحرك لا بد ان يكون موجودا وايضا بان الزائد قديمة عندهم ثابت
قد مر انه عدم فالحق على اصلهم الفاسد انه ينقلب الاجزاء ماء ثم هوا انتهى فتامل
الى انتقال اجزاء الجسم فيكون حركة اينية للاجزاء بان انتقال ثم والاضطراب كما في شرح
المواقف تم ثم ويكون حركة اينية في نفس المتنفس والمضطرب اذ لا خفاء في انتقال مكانه
مع عدم التدريج شنا الاستدلال عنهما فلو وجه لتخصيص الاينية فيها بالاجزاء شئ
بل نقض السيد حيث قال سواءها وسقط واحدا او لا ليعني انه لا اثر لانفصال الزائدة
بعد المداخلة بالاصلية على الوجه الذي ذكره السيد قدس سره لان مجموع الاصلية والزائدة
غير الاصلية وحدها سواء انفصلا او لو كما في شرح الجديد للتجريد ويبعد ما ذكره بعض

محمد حسن

حوشابی

حوشی

لبطلان فافهم آه اى لا يرد كون بحث الشارح ردا لتفصى السيد ويدفع التأييد انه ذكر فيما
ايضا رد تفصى السيد بانه لا اثر لصيرورة المجموع منفصلا متصلا واحدا حيث قال ولو صارت
متصلة اتحدت آه فان معناه انه لو كان المجموع متصلا واحدا كان غير الاول وهو
لو يكن هناك امر واحد عرض له المقادير فيه لما ذكره الامام ولا يفيد كون المجموع
متصلا واحدا هنا وانما قال لا يرد لان القول ذلك انه ثم محلا آخر كما ستنبه الى
والاجزاء العنصرية فيه باقية بكثرتها فى نفس الامر فلا يكون متصلا واحدا فى نفسه وكذا
الزائد مركب من العناصر والاجزاء العنصرية باقية فيه ايضا فلا يكون هو ذلك ايضا
متصلا واحدا فى نفسه فالظاهر ان مجموع الزائد والمزيد عليه ايضا كذلك اذ لا فارق بينهما
ولو صارت اى والحال انه لو كان الزائد والباقى ومجموعهما متصلا لزم انه اتحدت
عند النمو المتصلات وهما الزائدة والاصلية وحدث متصل آخر وهو المجموع كما نزل فى بحث
الهيولى فلم يكن هناك امر واحد آه فهو علاوة لما قبله ومبنى على تسليم ان الاتصال لم يخل لفظ
ويحتمل ان يكون من قبيل عطف العلة على المعلول كما فيه اى لا اتصال للزائد فى نفسه ولا
للباقى كذلك لانه لو كان كل واحد منهما متصلا فى نفسه كان المجموع ايضا متصلا واحدا
فى نفسه لانا نقول اتحدت المتصلات عند النمو وحدث متصل آخر وذلك غير ظاهر فعلى هذا
يكون ما ذكره ردا لتفصى السيد بنفى احتمال الاتصال وبعدم التأثير للاتصال فلا يرد ما يدفع
كون بحث الشارح ردا لتفصى السيد بانه لا اثر للاتصال كما لا يخفى ويلزم من الشفاء ان الباقى
فى النامى تشخص المادة آه قيل المراد بالمادة هنا الهيولى لا الاجزاء العنصرية اذ ما يبقى
تشخصه فى النامى ليس الا هى لما عرفت انه لابد فى النمو من تفرق الاصلية حتى ينفذ فى اقطارها
الاجزاء الغذائية ويؤيده تصريح السيد قدس سره فى حواشى التجريد بان المتحرك بالذات
فى الكم هو الهيولى والمراد من الصنف فى قوله النوع من صنف ما هو الاعم من الصنف

ومما يؤيد كون بحث الشارح ردا لتفصى السيد ما ذكره
الشارح فى تجريده للتجريد بعدما اورده واورد عليه
وبما حققنا ظهر انه لا اثر لاتصال الزائدة بعد
المداخلة بالاصلية على وجه يصير به المجموع متصلا
واحدا فى نفسه فى هذا المطلب لان مجموع الاجزاء
والزائدة غير الاصلية وحدها سواء اتصلا
على وجه صار به المجموع متصلا واحدا فى نفسه
او لم يتصل كذلك منه

الجسمية والنوعية لا الصورة النوعية فقط اى الباقى فى الثانى وهو النوع من صورة
الجسمية والنوعية من مركبة وبطل لا الشخص بعينه منهما والمراد من الثانى فى قوله ان النوع
هو الثانى هو النوعى اى الموجب لاختلاف اشخاص نوع كل صورة من الصور المذكورة هو الجزء
الزائد الغذائى النمى يعنى ان الزائد فى مقدار الجسم الثانى حقيقة الجزء الغذائى وذا تنتسب زيادة
مادة ذلك الغذائى النمى ومقدارها اى انضمامها الى الجسم الاصلى لا ان الثانى انه مادة الجسم الاصلى
او مقدارها   لا مادة وصورة ثم المراد بالمادة ههنا هى الاجزاء العنصرية وبالصورة الصورة
النوعية للمركب   وحقيقة الجسم صورته فقط اى ان اراد ان حقيقته هى صورته فقط على معنى
انه مادة خارجة عن حقيقته فيشهد ويدل اجماع السلف والخلف على دخول المادة فى الحقيقة
مع ان ثبات الهوية وتشخصه بالجزء وان اراد ان مقومه ومكمله الاعظم هو صورته واما المادة
فهى ان تعتبر بشرط لا بل هى ماخوذة فيه لا مالية للصورة النوعية كما هو مقتضى شرفه لموجود مادى
فيما يقصده كما لا يخفى   قال الشيخ ره نقيضه لما ذكره فى هذه المقدمة الالهى فنادم بعينه كون
امر فرد الاسود ره كالشخص المعين فانه من حيث انه شخص معين فرد للشخص المطلق الذى هو امر كلى
ومن حيث انه مركب مخصوص فرد للمركب المطلق الذى هو امر كلى آخر ومن حيث انه مادة معينة
فرد للمادة المطلقة التى هى امر كلى آخر ايضا ولكن من حيث فرد للشخص المطلق يتشخص بانه بحاله
ومن حيث انه فرد للمركب وللمادة غير باق بحاله هكذا ثم ونبه نقل فانه من حيث كونه فردا
معينا للشخص ايضا غير باق بحاله عند التمس يتبدل الباقى فرد آخر منه كما سيتضح ذلك زيادة
ايضاح   لم يظهر علينا ان الانتقال بحسبه قال الشيخ المزيد فى حاشية التجريد اثبات حركة
فى الكيف يتوقف على بيان امرين الاول ان محال الكيفيات قد تتغير فيها مع بقاء طبائعها
النوعية والثانى ان ذلك التغير تدريجى لا دفعى والامر الاول يثبت بابطال مذهبى الكون
والبروز والفشو والفعد وبغيرهما واما الامر الثانى فلم يتوهم احد ثباتها ينطباق بالجسم من

مونالی

محمود حسن

من انتقال الماء من البرودة الى السخونة وبالعكس على سبيل التدريج قال الامام لا امتناع
على ذلك لجواز ان يكون هناك كيفيات متجددة في آنات بينها ازمنة قصيرة فلا يحس
الحس بتناوب تلك الكيفيات بل يدركها على انها متصلة فلا يكون هناك تغير تدريجي بل تغيرات
دفعية متعاقبة فلا حركة انتهى وقال المحشي فخر الدين وقيل يمكن اثبات هذه الحركة بالضوء
الحادث على سطوح الاجسام القابلة للشمس فانه يتبع شعاع الشمس عليها بالتدريج وكذا الاجسام
المقابلة للابواب المسدودة اذا فتحت تدريجا فانها تنتقل من الظلمة الى النور تدريجا
وكذا انتقال الجسم من الاستقامة الى الانحناء وبالعكس بتحريكه بحركة اينية الى غير ذلك
مما لا يجري فيه الاحتمال الذي اورده الامام في انتقال الماء بان يتوارد الاستعدادات
المختلفة على الماء اي حال كون الماء باقيا على برودته الى ان يتم تلك الاستعدادات فيكون
الماء حارا دفعة عند تمام الاستعدادات فما يحس فيه الحرارة ليس بحرارة ولا برودة بل
هو كيفيات غيرهما واستعدادات لقبول الماء كيفية الحرارة وهذا لتم ما نقل عن الامام
كما ظن فان الكيفيات المحسوسة فيه الحرارة من افراد الحرارة على ما ذكره الامام الا انه يجوز
ان يكون بين كل فردين منها ازمنة قصيرة وذلك ينافي التدريج ولا يثبت افرادها على ما ذكره
المحشي كما عرفت واعلم ان لكل واحد من التحريرين المذكورين من قبل ان يقال جاز ان يكون
بحسب الاحساسات هذه لم نرها وانه سفسطة ولذا ترك هذا الكلام المحقق كمال الدين الخوافي
وكون النفس المنطبعة آه جواب سؤال مقدر كانه قيل ان للنفس المنطبعة الفلكية
حركة في الارادات الجزئية للتحريكات الجزئية وتلك الارادات كيفيات نفسانية ليست
الحرارة والبرودة لعدم امكان القول بالاستعداد في النفس المنطبعة الفلكية والا لزم سكون
الافلاك وقت تلك الاستعدادات وذلك مخالف لقواعدهم فاجاب بانه يجوز ان يكون
زوال ارادة منها وحصول اخرى اما كلاهما في آن واحد وهو انتقال دفعي كما في الاكوان

طرسوسي

عبد الرحمن

ان يتوارد عليها ايضا الاستعدادات المختلفة حتى يتم استعدادها لمادة جزئية فتحصل فيه
عبد الله ابن حیدر
وهكذا كما ظهر لما عرفت من عدم امكان القول بالاستعداد في النفس المنطبعة ولكن لا يتم فيه
اى في نفي الحركة في الكيف رأسا وحاصله ان الحركة لا تكون الا بالتدريج والتدريج انما يكون
فيما يقبل التفاوت بالشدة والضعف في نفس الكيف بكم كذلك وما يرد عليه التفاوت ليس
في الحقيقة بكيف المحل وصورته في لا انه يجي هكذا ايتم وهذا المعنى هو اللازم لقوله ولكن لا يتم
بكلية الاستدلال وعلى هذا يكون حاصل الرد انه لا يتم اذ يجوز ورود افراد الكيفيات
الغير المتناهية آه منع لقول القائل التدريج انما يكون فيما يقبل التفاوت في نفسه لجواز ورود
افراد الكيفيات على محل بطريق التدريج من غير تفاوت بالشدة والضعف وهذا لا ينافي
جواز الدفعة في الانتقالات الكيفية اذ الجواز لا ينافي الجواز فلو نافى هذا المنع المنع ان به
ولا يأبى من كون مراد القائل ما ذكر بزعم الفرق بين التفاوت في نفس الكيف وبين التفاوت
الخوش بی
في كيف المحل في جواز الدفعية والتدريجية ان لا فرق بينهما في نعم لا مرتبط غاية ما في الباب
القره خوش بي
ان هذا على تقدير صحته يكون جوابا آخر عنه وقد يقال مراد القائل اثبات حركة بحسب في الكيف
بحصرها فيما يقبل التفاوت بالشدة والضعف وحاصل الرد منع الحصر لجواز ورود افراد الكيفيات
على محل بطريق التدريج من غير تفاوت بالشدة والضعف وانت خبير بان هذا المعنى لا يلايم
عبد الله ابن حیدر
كلية الاستدلال اذ يجوز ورود آه علة لعدم تمامية ما تم واشارة الى الرد عليه وتعرض
عليه بان القائل لا ينكر هذا الورود ولكنه لا يقول بالحركة لحصول كل منهما دفعة انتهى ومع فرض
خوش بی
جوابه وتوجيه المنع فتأمل الغير المتناهية الظاهر انه صفة الكيفيات ويحتمل انه صفة افراد
عبد الله ابن حیدر
الكيفيات والمعنى يجوز ورود الافراد الغير المتناهية للكيفيات فتأمل ايتم ما احوجه الى وصف
الكيفيات بالغير المتناهية اقول لعله وصفها بها لمبالغة في رد القائل فافهم وقد يقال
لا حركة في الكيف اصلا اى لا فيما لا يقبل الاستعداد والضعف ولا فيما يقبلهما وهذا هو الذي سواه

سماه الشريف في شرح المواقف بشبهة عامة في الحركة وقرره هكذا المتحرك في الاين ان كان له
من مبدأ المسافة الى منتهاها اين واحد فلم يتحرك في الاين بل هو ساكن مستقر على اين
واحد وان كان له اينات متعددة فاما ان يستقر على واحد من تلك الاينات في اكثر
من آن واحد فقد انقطعت حركته واما ان لا يستقر فيكون في كل اين الا آنا واحدا
ولا شك ان تلك الاينات الآنية متعاقبة متتالية اذ لو كانت متفاصلة بزمان
لم توجد في ذلك الزمان شيء من تلك الاينات لزم انقطاع تلك الحركة الاينية واذا كانت
تلك الاينات متعاقبة كانت الآنات متتالية وهو باطل عندهم وهكذا يقال في الحركة
الكمية والوضعية والكيفية ولا يخفى عليك ان تقرير المحشي اتم من تقريره واوضح لما فاته
والا لم يكن حركة اذ لا يكون الانتقال تدريجيا بل يكون دفعيا فيلزم تتالي الآنات
وهو باطل عندهم كما ذكره الشريف وان كان له تلك اي الكيفية عينها وقد يجاب
بان الثابت آه حاصله كما في اخبار الشفقة الاخيرة من التزيد بداية ونوع توهم وكم
في تلك الازمنة مستندا بانه يجوز ان يفرض في تلك الازمنة آنات بحذاء كل واحد منها
نوع من انواع الكيف وقد قرره الشريف في حاشية التجريد هكذا ولا يتم الا بان يقال للمتحرك
الايني فيما بين المبدأ والمنتهى اين واحد مستمر لكنه غير مستقر يمكن ان يفرض للجسم بحسب السيلان
وعدم استقراره اينات غير متناهية كل منها يفرض في آن فقط وكذا للمتحرك الكيفي
فيما بين مبدأ وكذا ومنتهاها كيفية واحدة سيالة يمكن ان يفرض كيفيات غير متناهية يتوهم
كل منها في آن فقط وكذا الحال في الحركة الوضعية والكمية يمكن ان يفرض فيها انواع عرض
هي الحاصلة للمتحرك بين المبدأ والمنتهى بسبب تجدد نسبته الى الكيفيات الزمنية وانما قال انواع
لما سبق منه ان الكيفيات انواع متخالفة في ذلك الزمان اي في الزمان الذي بين
المبدأ والمنتهى ويرد عليه اي على الجواب المذكور انه يلزم ان يفرض في الزمان المتناهي

[illegible]

عبد الله بن حيدر

وهو زمان ما بين المبدأ والمنتهى وقيل زمان ما بين كل آنين انات غير متناهية بيانه

انه يلزم لزوم الزمان بالفعل فالملازمة ممنوعة وان اريد امكان الزمان فبطلان اللازم ممنوع لان الآن

وكذا الكيفيات غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد ولا كلام في جواز انحصار غير ذلك بين

الحاصرين ولهذا قال فيما نحن فيه والجواب ان نحو الحركة انما ينبغي تحققه بين ذات

حدود متناهية في نفس الامر لان بين كل حدين حدود غير متناهية بحسب الفرض فلا يلزم

امتناع الحركة ولا الجزء الذي لا يتجزى انتهى فتأمل فيلزم امتناع الحركة بناء على استلزامها

انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين وهو ممتنع او الجزء الخ عطف على امتناع الحركة والمعنى

فيلزم اما امتناع الحركة ان قلنا بامتناع كون الانات محصورة بين حاصرين او تحقق الجزء

الذي لا يتجزى ان قلنا بعدم امتناعه لعدم شرط من شروط استحالته وذلك اللزوم

لانه يلزم على تقدير فرض انات غير متناهية مترتبة وكيفيات كذلك تتالي الانات والكيفيات

كما ذكره الدواني في حاشيته الجديدة على شرح الجديد للتجريد حيث قال على تقدير وجود الافراد

الغير المتناهية لا يبقى بين فردين منها فرد زماني والا لم يكن جميع الافراد موجودة بالفعل والايراد

المذكور مبني على وجود تلك الانات والكيفيات والا فلا كلام في جواز انحصار الغير المتناهي بين

دورث لي

الحاصرين كما اشرنا اليه فافهم وقيل هذا الخ عطفا على امتناع الحركة كما اتهم كل من رأيت

اقلامهم في هذا المقام والا لزم على النظام من القول بالجزء مع عدم تناهي

الانقسام وهو ما يظهر خطاؤه على الخاص والعام وايضا يلزم عدم انقسام الآن فعل

الانفصال منع الخلو وهو خلاف الظاهر هو عطف على قوله ان يلزم وحاصل الايراد ان ما تحكم

من الجواب هو انه يجب ان لا يستمر الحركة في زمان الحركة على فرضه من المقولة والا لكان

وهو خلاف المفروض فيرد عليه انه يلزم احد الامرين اما فرض انات غير متناهية مترتبة فيلزم امتناع

الحركة لتوقفها على امر محال وهو انحصار غير المتناهي بين حاصرين او فرض انات متناهية لكون

لیکون المتحرک فی آن متصفا بفرد من المقولة فیلزم الجزء الذی لا یتجزی انتهی انت
خبیر بانه یلزم ان یکون التردید قبیحا اذ فرض الآنات غیر متناهیة مصرح به
فی الجواب تامل وایضا لا محذور فی لزوم ما لزم علی النظام اذ له ان یلتزم
ذلک بعض من الاجلة وهو جلال الدوانی ذکره فی حاشیته علی الشرح الجدید للتجرید
فی بحث الوجود عند قول صاحب التجرید ولا تمایز فیه ولا اشتداد والظاهر ان غرض
المحشی من ذکره ههنا هو الاشارة الی الجواب عن الایراد المذکور ثم الرد علیه تقریره
الجواب انه ان ارید انه یلزم ان یفرض فی الزمان المتناهی آنات غیر متناهیة موجودة
بالفعل فالملازمة الاولی مم کیف ان المتحرک حال الحرکة لا یتصف الا بما هو بالفعل من افراد
المقولة لا بما هو بالفعل منها وهذا هو مراد المجیب فمن این یلزم ما ذکر وان ارید انه یلزم ان یفرض
فیه آنات غیر متناهیة بالقوة فالملازمة مم وخلاصته ان الجواب مبنی علی فرض الانواع
والآنات بالقوة کما صرح به بقوله وهذه الانواع کالآنات بالقوة والایراد المذکور
مبنی علی فرضهما بالفعل فالجواب فی واد والایراد فی واد آخر هذا ثم قال الغرض هو
الاشارة الی جواب آخر عن اصل الاعتراض ومن جعله جوابا عن الایراد المذکور
او جعله ذلک لم یأت بما هو حق المقام لم یأت بما هو حق المقام ویلزم منه
ای مما ذهب الیه بعض الاجلة وهذا ما اورده ذلک البعض علی نفسه واجاب فی تلک الحاشیة
حیث قال فان قلت یلزم من هذا ان لا یکون المتحرک الاینی متحرکا بالفعل ولا المتحرک الکمی
کم بالفعل وهو باطل بالضرورة قلت انما یتصف المتحرک بالفعل حال الحرکة بالمتوسط بین تلک
الافراد وذلک المتوسط لکونه برزخا بین صرافة القوة ومحوضة الفعل والفعل التوسطی
هذا الجسم لا یخلو عن تلک الاعراض والمتوسط فیها ولما انه لا یخلو عن ازدیاد بالفعل
فلا ضیر فیه ولا منع هنا قال البرهان ربما اقتضی ظاهر ولم یلتفت المحشی الیه اکتفاء بجواب الشارح

خوشابی ره

الى انه وارد عليه قطعا والجواب الذي ذكره سخيف جدا ولطراوته سماجة هذا ما ذكره
في ذلك الجواب التزام ان لا يحكم بالتناهي للجسم مثلا وذلك باطل لاستلزام الخلو كما ان القول
بتوقفه فيلزم الخلو ايضا وبهذا التسمية هذه مبنى الاعتراض ان خلو الجسم فيما بين الآنين

خوش بلی

عن الكيف كما هو الظاهر فيعرض هذا الاجابة دعوى الضرورة في عدم خلو الجسم عن تلك الاعراض
والتوسط بين صرافة القوة ومحوضة الفعل مما يأباه العقل السليم انتهى هذا
فمن قال هذا ما اورده ذلك البعض على انه قد عرفت ان الجواب عنه لم يتأت بما هو حقه

عبدالله ابو حمید ربکا

المقام فان قلت ان لزم هذا على بعض الاجلة لزم على المجيب ايضا لاشتراكهما في منشأ اللزوم
وهو القول بكون الافراد بالقوة قلت المجيب قائل بلزوم كل واحد من الافراد بالقوة قبل حصول
المتحرك اليه واما عند الوصول اليه فهو قائل بانه بالفعل بخلاف بعض الاجلة كما يظهر لمن نظر في كلامه
وقيل المجيب قائل بتحقق الكيفية المستمرة بخلاف بعض الاجلة وايضا المجيب قائل بفعلية الفروض

خوش بلی ها

الغير المتناهية وان كانت المفروضات بالقوة بخلاف بعض الاجلة فانه لم يلتزم فعلية الفروض
الى غير النهاية وان كان قائلا بافراد غير متناهية وانت خبير بما فيه اما اولا فلان القول
بعدم خلو الجسم عن تلك الاعراض فرع القول بتحقق الكيفية المستمرة واما ثانيا فلان القول بفعلية
الفروض الغير المتناهية مع كون المفروضات بالقوة مما يأباه العقل السليم وايضا يلزم
حين الثلاث الحلقي يستلزم النفي ووقوع النكرة في سياقه يفيد العموم فالمعنى يلزم ان لا يكون
للثلاث وضع من الاوضاع بالفعل في وقت من الاوقات قيل قد عمت النسخ الاصلية للحاشية
ههنا ثم انه بعد ذلك شرع في قوله وايضا الى آخر الحاشية وقوله لكن مقوله

خوش بلی وعبدالرحمن وغیرها نقد

آه اقول هذا ايضا جواب عما اورده على الجواب بقوله ويرد عليه انه يلزم آه وحاصله ان التناهي
وعدم التناهي من شأن المتعدد ولا تعدد ههنا لان المفروض انه لا حد من الافراد للآنات
متصل واحد لا انفصال له لا يلزم ان يوجد فيما بينهما التناهي آنات غير متناهية حتى يلزم امتناع الحركة

الحركة وخلاصته ان الجواب مبني على كون الافراد الزمانية متصلة والايراد مبني على كونها
منفصلة فلا مقابلة ثم ان الفرق بين هذا وبين ما ذهب اليه بعض الاجلة بانتفاء تلك
الافراد التي انقضت لها وبانتفاء الجسم بكل من تلك الافراد بالقوة وانصافه بالفعل كما ان
نقله وانتفاء الجسم بهذه المقولة لا ينتفي الا بوجوده مطلقا ويحتمل ان يكون تزييفا للكلام
بعض الاجلة وتوجيهه كما قيل لا نزاع ان المتحرك ما دام الحركة لا يتصف الا بما هو ليس كيف والافراد المقولة عبد الرحمن
الثابتة في الآنات حاصلة موجودة بالفعل في ضمن المقولة المنتزع المتصل وانصاف المتحرك
بالفعل بهذه المقولة لا ينتفي مبني على نفي الانفصال وان سلم لا بل يكفي وجوده مطلقا فيه خمث ي ع
هو جواب عن اصل الاعتراض باعتبار ما اختاره المجيب الاول من تحقق الكيف المتوسط بين الآنين
وحاصله ان كل مقولة تقع الحركة فيها لها افراد ممتدة في الزمان مشتمل كل منها على افراد
آنية ممكنة الانتزاع في آنات ممكنة الافتراض في الزمان لا موجودة بالفعل حتى يلزم عليه
ما لزم على المجيب الاول فلا يلزم انتفاء هذه الافراد الزمانية وكون منها اجزاء بالفعل بانتزاع
الافراد الآنية حتى يلزم عليه ما لزم على المجيب الثاني من لزوم تعاقب الآنات وكون الموجودة
المتلاحقة المترتبة مخصوصة بين الحاصرين بل هي متصلة مثل الخط الموهوم في النقاط
وذوات هذه الافراد الآنية موجودة في ضمن المتصل كما سمعت غير مرة انتهى فاولوفهم
وانتفاء الجسم آه جواب سؤال مقدر كما يظهر من تأمل   مع ان بعض ما زماننا وهو الف
بالسفينة من سطح الماء فان ما يحاذينا بجموع سطحي الماء والهواء فبعضه جزء من سطح الماء
اي من تمامه كما ان بعضه سطح الهواء الملاصق بالسفينة   وهو من حيث في ضمنه اي في ضمن
تمام سطح الماء   لانه اذا انتقل الشيء آه يعني ان الانتقال من القيام الى القعود وكذا
عكسه انتقال من وضع الى آخر لكنه دفعي فليس بحركة واما الحالات الواقعة بينهما فليس من قبيل
الانتقال في الوضع لعدم انقضائها حتى يتحقق بين كل اثنين منها حركة في الوضع وفيه ان عدم

الحركة الوضعية في القائم اذا قعد والقاعد اذا قام لا يدل على انه لا حركة في الوضع فتأمل
وهذا فاسد اي هذا الدليل فاسد لورود النقض التفصيلي والاجمالي عليه اما الاول
فاشار اليه بقوله لانه لا يحتاج الى النقطة الحقيقية في طرفي الحركة المنتقل منه والمنتقل اليه يعني ان الحق
طرفي الحركة تحتاج الى النقطة الحقيقية بين الطرفين وانما استدل بما ذكره على نفي الحركة في الوضع
وهو وهم اذ لا حاجة اليه بل يثبت الحركة بالانتقال في افراد المقولة سواء كانت تلك الافراد ذوات متضادة
حقيقية اولا واما الثاني فاشار اليه بقوله وما ذكره من الانتقال آه وحاصله ان ما ذكره في الانتقال
من البياض الى السواد مثلا مع تخلف حكم وهو انه لا يكون الحركة في الكيف لكنه مبني على ان الانتقال في
بالحركة في باقي المقولات كما هو الظاهر من قوله لا حركة فيه فتأمل فيه   لكن الحركة آه اشارة الى الحل
بعد النقض الاجمالي يعني ان منشأ غلط القائل هو ان الانتقال الى الطرف اعني المنتهى دفعي
وهو مناف للحركة ان كانت الحركة باعتبار ذلك الانتقال وليس كذلك بل باعتبار الانتقال في افراد
الوضع شيئا فشيئا الى ان يصل الى الطرف   الى ان العبارة المشعرة الخط المذكور بصيغة الفعل الان
الثابت باعتبار المعنى اليه   بالتعريف اي للحركة الوضعية مطلقا سواء كانت صرفة او مخلوطة
بالحركة الاينية   ولا يبعد ان يكون مراده بالذكر التمثيل وكذا لا يبعد ان يكون مراده التعريف
للحركة الوضعية الصرفة فلا يتوجه البحث المذكور ح ايضا نعم ولا يبعد ان يقال انه تعريف بالاخص على
مذهب المتقدمين   وهذا اي وهذا النقض الذي فيما ذكره المصنف انما هو عبارة مشعرة بالتعريف
والا لم يكن التعريف بل التمثيل كالنقض الذي فيما ذكره الشيخ   بان يتبدل آه متعلق بقوله يتبدل وضع
ونسبة الى الغير   فمن يتحرك بالوضع اي فقط والا لزم حمل الشيء على نفسه اي فمن يتحرك بالوضع
فقط لا بالاين ايضا فلهذا قوله لان مكانه لم يتبدل دليل للجزء الثاني من المدعى وشيئا له وقوله بل يتبدل
وضعه شيئا للجزء الاول منه لكن ينافيه قوله بل الوضع هو الذي يتبدل الى قوله فليعلم ان هاهنا من حركة
الفلك الاعلى فتأمل   انه قال فتأمل ان الفلك آه غرضه ابطال لقوله لان مكانه لم يتبدل او مصادفة

محي الدين سره

فتدبر عليه فيما هو معارضة تحقيقية معه وتقريره انه لو سلم ان لا دليل على عدم الحكم يكن عنده بانتفيه
وهو انه كل جزء من الفلك متحرك في المكان والكل ايضا كذلك فالكل منه متحرك في المكان
فلا يمكن كل منبدل وضع من غير تبدل في جملة المكان متحركا في الوضع بالذات انتهى وفيه
وهو نفى لقوله فليعلم ان حاشية حركة الفلك الاعلى وكلية الاعلى من زيادة الناسخ
تامل   والجواب انه لا جزء للفلك حاصل لا يلزم ان كل جزء من الفلك متحرك كيف انه
لا جزء له ولو سلم ان له جزءا فلا نسلم ان كل جزء منه متحرك في المكان اذا جزئيته لا تنافي
السكنة الكلية بل ينافي كل جزء منه جزء من مكان الكل الخ ولو سلم ذلك ايضا فلا نسلم
الكبرى اذ الكل لا افراد له والمجموعي قد يختلف فيجوز ان يكون الفلك بالنسبة الى اجزائه من
ذلك القبيل   ولم يكن الجزء جزء مكان الكل وذلك لان ذلك الجزء جسم وكل جسم
لا بد ان يحيط وجزء مكان الكل لم يحيط كما لا يخفى   ان كل من ينصف اثر اشارة الى دعوى
البداهة في المدعى فما ذكر في بيانه تنبيه عليه في صورة الدليل وفيه اشارة الى ان الاستدلال
على الحركة الوضعية الذاتية بحيث تشى الرائي وفيه انه كيف يكون تحقيقيا مع ورود الاسئلة
عليه الا ان يتأسى على ان الجواب عن تلك الاسئلة تامل   ومن ثالم فقول
الحركة في المكان آه يمنع لتقريب الدليل المذكور اعني قوله لان مكانه لم يتبدل ومنع لكبرى حاصل
لا نسلم ان كل ما لم يتبدل مكانه فهو ليس بمتحرك في المكان وانما يكون كذلك لو وجب ان يكون الحركة
في المكان اي الحركة الاينية بتبدل المكان لكنه ممنوع اذ لا يجب ذلك بل يجوز ان يكون من غير تبدل
في المكان ايضا كما في الفلك وقيل هو اثبات للمقدمة الممنوعة اعني الكبرى بابطال السند
ولا يخفى عليك ما فيه فتدبر   بل يجب ان يكون متحركا آه اشارة الى المنع على المقدمة
بتمامه يجب في الحركة الاينية ان يكون المتحرك متحركا وهو في مكان وان لم ينقله فلذا نسبه
الا على السند وظن ان الراجح هو تبدل المكان فاتى بالاتى ولم يعطف من تمه

عبد الله ابن حيدر ملا

درش با ملا

الشرح والشارح ابو سعيد رح

آه كما بينوا بهم وقيل الظ بل يجوز الا ان يقال ذكر يجب لكلية و قوله وهو في مكانه الظ وهو انتهى ويقال لا يجب بكونه آه حاصل ان التحرك في المكان متغير لا محالة فذلك التغير ان لم يكن باعتبار نفس المكان كما توهم المعترض فلا بد ان يكون ذلك باعتبار امر يقارنه او امر يوجد له او لا يكون باعتبار شيء منهما والا فيبطل قطعا اذ لم يكن ذلك التحرك متحركا متغيرا حقيقة هذا خلف وعلى الاول يجب ان يكون هناك امر سوى المكان يتغير ويتبدل بالحركة حاصل بسلب المكان وتحيزه فيجوز ان يكون ذلك الامر المتغير المتبدل هو الاين فالمقدمة الممنوعة على حالها وكذا السند فهذا الجواب مما لا يسمن ولا يغني ويتضح لك الامر فانتظر قليلا ولقائل ان يقول على آه الظ ان هذا من المحشي الذي لا يصح اذ الشيخ يحكي ان النسخ مختلفة في بعضها دعوى عدم تجويز كونه حركة الفلك المحوية اما اذا كان عبارة عن البعد فالمعنى عدم كون حركة الفلك مكانية كما ذكره الشيخ مردود لان المكان هو السطح الباطن اذ المقولة التي يقع فيها الحركة ليست آه ووجه الاستدلال به ان الهيئة الحاصلة للفلك بسبب حصوله في مكانه الذي هو السطح الباطن المحيط بالفلك وكذا نسبة الفلك المحوي تتبدل بتبدل حركة المستديرة اذ تتبدل اضافة ذلك الفلك الى اجزاء ذلك السطح الباطن المحيط وذلك ظ فاذا كان عدم كون حركة الفلك مكانية مردودا لا يندفع الوجه الثاني من وجهي الاعتراض الذي ذكره القائل بقوله الحركة في المكان لا يجب ان يكون بتبدل المكان آه بما ذكره المجيب بقوله ويقال لا يجب بكونه آه كما عرفت فهذا اذا كان المكان عبارة عن السطح واما اذا كان عبارة عن البعد فلا يكون عدم كون حركة الفلك مكانية مردودا اذ لا تختلف الهيئة الحاصلة للفلك بسبب حصوله في البعد ولا نسبته اليه بحركته المستديرة لتعين ذلك البعد للفلك هذا لكن يرد عليه ما قيل من ان النفوذ لا يمنع الاختلاف المذكور ولا الانتقال في البعد فانتقال فلا يكون الكلام تاما فيما سبق الا ان يقال المراد بالبعد ما هو مذهب المتكلمين ولا معنى لاختلاف نسبة الموجود الى المعدوم وفي بعضها دعوى تجويز كونه حركة الفلك بالفلك

فيه اشارة الى ان قوله اذ المقولة آه علاوة له مردود ظ

قوله فاذا كان عدم آه فيه اشارة الى ان قوله ولا يندفع تفريع على قوله مردود فافهم

خوش لى

والظاهر انها من تحريفات الناسخين فتدبر   كيف وهو اي المكان بمعنى السطح ان الكلام
فيه من مقولة الكم المنقسم الى المنفصل والمتصل المنقسم الى السطح والخط والجسم التعليمي قوله الظ
ان يقول وهو من مقولة الجوهر اذ الكلام في المكان بمعنى البعد لا بمعنى السطح وانت خبير
بانه فات ولعله تبع نسخة اما بدل لا انما في قوله لا انما اذا كان عبارة عن البعد المجرد
قوله فلا يندفع الوجه الثاني بما ذكره وجعل قوله اذ المقولة آه علة لعدم الاندفاع
ولم فكما عرفت عما ذكرناه   واعلم آه ان نسبة اجزاء الفلك الظ انما الى آخر بما يشتمل
لنفي الحركة الوضعية في الفلك راسا كما قيل فقد ترقى في الكلام فقال اولا كون الوضع
مستدلا لا يوجب اصلا نفي الحركة الاينية ثم ترقى فقال بل يجوز ان يقال الحركة المذكورة اينية بالذات
ووضعية بالعرض ثم ترقى في نفي الوضعية راسا ويحتمل ان يكون هذا الى قوله ولا يخفى
انه تحقيقا للمقام ببيان ان الحركة الوضعية في الفلك انما هي باعتبار جزء المقولة
وتنبيه المقصد بكلمة اعلم وقوله ولا يخفى انه الى قوله وفيه كلام مستقل احدث شبهة
في المقام بانه لو فرض تحرك جميع كرة العالم لا شك ان هناك حركة فتلك الحركة لا ينبغي
ان تعد الا من الحركة الوضعية وليست منها ايضا اذ لا يتبدل هناك نسبة بعض الاجزاء
الى آخر وهو ظ ولا يتبدل بالنسبة الى الامور الخارجة ايضا لعدم الامور الخارجة ح وقوله
وظ ان المقولة جواب سؤال مقدر فكانه قيل يجوز ان يكون عدم التبدل بالنسبة الى الامور
الخارجة بسبب فرض عدمها وذلك لا ينافي كون تلك الحركة وضعية فاجاب بان المقولة آه
ونقل عن البعض انه جعله اثباتا للحركة الوضعية في الفلك وحمل قوله لا يخفى على الاعتراض
وقوله وظ على الجواب عن ذلك الاعتراض بجعل الباء في قوله بفرض ما يمكن سببية
متعلقة بلا يكون وجعل الامور الخارجة عبارة عن الامور المقدرة لا عن محل كرة العالم
جميعا وانت خبير بانه لا معنى لجعل الباء متعلقة بلا يكون الا ان يقال كلمة سببية

خوشابي

الناظر خوشابي لا

فی نسخة فتدبر   فان قیل یمکن ان یکون اشارة الی ما فی هناك من تدبر النقض عبد الرحمن

الاجمالی لعله لم یتم هذا الدلیل بلزوم سکون المتحرك اذ لا ینحصر الحرکة فی الاین لان الاین خوش بی

ایضا ساکنة بزعمهم هذا الحکم ای الحال انه یمکن ان یقال التغیر بالنسبة الی الامور الخارجة

اعم من التحقیقی والتقدیری علی ما تقدم ایضا فی حرکة کرة العالم جمیعا تبدل بالنسبة الی الامور

الخارجة التقدیریة انتهی وقیل یمکن ان یکون اشارة الی ان حرکة کرة العالم خارجة عبد الله ابن حیدر ملا

عن نفس الحرکة بل لا یحدث فیها فانه یکون فرضیة   مراد القدیم آه حمل کلام الشارح علی الاعتراض علی المص

فانه جاء بان مراد المص کمراد القدیم حصر وقوع الحرکة بالذات فی المقولات الاربع وما ذکره الشارح لا ینافیه

اذ لا یظهر منه ثم یری وقوع حرکة بالذات فی غیر الاربع   وهی انتقال الی مقولة اخری بالعرض فیه

بحث والمراد انها تستلزم الحرکة فی مقولة اخری فتلك الحرکة الواقعة فی المقولة الاخری حرکة

فیها بالعرض بمعنی ان الحرکة الاولی واسطة فی الثبوت وحاصله ان الحرکة تکون فی مقولة بالذات

وهی بعینها تکون بالنقل الی المقولة الاخری حرکة بالعرض بمعنی ان الحرکة الاولی واسطة فی العروض

کما فهم من ظاهر العبارة هکذا حررت المقام ثم وجدت انه قال بعض المحشین معترضا علی خوش بی

المحشی هذا الکلام یدل علی ان هناك حرکة واحدة واقعة فی مقولة بالذات والحقیقة وفی مقولة

الاخری بالعرض والمجاز فینظر حرکة للاجسام وعدم ان صنعنا وکذلك لان هناك حرکتین للجسم احدهما

فی مقولتین اذ الجسم ینتقل ویتغیر فیهما جمیعا بحقیقة الا ان تغیره فی احدهما بواسطة

تغیره فی الاخری غایة ما فی الباب انه التغیر فی احدهما واسطة فی ثبوت التغیر فی الاخری لا فی عروضه

فیها فوقع ما حرره جزاکما الله تندبر   بالذات ای بلا واسطة فی الثبوت   لا یظهر منه نعم

التقریر المذکور ای فی الشرح فیفهم من الظاهر منه وتقریرها بالشرح جزئیة فی بیان وقوع حرکة عبارتی ملا

فی الملك بانه ینتقل نسبة اجزائها بالتدریج تبعا لحرکتها فی الاین وقیل هذا لا یتم فی الحرکة الی ماذکره المحشی دیدانوبن

فی الملك فانه لزم الکل فیه نظر فانه قال الشریف فی شرح المواقف ثم قال الشیخ فی الشفاء یشبه ان تکون

ان يكون حاصلا لمحل الاضافة في آن الآن فيكون تبعا للانتقال في شيء آخر من كم او كيف فيتبع التغير
في ذلك الشيء او لا يكون لازما لذلك التغير   قال الشيخ في الشفاء الغرض من هذا النقل
تقوية الجواب الذي ذكره بقوله ومنها القسم آه بالنقل المتعلقة الاضافة وتعيبا جواب
اخرها لنظر اليها فان حاصل المنقول انا لا نعلم الحركة في نفس الاضافة اصلا لا بالاصالة
ولا بالتبع ولو سلم ذلك فلا نعلم انها بالاصالة بل هي بالتبع هكذا قيل   وان اختلف
اي الحكم المذكور وهو ان يكون الانتقال في مقولة الاضافة دفعيا بان يكون تدريجيا في
بعض المواضع اي فيما عرضت الاضافة للممكن لا الابيض القابلة للحركة بالذات   بالحقيقة
وان لم بالذات اي بلا واسطة في الثبوت   قبل ذلك اي قبل التغير في الاضافة ظرف
للعرض   اذ الاضافة عارضة لعرضت   من شانها ان تلحق يعني انها غير مستقلة
بالمفهومية فمن شانها ان تلحق لشيء آخر جوهرا او عرضا وجه تخصيص المقولات بالذكر ههنا ان الكلام
ههنا فيها كما لا يخفى   فاذا كانت آه من تتمة التعليل   فانه لما كانت آه علة لقوله
فيكون التغير بالحقيقة آه كما قيل وفيه علة لمقدر كانه قيل لم من عروض الاضافة بمنزلة
قيام العرض بالعرض فاجاب بانه لما كانت آه حاصل ان العرض لما لم يقبل العرض كان القيام
بالجسم الموصوف فتامل   كان الاسخن قيل هو صفة مشبهة لا اسم تفضيل فالمراد منه الماء
مثل يقيم بواسطة المقولة ذلك الا شيئا الا ضعف فتامل   قال الشيخ واما نقل الحركة آه
الغرض من هذا النقل تقوية الجواب الذي ذكره بقوله ومنها القسم آه بالنظر الى نقل الكلام
والاشارة الى جعل بعض بالنظر اليها فان حاصل كلام الشيخ انا لم نحقق ذلك المنقول على
تقدير تحققها كانت الحركة فيها بالعرض لا بالذات   في السطح الحاوي لما يليه الجسم ولم يلزم
في الانتقال فيكون الحركة في المكان بتبعية حركة ذلك الجسم في اينه فتامل   لان الاسخن
انتقال الى الاسخن اي على سبيل التدريج وذلك لان الاسخن نقيض من السخونة وبناؤه

صاحب الحرز لا

حوش بی

محمد حسن

جيدر

خوش بی

للتكلف وحصول الغرض للفاعل على تمهل وتدريج كما في تبرع وتعلم فالسخونة الاقوى اي الذي

هو المنتقل اليه عند تحرك الجسم من السخونة الى الاشد منها فلا يكون سخونتا كما عرفت ان السخونة

الانتقال الى السخونة على سبيل التدريج والتدريج فيما حصل في آن بل هو يكون سخونتا فلا يكون

الانتقال من سخونة الى سخونة والكلام فيه وان تقسم الى اجزاء اي ان لم يحصل ذلك السخونة الاقوى

في آن بل حصل في زمان على سبيل التدريج حتى يكون سخونتا فلا جرم يكون انتقال الجسم اولا من السخونة

الاولى الحاصل من السخونة الاولى الى جزء متقدم من هذه السخونة الاقوى والجزء المتقدم منه لا بد ان يكون

اضعف بالنسبة الى السخونة الاولى اذ لو كان مساويا لها بطل التدريج ولو كان اقوى منها كان هو

السخونة الاشد المنتقل اليها حين تحرك الجسم من السخونة الى الاشد منها ننتقل اليها ونقول ان كان

حصل في آن لم يكن سخونتا وان انقسم الى اجزاء فالجزء المتقدم منها اضعف وهكذا فلا بد ان ينتهي

الى جزء المتقدم اضعف من السخونة الاولى والا لزم ان نسقط ما قيل في الجواب عن النقض

المذكور من ان المراد بالاقوى هو الاقوى بالنسبة الى المنتقل منه لانه كان يوجد ما هو اقوى منه في الجملة فيجوز ان يكون

الجزء المتقدم منه اقوى من المنتقل منه فلا يكون اقوى اي يكون السخونة الثاني اذا كان الجزء المتقدم

منه اضعف اقوى من السخونة الاولى بذلك الجزء الثاني منه ان كان اقوى من الجزء الاول منه بطل التدريج وكذا اذا

كان مساويا له لانه كان اضعف منه وهكذا فلا يكون السخونة الثاني اقوى من الاولى بل يكون اضعف منه والكلام في الاقوى

بل لا يكون ذلك سخونتا واحدا بناء على ان المنتقل يستدعي التدريج والنزاع في اصل النقض كما في كلام ان يبلغ

اقصى جهده في نفي الحكم ولا يستعمل في التنزل النقض ويرد عليه ما ذكره الشارح اوان لم يكن يجاب

عنه ان مراد الشيخ بهذا الكلام دفع اشكال هذين الانتقالين وغرضه به نفي الحركة

في ذلك الاشكال وامثاله الانتقالات التي تقع في متى ما يكون على سبيل التدريج بنفي فيها

بتبعية الحركة الحركة في مقولة اخرى كما قال في الاضافة فكانه قال اما مقولة متى فيجب ان يكون

الانتقال فيها دفعيا وان اختلف في بعض المواضع فيكون التغير الحقيقي اولا في الذات بسببه

عبد الله ابن حميد

وبالجملة مذهب الشيخ نفي الحركة في بعض الانتقالات يعني كالانتقال من سخونة الى اقوى ومن شدة الى اخر ونفي الحركة بالذات في بعضها الاخر عم

في منزلة احدى اليد علي ما قلنا ما نقله الشريف في شرح المواقف حيث قال الشيخ في الشفاء ويشبه ان يكون
حال متى كحال المضاف في ان الانتقال فيه يكون تبعا للانتقال في شيء آخر من كم او كيف فيتبع التغير
في ذلك الشيء ولا يكون الزمان لان الزمان لذاته التغير فيعرض بسببه التبدل انتهى فتدبر

وقال الشيخ في النجاة آه الغرض من هذا البيان الاشارة الى دليل آخر من الشيخ لنفي الحركة
في متى سالم عن الايراد المذكور وان لم يكن سالما عن ايراد آخر فكيف يكون الحركة فيه
اذ لو كانت الحركة فيه لم يكن تابعا لها بل يكون الحركة تابعة له وفيه نظر قال الشريف في شرح المواقف
واعترض عليه بانه يجوز ان يكون شيء للجسم بواسطة نوع من الحركة ويتبعه نوع آخر منها انتهى
وايضا هذا الدليل انما يبتنى على مذهب من قال الزمان عبارة عن عرض متجدد واما
على مذهب من قال بغير ذلك فلا على انه عبارة عن حركة الفلك او عن مقدارها فيجوز ان يكون شيء متى
لغير الفلك بواسطة حركة الفلك ويتبع فيه بحركة فان الحركة انما هي آه قيل ما في النجاة على ما
نقله من شرح المواقف استدلال على نفي الحركة في متى بوجهين فالصحيح الواو بدل الفاء عطفا
على قوله ان وجه متى للجسم آه ليكون هذا وجها ثانيا انتهى اقول كون الحركة في متى منافي كون وجوده
بواسطتها اذ الثاني يستدعي تقدم الحركة على متى والاول يستدعي تأخرها عنه فبين الوجهين
منافرة فلو كان في متى حركة آه قال الشريف في شرح المواقف اعترض عليه بانه يجوز ان يكون
عروض متى للزمان لذاته لا لزمان آخر كعروض القبلية والبعدية ورد عليه انه متى آه اعترض
على قوله آن الحركة انما هي في متى بانه لا معنى لظرفية متى للحركة الا نسبتها الى الزمان
اي الهيئة بتبدل النسبة الى الزمان يحصل شيء منها لا ان يكون ظرفها المطلق التغير والانتقال فضلا عن الحركة
اذ لا تغير ولا انتقال للمتحرك في داخل شيء منها نعم هناك تغير وانتقال باي انتقال في اجزاء
الزمان لكنه لا يجدي نفعا اذ لا تدريج في اجزاء الزمان كما تقرر في الشرح فلا تدريج فيما وقع
بالانتقال فيها ايضا فلا يكون ذلك التغير والانتقال حركة فلا يصح ان يقال الحركة انما هي

خرشاى وعدانه
ابرضبدر لكم

عبد الرحمن ثلا

في متى بمعنى امرنا في اجزاء الزمان ايضا وقيل اعتراض على قوله ان وجود متى للجسم بواسطة الحركة

وحاصله لا نم ذلك كيف ولا تغير للموضوع فيه لا يتبدل له فرد متى على الموضوع الا بانتقال الموضوع

في اجزاء الزمان ولا تدريج في تلك الانتقالات فلو فرض كون الجسم بحيث يتحقق له متى فعلم ان وجود متى

للجسم ليس بواسطة الحركة انتهى فتامل فيه فانه يحمل قوله بواسطة الحركة على معنى بواسطة الحركة في متى

فكيف يقول عاقل وجود متى بواسطة الحركة فيه فلا يكون فيه الحركة فان الحركة فيه فرع وجوده فكيف

يكون وجوده فرع الحركة فيه وايضا اذا كان وجوده بواسطة فيه فحقيقته فيه الحركة فكيف يسلب

عنه الحركة فيه   فاذا فرض له اجزاء آه تفصيل لاستمراره متى بالقياس الى الزمان يعني انه اذا فرض

للزمان اجزاء كان للموضوع في كل جزء من اجزاء ذلك الزمان متى ويكون انتقال الموضوع

من بعض المتى الى بعض آخر منه دفعيا كما ذكره الشيخ وهكذا اذا فرض لكل من تلك الاجزاء اجزاء

كان في كل من اجزاء ذلك الجزء متى ويكون الانتقال من بعض الى بعض دفعيا ولا يتوقف تجزي

الزمان ولا تجزي المتى في حد لا يمكن التجزي بعده فيثبت للموضوع متاه بالقياس الى الزمان

والذي يلزم من هذا آه جواب سؤال مقدر تقريره انه قيل انتقال الموضوع في متى انما يكون في متى

فيلزم ان يكون للمتى متى آخر فاجاب بان الذي يلزم من انتقال الموضوع في متى انتقالا دفعيا ان يكون

للزمان آن لا ان يكون للزمان زمان اذ الانتقال الدفعي لا يكون الا في آن لا في زمان والا يتحقق فيه وانما المحذور

في لزوم الزمان للزمان فالمحذور غير لازم واللازم غير محذور   فيه نظر لان الزمان آه حاصله ان في

الزمان على الحال تاملا مع الفناء ربما فان الحال امر موجود في الذات منقسم بخلاف الزمان فانه لكونه مقدارا

لحركة الفلك الاعظم الموجود منه دائما ليس الا شخص غير منقسم فلا يكون الانتقال فيه تدريجيا   والظ

انه يتولد آه جواب عن النظر بحمل الزمان على مقدار الحركة بمعنى القطع فان الزمان كالحال امر منقسم

وان لم يكن موجودة ولا يلزم ان يكون المقولة التي وقعت الحركة فيها امرا موجودا وسيجيء من الشيخ النقل

عن المباحث المشرقية ان الزمان كالحركة له معنيان احدهما امر موجود في الخارج غير منقسم وهو مطابق للحركة

للحركة بمعنى التوسط و الثانی امر مستمر ممتد مطابق للحركة بمعنى القطع فتأمل بقوله على الحركة
الفلكية قيل فی العبارة مسامحة والمراد انه يتوارد على الفلك المتحرك آنات بالتدريج فلا يلزم
ان يكون الحركة نفسها متحركة ثم اورد عليه بانه بعد توجيه المحشى بما ذكره يرد عليه انه يلزم ان يكون
الفلك متحركا فی حركته و فی تلك ايضا وهلم جرا الى غير النهاية وهذا ما لزم من المفاسد و فيه
انه انما يلزم ذلك لو لم يكن توارد الآنات على الفلك المتحرك نفس حركته واما اذا كان ذلك التوارد
نفس حركته فلا يلزم ذلك فلها اى فلتلك الحركة فی الزمان فقط اللازم مما ذكره ان لا يكون للفلك
حركة فی الآن وهو غير الحركة فی الزمان والكلام فيه الآن يقال انه بازائها معنى وايضا لا ينطبق
على الحركة بمعنى التوسط الآن مستمر مثله لا الآنات وبالجملة ترك المحشى هذا الكلام من قوله
الى آخره كان يكون واجبا انتهى فتأمل لا يخفى عليك ان تعريف الحركة آه يريد ان نفس التعريف
المستفاد من التقسيم بالحركة الذاتية والوضعية بان الاولى غير تابع للاخرى والثانی بخلافها فمراده تعريف
ان تعريف الحركة الذاتية صادق على بعض ما قام بالمتحرك بالعرض كحركة جالس السفينة فانه لم فی كل آن
اينما ينصدق عليها انها حاصلة فيه بالحقيقة فتدخل فی تعريف الذاتية وتخرج عن تعريف
الوضعية مع انها من الوضعية دون الذاتية اذ لحركة جالس السفينة بوجه ما لا يمكن ان يكون حركته
من الذاتية بل تكون من الوضعية وقد يتوهم ان هذا ما ذكره الشريف فی شرح المواقف
نقلا عن الكاتبى حيث قال قدس سره عند تحقيق المراد براكب السفينة قال الكاتبى فی هذا المقال نظر لان
هيهنا انتقالا من مكان الى آخر البتة والراكب منتقل كذلك فيكون متحركا بالذات اللهم الا ان يفسر الانتقال
من مكان الى مكان آخر بمفارقة الاول بجميع اجزائه فيكون الراكب متحركا بالعرض لان الهواء نفذ دون
سطح السفينة وجوانبها اذ لا تدخل فی الراكب انتهى وليكن ذلك فان ما اورده الكاتبى
هو ان جالس السفينة متحرك بالذات فی الواقع وهو جعله من المتحرك بالعرض وما اورده
المحشى هو انه متحرك بالعرض فی الواقع مع انه لا يصدق عليه تعريفه ويصدق عليه تعريف المتحرك

خوشابی عه

خوشابی عه

عبد الله بن حیدر عه

المتوهم عبد الله بن حیدر عه

بالذات وبينهما فرق بعيد ثم انه يمكن ان يجاب عما اورده المحشى ههنا بما اشار الشريف فى شرح
المواقف وهو ان المراد من الحصول بالحقيقة فى ترتب الحركة الذاتية هو الحصول بلا واسطة العروض
ولا يخفى ان حركة جالس السفينة ليست كذلك وقد يجاب عنه ايضا بالتزام ان حركة جالس السفينة ذاتية
وفى الروضة بناء على ان له ميلا وتوجها فانه يريد قطع المسافة لكن يتحرك بالمشى على قدميه
غاية ما فى الباب ان الجالس يريد قطع المسافة بآلة هى السفينة والماشى يريده بآلة هى القدمان ففيه ان الميل عين
الارادة كما سيظهر من الشرح على انه يرد النقض بحركة جالس السفينة لا يريد قطع المسافة اصلا او من يقطعها
على غير ما قطعها السفينة نقل عنه فى الحاشية وفى آخر الحاشية فلولا هذا التخصيص لدخل
بعض الحركة الارادية فى [illegible] من التهذيب انتهى اقول لا يخفى ما فيه مبدأ ميل النفس الناطقة
من الحركات الارادية لكن فى النوع الاول يصدق يكون مبدأ ميله مستفادا من امر خارج ولا يخفى
ان هذا انما يتمشى على تقدير ان يراد بالقوة المحركة مبدأ الميل لا على تقدير ان يراد بها الميل اذ النفس الناطقة
لا تكون ميلا فى شىء من الحركات ايضا الظاهر ان المراد منه عن القوة المحركة لا ما هو الخارج عن المتحرك
وما ذكره مبنى على حمل على الثانى اقول المراد من القوة آه حاصله ان الاحتمالات فى القوة المحركة منحصرة فى هذه
الثلاثة والاول منها فاسد لا يليق ان يراد ههنا والاخير لا يصدق على النفس الناطقة فان المراد بقوله لكان النفس الناطقة
مبدأ الميل انها مبدأ الميل بالمعنى المراد ههنا فهو ممنوع وان اراد انها مبدأ الميل مطلقا فمسلم
فى آخر الحاشية فلولا هذا التخصيص لدخل آه ممنوع وبالجملة لا حاجة الى هذا التخصيص فى هذا المقام فتذكر
اما المبدأ مطلقا الظاهر ان مثال هذه العبارة هو التعميم دون الخاص فالمعنى المراد اما المبدأ
اى مبدأ كان من المبادى المحركة التى لها مدخل فى التحريك فعلى هذا لا يصدق قوله على الاول
لا يصدق على شىء من اقسام الحركة اذ النوع الاول يصدق على كل من الاقسام اذ لا حركة الا ولها مبدأ محرك مستفاد
من خارج اللهم الا ان يقال المراد الكلية وان لم يساعده العبارة فيكون معنى التعميم لكل مبدأ من المبادى
المحركة محركا اما مستفادا من الخارج او لا فحينئذ يصدق قوله على الاول لا يصدق آه اذ لا حركة يكون لكل من مباديه

هذا الجيب عبد الله بن حيدر

فى قوله من امر خارج

من مبادي الحركة مستفاد من الخارج ولا ان لا يكون مستفاد من الخارج بل بعضها مستفاد
من الخارج وبعضها غير مستفاد منه   او المبدأ الفاعل القريب مطلقا الظاهر ان مطلقا
تعميم للفاعل القريب ولا معنى له ويكون تعميما للحركات اى فى جميع الحركات الثلثة كما قيل مما لا وجه له
ايضا كما لا يخفى اص فى بعض النسخ المتداولة او مطلقا بكلمة او فالمعنى او المراد المبدأ الفاعل مطلقا
قريبا او بعيدا على ان يكون الترديد بين الاربعة ولا يرتضيه ما بعده كما لا يخفى بالتطبيق
ونعم من البين ان يتعرض له ايضا فيما بعده من الكلام   او الآلة هذا هو الشق الثالث
اى او المراد بالقوة المحركة هو الآلة وههنا احتمالات اخر كان يكون المراد مجموع المبادى من حيث المجموع
او المبدأ الفاعل القريب مع الآلة او المبدأ الفاعل البعيد فقط او مع الآلة ويمكن ان يقال على الكل
لا يصدق شيء من الشقوق الثلثة المذكورة على شيء من اقسام الحركة على النسبة الاخيرة يتخصص ان الشق الاول
اما على الاخير منها فظ واما على الاول فلان المستفاد من الداخل والخارج مستفاد من الخارج مع
تأمل فهذه الاحتمالات مشتركة فى الفساد مع الاحتمال الاول ولذا لم يتعرض لها   وعلى الاول
لا يصدق اى لا يصدق هذا الشق الاول على شيء من اقسام الحركة اما عدم صدقه على الارادية والطبيعية
فظ واما عدم صدقه على القسرية فلان كل مبدأ من مباديها مستفاد من الخارج اذ كما ان الفاعل
القريب فيها غير مستفاد من الخارج هكذا قيل فتأمل او المعنى انه لا يصدق شيء من الشقوق الثلثة
المستفادة من التقسيم على شيء من الاقسام اما عدم صدق الاول على الارادية والطبيعية فظ
واما صدقه على القسرية فلما ذكرنا آنفا من ان محرك الفاعل القريب فيه مستفاد من الخارج
واما صدق الثانى على القسرية فظ واما صدقه على الارادية فلان المبدأ الفاعل القريب
والطبيعة لا يشعر بهما واما عدم صدقه على الطبيعة فلان المبدأ البعيد وهو العقل الفعال ذو شعور فان
عدم صدق الثالث على الاوليين فظ واما عدم صدقه على الثالث فلما ذكر من ان المبدأ
البعيد ذو شعور   غير فظ كما ذكره الشريف فى حواشى التجريد فى باب الادلة الميل مطلقا

عبد الله بن حيدر

اذ لا يتم التقسيم بان الحركة الكيفية   ظ هذه العبارة آه ظاهر هذا الكلام انه اشارة الى ان بين

هذا القول الشيخ وبين ما ذكره في موضع آخر ههنا منافاة فان كلامه في الاشارات يدل على ان الميل نفس

المدافعة كما قيل والى انه يمكن التوفيق بينهما ثم انه وجه النظر هو ان الباء في قوله بها للآلة

ولا يخفى ان الآلة غير ذي الآلة وبعد تسليم كونه نفسها فوجه الثاني دخل على نفس الفعل وهو

الآلة كما اذا قلت ضربت بالضرب الذي رأيته   اقول المربوط بها آه اعتراض على قول الفاضل

اذ كان لها ارادة وشعور في الحركة الارادية بان المفهوم منه انه يكفي في الحركة الارادية مجرد الشعور

والارادة وليس كذلك بل لابد هناك من امر ثالث كان يكون لتلك الارادة مدخل في الحركة فان

المربوط آه وهذا غير ما ذكره الشارح في الدفع فلا يرد عليه ما قيل هذا الكلام يشعر بقول المجيب بان كان

للمتحرك شعور وارادة فلا يرد ما سيرد الى النفس   لم ارادة وشعور فيه ان ارادته للسفر

غير ارادته للحركة والكلام في ارادته للحركة لا في ارادته للسفر وبينهما بون ظ   ليست ارادية فان

حركة النزولية ليست الا بالثقل طبعه اذا لم يتمكن من السكون في اثناء النزول لعلم به

اقول ان اريد بالمبدأ آه اعتراض على الشارح بان قوله مبدأ الميل هنا الطبيعة مبني على جعل

المقسم المبدأ الفاعل القريب ولذا حكم بانه في حركة الى قطعها الطبيعة وجعلها حركة طبيعية لكن هذا الجعل

فاسد اذ يجب اخذ المبدأ الفاعل القريب في الحركة الارادية ايضا والا لم يتوارد القسمة على شيء

واحد وذلك الاخذ فاسد اذ لا يصدق التعريف المستفاد للارادية على شيء من افرادها

وان جعل المقسم المبدأ الفاعل مطلقا حتى يصح اخذه في الحركة لا يصح الحكم بان مبدأ الميل

بمعنى الفاعل مطلقا في مادة الى قطع الطبيعة ان اخذت القضية كلية فان الفاعل مطلقا لا ينحصر

في الطبيعة بل يشمل النفس ايضا ولها شعور بالمقطوع وان اخذت جزئية لا يتم التقريب كما لا يخفى

وعلى كلا التقديرين فلا يثبت كون حركة الى قطع طبيعية فلا يندفع قول الفاضل   كحركة النباتات

الظاهر ان حركتها الاينية في ضمن حركتها الكمية عند النمو لذا قال بل هما مثل الحركة الى جهات مختلفة

عبد الله بن حيدر سلمه

خوث بن ملا

بل كان عليه ان يجعل ما ذكره توضيحا
لذلك القول من المجيب سلمه

مختلفة الاسن طبيعة نسبيا في الكل آه فلا اختلال في ذكر الجهات ولا في ذكر الاجزاء بلفظ الجمع الكل
لكن يرد عليه ان الطبيعة والقسر من اقسام الحركة الذاتية وحركة النبض الى الجهات عند المحقق
حركة عرضية لا ذاتية بل الحركة الذاتية ههنا هي الحركة الكمية وهي ليست الى الجهات كما لا يخفى اللهم الا ان يقال
تلك الاقسام للحركة الذاتية اولا وبالذات ثم بواسطتها يكون اقساما للعرضية ايضا ثم ههنا نظر لان الحركة
الكل الى الجهات عند المحقق كما ظنه الشارح او بتبعية حركة الجسم بتبعية الى الجهة واحدة فان هناك حركة
قسرية للكل وهي بعينها حركة طبيعية لبعض الاجزاء ومنه الانحراف الجسم فيها الى جهة التحتانية فتلك الحركة قسرية
للكل طبيعية لاجزائه السافلة والثانية فتأمل   وهي حركة النبض ليست بشيء منها لانها
ارادية لانها بلا ارادة بلا شعور بالارادة ولا عن سبب خارج من المتحرك   وجعلها في بحكم
حركة النبض طبيعية والدافع والجاذب صاحب المواقف فانه قال حركة طبيعية ومقتضاه
من جنس الحركة الطبيعية هي القسر والانبساط عرفا   بجذبه الهواء آه فان الروح يجذب الهواء ليدفع
الحرارة الغريزية حتى لا يهلك ويدفع ما انتزع عنه فيعرض الروح حين الدفع الانقباض وحين
الجذب الانبساط كذا قيل   اي في بيان وجوده ههنا يعني ان مقصد المص في هذا الفصل
بيان وجود الزمان في الخارج كما هو مذهب الحكماء على ما هو الظاهر من كلامهم لا بيان حقيقته المخصوصة
كما هو الظاهر من كلام المص والمستفاد مما ذكره الشارح من جواب الايراد وذلك لانهم وضعوا فصل
في بيان وجوده وذكروا فيه ما ذكره المص ههنا ثم وضعوا فصلا آخر في بيان حقيقته كما في المواقف
وغيره والظاهر من هذا ان مقصد المص ايضا بما ذكره في هذا الفصل بيان وجوده كما قال عليه الظاهر
من كلامهم الذي لا يناسب بعد المص لهم وقيل كانه احال عليهم الوجه اللازمة من قولهم موضوع العلم
لا يثبت فيه ولتوجيه الظاهر من كلامهم هنا في الحكمة الباحثة عن احوال الموجودات اعيانها باشرة انه
لا يدل على كون الفصل في بيان الوجود فضلا عن الظاهر بل هو على خلاف بناء على قولهم موضوع العلم
لا يثبت فيه هذا والحق ان مقصد المص بيان حقيقة الزمان كما لا يخفى على من نظر في كلامه في النسخة

حدث بالله

فهو من ظن عدم مطلقا اى ذهنا وخارجا وهم المتكلمون النافون للوجود الذهني

فقبول نسبته وليس معنى اللفظ انه عدم بل لفظ العدم فهو مذهب مستقل فيكون المذاهب ستة وجعلها

صاحب المواقف خمسة ولم يذكر هذا الذي يعني بيان لفظ العدم لا عدم بل له   وهو عند محققي الحكماء

كما بسطه ومن ثابتهم مقدار حركة اى حركة الفلك الاعظم واختار لهم نقض المذهب الاخير كما بسطها

قد يوجد الحركتان آه هذا دليل ثان على وجوده امر ممتد قابل للزيادة والنقصان وبيان

ذلك فيما اشار اليه ايضا صاحب المواقف وهو انه قد يوجد الحركتان على مقدار معين من السرعة مع التوتيب

في الترك والمعية في الابتداء وحاصله ان يوجد حركتان في مسافة معينة على مقدار معين من السرعة وابتدأت

معها اخرى مثلها في السرعة وتركت وتحركت الاولى تقطعت الحركة الاولى مسافة اكثر مما قطعتها

الثانية فيكون ابتداء الاولى وانتهائها امكان يقطع مسافة اكثر بتلك السرعة وكذا بين ابتداء الثانية

وانتهائها امكان يقطع مسافة اقل بتلك السرعة ايضا فهذا الامكان الاولى بعض جزء منه

متقدم على الجزء الاخير فهذان الامكانان يقبلان الزيادة والنقصان بحيث يكون احدهما جزء

من الآخر ومن هذا يعلم تقرير ما ذكره المحشي ايضا   يلزم كون الزمان الثاني آه اى يلزم كون الامكان

الثاني وهو امكان الحركة الثانية المتأخرة في الابتداء اقل من الامكان الاول فان الكلام في الحركتين

الا انه لما كان يؤول الامر الى انهما زمانان عبر عنهما بالزمانين فافهم ذلك   يجوز ان يتوافقا

زمانا اى امكانا لما عرفت انفا لكون قطع الثانية اكثر فيجوز ان يكون الحركة الثانية المتأخرة في الابتداء

بحيث يكون الشروع امكانها مساويا لامكان الحركة الاولى المتقدمة في الابتداء وذلك لان الامكان عبارة عن

امر ممتد معتبر من اول الحركة الى آخرها فاذا كان الحركتان متفقتين كان الامكانان ايضا متفقين

ولان الحركتين في المثال المذكور متفقتان بحيث لم يقطع احدهما مع الآخر الا كانت متساويين

في الآخر على ان الامكان معتبر من اول زمان الحركة الى آخر حتى يكون زمان الحركة الاولى في المثال المذكور

اكثر من زمان الثانية اذ لا زمان بعد فقط فما توهم هنا من نسبة المحشي الى السهو والخطاء والقول بان

خوشابي

اصح

الناسب هو العبارة وهي الذي
ومن يجده وحده ها

الفز الطولوسي

بان ما ذكره يسقط بعد فرض الترتيب في الاخذ والمعية في الترك ومنه الابتداء
فانه يجوز ان تتوافقا فتح بان يكون الثانية اسرع فتنقطع المسافة الاولى وكذلك الزمان تقريبا ل
في توجيه ما ذكره المحشي بان ما بين مسافتي الحركتين جاز ان تتوافقا فيما ادنا ليعلم الزمان من خارج
هذا الدليل بل انما ندركه من قطع المسافة بالحركة فاذا ثبت في المسافة امكان الاقلية الزمان الثاني
مطلقا لا يلزم من هذا البيان الظاهر منع كلامه ان المراد من هذا البيان هو ما ذكره فتامل
كان بين اخذ آه ولما ورد عليه ان لزوم هذا من ذلك ما لم يدعه الشارح اجاب عنه بعضهم بان المراد
من هذا البيان هو الدليل المذكور في المتن فلما توجه عليه ان ايراده ههنا يابى عنه قال ولا يخفى
ان المناسب ايراده بعد تمام الدليل لكن لما كان كلمة كان في قوله كان بين اخذ السريعة اوشئ
بوجود الزمان اورده ههنا انتهى اقول فتحصل بعض الشراح وحمل قول المص كان بين اخذ السريعة
على معنى ان بينهما امرا موجودا حيث قال يعني انا ندرك بالضرورة ان بينهما امرا موجودا فرده
المحشي اولا بانه لا يلزم من هذا البيان وجود ذلك الامكان عيانا وثانيا بانه يجوز ان يكون ثبوت
ذلك الامكان في الكلام مشتملا على القطعة النازلة لان الخارج فكيف يدعي الضرورة في وجوده
العيني وثالثها بانه وجود ذلك الامكان عيانا مما لم يقل به احد وما يفهم اي من ظاهر
كلامهم يجب تاويله ولعلهم ارادوا به عينية منشاه وان اردت مع ليس من يحتمل الدعوى ان تنبه
عني وهذا ما ضبط مما ذكره الشريف في شرح المواقف حيث قال لما كان الامتداد الزماني
الخيالي ظاهرا في بادى الراى ودالا على امر موجود فيه نوع خفاء اتم مقامه وبحث عن احواله
ليتوصل بها الى احوال مدلوله الموجود فبهذا الاعتبار صار حكم الامتداد الذي يبحث عن احوالها
الا عينية منشاه وهو الآن السيال المنطبق على الحركة بمعنى التوسط كما سيجي من المص بنقل
عن المباحث المشرقية قبل بوجوده الان السيال اجلى من وجود الزمان الممتد فانه لو جاز ان يحمل المسافات
على الحركة المتوسطة التي ثبت عندهم وجودها ورد بما في شرح المواقف من ان الحركة بمعنى القطع

حوشابي عه

عبدالحكيم عه

مولانا زاده عه

واعلم ان ذلك البعض جعل هذا الفصل
عبارة عن ثلثة مطالب الاول اثبات على
ابنية الزمان الثاني تحقيق ماهيته الثالث
بيان سرمديته فجعل قول المص من اول
الفصل الى ههنا بيان ان هناك امرا
موجودا وقوله وذلك الامكان قابل
للزيادة والنقصان الى قوله وهو المعنى
من الزمان اثبات الامر الموجود هو الزمان
ثم جعل قوله وهو مقدار الحركة الى قوله
وايضا بيانا للمطلب الثاني وجعل قوله
وايضا الى آخر الفصل بيانا للمطلب
الثالث عه

قال خواجه زاده وانت تعلم ان دعوى
الضرورة في محل النزاع غير مسموعة
والظاهر انه امر وهمي يحصل في الوهم
من تدرجي اجزاء الحركة كما ذكره
المتكلمون
عه

حركة

والزمان الذي هو مقدار الحركة انما يرتسم في الخيال ولم يرد تسامحهما فيه من امر متوهم بالعرض في

موجود في الخارج الى آخر ما ذكره الشريف هنالك ولعل وجه الرد هو ان ما ذكره الشريف يدل على ان

الزمان غير ما هو نفس الحركة حيث قال بل امر موجود في الخارج وانت خبير بان هذا لا يصلح رد الكلام

اذ لا يلزم منه ان يكون الآن السيال اجلى من وجود الزمان الممتد حتى يكون مراد المحشي بالاجلاء ههنا

ذلك دون الحركة التوسطية والكلام فيه بل كلام المحشي ناظر في كلا تنسيهم كما نبهت عليه فما يرد على احدهما

يرد على الآخر فلا يصلح احدهما مصلحا للآخر لا نم ويحرف ذلك الامر فقوله لا وجه لهذا المنع ههنا

ولا لما ذكره المحشي في الجواب عنه اذ الكلام انما هو في الامر الذي بين اخذ الشيء وتركها ومعه ذلك

ضرورية نعم لو قيل كان ههنا امر واحد صالح لذلك التعريف يتحد مقدار زمانهما اي كلامهما

كما عرفت فلا يرد عليه بحث العرشي ثم انت خبير بان الظاهر ان اضافة المقدار بيانية ثم ان كون الحركة

منقسمتين في الاخذ والترك لا يوجب اتحادهما اذ الاتصال عبارة عما بين الاخذ والترك

فلما كان الحركة اثنين يجب ان يكون الاتصال ايضا اثنين وهذا هو مدار المنع المذكور وبالجملة

تعدد الحركة كان الظاهر ان يتعدد الاتصال الذي هو مقدار الحركة ايضا فلا بد لنفيه من دليل والزمان ليس بعد

فتأمل لا نم مغايرته للحركتين قيل هذا المنع انما يتوجه على تقدير الاكتفاء بفرض حركة

واحدة واما اذا فرض حركتان على الوجه الذي ذكره المصنف فلا وجه لنفيهما اذ لم يبق من الحركتين

المذكورتين بحيث يسع قطع المسافتين وبينه بعضهم بان المراد من كون ذلك الامر في وسعه قطع

المسافة كونه بحال كان ثابت له وينطبق عليه وذلك ان الحركة البطيئة لا يسع قطع المسافة الطويلة بالمعنى

المذكور للسعة لنقصانها عنها وكذا الحركة السريعة لا تسع قطع المسافة القصيرة لزيادتها عليها

فتأمل قيل الظاهر ان مثل هذا المنع يجري في المسافة ايضا بان يقال لا نم مغايرته للمسافتين لم لا يجوز ان يكون

متحدا بالمسافة بان يكون ذات واحدة زمانا باعتبار ومسافة باعتبار فتدبر ونبه على ان ذلك الامر

مغاير للحركتين والمسافتين بانه مشترك فيه بين الحركتين وكل منهما ممتاز عن الاخرى بالمسافة المنتهى

ملا زاده لا

درابه زاده لا

ملا سوسی

المنقضية نعاده

والمشترك فيه غير المشترك وغيرها به الامتياز واعلم ان دعوى المستدل ان هنا امرين متباينين
والحركتين فلا معنى لمنع الغيرية الا ان يرجع الى منع ان هنا امرين متغايرين وان علم يلائمه السند
المذكور فحاصله منع الملازمة قوله واذا كان كذلك كان بين اخذ السرعة آه وقد يدعى
فيما المرفوعة نعم لزمهم وجود ذلك الامر الممتد كما هو المحشى   من قبيل الاستدلال بالحد
على المحدود وهذا يجمل حد الحال لكن هذا ان بسط كان يقال ضرب كلمة لانه لفظ وضع لمعنى
مفرد وكل ما هو كذلك فهو كلمة   فلا يتوهم في المصادرة لوجوه التغاير بين الحد والمحدود
بالاجمال والتفصيل اذ المجمل غير المفصل وكذا كان احدهما كالتاء والآخر ساكنا جهتا بين في نفسهم
ويقبل كونه في المعنى نفسه فلذا قيل اي لا يوجد آه والمصادرة انما تكون في الدليل بحيث ينبغي ان
ان يقال المصادرة في امثاله ليست فاسدة لوجوه التغاير بالاجمال والتفصيل وهذا كان الحدود
وان لم يكن فاسدا في بعض المواضع   وبيان هذا الحكم اي الحكم بان الزمان لا يوجد
اجزاؤه معا فالمراد تحريره وبيان المراد منه ويحتمل ان يكون المراد بيانه تحريرا واستدلالا
على ان يكون قوله وتقدم الطرفان آه من قبيل عطف العلة على المعلول فافهم   فانه ظ
ان هذه الامور آه الظاهر انه علة لعلية قول الامام فان الام كلاهم ودونه آه كما قيل ولا يخفى
ان للامام الامام في الوجود وهذا انما يدل على انه ليس هنا بحسب الوهم وان تحقق ليس بحسب الا
اللهم الا ان يقال حمل الوجود في قول الامام على الوجود في نفس الامر كما يتبادر علي الذي
اليه ذاتيه فيما سبق حيث قال لا يلزم من هذا البيان وجود ذلك الامر عينا ولعلهم
الاداة لا يحتج وجود نشأته آه   يتوقف على العلم بثبوت المعية الزمانية آه
اجيب بان توقفه على العلم بثبوت المعية مسلم واما توقفه على العلم بان تلك المعية
زمانية فلا وهذا كما قالوا انا نأخذ الذهب والف فيثبت المطلوب ثم ننتقل الى ابطالها
فههنا نأخذ المعية فيثبت الزمان ثم ننتقل الى ان تلك المعية زمانية وبان توقف العلم

مؤخرة بالنسبة
بالنسبة الى عرض
للحاشية

عبارة كلمة

متقدم بالنسبة الى الشرح للحاشية

عبدالرحمن

عبدالرحمن وعبدالله
بن حيدر
صح

لغاية وعبدالله
بن حيدر
صح

اعلم ان كلام القيل [illegible] ثانى مركب من شرطية متصلة ودفع الثانى تقدير لو كان الزمان بجميع الاجزاء لزم اجتماع اجزاء الحركة والثانى باطل و

نو لانه والقول السنفت منع الملازمة ومبناها اى ان كان ثبوت الملازمة لان الزمان مقدار الحركة واجتماع اجزاء المقدار فى الوجود يستلزم اجتماع اجزاء

ذى المقدار فيه فالصورى مر كيف ولم يثبت بعد مقداريته للحركة وان كان ثبوتها لان الحركة واقعة فيه واجتماع اجزاء الظرف فى الوجود يستلزم لاجتماع اجزاء

المظروف فينتقض نقضا اجماليا بالمسافة لانه يجرى الدليل فيها ويتخلف المدلول عنه اما جريان الدليل فهو ان الحركة واقعة فى المسافة واجتماع اجزاء الظرف يستلزم لاجتماع

لاجتماع اجزاء المظروف واما تخلف المدعى فلان الحركة واقعة وليست مجتمعة الاجزاء فالايراد على الاول مناقضة وعلى الثانى نقض تفصيلى على طريقة الاجمال اذا عرفت

هذا فاعلم ان قول المحشى لا يتوقف آه اختيار للشق الاول من شقى الترديد فى دليل الملازمة ودفع محذوره بابطال سندية السند

يثبت للمعية الزمانية على العلم بوجود الزمان فان الزمان وان كان ماخوذا فى مفهوم المعية الزمانية

لكن لا يلزم ان تتضمنها بحذها الا سمى لجواز ان تتضمنه بوجه آخر فيما ذكر فى الحركة اى الحركة بمعنى

التوسط وما ذكر من انها صفة متشخصة موجودة دفعة مستمرة الى المنتهى ومنشأ والنقل

كونها متشخصة مستمرة يستلزم لبقاء وضع معين للفلك وذلك لان الفلك اذا حصل له

حركة فى الوضع وحصلت صفة متشخصة له دفعة لا بد ان يكون هناك وضع معين له مدخل فى تشخص تلك الصفة

فان تشخصها كما قالوا بوحدة الموضوع الذى هو الجسم المتحرك ووحدة ما فيه الحركة من المقولة

فاذا كانت تلك الصفة الشخصية مستمرة الى المنتهى وجب ان يكون ذلك الوضع المعين باقيا الى المنتهى والا

لم يبق ذلك الشخص فلم يكن مستمرا وبطلان ذلك قطعا مع ان بقاء وضع معين ينافى الحركة فى الوضع

وبهذا التقرير يسقط ما قيل ههنا ان الوضع ما يقع فيه حركة لا نفس الحركة فما قالوا باستمرار [illegible]

هذه الحركة فكيف يقال بلزوم بقاء الوضع المعين للفلك ازلا وابدا وكذا ما قيل ان الحركة

الوضعية للفلك هى كونه بين المبدأ والمنتهى بحيث اى وضع يفرض لا يكون هو قبل الوصول ولا بعده

حاصلا فيه فهى لا تقتضى بقاء وضع معين بل انما تقتضى عدم خروج عن تلك الصفة ولا محذور فيه

مع حدوثها اى حدوث ذلك الوضع الباقى بعينه ما نحن فى الحركة يستلزم امرين فاسدين الاول ما مر

والثانى حدوث ذلك الوضع المعين الباقى للفلك فى كل وقت عين وضع آخر يحدث له الى الابد

اما الاستلزام فلانه لو لم يكن كذلك فاما ان يزول ذلك الوضع المعين ويجئ بدله وضع آخر

او يجتمع مع وضع اخر حادث والاول ينافى البقاء والثانى ينافى الانتقال من وضع الى وضع

آخر فلا يكون حركة وضعية واما الفساد فلانه اشار اليه بقوله وعلى هذا اى على تقدير حدوث وضع

معين للفلك فى كل وقت عين وضع اخر يحدث له يكون وضع الذراع   والانتقال بان

اى فالحال ان تنطبق ان نقلا بين فى سمتى الراس والقدم اى احديهما فى سمت الرأس

والاخرى فى سمت القدم واعلم انه يسمى منطقة الفلك الاعظم بمعدل النهار ومنطقة فلك البروج

بحث بيانه

و وعدنا عدم اللزوم مبنى على ان النظر المتبادر
من الظرف المعنى ان يكون ظرفا للحكم
والا فكيف لا يلزم اصلا ويمكن ان يكون
ظرفا للحادث وهو المنع ما نسمعه
عت

عبد الله
حيدر

تلك النقاط بدائرة البروج وهاتان المنطقتان تتقاطعان عند نقطتين تسميان
بنقطتي الاعتدالين وتتباعدان وغاية تباعدهما عند نقطتين تسميان بنقطتي
الانقلابين وانهم يسمون الدائرة التي تفصل بين ما يرى من الفلك وبين ما لا يرى منه
بالافق ويسمون قطباها بسمتي الرأس والقدم فاذا وقف شخص في موضع والفلك يتحرك
دائما فقد يكون يقع احدى نقطتي الانقلابين على سمت رأسه واخرى على سمت قدمه
وهذا وضع آخر للفلك وعلى ما ذكر يلزم ان يكون احد هذين الوضعين عين الآخر وهذا
بل الاسقط في افق معين متعلق بعقد يعني ان وجود هذين الوضعين
المذكورين للفلك باعتبار الانقلابين والاعتدالين بالنظر الى الرأس والقدم حاصل
اذا كان ذلك الشخص في افق معين من الآفاق ومنه انه لا يتصور وجود ذينك الوضعين
للفلك عند كون الشخص في افق معين كما لا يخفى على من شم رائحة الهيئة والصحيح ان يمثل ويقال
بكون وضع الفلك والانقلابان في سمتي الرأس والقدم بعينه وضعه وهما في المشرق والمغرب في افق
معين ويلزم ان يكون المقادير آه هذا شروع في نقض المحذور بالنسبة الى الحركة
الكمية بعد الفراغ عن نقضه بالنسبة الى الحركة الوضعية يعني ان ما قيل في الحركة يلزم
ايضا بتاء كم معين للمتحرك في الكم من المبدأ الى المنتهى مع صرفه ذلك الكم المعين في كل
وقت عين كم آخر يحدث له الى المنتهى وعلى هذا يلزم ان يكون المقادير المختلفة الغير متناهية آه ثم
انا اقتصر على متعلقي الوضع والكم لظهور التمايز بين افرادها والا فالتقريب ان كيفك
بل لانها لما هو اوسط انها باعتبار ذاتها مستمرة وباعتبار نسبتها سيالة
علم انه هناك من متجدد لذاته حتى يكون تجدد الحركة بواسطته وهو الزمان فيه نظر لجواز
ان يكون ذلك المتجدد لذاته غير الزمان كافراد المقولة التي يقع فيها الحركة كما قيل ايضا
ويمكن ان يقال لما علم ان تجدد الزمان بالنسبة علم انه لا بد من متجدد لذاته وهو الحركة

خوش بی کلا

دوش بهم

لم يكن الزمان كالحركة متجددا لذاته اى متجدد التجدد ذاتا حتى يكون تجدد الحركة بواسطته تجدده ولم يلزم
ان ما يقتضى التجدد فى نسبته واضافاته كما يأذن عليه السوق والا فى حتى لا يتجه ما ذكره ظ.
فلا فائدة فى اثبات قيم اذ الغرض من اثبات الزمان كونه نسبته للحركة فى التجدد كما يشعر به
اول الكلام واعترض عليه بانه لو كان الامر كذلك لاستدلوا على نسبته بكون الحركة متجددة
بان يقولوا الحركة متجددة لا لذاتها فلا بد من متجدد لذاته وهو المعنى من الزمان مع انه لا عين
ولا اثر من ذلك عندهم بل احتجوا عليه بما فيه انواع المشاقة والحق ان يقال اذ المقصود اثباته بحيث
يمتاز عن الحركة واذا لم يتجدد لذاته لم يظهر امتيازه عن الحركة انتهى فتامل وعلى هذا
اى على تقدير عدم كون الزمان متجدد الذات كالحركة لا يثبت مغايرة الزمان للحركة بل يجوز ان يتحد
ذاتا مع انهم يدعون تغايرهما ذاتا وقد يقال وجه المغايرة غير منحصر فى التخالف بالتجدد
الذاتى وعدمه حتى تنتفى بانتفائه بجواز ان يتغايرا من وجه آخر لكنه مقابلة الجواب لجواز
كما لا يخفى على من تامل الا الحركة التى اى من غير ان يكون هناك الا ان ذلك فح يجوز ان يكون ذلك
الامر الباقى حركة باعتبار وزمانا باعتبار آخر كما يتبين من كلام الامام من ان هناك امرين باقيين احدهما
الحركة بمعنى التوسط والاخر الآن السيال وان اردت تحقيق المقام آه الظاهر من سوق كلامه ان المراد
تحقيق مقام الفرق بين الحركة والزمان لكنه لا اثر من ذلك فى تلك الرسالة بل هى منحصرة فى تحقيق
الحركة كما اشير اليه قوله فى بحث الحركة فان اريد تحقيق مقام الحركة لم يبق وجه لايراد هذا الكلام
فيها فتدبر لعلك تجد وجها او انشر وانظر فى تلك الرسالة اعلم ان الزمان آه يريد به
بيان كون الزمان مقدارا للحركة بدليل غير ما ذكره الشارح الا انه لا مدخل لكون الزمان
غير قار الذات فى هذا الصدد وايضا فيه لو جهين مستقلين بعلة فلا يكون تاما بذاته للمتنع
عليها بل فيلزم توارد العلتين لمعلول واحد ولا يمكن الترجيح بان احدهما علة لعلية
الآخر كما هو المشهور فى امثاله اذ ليس احدهما علة لعلية الآخر كما لا يخفى فالاولى الاكتفاء بقوله انه

عبد الله بن حيدر سلمه

خوش بى سلمه

بمتازم

عبد الله سلمه

ان الزمان لا يكون قائما بذاته لوجهين احدهما ان القائم خلاصته ان القائم بذاته يجوز
وعدمه دفعي لا تدريجي وله شيء من الزمان كذلك ينتج من الشكل الثاني لا شيء من القائم
بذاته بزمان فينعكس الى قولنا لا شيء من الزمان بقائم بذاته اما الصغرى فظ واما الكبرى
فلان الزمان لو قام بذاته اه يعني ان الزمان لو قام بذاته لم يكن عدمه تدريجيا بل دفعيا
اما الاول فلعدم انقسامه واما الثاني فلاستلزام تتالي الآنين لانه عند عدمه في آن فقوله
لوجهين تتالي الآنين وهما آن وجود الحاضر وآن عدمه بحيث لو كان عدمه في نفس الزمان
فيلزم ما حاصله ان مراد المحشي ان المص لما ذكره يجوز ان يكون في الآن ما ليس بزمان واما نفس الزمان
فيلزم منه ما ليس بموجود في الزمان بل هو موجود في نفسه فح يكفيه ان لا يكون عدمه دفعيا لا تدريجيا
ورده بان هذا وان كان كلاما حقا في نفسه لكن الظ انه لم يرد المحشي اذ قد سبق في جواب النقض
عليه بقطع الشيخ الرئيس بانه لا بد تدريجيا واحال ذلك على هذا الموضع بقوله وستطلع على ضابطه ودون
الشيخ امر بالثاني لا نفس الزمان وثانيهما انه لو قام اه حاصله ان القائم بذاته منقسم الا عين منقسم
ولا شيء من الزمان كذلك فلا شيء من القائم بذاته بزمان فلا شيء من الزمان بقائم
بذاته اما الصغرى فظ واما الكبرى فلان الحاضر منه اه وفيه ان هذا انما يتم في ان الحاضر من الزمان
ليس قائما بذاته ولا يدل على ان الزمان مطلقا كذلك فيحط ذلك لانه ينقسم الى ماض ومستقبل
يعني انه لو انقسم لانقسم الى اجزاء بعضها متقدم وبعضها متاخر وقد قلنا انه حاضر فيلزم اجتماع
المتقدم والمتاخر فيه وهو محال هكذا قيل ولقائل ان يمنع استحالة ذلك اذ عند انقسامه
الى اجزاء بعضها متقدم وبعضها متاخر مع اجتماعهما في الحاضر لا يجوز ان يكون الحاضر ايضا
على تقدير الانقسام كذلك نعم لا يجوز اجتماع المتقدم والمتاخر في حال احدهما بان يكون
ذلك الزمان منطبقا لكليهما والاجتماع في الحاضر على تقدير الانقسام لا يكون من هذا القبيل
كما لا يخفى لانه لو كان متصلا اه يعني ان عدم انقسامه انما يكون بكونه متصلا لا بمقدار

كما ان الزمان [illegible] ذاته والوقت واوضح
بان لا [illegible] نفسه وانما يوجد بينهما
شيء منه الا [illegible] كلمات المقال
عه

محی الشیر

دوس لی

خوشابی ده

والآتي واما ان يكون بكونه منفصلا عنهما بلا فاصل الى شيء منهما اما الاول فللزوم اتصال الموجود
بالمعدوم واما الثاني فللزوم تركب الزمان من الآنات وفيه ان هذا على تقدير تمامه ينفي كون الماض
وثالثا اما ان يكون بكونه متصلا او منفصلا لا بفاصل الى شيء منهما كما ذكر ثم يحتمل ان يكون اشارة
الى ما في الوجه الثاني من المناقشات التي اسلفناها ويحتمل ان وجهه ان الوجهين كليهما يجريان في نقيض
المدعى ايضا اعني ان الزمان ليس قارا بالذات ويحتمل ان يكون وجهه ان لزوم اتصال الموجود بالمعدوم
على تقدير كون الماض متصلا غير مسلم بل اللازم اتصال الموجود بالموجود لكن في الخيال او في زمانه
الماضي والموجود في الخارج هو الآن الراسم للزمان   فانه قيل اه يشير للصنوف المذكورة
وهي قوله لتعلق الزيادة والنقصان وقبوله وقبول الزيادة والنقصان اه اشارة الى الكبرى المطوية
للصغرى المذكورة وهي التي منها الف   من آدم وثم الى نوح وثم وفي بعض النسخ من بدء الفتح
قيل المراد بزيد هاهنا هو زيد بن عمرو بن نفيل وهو نبي بعثه الله لتكميل نفسه ابتداؤه كان
في زمان ابراهيم عم انتهى   ولا يخفى عليك ان الحكمة اه الظاهر انه اثبات ما سمعته كما قيل لكن يكفي
في ذلك قوله بخلاف الزمان فانه متصف بالطول اه وباقي المقدمات مسلمة الا انه يحتمل عليه المنع
ان يقال حاصل الاستدلال ان الحركة متصفة بالذات بالزيادة والنقصان فلابد هناك من قابل
لهما بالذات وهو الزمان فتذكر   اذ لا يقال حركة طويلة اه هذا لا يدل على المطلوب ان يكون
عدم تقيدها لامر آخر ومن يدعي انه يقال حركة كثيرة وحركة قليلة بخلاف ما لا يدل على الزيادة
والنقصان فيفهم من هذا انه لو قيل حركة طولى وحركة قصرى لكانت اتصافها بهما
بالذات ولكن ذلك لانه يقال للجسم الطبيعي هذا الجسم اقصر مع ان اتصافه بهما ليس بالذات
بل بواسطة المقدار   فانه متصف بالاطول قيل ان اراد ان هذا الاتصاف ثابت له بالذات
فمسلم كيف وقد صرح كثير من العلماء الفحول كشارح حكمة العين وان اراد انه كذلك
لمن راجع وجدانه نرد عليه ان الوجدانيات لا تصير حجة على الخصم لا سيما في هذا العلم قوله

عو عبد الرحمن وزين الدين

زين الدين عه

حرث الى علا

حرث الى لا

عبد الله ابن عبدو

حور لما ان الزمان يعرف باجزائها اى بمقادير اجزائها كالشهر آه فان هذه مقادير اجزاء
تلك الحركة لا نفس اجزائها كما يتبادر عليه قوله وليست هى الا مقادير تلك الحركة وذلك
لان الشهر مثلا مقدار حركة ثلثين دورة والعام مقدار حركة ثلثمائة وستين دورة
وهكذا فسقط ما قيل لا يخفى انه لا مدخل لمعرفة الزمان باجزائها فيما هو المطلوب هنا بل الواجب
كون الشهور والاعوام ونحوهما اجزاء للزمان انتهى ولعل وجه كونه مفيدا للظن دون اليقين
هو ان ما به معرفة الشئ لا يجب ان يكون نفس ذات الشئ لكن الغالب ان ما به معرفة الشئ فى امثال
هذا المقام ان يكون نفس ذات الشئ فهذا يوجب الظن   وليست هى آه من قبيل عطف
العلة على المعلول فكانه قال اذ ليست الشهور والاعوام والسنون والايام الا مقادير حركة الفلك
الاعظم فهى اجزاء تلك الحركة اى مقاديرها   قد يقال اى فى اثبات كون الزمان مقدار
الحركة الفلك الاعظم   اذا انقطعت انقطعت فيه نظر اذ انقطاع الحركة انما يلزم اذا
انقطعت لا على سبيل الاستدارة فلا يلزم ذلك كما لا يخفى   لكنها غير متعين
الثبوت قيل هذا اشارة الى ما استدل من منعم فتذكر   و يتوجه على هذا
انا نعلم آه الظاهر انه معارضة مع المستدل وحاصله انه لو كان لكم على ان الزمان مقدار الحركة
الفلك الاعظم لنا دليل على خلافه وهو انه لو كان كذلك للزم ان ينعدم الزمان عند عدم
حركة الفلك الاعظم لكن التالى منتف لانا نعلم انه لو لم يكن آه   واجاب الشيخ الطالب
الجواب معارضة على دليل بطلان التالى   ان لم يكن حركة مستديرة آه خلاصة الاستدلال
انه ان لم يكن حركة الفلك الاعظم لم يكن جهات واذا لم يكن جهات لم يمكن حركات مستقيمة طبيعية
او قسرية فينتج انه ان لم يكن حركة الفلك الاعظم لم يمكن حركات مستقيمة طبيعية او قسرية وفيه
هذا اشارة الى مسئلة تحدد الجهات لكن ذلك التحدد انما يتوقف على الجسم المستدير
ويتم به ولا دخل لحركة المستديرة فلا يشهد الشيخ فيما ذكره فلا وجه لاخذ حركة المستديرة

حوث بي عد

طرسوسي ع

خوث بي وعبد الله
ب و حميد
عه

خوشابی رح

ووجه بان ذلك الاخذ واقعى والمراد انه لولم يكن الجسم المستديرة الذى هو متحرك بالحركة
المستديرة فى الواقع لم نتعرض للتقسيم جهاتها بدلائل تحديد الجهات وانت خبير بانه بقطع النظر
عن عدم مساعدة العبارة لهذا التوجيه لا يتم المدعى كما لا يخفى اللهم الا ان يقال المدعى هو
باعتبار قوله لولم يكن ذلك فقط فتامل   ولا ينفى التعدد بل حيث قال فحركة جسم

عبد الله ابن حیدر رح

وحده آه اقول قوله فلم يكن حركات مستقيمة صحيح فى نفى التعدد واما قوله فحركة وحده اى فمعناه
ان حركة جسم غير مستدير وحده سواء كان واحدا او متعددا من غير حركة اجسام اخر مستديرة
يعرض بها الجهات مستحيلة بل بينه انه نتيجة لما قبله فلا يرد عليه انه لا ينفى التعدد
ولا ينفى سائر الحركات اى جميعها اذ ما ذكره لا يدل على نفى الحركة الا الاينية مطلقا
ولا على نفى الحركات المستديرة فح لا يتم الجواب كما لا يخفى   ولعل ما ذكره آه هذا الزام الا
اعتراضا بعدم تمامية الجواب   ثم يرد على ما سبق وهو ما ذكره بقوله وقد يقال الخ يعنى
كما انه يرد عليه لعل رصة المذكورة يرد عليه مع بعض المقدمات   ولا تنافات بين جملة آه

عبد الله بن حیدر رح

قيل هذا مخالف للمعروف فانه جار على تقدير الكبرى لا صغرى دون الحكم انتهى فتامل
فلها حركات آه اى فيجوز ان يكون لها حركات مستمرة فى الوضع اذ المقام مقام المنع ويكفى
فيه الجواز فلا يرد عليه ان مجرد عدم تقدم الاوضاع لا يستلزم استمرار الحركات
اقول عندى ان هذا الحكم آه اقول هذا اشارة الى منع الصغرى الدليل الذى ذكره للمص
اعنى الثلاث فى قوله لو كان له بداية لكان عدمه قبل وجوده بان هذا الحكم وهمى آه كما ان فى

عبد الله بن حیدر رح

فى الحاشية التالية اشارة الى منع كبراه فلا وجه لما قيل انه يعنى عدم التعرض لصغرى
الدليل ان لكبراه لا وجه لهذا الايراد والمحشى بصدد التعرض لشىء منهما انتهى
لاعتباره بالزمان ووجدانه وجود الاشياء وعدمها فى زمان   فيتوهم انتفاء الزمان
زمانا فيحكم بان انتفائه وعدمه فى زمان قياسا على الحوادث والوقائع التى وجودها وعدمها

وعدمها في زمان ولكن الامر كذلك وانت تسمع التالي فان نسبت الزمان آه
بانتفاء التجددات واما المراد بالتجددات الامور المتجددة التي فيه كما في نحو الحركة التي يتبع فيها
الحركة لا اجزاء الزمان كما توهم والمعنى ان العقل يجد التجددات متصلة بالتجدد والتقضي
فتثبت متصلة متعاقبة فيتولد منها بمعونة الخيال امتدادا فيحكم انه لا بد له من مقدار وهو الزمان
كما ابتدأ انتهى وكذا الحال على تقدير عدم الزمان اذ عدمه انما يكون عند انتفاء التجددات
مطلقا والعقل لا يحكم عند انتفائها كذلك بوجود الزمان كما مر قبل وجود الاشياء
اى التجددات التي منها الزمان لو كان زمانا فنقول لو كان عدمه قبل وجوده آه ثم هو حكم الوهم
لا حكم العقل ولا مكانا لان حصول المكان انما هو من احاطة الاشياء بعضها ببعض فاذا
انتفت الاشياء انتفت الاحاطة ثم ان المكان وان لم يكن مما نحن فيه البحث ههنا لكنه
ذكره ليكون نظيرا وتوضيحا لما هو الحق ههنا بل يطلب فرض زمان اى تجويزه تجويزا
عقليا بل فرضه ان فرض الزمان لا يكفي في التقدم والتأخر الزمانيين وانت خبير بانه — عبد الله
مع كونه كلاما على السند ان اراد بالزماني ما يقتضي وجود الزمان بالفعل فيقال له
الوجوب ثم النقض وان اراد به الزماني مطلقا فعدم الكفاية مم تامل فيه وجهه انه
فرق بين ملاحظة سبق العدم وبين تحققه فان ملاحظته امر اعتباري فيعتبره الزماني فتامل — محمود حسن
في الخمسة المشهورة وهي الزماني والطبعي والرتبي والشرفي والعلي لكنه غير ثابت
لان المتكلمين ذهبوا الى ان للتقدم قسما اخر سوى الخمسة المشهورة وسموه بالتقدم الذاتي
وهو كتقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض بمعنى انه لو ثبت الانحصار في هذه الخمسة
كذلك لان ما يصلح منها لتلك القبلية الزماني لا غير من الاربعة الباقية فان المتقدم
بهذه الوجوه يجامع المتأخر في التحقق والوجود واما المتقدم بالزمان فلا يجامع
المتأخر هكذا قيل وقيل انه لا يكون كذلك وان ثبت انحصار التقدم في الخمسة المشهورة

عبد الله بن حيدر

لانا نقول التقدم الزمانى مطلق التقدم لا يجامع المتقدم المتأخر سواء كان المتقدم والمتأخر فى زمانين
اولا وعدم الزمان متقدم عليه بهذا المعنى انتهى فتدبر   قد يقال اجزاء الزمان اه الظ
انه اعتراض على قول الش لان القبلية المذكورة عارضة لاجزاء الزمان اولا بالذات لكنه
مبنى على الاشتباه بين ما بالذات وبين ما للذات فان الش ادعى عروض القبلية المذكورة
لاجزاء الزمان اولا بالذات بمعنى انه لا بواسطة العروض والقائل منع عروضها لذلك الاجزاء
لذات تلك الاجزاء بمعنى ان ذات الاجزاء تقتضى عروضها لان تساوى اجزاء الزمان
فى الذات والحقيقة انما يناسب الثانى دون الاول كما لا يخفى فالش فى واد والقائل فى واد آخر نعم
قد استدل الحكماء على وجود الزمان بان عروض التقدم والتأخر لما هو غير الزمان ليس لذاته
فلا بد ان ينتهى الى شيء يعرضانه لذاته وهو الزمان فيرد عليه ما ذكره القائل لكنه مقام غير مقام الرد
كما لا يخفى فتدبر   قوله حقيقة الزمان آه لا يخفى عليك ان هذا ليس فى مقابلة القائل
فان مراده انه لا يجوز ان يكون تقدم بعض اجزاء الزمان مقتضى ذاته والا لزم الترجيح
بلا مرجح بناء على التساوى فى الذات والحقيقة وما ذكره المحشى من ان التقدم والتأخر من مشخصات
اجزاء الزمان لا يدفع شيئا مما ذكره القائل اللهم الا ان يقال حاصل ما ذكره المحشى
هو ان المراد ليس ان القبلية المذكورة عارضة لاجزاء الزمان لذاتها الكلية المتساوية
حتى يلزم الترجيح بلا مرجح كما توهمه القائل بل المراد انها عارضة لاجزاء الزمان
لذاتها المتشخصة وهى متباينة بين الاجزاء وذلك لان حقيقة الزمان ليس الا امرا واحدا
وتكثره وتعدده انما هو بتعدد تميزات تلحقه كما فى سائر الحقائق بالنسبة الى افرادها
وتعين اجزاء الزمان المتساوية فى حقيقته الكلية انما هو بالتقدم والتأخر فيكون التقدم داخلا
فى الذات المتشخصة لجزء ومقتضيا لذلك الجزء الآخر عما عداه فيعرض الاول التقدم لذاته
والمتشخصة المختصة به ويعرض الثانى التأخر لذاته المتشخصة المختصة به والذاتان متباينان

متغايرتان فلا يلزم الترجيح بلا مرجح وبالجملة حمل القائل الذات على حقيقته الكلية فقال
ما قال والمحشي أجاب عنه بحملها على الذات المتشخصة فحاصل المقابلة هذا لكن يرد عليه
لزوم انفصال كل جزء عن الآخر بالذات المتشخصة فيلزم أن يكون الزمان غير متصل كما يجيء
من الإمام   وبما ذكرنا يندفع ما قاله الإمام آه وجه الاندفاع هذا ما ذكره أخيرا للشق
الثاني من شقي الترديد في كلام الإمام ودفع المحذور من استحالة التخصيص بحمل الذات على
الذات المتشخصة فإن كلام الإمام مبني على حمل الذات على الذات الكلية فتذكر   إذ أنا
حقيقة أجزاء الزمان أي حقيقتها الكلية استحال تخصيص بعضها بالتقدم وتخصيص
بعضها الآخر بالتأخر لذاته أي لذات ذلك البعض أي لذاته الكلية لا يستلزم ذلك
التخصيص الترجيح بلا مرجح   كان انفصال كل جزء أي وجد وثبت انفصال كل جزء عن الآخر
وكان منفصلا   فيكون الزمان غير متصل بناء على أن الكثرة في المختلفة لا تقتضي الانفصال
الحقيقي قيل هذا وإن كان ما يحكم به البداهة بخلافه مخالفة بعض قواعدهم وكون الزمان
غير متصل خلاف مذهبهم   بل يلزم من الآنات ترق إلى محذور آخر وهو لزوم تركب
الزمان من الآنات المستلزم لوجود الجزء الذي لا يتجزى وذلك لأنه لو كان الزمان
ملتئما من الآنات كانت الحركة والمسافة أيضا ملتئما من الأجزاء التي لا تتجزى وهذا محال
عندهم   موجود بالفعل لا ينفك عن الآخر بالماهية   بأن لكن ما أن بدل من قوله
بالإجابة وحاصل ما ذكره الطوسي هنا أن الزمان له أجزاء في الخارج وما ذكره الإمام
إنما يلزم إذا كانت تلك الأجزاء موجودة في الخارج وكان بعضها مقتضيا للتقدم وبعضها
للتأخر كذا في الشرح الجديد للتجريد فالحاصل حاصل أن تخصيص بعض الأجزاء بالتقدم
وبعضها بالتأخر لذاته على تقدير التساوي في الماهية إنما يستحيل إذا كانت تلك الأجزاء
موجودة في الخارج وكذا لزوم كون الزمان غير متصل وملتئما من الآنات على تقدير عدم وى

في الماهية واستحالة كل منهما انما هي اذا كانت تلك الاجزاء موجودة في الخارج ولم لم يجز ان يكون موجودا بالاجمال

كما من شقي ترديد الامام ودفع المحذور قال الدواني في حاشية شرح التجريد وفيه نظر لانه

كما ان اتصاف الموجودات الخارجية بالاوصاف لابد من علة كذلك اتصاف الامور الاعتبارية باوصافها

الواقعة فحكم العقل بتقدم تلك الاجزاء على البعض على تقدير صدقه كما ذكره الطوسي

ان كان فرضا كاذبا فلا تقدم فيها وان كان مطابقا للواقع فلابد لاتصافها من علة تقتضيها

سواء كانت موجودة اولا فان كانت العلة ذواتها فهي مقتضية الماهية لزم تساويها او تخلفه

لزم المحذور الآخر ورده الفاضل صدر الدين الشيرازي بان ما حكم به من ان اتصاف الامور

الاعتبارية باوصافها الواقعة لابد له من علة غير مسلمة اذ الامور الاعتبارية ليست في نفس الامر فلا يكون

اتصافها بصفاتها الواقعة فيها اتصافها لا يكون في نفس الامر لا يحتاج الى العلة

بل نقض عليهم الاستدلال الذي هو حقيقة الزمان هذا من تتمة الجواب وان قال ان نقض

حقيقة الزمان يقتضي ان يكون اجزاؤها المفروضة متصفة بالتقدم والتأخر بحسب نفسها او

بحسب الماهيات كذلك مع تطرق الفرق بين ما بالحقيقة التقدم والتأخر لذاته بحسب الحقيقة

وغيره كذا ذكره الشريف في حواشي شرح التجريد وفصل بعض التفصيل فليرجع اليها

لخصوصيتهما اي عرضها التقدم والتأخر لها اي لعدم الاستلزام لانه لو كان في كلامه اختيارا

لاحد شقي الترديد علة لقوله فلا يندفع بما اجاب المحقق وجه عدم الاندفاع انه

انه لا يجب في دفع الترديد اختيار شيء من شقيه بل يدفع باختيار شق ثالث ان امكن

كما هنا فانه يمكن ان يختار ان اجزاء الزمان ليست متفقة الماهية ولا مختلفة الماهية بناء

على ان كل واحد منهما نوع للماهية ولا ماهية لاجزاء الزمان فانها معدومة في الخارج كما ذكره

المحقق الطوسي ان لا ماهية للمعدومات كما ذكره فح لا يلزم شيء من المحذورين اللذين ذكرهما الامام

ولا يخفى عليك انه يمكن حمل كلام المحقق على هذا فيندفع ما قاله الامام بما عرفت منا

حرش ی ع

منا انه يمكن حمل على كل من الشقين ايضا فالمحشي ههنا لم يصب في ابطاله ان الاول
المردد ان كان حاصرا لابد في جوابه من اختيار شق من شقي الترديد ودفع محذوره
وان لم يكن حاصرا فلا يلزم الدور او عجز المجيب لان في الجواب اختيار محتمل خارج عن الترديد
فلما كان ترديد الامام في اجزاء الزمان حملها المحشي على الاعم من الفعلية والفرضية
فصار الترديد حاصرا فاورد على المجيب ما اورده واما المجيب المحقق فقد حمل الاجزاء في كلام الامام
على الاجزاء الفعلية فلم يكن الترديد حاصرا فاجاب باختيار شق ثالث وهو ان لا يكون للزمان
اجزاء اعني الفعلية حتى تكون متقدمة حقيقة او غير متقدمة حقيقة وعندي الحق مع
الامام لان الاجزاء الفرضية للزمان معدومة محضة بحيث لا تكون قابلة للحكم عليها
بالتقدم او عدمه فلا وجه لاخراجها عن الحكم المذكور فلم يبق الا ما اولا فلانه بعد تقسيم
الاجزاء من الفرضية والفعلية لا وجه لزعم الحاصرية اذ يكون ح ان لا يكون تلك الاجزاء
متقدمة في الماهية ولا متاخرة فيها بان لا يكون ذوات ماهية واسطة بين الشقين
واما ثانيا فلانه بعد تخصيص الاجزاء بالفعلية لا معنى لعدم كون الترديد حاصرا اذ
لا واسطة بين كون الاجزاء الفعلية متقدمة في الماهية وبين كونها متاخرة في الماهية
نعم يجوز ان لا يكون للاجزاء فعلية وذلك لا ينافي انحصار الاجزاء الفعلية في الشقين
المذكورين كما لا يخفى واما ثالثا فلانه جعل ان لا يكون للزمان اجزاء فعلية شقا ثالثا
للاجزاء الفعلية وهو عدم لها وعدم الشيء كيف يكون قسما منه حتى يكون واسطة
بين قسميه شقا ثالثا لهما تامل في المقام فيه نظر حاصل السؤال ان المدعى بدليل
لا يرد عليه الاعتراض المذكور تقريره لو لم يكن التقدم والتاخر من مقتضيات اجزاء الزمان
ومن عوارضها التي تعرض اولا وبالذات لم يندفع السؤال بل كان متفقا باخذ التقدم
والتاخر في الغبار مع الزمان صراحة او ضمنا والثاني بطل ذكره المقدم اما الملازمة فلانه

لم يندفع السؤال باخذهما مع غير الزمان مثل اذا قيل وجود زيد مع محاذاة المقدمة فلو لم يكونا
من مقتضيات اجزاء الزمان لم يندفع السؤال باخذهما مع الزمان ايضا اذ لا فرق بين حدين الآنين
واما بطلان التالي فلما اعترض به المعترض بقوله وهذا مما يعد سخفا وبالجملة لو اخذ
التقدم والتأخر مع الزمان صراحة او ضمنا ينقطع السؤال واذا اخذا مع غير الزمان لا ينقطع
وذلك يدل على انهما من مقتضيات اجزاء الزمان حيث ينقطع السؤال عنده لذلك الاقتران
لا من مقتضيات اجزاء الزمان كما هو المدعى فلا بد لنفيه من البيان ثم اقول يمكن ابطال قول المعترض
بان انقطاع السؤال عند قولك امس متقدم آه بان يقال لو كان انقطاع السؤال لاخذ التقدم
والتأخر في مفهومي الامس والغد لانقطع باخذهما مع غير الزمان ايضا والتالي باطل
لانا اذا قلنا مثلا وجود زيد مع محاذاة المقدمة الى آخر ما ذكره المحشي ولا يكون حمل كلام
المحشي على هذا كما توهم كما لا يخفى   وقد يقال القائل هو المحقق الدوانى فى حاشيته
على شرح التجريد وحاصل ما ذكره تحرير الدليل على وجه لا يرد عليه الاعتراض المذكور
لفظية اى ناشئة من اخذ لفظ الغد في البيان حيث ظن ان لوصف الامسية والغدية
مدخلا في الاذعان فيتقدم احدهما على الآخر ولكن ذلك عند الامعان   على ما هو موجود
عليه بالوجود الحادث في الزمن اى على وجه هو اى الزمان لو وجد في الخارج لكان موجودا
فيه على ذلك الوجه وذلك الوجه هو التعاقب كما ذكره الشارح الجديد للتجريد في بحث الماهية
وان اعترض عليه هنا الدوانى بانه مما لا يثبت له   ام موهوم فى الخيال اى الملاحظ
الشيء على وجه هو اى الزمان مرسوم على ذلك الوجه فى الخيال يعنى ان للزمان وجودا خاصا
فرضيا ارتساميا في الخيال وهو نحو من انحاء الوجود وكلا الوجودين على وجه التعاقب
وتقدم بعض الاجزاء على بعض فينقطع السؤال عند الانتهاء الى الزمان اذ الملاحظ
باى نحو من الوجودين فتوقف وجوده عليه ناظر الى الوجه الذى في الزمن للزمان

قوله كما توهم متعلق بالمنفى
وقوله كما لا يخفى متعلق بالنفي
منه

عن مبحث [illegible]
التقدم

وقوله ان مرسوم فى الخيال الى الوجود الخيالى لم لا يكا فى توهم ان الاولى ناظر الى الرسمى فى الحال
والثانى الى غيره بحال   علم بمجرد هذه الملاحظة اه قال صدر الدين الشيرازى فى حاشية على التجريد
اذا اعتبرت قطعة معينة من الزمان ولاحظت انفصالها وقسمتها الى قسمين وجدت تقدم
احدهما على الاخر لانا نريد بالمعنى الاعم للقسمين المنتزعين على الوجه المذكور هنا لعله
كاف فى المطلوب لانه اذا سئل عن تقدم الحادثين واجيب بوقوع احدهما فى احد القسمين المذكورين
والاخرى فى القسم الاخر وقف السؤال بناء على ان تقدم احدهما على الاخر بين ثم اذا اعتبرت
جزئين غير معلومى الانفصال منه لربما نشك فى تقدم احدهما على الاخر وذلك غير مضر
ثم قال قال بعض الفضلاء مجيبا عن ايراد السيد المراد ان السؤال ينقطع عند ذلك القول بمجرد
دلالته على ذلك الزمان المتقدم بدون اعتبار دلالته على شيء آخر من مفهوم التقدم
على اليوم وان لم يخل عن الدلالة عليه ولذلك اذا عبر عن الامس بزمان نوح وعن اليوم
بزمان محمد عليهما السلام وقيل زمان نوح متقدم على زمان محمد ثم كان انقطاع السؤال بمجرد
دلالته على الزمان المذكور وبقاء انقطاع السؤال حين التعبير عن الزمانين المذكورين
بزمان نوح ومحمد ثم بناء على ان تقدم زمان نوح على زمان محمد عليهما السلام معلوم
لنا الا يرى انه لو عبرتهما بزمانين غير معلومى التقدم كالصيف والشتاء لم ينقطع السؤال انتهى
اقول فيه بحث اما اولا فلان منع انقطاع السؤال بمجرد الدلالة على الزمان المذكور منافى
لما ادعاه فى اول الكلام من اللزوم البين واما ثانيا فلان احتمال معلومية التقدم ان كان
مضرا هنا كان مضرا فيما ذكره ايضا واما ثالثا فلان عدم انقطاع السؤال عند التعبير
بغير معلوم التقدم ان كان مضرا هنا كان مضرا فيما ذكره ايضا مع انه قد ادعى ان ذلك
غير مضر   غايته انه عبر عن احد الجزئين بالامس لضيق العبارة قال المحشى نضر انه
مجيب عن الاعتراض المذكور فى الشرح الظاهر ان لفظ الامس موضوع لقطعة من الزمان

متقدمة على قطعة اخرى منه هى المبدا وليس التقدم والتاخر للآنات لانهما كان لهما داخلين
فى مفهومى هذين اللفظين ويؤيد ذلك انه لو كان كذلك لكان كل منهما فى التالى عين
واقع على ذلك لا يدل على انقطاع السؤال بلم مطلقا اذ معنى ان الشى متقدم على المبدا ان القطعة
ان المعينة من الزمان المتقدم على القطعة الاخرى المتاخر عنها متقدمة عليها وهذا يشتمل
على عقدين عقد الحمل وعقد الوضع والسؤال وان لم يتجه على عقد الحمل لكن يتجه على عقد الوضع
لم لم يكن وصف الموضوع عرضا اوليا له انتهى   وانقطاع السؤال بلم يدل اه الظ
انه جواب عما ذكره الشارح بقوله ولئن سلم فانما يدل آه وقد سبقه فى ذلك العلامة الدوانى
فى حواشيه على شرح التجريد حيث قال لو كان هناك واسطة فى الثبوت لصح السؤال بلم انه
كان بديهى الثبوت وذلك ظ لان بديهية الآن لا تنافى السؤال بطلب اللم وقد رده
صدر الدين الشيرازى بان السؤال قد يكون عن سبب الثبوت فان قيل لم كان كذا وذلك يجرى
فى النظريات والبديهيات ايضا وقد يكون عن سبب الاثبات فان قيل لم قلت كذا او بماذا علمت انه
كذا وذلك يجرى فى النظريات وينقطع اذا انتهى الى البديهى وقد اجز السائل ههنا السؤال
عن سبب الاثبات حيث قال لماذا قلت انه متقدم عليه فلما انتهى الى تقدم بعض اجزاء الزمان
على بعض آخر انقطع لكونه بديهيا ويلزم منه انتفاء الواسطة فى الاثبات لا فى الثبوت
ولذلك قال المعترض ولئن سلم فانما يدل آه والمجيب جعل ان السؤال بلم مطلقا ينقطع فقال ان ما قال
وحاصل الرد كما ذكره جلال الدين انه ان اريد بقوله لو كان هناك واسطة فى الثبوت
لصح السؤال بلم انه صح السؤال بلم قلت ولم علمت فمسلم وانما يصح ذلك اذا كان واسطة
فى الاثبات وان اريد انه صح السؤال بلم كان كذا فمسلم الا ان المنعكس ههنا انه انقطع
السؤال بلم قلت واشباهه وبالجملة انقطاع السؤال بلم قلت الذى هو السؤال عن الواسطة
فى الاثبات انما يدل على نفى الواسطة فى الاثبات وهو لا ينافى ان يكون هناك واسطة فى الثبوت

في الثبوت لا نم ان المط هنا نفي الواسطة في الثبوت بل المط هو نفي الواسطة في العروض
وان كان المط من كلام الشارح هو نفي الواسطة في الاثبات اذ لا يلزم من وجود ما هو اي
في العروض الاولي اذ في تمام الاتصاف بالتقدم والتأخر ثم قال الشريف في حاشية شرح المطالع
ان المعتبر في العروض الاولي هو انتفاء الواسطة في العروض وهي التي تكون معروضة لذلك العارض
دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم يشهد بذلك انهم صرحوا بان السطح من الاعراض
الاولية للجسم التعليمي مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه وانقطاعه وكذلك الخط للسطح
والنقطة للخط وصرحوا بان الالوان ثابتة للسطوح اولا وبالذات مع ان هذه الاعراض
قد فاضت على محالها من المبدأ الفياض انتهى فنظر الشارح لا يلزم في العروض الاولي
وجود امر يقتضي العارض لذاته وان الاتصاف بالنسبة في التقدم والتأخر لا يلزم ان يكون
من ذات المتصف بل الكل فائضا من المبدأ الفياض وهذا هو سند للمنع المذكور
ولم يذكره الشارح اكتفاء بذكره في محله واعتمادا على العلم من مواضع ذكره في الكتب
كما ان التقدم الواقع الخ الظاهر مجرد تنظير لعدم لزوم امر مقتض لذاته التقدم
والتأخر اقول في الجواب عن هذا المنع ان المراد بالواسطة في الثبوت ههنا هو الواسطة
في العروض كما قاله عند قول الشريف في حاشيته على شرح الشمسية واعلم ان العوارض
التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها
زعما منهم انه يخالف ما ذكره في حاشية شرح المطالع ثم ان هذا من باب اطلاق الكلي على
بعض جزئياته والعام في مقام الخاص لكن لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه بقرينة ان الكلام
في العروض الاولي والمعتبر فيه انتفاء الواسطة في العروض فهو كعام مخصوص بالقرينة
وهذا ذكره التفتازاني في المطول وادعى انه اطلاق حقيقي وعد منه المعرف باللام
الحقيقة وعلم الجنس على واحد كما في ادخل السوق واسامة مقبلا   وفيه ان التقدم

وهو الذي نقلناه في القول المتقدم عنه

ذكره في بحث تعريف المسند اليه باللام ووضحه في بحث الاستعارة عنه

عبد الرحمن عفي

المتحيزات
الواقع آه قيل ما حاصله ابطال لسندية السند ان ثبات تقدم اجزاء الزمان على تقدم
عارضي
ثبات مع الفارق فان تقدم اجزاء الزمان حقيقي وتقدم المتحيزات من حيث التحيز
لا ثبات
وثبت ما بينهما انتهى وقد عرفت ان قوله كما ان التقدم آه مجرد تنظير لسند
على ان مجرد الفرق المذكور بين التقدمين لا يبطل السندية كما لا يخفى الاولى اي يقال
انما قال الاولى دون الصواب لامكان توجيه ما قاله المص بان يقال مراده بالفلك هو
المحسوس المشاهد فالمعنى في اثبات كون هذا المحسوس المشاهد فوقنا مستديرا

نصف الكتاب

فليتأمل في اثبات الفلك فان هذا ليس بصحيح فضلا عن الاولوية وما قيل ان المراد

لكهوي

في اثبات كون هذا المحسوس المشاهد فوقنا فلكا اي جرما مستديرا فانه اخرجه عن عدم
كما لا يخفى
الصحة لكنه لا يدخله في الاولوية بالنسبة الى ما ذكره المص لاشتماله على زيادة العمل
اذ الاستدارة ماخوذة في مفهوم الفلك فتكون ذاتية والذاتي لا يعلل كما بين
في موضعه واذا استلزم الانتقال آه اما اشارة الى دليل آخر لعدم تبدل
ذلك
الجهتين كما قيل او ضميمة المقول الاول فان القائم اذا صار منكوسا اشارة الى ان مرزجان
التنزل
القول ثابت على سبيل اي اذا صار منكوسا مثلا وعلى الاول يكون قوله واذا استلزم
عطفه
من قبيل عطف العلة على المعلول وعلى الثاني يكون المناسب على قوله اذا صار
منكوسا فالاول هو الظاهر من العطف والتعليل والثاني هو الملايم للمعنى كما لا يخفى

ش علق بقوله ان ههنا جهتين لا بقوله اذا صار منكوسا عفي

الاستلقاء
وبعد لا تجيء اي استقلالا او تبعا بل يصير وجهه الى الفوق آه في صورة
الاستلقاء
وينعكس الحال في صورة الانبطاح وبوصف الفوق والتحت اي في صورة

ناظر الى التوجيه الاول عفي

او في كلتا الصورتين والمناسب على الاول ان يعطف على يصير وعلى الثاني على بل يصير فخر الدين

ناظر الى التوجيه الثاني عفي

ولقائل ان يقول لا يلزم آه قيل مقصود المستدل انا نعلم قطعا ان القائم
المنكوس لا يتبدل فوقه بالتحت لانه صار منكوسا والحاصل ان تبدل احدهما بالآخر

بالاخرى بالنسبة اليها ليتغير الا انه يبطل القائم منكوسا وظاهر انه لا يتبدلان بالنكس لعل المنع مكابرة
للعلم الضرورى بان مايلى راس الانسان عند القيام فوق بلا شبهة انتهى اقول فيه نظر اما اولا
فلان الايراد المذكور منع لمقدمة الدليل وما ذكره هذا القائل اولا انما هو دعوى البداهة
فى مقدمة اخرى واما ثانيا فلان ما ذكره فى حاصل لم يجب على ما منعه القائل نعم لو كان احتمال التبدل
منحصرا فى صورة النكس لتم الاستدلال لكن الحصر المذكور ممنوع لجواز ان يتبدلا بسبب من الاسباب
واما ثالثا فلان ما ادعاه فى آخر كلامه من العلم الضرورى بفوقية مايلى راس الانسان عند قيامه
مما لا تعلق له فى مرامه ولا يزيغ القائل عن مقامه بما ذكر من الاستكفاء
والانطباع ان منهما من الانتكاس وامثالها بسبب من الاسباب كان يكون النقل
الى سطح الفلك والحفر الى مركز العالم فانه اذا وضع الانسان رجله على سطح الفلك
ح يكون الفوق مركز العالم والتحت سطح الفلك اللهم الا ان يقال المدعى عدم امكان
التبدل فى نفس الامر وهذا القدر كاف فى الحط والتبدل على الوجه المذكور ستجى فى نفس الامر
كما يتم فى دفع ما يقال اذا فرض خروج الفلك عن مكانه بمعنى البعيد بحيث ينتقل نصرانه
نقطة من محدبه الى محل المركز والمركز الى محل السطح يتبدل كل من الجهتين بالاخرى
وايد ذلك بما سيجى من الشرح حيث قال كانه اراد بالوجود فى نفس الامر قد يقال طالوسی ره
ايراد القائل مبنى على ما ذكره استدلال على عدم التبدل كما هو الظاهر من العبارة فاذا كان
ذلك تنبيها على الحكم البديهى لم يرد عليه هذا الايراد لما تقرر عند النظار من
ان منع البديهيات لا يجدى فى المناظرة فتدبر فان تعينهما بالرأس والرجل
وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك بل هما متعينان فى ذاتهما مع قطع النظر عن اعتبار
الرأس والرجل ولعل ذلك لكونهما مرجحين للجهة والتقرير ثم ان الغرض من هذا الكلام
دفع ما يتوهم فى هذا المقام وهو انه اما ان يكون تعين الفوق والتحت بالرأس

كشورات وما يحاذى رأسه فوقا
وما يحاذى رجله تحتا وكقوله ليسها الا ع
باعتبار طول قامته ×

و الآخر يتعين سائر الجهات بالوجه والظهر واليمين والشمال كما هو المنفهم من ظاهر
المقال او لا يكون كذلك بل كان كل منها متعينا في حد ذاته فعلى الاول لا وجه للحكم بعدم
تبدل الفوق والتحت وعلى الثاني لا وجه للحكم بتبدل سائر الجهات وحاصل الدفع
ان الحكم المذكور مبني على ان تعين الفوق والتحت في حد ذاتهما وتعين سائر الجهات
بالاسباب المذكورة قلت   اذ الافلاك المحيطة بفلك القمر فوقه اى فلا بد لذلك
الفوق من جهة والا لزم ان يكون فوقه بلا جهة فتلك الجهة هي محدب الفلك الاعظم وكم
معناه فتلك الافلاك المحيطة بفلك القمر هي جهة الفوق كما يتوهم مما سيجي من تقرير
المنع والا لزم ان يكون هذا قولا بين القولين فرد بانه لا قائل بالفصل فافهم
انا لا نم ان المتجاوز آه رد للدليل الذي يمنع بعض مقدماته لكنه منع للمقدمة المدللة وهو
غير موجه الا ان يقال انه مبني على منع دليلها ايضا كما سيجي   وكذا ما يحيط آه اى
وكذا لا نم ان ما يحيط بفلك القمر فوق جهة الفوق فهذا رد للدليل الذي ذكره المحشي بقوله
وايضا كل آه بمنع بعض مقدماته فتذكر   بل انما هو الفوق لا يقال يلزم ح ان يكون
وراء جهة الفوق فوق فلا يكون الجهة جهة ونهاية مع انهم صرحوا بذلك لانا نقول
هذا انما يلزم لو كانت جهة الفوق منتهى الاشارة الحسية وهو اول المسئلة فافهم
قد يقال اذا فرض الفوق والتحت آه لا بد عليك انه ان اريد بالفوق والتحت جهة الفوق
وجهة التحت كما هو بصددهما فالتفصيل المذكور ليس كما ان احداثا الفوق ثالث لم يعبر
به احد اذ لا قائل بالفصل وان اريد بهما الفوق والتحت كما هو الظ فان اريد بجهة
الفوق فوق ذلك الفوق وبجهة التحت تحت ذلك التحت فح لم يتفوه بهما بتبدل محل نقطة
اذ يلزم ح ان يكون كل نقطة من محدب الفلك الاعظم او من مقعر فلك القمر جهة فوق
ومما يقابلها من احدهما جهة تحت فساد المحذور بل تكونان ح من الاعتباريات لا من

ع
فانه على الاول يلزم ان يتبدل الفلك
بالانعكاس والانحراف وعلى الثاني
يلزم ان لا يتبدل شي منهما عه

لا من المنفيات في حد ذاتها ثم ان غرض القائل ان كان بيان الوجه كون الامام المشهوري غير تحقيقي
فيها نعم وان كان غرضه الاعتراض عليه فنقول فليكن ذلك من وجوه كونه غير تحقيقي
كما اشار اليه الدواني في حواشي التجريد حيث قال وهذا في بعض شبهات الامام
المشهوري الذي يحق فانهما يتبدلان فيه اذ انما يلزم ان يتبدلا ان فسر جهة التحت بعد
ما فسر التحت بذلك التفسير بمنتهى الاشارة يجب ان ينتهي الحركة المستقيمة خارجة
ما يلي قدمه الى ما تحته حتى تصل الى ذلك المنتهى واما اذا فسرت جهة التحت بعد ما فسر
التحت بما ذكر بمنتهى احديهما الى المركز فلا يلزم ذلك كما لا يخفى ولا يلزم من تفسير التحت
بما ذكر تفسير جهة التحت بمنتهى احديهما الى ان تصل الى المحدب او الى المقعر كما
اشار اليه ايضا الدواني في الحاشية المذكورة حيث قال هذا انما هو بحسب المتعارف والمنهج
لا بحسب التحقيق لان الطرف القابل لما يلي الرأس طرف القابل يتحت عند التحقيق بل هو
ذلك الطرف ما لم يتجاوز المركز ومنتهى امتداد ما يلي رجله لعله يريد ان امتداد
ما يلي رجله ينتهي عند المركز ولا يتجاوز عنه اذا كانت رجله على الوجه الطبيعي
فالمركز هو الجهة التحت لكل من الشخصين المفروضين فلا غبار ولا يخفى
ان ما ذكره بعض ان ما ذكره القائل لا يستلزم تبدل الجهتين بان يخرج الفوقية
عن الفوقية ويصير تحتا بعد ما كان فوقا ويخرج التحت عن التحتية ويصير
فوقا بعد ما كان تحتا فان جهة الفوق منتهى امتداد ما يلي رأس شخص قائم على احد
طرفي قطر من الارض وذلك المنتهى لا يخرج عن كونه جهة فوق بقيام شخص آخر
من ذلك القطر نهاية ما في الباب ان الفوق يكون تحتا ايضا وكذا التحت فوقا
ايضا باعتبارين ولا محذور فيه وانما المحذور كون الفوق تحتا بان يخرج عن الفوقية
وكذا التحت نظيره ذلك ان المشرق مثلا قدام لشخص متوجه اليه وخلف لشخص آخر

اي احدى الحركة المستقيمة والاشارة
حسبه منه

بان يكون المركز هو المنتهى منه

اي الاشارة الحسية او الحركة
المستقيمة منه

متوجه نحو المغرب ولا يتبدل القدام والخلف ما دام الشخص على حالهما بل لكل منهما
قدام وخلف   هذا اعتبار مبني آه يعني ان اعتبار العوام الجهات الست في سائر
الاجسام اعتبار مبني على الامور العرفية فان اهل العرف يحكمون بحكم الاكثر
على الظاهر ويجعلون الاقل تابعا للاكثر ويغلبون الاكثر على الاقل ويقيسون الغائب
على الشاهد والا فلا تختص الجهات في جميع الاجسام ويحتمل ان يكون المعنى ان قول
الشارح ثم تحمل اعتبارهم على سائر الاجسام اعتبار منه لهم مبني على الامور العرفية
فان العوام يعتبرون الامور العرفية ويعملون بموجبها ولذلك جعلهم مستبين لذلك
والا فلا تختص لاعتبارهم وذلك فافهم   لان كرة الارض بل كل فلك من الافلاك
التسعة وكذا كرة الماء مع الارض وكرة الهواء معهما وكرة النار مع الثلاثة ليست
لها جهات فان هذه الكرات جميع اطراف امتدادها فوق والتحت في داخل
الكل هكذا فهم قال الفاضل الفنري حسن چلبي في حاشيته على شرح المواقف قالوا الفلك
باعتبار الحركة الشرقية لرجل مستلق رأسه الى الجنوب فيمينه المشرق ويساره المغرب
وفوقه الجنوب وتحته الشمال وخلفه جهة سطحه الاعلى الذي يثبت الاقدام من في الربع
المسكون وقدامه خلافه واما باعتبار حركته الغربية فيتبدل جهاته الا القدام
والخلف وذكر الامام في المباحث المشرقية ان القدام والخلف حاصلان للحيوان
حالتي الحركة والسكون واما غير الحيوان فانما يعرضان له وهنا فان الجهتين عند الحركة
فان الجهة التي اليها الحركة تكون قداما والتي منها الحركة تكون خلفا ومتى تغيرت
الحركة تغير القدام والخلف ولا كذلك الحيوان فان قدامه وخلفه معينان بالطبع
هذا الكلام فاعتبار قدام الفلك وخلفه على الوجه المذكور مجاز تام وانما يظهر
اعتبارهما عليه بالنسبة الى النفس المشرقي والمختص ان اعتبار الفلك كالرجل المستلقي

نحو التمييز

السفلي يستتبع اعتبار القدام والخلف على الوجه المذكور وان اعتبارهما بالنسبة
الى ماله الحركة وما منه ليلائم انتهى وانت خبير بان اعتبار القدام والخلف على الوجه
المذكور يقتضي ان يتحرك الفلك كالربع القائم قدامه الى نقطة الشمال ولما اعتبار
كالربع السفلي فيقتضي ان يكون قدامه سطحه الاعلى الذي يسامت رؤس من في الربع
المسكون وخلفه خلافه كما لا يخفى ثم اقول الانسب ان يعتبر كل فلك يتحرك من المغرب
الى المشرق كالربع القائم وجهه نحو المشرق ويمينه ويساره نحو قطبيه وكل فلك
يتحرك الى المغرب كالربع القائم وجهه نحو المغرب والله اعلم بالصواب واليه المرجع
هذا آخر ما تيسر لي تحريره في هذا المقام والحمد لله الملك المفضل المنعام
وقد جف القلم عن تسويده يوم الثلثا وهو الثاني عشر من صفر بخير
لسنة ثلثة وستين ومائة والف من هجرة من له العز
والشرف عليه اكمل الصلوات وافضل التحيات
وعلى آله وصحبه ما دامت الارض والسموات
وانا الفقير السيد محمد الكنتوري